

تكملة فتح الملوك بشرح صحيح الإمام مسلم

تأليف

محمد تقي العثماني

خادم الحرم النبوي بجامعة دار العلوم كراتشي

المجلد الخامس

تتمة كتاب لفضائل، فضائل الصحابة - البر والصلة والآداب، القدر،
العلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الرقاق - التوبة

دار الفقه
دمشق



تكملة فتح الملاحم

بشرح صحيح الإمام مسلم

المجلد الخامس

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عبر طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تتمة كتاب الفضائل

٤٠/٤٠ - باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣/٦٠٨٦ - (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ. الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ. وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

١٤٤/٦٠٨٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ».

١٤٥/٦٠٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأَوَّلَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَاتٍ، وَأُمَمَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

١٤٦/٦٠٨٩ - (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ»

تتمة كتاب الفضائل

باب فضائل عيسى عليه السلام

قوله: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ» وفي رواية همام بن منبه: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأَوَّلَى وَالْآخِرَةِ». كذا وقع في رواية عبد الرحمن عند البخاري، وفيه «الدنيا» بدل «الأولى» أي أخص الناس به وأقربهم إليه، لأنه بشر بأنه ﷺ يأتي بعده. ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨] لأنه ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ وَبِعِيسَى كِلَيْهِمَا. أما كونه أَوْلَى بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، فمن جهة قوة الاقتداء به، وأما كونه أَوْلَى بِعِيسَى ﷺ، فمن جهة قرب عهده به.

قوله: «وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ» وأولاد العلات (بفتح العين): الإخوة من الأب وأمهم شتى. وأصله مأخوذ من العلل بفتح العين، وهو الشرب بعد الشرب، وإن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى، فكأنه علّ منها بعد ما شرب من الأولى، ومنه سميت الضرائر علات، وأولادهنّ من زوج واحد بنو العلات.

وأما كون الأنبياء أولاد علات، فمراده أن أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصل التوحيد والعقائد الأساسية، لكن اختلفت شرائعهم في الأحكام الفرعية.

قوله: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ» أما قصّة الرسل الثلاثة المذكورة في سورة يس، فكانوا من أتباع عيسى عليه السلام ورسله، ولا يلزم أن يكونوا أنبياء. وقد وردت بعض الروايات بكون جرجيس وخالد بن سنان نبيين بعد عيسى عليه السلام والروايات في نبوة خالد بن سنان كثيرة بسطها الحافظ^(٣)، وأنه قال فيه نبينا ﷺ: «نَبِيٌّ ضِيَعَهُ قَوْمُهُ»^(٤) وأن ابنته وفدت إلى النبي ﷺ فأكرمها وأسلمت. ولكن معظم هذه الروايات لا يوثق بها بإزاء حديث الباب الذي لا

(١) قوله: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ٣٤٤٢ و٣٤٤٣، وأبو داود في السنة، باب التخيير بين الأنبياء ﷺ ٤٦٧٥.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣٢٨٦، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ ٣٤٣١، وفي تفسير سورة آل عمران، باب ﴿وَلَوْ أَنِّي أُعِيدُهَا إِلَيْكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٤٥٤٨.

(٣) الإصابة: ٤٥٨/١. (٤) أخرجه الحاكم: ٥٨٩/٢ - ٥٩٩.

إِلَّا نَحْسَهُ الشَّيْطَانُ؛ فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَآمَهُ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣/ آل عمران/ الآية: ٣٦].

٦٠٩٠/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ». وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ».

١٤٧/٦٠٩١ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْمًا مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

١٤٨/٦٠٩٢ - (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَبَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

١٤٩/٦٠٩٣ - (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتَ نَفْسِي».

شك في صحتها. ولئن ثبت كون أحدهم نبياً، فيمكن أن يكون المراد من حديث الباب أنه لم يأت بين عيسى ﷺ وبين الرسول ﷺ نبى مستقل بشريعته. كذا أوله الحافظ^(٢) ولا يخلو من بعد، والله أعلم.

قوله: «إِلَّا نَحْسَهُ الشَّيْطَانُ» النخس: غمز الدابة بعود أو نحوه، وفي رواية الأعرج عند البخاري في بدء الخلق: «كَلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِأَصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ» أي في المشيمة التي فيها الولد. قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قال النووي رحمه الله: «هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وآمه. واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها»^(٣).

قوله: «أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْمًا» هو سليم، بضم السين، ابن جبير الدوسي، وهو مولى أبي هُرَيْرَةَ. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن يونس: يقال: توفي سنة ١٢٣ هـ، أخرج عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد. وراجع التهذيب^(٤).

قوله: «نَزْعَةٌ» وهو النخسة والطعنة، ومنه قولهم: نزعه بكلمة سوء، أي رماه بها. قوله: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي» وفي رواية البخاري «كَذَّبْتُ عَيْنِي». قيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم، لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي؟ ويحتمل أن يكون رآه مد يده إلى الشيء، فظن أنه تناوله، فلما حلف له رجع عن ظنه. ويحتمل أن يكون كَذَبَ ما ظهر له من كون الأخذ سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه لقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره، فردَّ التهمة إلى بصره». ذكره الحافظ في الفتح^(٥).

(١) الفتح: ٤٨٩/٦.

(٢) قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا» ٣٤٤٤، والنسائي في القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم ٥٤٢٧.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١١٩/١٥.

(٤) تهذيب التهذيب: ١٦٦/٤.

(٥) فتح الباري: ٤٩٠/٦.

٤١/٤١ - باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٠/٦٠٩٤ - (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

٦٠٩٥/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

٦٠٩٦/... - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٥١/٦٠٩٧ - (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً،

باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

قوله: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ» ربما يشكل هذا بالنظر إلى ما تقدم في أول كتاب الفضائل أنه ﷺ سيد ولد آدم^(٣). فإِذَا مَا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَدُ وَلَدِ آدَمَ (وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ النِّسْبِ فِي الْأَخْبَارِ، بَلْ هُمَا خَبْرَانِ صَادِقَانِ حَسَبَ عِلْمِ الْقَائِلِ فِي زَمَانَيْنِ)، وَإِذَا مَا أَنْ يَكُونَ قَالَهُ تَوَاضَعًا وَأَدْبًا مَعَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ. وَيَعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَيْفَ يَقُولُ خِلَافَ الْوَاقِعِ لِمَجْرَدِ التَّوَاضُعِ وَالْأَدْبِ؟ وَأَحْسَنُ مَا أَجَابَ عَنْهُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَهُ تَوَاضَعًا وَاسْتِثْقَالًا أَنْ يَنَادِيَ بِذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ ﷺ مِنْ آبَائِهِ، وَيَكْرَهُ التَّطَاوُلَ عَلَى الْآبَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ فَهْمُ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّنْ نَادَاهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» غَيْرَ قَاصِدٍ التَّطَاوُلَ وَالتَّعَاضُفَ، بَلْ لِيَبَيِّنَ مَا أَمْرُ تَبْلِيغِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِذَا عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَا فخر).

وقال القرطبي رحمه الله: «إِنْ التَّوَاضُعُ لَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّوَاضُعُ فِي مَنَعَ الْإِطْلَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَطْلُقُوا هَذَا اللَّفْظَ عَلَيَّ، وَأَطْلُقُوهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، تَأْدِبًا مَعَهُ. وَلَوْ صَرَحَ بِهَذَا لَكَانَ صَحِيحًا عَقْلًا وَشَرْعًا»^(٤).

قوله: «مُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ» بفائين مضمومتين، من التابعين من أهل الكوفة، كان يحدث وعينه تدمعان، وثقه الأكثرون، وذكر ابن حبان في الثقات أنه يخطئ كثيراً، وتكلم فيه السليماني، وأخرج عنه الستة إلا البخاري وابن ماجه. قوله: «وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً» هكذا وقع في معظم الروايات الصحيحة، ووقع في الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً، وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً أنه ﷺ اختتن وهو ابن مئة وعشرين سنة^(٥)، وقد تكلف بعض العلماء في الجمع بين الروایتين، وأطال في ذلك الحافظ^(٦)، ولكن لا تخلو وجوه الجمع من التعسف، والأحسن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن حديث الصحيحين هذا قاض على الرواية الأخرى، فإنها لا تقاوم حديث الباب من جهة الإسناد، والله أعلم.

وقال المهلب: «ليس اختتن إبراهيم ﷺ بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به». ومراد المهلب رحمه الله أنه ليس من السنة تأخير الختان إلى هذا السن؛ لأن إبراهيم ﷺ إنما فعل ذلك لأنه لم يؤمر به قبله.

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الستة، باب في التخيير بين الأنبياء ﷺ ٤٦٧٢، والترمذي في التفسير، باب من سورة لم يكن ٣٣٥٢.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» ٣٣٥٦، وفي الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ٦٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٢٧٦، والترمذي: ٣٦٠٥، وأحمد: ١٠٧/٤.

(٤) المفهم: ١٨١/٦.

(٥) أخرجه ابن حبان برقم: ٦٢٠٤، ٦٢٠٥؛ وأبو يعلى: ٥٩٨١، والطبراني في الأوائل: ١١، وأحمد: ٤٣٥٠/٢.

(٦) فتح الباري: ٨٨/١١ - ٨٩.

١٥٢/٦٠٩٨ - (١٥١م) **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [٢٦] آل عمران/ الآية: ٢٦. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».**

١٥٣/٦١٠٠ - (...) **وَحَدَّثَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.**

١٥٣/٦١٠٠ - (...) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ**

وأما الوقت المستحب للختان، فهو السابع من يوم الولادة إلى ثنتي عشرة سنة، وقد ختن رسول الله ﷺ الحسن والحسين ﷺ اليوم السابع من ولادتهما، رواه الحاكم في المستدرک عن عائشة. وقال مكحول: إن إبراهيم ﷺ ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة. ذكره العيني^(٢).

ودل حديث الباب على مشروعية الختان، حتى لو أخر لمانع إلى أن كبر الرجل لم تسقط مشروعيته، إلا أن يكون هناك عذر طبعي أو شرعي. وجاء في الفتاوى الهندية: «الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطبق الختان، إن قال أهل البصر: لا يطبق، يترك، لأن ترك الواجب بالعذر جائز، فترك السنة أولى. كذا في الخلاصة. قيل في ختان الكبير إذا أمكن أن يختن نفسه فعل، وإلا لم يفعل، إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فختنته. وذكر الكرخي في الجامع الصغير «ويختن الحمامي» كذا في الفتاوى العتابة^(٣).

قوله: «بِالْقُدُومِ» اتفق رواة صحيح مسلم على أنه بتخفيف الدال، واختلف رواة صحيح البخاري، فمنهم من رواه بالتخفيف ومنهم من رواه بالتشديد. وتحتل رواية التخفيف معنيين، الأول: آلة يستعملها النجار كالفأس، والباء حينئذ للاستعانة، والمراد أنه ﷺ ختن نفسه باستعمال هذه الآلة. والثاني: القدوم موضع بالشام، فالباء حينئذ للظرفية، والمراد أنه ﷺ اختتن بهذا الموضع من الشام. أما رواية التشديد، فلا تحتل إلا المعنى الثاني، لأن الآلة يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير، بخلاف الموضع، فإنه يجوز فيه التخفيف والتشديد كلاهما^(٤).

وقد رجح الحافظ^(٥) أن المراد في الحديث هو الآلة، واستدل عليه بما أخرجه أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال: «أمر إبراهيم بالختان، فاختنن بقدوم فاشتد عليه؛ فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن تأمر بك بالته، فقال: يا رب! كرهت أن أؤخر أمرك^(٦)». ويؤيد أيضاً ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «اختتن إبراهيم بالقدوم، فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس» ذكره الحافظ^(٧).

قوله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ» وقد مرّ شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. **قوله: «حَدَّثَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»** لعلّ المصنف طراً عليه شيء من الشك في سماع هذا الحديث من عبد الله بن

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ صَافٍ إِبْرَاهِيمَ ﷺ﴾ ٣٣٧٢، وباب قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَكَ الْفَلْحِجَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ ٣٣٧٥، وباب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ٣٣٧٨، وفي التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ٤٥٣٧، وباب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَدًّا﴾ ٤٦٩٤، وفي التعبير: باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ٦٩٩٢، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة يوسف ٣١١٦، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء ٤٠٧٥.

(٢) عمدة القاري: ٥١٤/١٠.

(٣) فتح الباري: ٣٩٠/٦.

(٤) فتح الباري: ٩٠/١١.

(٥) شرح صحيح مسلم: ١٢٣/١٥.

(٦) أخرجه أبو يعلى برقم ٥٩٨١.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِي! إِنَّهُ أَوْىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ».

١٥٤/٦١٠١ - (٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، ﷺ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثُنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [٣٧/الصافات/الآية: ٨٩]. وَقَوْلُهُ:

محمد، ولذلك قال: إن شاء الله، والمراد أنني أنسب هذا الحديث إلى عبد الله بن محمد بن أسماء بغالب ظني، والله سبحانه أعلم.

قوله: «إِنَّهُ أَوْىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ» يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنك أستنصر بهم، وسمى العشيرة ركناً لأن الركن الشديد يستند إليه ويمتنع به، فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم. وكأنه ﷺ استغرب منه ذلك القول وعدّه نادراً منه، إذ لا ركن أشدّ من الركن الذي يأوي إليه، وهو الثقة بالله، فلما كان ظاهر كلامه يدل على اعتماده بالأسباب الظاهرة، استغفر له، وقد مرّ التفصيل في كتاب الإيمان.

قوله: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ» قال أبو البقاء: «الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع، لأنه جمع «كذبة» بسكون الذال، وهو اسم لا صفة، لأنك تقول: كذب كذبة، كما تقول: ركع ركعة».

ثم استشكل الكثيرون إطلاق الكذب على قول سيدنا إبراهيم ﷺ، ومن أجله أنكر الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى في التفسير الكبير صحة هذا الحديث، وزعمه معارضاً لقوله تعالى: إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا. والحق أنه لا إشكال في أصل الحديث، لأنّ ما فعله سيدنا إبراهيم ﷺ لم يكن إلا من قبيل التورية والتعريض، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وإنّما أطلق عليه لفظ الكذب صورة لكونه كذباً بالمفهوم الذي فهمه المخاطب، لا بالمفهوم الذي تكلم به القائل، ومثله لا يكون كذباً في الحقيقة، وهو جائز عند الحاجة بالإجماع. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب من هذه التكملة، وقد ذكر بعض العلماء احتمالاً أن النبي ﷺ لم يذكر لفظ الكذب، وإنما ذكر لفظاً ينبئ عن التورية والتعريض، فتصرف فيه الرواة وعبروا عنه بلفظ الكذب. وهذا طريق الشيخ حفظ الرحمن رحمه الله^(٢)، ولكن هذا الاحتمال مما لا يطمئن إليه القلب، والظاهر ما قلنا من أن المراد بالكذب هنا التورية، فكأنه ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم ﷺ قَطُّ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ وليست كذبات في الحقيقة، فالحاصل أنه لم يكذب قط».

ثم إنه لم يقع في حديث الباب قول إبراهيم في الكوكب «هذا ربي»، وقد وقع في بعض الروايات الأخرى، وهو وهم، ولم يعد في الكذبات لأنه كان في الطفولية، أو كان على سبيل الاستفهام والاحتجاج.

قوله: «ثُنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ» يعني: تكلم بهما على سبيل التورية لإثبات توحيد الله تعالى. ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد: «والله إن جادل بهنّ إلا عن الله» نقله العيني^(٣).

قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» وذلك حينما دعاه قومه للخروج معهم إلى عيد يحتفلون به فاعتذر إليهم بقوله «إِنِّي سَقِيمٌ»، وكان ظاهر هذا الكلام أنه مبتلى بمرض لا يستطيع معه الخروج، فعذروه، ولكنه أراد بذلك شيئاً يسيراً اعتراه من عدم اعتدال المزاج، لا يمنع مثله من الخروج، ولكن يصح عليه إطلاق السقم، ويحتمل أن يكون قد أراد بالسقم حزن طبعه مجازاً، وكان يحزن لما يرى من وقوعهم في الشرك وارتكابهم للمعاصي.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك من الحرّبي وهبته وعتقه ٢٢١٧، وفي الهبة، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ٢٢٣٥، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٣٣٥٧ و٣٣٥٨، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ٥٠٨٤، وفي الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها. ٦٩٥٠، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي ٢٢١٢، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأنبياء ٣١٦٦.

(٣) عمدة القاري: ٣٥٤/٧.

(٢) قصص القرآن: ٢٠٧/١ - ٢٠٨.

﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُهمْ هَذَا﴾ [٢١/الأنبياء/الآية: ٦٣]. وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِيمٌ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي، يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي؛

قوله: «وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهمْ هَذَا» قال ذلك لما كسر الأصنام في غيبة قومه، فجاءوه يسألونه: ﴿أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِأَهْلِنَا يَتَابَرِهِمْ﴾ فأجابهم بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهمْ هَذَا فَتَلَّوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٢ - ٦٣] قال القرطبي: «هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم إنها تنفع وتضر». وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] بقوله: ﴿فَتَلَّوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] ^(١) قال ابن قتيبة: «معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشروط بقوله: «إن كانوا ينطقون»، أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب»، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله «بل فعله»، أي فعله من فعله كائناً من كان، ثم يتدنى: «كبيرهم هذا» وهذا خبر مستقل، ثم يقول: «فاسألوهم» إلى آخره. نقله الحافظ في الفتح، ثم قال: «ولا يخفى تكلفه» ^(٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من هذا الكلام أن إبراهيم عليه السلام إنما قال ذلك تهكماً، والتهكُّم لا يحتاج فيه إلى مثل هذه التأويلات، وإنما يتكلم فيه المتكلم بما يلزم من اعتقاد مخاطبه من الفساد الظاهر، فكأنه يحكي اعتقاد مخاطبه ويتكلم بلسانه إظهاراً لشناعة ما يعتقد، وهذا، وإن كانت صورته صورة خلاف الواقع، ولكنه لا يعدّ كذباً في الحقيقة، لكونه مجرد حكاية بحذف حرف الحكاية، والمعنى: أنكم تزعمون هذه الأصنام نافعة وضارة، ويلزم على قولكم أن يكون هذا الصنم الكبير هو الذي فعل ما فعل بالأصنام الأخرى، لكونه هو الصنم الوحيد الذي بقي سالماً، فإما أن تعترفوا بكون هذا الصنم الكبير كاسراً للأصنام الأخرى، وإما أن تقلعوا عن عقيدتكم في هذه الأصنام بأنها تنفع وتضر.

قوله: «قَدِيمٌ أَرْضَ جَبَّارٍ» أي ملك جبَّار، وذكر السهيلي أن اسمه عمرو بن امرئ القيس بن سبأ، وأنه كان على مصر، وهو قول ابن هشام في التيجان. وقال ابن قتيبة: اسمه «صادوف» بالفاء، وكان على الأردن، وحكى الطبري أنه سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح. ويقال: إنه أخو الضحاك الذي ملك الأقاليم ^(٣). وقال العيني في العمدة: «قال علماء السير: أقام إبراهيم بالشام مدة ففقط الشام، فسار إلى مصر ومعه سارة، وكان بها فرعون وهو أول الفراعنة عاش دهوراً طويلاً، فأتى إليه رجل وقال: إنه قدم رجل ومعه امرأة من أحسن الناس، وجرى له معه ما ذكره في الحديث» ^(٤).

قوله: «وَمَعَهُ سَارَةُ» قال الحافظ: «واختلف في والد سارة، مع القول بأن اسمه «هاران»، فقيل: هو ملك حرّان، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حرّان. وقيل: هي ابنة أخيه، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة. حكاه ابن قتيبة والنقاش، واستبعد. وقيل: هي بنت عمّه وتوافق الاسمان وقد قيل في اسم أبيها توابل».

قوله: «فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي» واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم عليه السلام على هذه الوصية، مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها، أختاً كانت أو زوجة. فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، ولكنه خلاف ما وقع، فإن الظالم أراد اغتصاب سارة مع زعمه أنها أخت إبراهيم. والأقرب ما ذكره المنذري في حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها، فلذلك قال إبراهيم: «هي أختي» لأنه إن كان عادلاً خطبها منه، ثم يرجو مدافعتها عنها، وإن كان ظالماً خلص من القتل، ذكره الحافظ في الفتح، وقال: «وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في مشكل الصحيحين، فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به».

ويضاف إلى ذلك أن إبراهيم عليه السلام إنما احتال لصيانة نفسه عن القتل، لأنه كان يرجو أنه إن بقي حيّاً، وأراد الجبَّار بامرأته سوء، فإنه يدعو الله تعالى ليصرف عنها ذلك السوء، فتجتمع بذلك المصلحتان: صيانة نفسه عن

(٢) فتح الباري: ٣٩٢/٦.

(٤) عمدة القاري: ٣٥٤/٧.

(١) المفهم: ١٨٤/٦ - ١٨٥.

(٣) فتح الباري: ٣٩٢/٦.

فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا نَحَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتِمَّاكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرِكَ، فَفَعَلَتْ. فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى. فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرِكَ، فَفَعَلَتْ. وَأُطْلِفَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ انْصَرَفَ. فَقَالَ لَهَا: مَهَيْمٌ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخَذَ خَاصِمًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

القتل، وصيانة عرضه وعرض امرأته عن سوء نيّة الجبار، فوقع الأمر حسب رجائه، والحمد لله.
قوله: «فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ» وهذا وجه التورية في هذا الكلام، وهو واضح جداً. وقد استدل به الفقهاء على أن قول الزوج لامرأته «هذه أختي» لا يقع به الظهار ولا الطلاق.

قوله: «لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ» يشكل عليه كون لوط ﷺ قد آمن معه. ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط إذ ذاك. كذا في الفتح.

قوله: «رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ» وفي كتاب التيجان أنه رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح، فتمّ عليه عند الملك، وذكر أن من جملة ما قاله للملك أني رأيتها تطحن. وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر، وقال: إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها.

قوله: «فَلَمَّا نَحَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتِمَّاكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا» وفي رواية الأعرج عن البخاري في البيوع: «فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت تَوْضاً وتَصَلَّى فقالت: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ آمَنْتَ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتَ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُطِّ (أَيِ اخْتَنَقَ) حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ (أَيِ صَارَ كَأَنَّهُ مَضْرُوعٌ)»^(١).

قوله: «فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً» ويجمع بينه وبين رواية الأعرج بأنه وقع له الأمران: قبضت يده وأصابه الصرع والاختناق.

قوله: «ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي» وفي رواية الأعرج عن البخاري: «إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمِتْ، يُقَالَ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ».

قوله: «فَلَكَ اللَّهُ» قال القرطبي: «الرواية فيه بالنصب، لا يجوز غيره، وهو قسم، ومعناه: به وعليه. وفيه حذف. التقدير: لك أقسم بالله أن لا أضرك. فحذف الخافض وتعدى الفعل فنصب، ثم حذف فعل القسم، وبقي المقسم به، وهو الله تعالى منصوباً، وكذلك المقسم عليه، وهو «أَنْ لَا أَضْرَكَ» بقي مفتوح الهمزة. ويجوز في «أَضْرَكَ» رفع الرءاء على أن تكون «أَنْ» مخففة من الثقيلة، والنصب على أنها الناصبة للفعل» كذا في شرح الأبي^(٢).

قوله: «إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ» قال القرطبي: «هذا يناقض قوله لها: ادْعِي اللَّهَ لِي، فيكون ذمه لها عناداً بعد ما ظهر له من كرامتها، أو قاله إخفاء لحالها، لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في عيون الناس فتتبع»^(٣) وقال الحافظ في الفتح: «والمراد بالشيطان المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً، ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم».

قوله: «وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا» بفتح الجيم أي وهب لها خادماً اسمها هاجر. ووقع في بعض النسخ «آجر» بالهمزة الممدودة، وكذا وقع في رواية الأعرج عند البخاري في البيوع. وهو اسم سرياني. ويقال: إن أباهما كان من ملوك القبط، وإنها من حضن (بفتح الحاء وسكون الفاء) قرية بمصر، قال اليعقوبي: كانت مدينة. وقال الحافظ: وهي الآن كفر (أي قرية) من عمل «أنصنا» بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الأشمونين، وفيها آثار باقية.

قوله: «مَهَيْمٌ» بفتح الميم وسكن الهاء وفتح الياء وسكون الميم الأخيرة، أي ما شأنك؟ وما خبرك؟ ويقال: إن

(٢) المفهم: ١٨٧/٦.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٢١٧.

(٣) المفهم: ١٨٧/٦.

٤٢/٤٢ - باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٥/٦١٠٢ - (٣٣٩م) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي، حَجَرُ! ثَوْبِي، حَجَرُ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ، بِالْحَجَرِ نَدَبَ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ، ضَرَبَ مُوسَى ﷺ بِالْحَجَرِ.

١٥٦/٦١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلًا حَيًّا. قَالَ: فَكَانَ لَا يَرَى مُتَجَرِّدًا. قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ أَدْرُ. قَالَ: فَأَعْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهِ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِبًا^(٢)﴾ [٣٣/الأحزاب/ الآية: ٦٩].

١٥٧/٦١٠٤ - (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا)

الخليل أول من قال هذه الكلمة. ووقع في بعض روايات البخاري «مها» وفي بعضها «مهن» والأول أفصح وأشهر. قوله: «فَتِلْكَ أَمْكُمُ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ» الإشارة إلى هاجر، والخطاب للعرب، فإن هاجر هي أم العرب، وإنما سماهم «بني ماء السماء» لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم. وقيل: أراد بماء السماء زمزم، لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها، وصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان في صحيحه: «كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء، لأن إسماعيل ولد هاجر، وقد ربي بماء زمزم، وهي من ماء السماء». وقيل: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه، فأشبهه ماء السماء. وقال عياض: الأظهر عندي أنه أراد بذلك الأنصار، نسبهم إلى جدهم عامر ماء السماء ابن حارثة، وهو جد الأوس والخزرج. وهذا على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل، وفيه بعض الخلاف لعلماء الأنساب^(٢).

باب من فضائل موسى ﷺ

وقد مرّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، فلا حاجة بنا إلى الإعادة.

قوله: «أَدْرُ» وهو الذي تنتفخ خصيتاه.

قوله: «فَجَمَعَ مُوسَى» أي جرى أشد الجري، وهو من «جمع الفرس» إذا غلب على صاحبه.

قوله: «إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ» بفتح النون والذال، وهو الأثر.

قوله: «رَجُلًا حَيًّا» بفتح الحاء وكسر الياء الأولى وتشديد الثانية، أي كثير الحياء.

قوله: «عِنْدَ مُوَيْهِ» هو تصغير ماء، وأصل الماء «موه» والتصغير يرد الأشياء إلى أصلها، ووقع في بعض النسخ «مشربة» بدل «مويه» وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها.

(١) قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وأخرجه البخاري في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ٢٧٨، وفي الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى ﷺ ٣٤٠٤، وفي تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى﴾ ٤٧٩٩، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأحزاب ٣٢٢١.

(٢) عمدة القاري: ٣٥٥/٧.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ؛ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتُنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ

وأخرج المصنف هذا الحديث من طريق طاوس موقوفاً، ثم أخرجه من طريق همام بن منبه مرفوعاً، وكذا أخرجه البخاري في الأنبياء موقوفاً، وأشار إلى حديث همام المرفوع، والرفع مشهور عن عبد الرزاق، وأخرج الإسماعيلي عنه رواية طاوس مرفوعة أيضاً، فكان أبا هريرة رواه مرة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً.

قوله: «فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ» أي لطمه، وقد وقع بهذا اللفظ في رواية همام الآتية: «فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت». قوله: «فَفَقَأَ عَيْنَهُ» وقد صرح همام في روايته أن الملك لما جاءه قال له: «أجب ربك». وذكر بعض العلماء أن موسى عليه السلام إنما لطمه لأنه جاء بقبض روحه من قبل أن يخبره، لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخبر، فلهذا لما خبره في المرة الثانية أذعن. ولكن يشكل عليه أنه كيف أقدم ملك الموت على قبض نبي الله وأخل بالشرط مع أن الملائكة معصومون؟

فالأحسن في تفسير هذه الواقعة ما ذكره ابن خزيمة رحمه الله، قال: «إن موسى لم يبعث الله إليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذٍ، وإنما بعثه اختباراً وابتلاء كما أمر الله تعالى خليله بذبح ولده، ولم يرد إمضاء ذلك. ولو أراد أن يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام حين لطم الملك لكان ما أراد. وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذ رأى آدمياً دخل عليه ولا يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الرسول عليه الصلاة والسلام فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن. وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداءً، ولو علمهم لكان من المحال أن يقدم إليهم عجلاً، لأنهم لا يطعمون. وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه، ولو عرفته لما استعازت منه، وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميين يختصمان عنده، فلم يعرفهما، وقد جاء جبريل عليه السلام إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن الإيمان فلم يعرفه، فكيف يستنكر أن لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه» وانتهى ملخصاً^(٢).

وحاصل هذا الجواب أن الملك جاءه في صورة رجل أجني اقتحم بيته بدون إذنه، وقال: «أجب ربك» فلم يعرفه موسى عليه السلام، وظن أنه عدو من أعدائه فاجأه ليقته، فلطمه دفاعاً عن نفسه، ففقأ عينه. وأما أنه كيف يمكن فقء عين الملك، مع أن الملائكة مجردون عن المادة؟ فأجاب عنه شيخ مشايخنا أشرف علي التهانوي رحمه الله في فتاواه^(٣) بأن الملائكة أو الجن حينما يتمثلون بصورة مخصوصة، فإن خواص تلك الصورة تثبت لهم في تلك الحالة، فإذا جاء الملك أو الجني في صورة رجل، فإنه تثبت له خواص الرجل، أو بعضها على الأقل، فلا يبعد أن تكون عين الملك في تلك الحالة المخصوصة مثل عين رجل في القوة. وكان موسى عليه السلام شديد القوة والبطش، ففقأ تلك العين بلطمه. ثم حقق الشيخ رحمه الله تعالى أن الملائكة، وإن كانوا في صورهم الأصلية، فإنهم ليسوا مجردين عن المادة، بل ثبت بالنصوص تحيزهم وحركتهم وسكونهم، مما هو من خواص المادة، ولكن مادتهم لطيفة جداً.

وقد يشكل على أصل القصة أن الوقت الذي جاء فيه الملك بقبض روحه فيه، إن كان وقت وفاته المقدر، فكيف استطاع موسى تأخير بلطم الملك؟ وإن لم يكن ذلك وقته المقدر فكيف جاء فيه الملك لقبض روحه؟ ويجاب عنه باختيار الشق الثاني. أمّا مجيء الملك في ذلك الوقت، فيحتمل أن يكون للاختيار فقط، لا لقبض الروح، كما ذهب إليه ابن خزيمة؟ ويحتمل أن يكون لقبض الروح، ولكن كان من جملة التقدير أن يقع ما وقع أولاً، ثم يأتيه الملك ثانياً فيقبض روحه، وكان ذلك في علم الله تبارك وتعالى، لا في علم الملك، لمصالح الله أعلم بها.

قوله: «فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ» وفي الرواية الآتية: «فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، ١٣٣٩، وفي الأنبياء، باب وفاة موسى عليه السلام ٣٤٠٧، والنسائي في الجنائز، باب نوع آخر في التعزية ٣٠٨٩.

(٢) عمدة القاري: ١٦٥/٤. (٣) إمداد الفتاوى: ١٢٤/٥.

عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةً. قَالَ: أَيُّ رَبٍّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَلَا أَنْ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

١٥٨/٦١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ. قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى ﷺ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّاهَا. قَالَ: فَارْجِعْ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّاهُ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَلَا أَنْ مِنْ قَرِيبٍ. رَبِّ! أَمِئْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

٦١٠٦ / ... - (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٩/٦١٠٧ - (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله: «عَلَى مَتْنِ» بفتح الميم وسكون التاء، وهو الظهر، وقيل: مكتنف الصلب بين العصب واللحم.
قوله: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً» يعني: يمد له في عمره بعدد الشعرات المغطاة من السنين. وهذا على سبيل التقدير المعلق، وتبين مما وقع أن الفضاء المبرم كان أن يموت في ذلك الوقت.
قوله: «ثُمَّ مَهْ؟» أي «ثم ماذا؟» وإنما سأل موسى ﷺ ذلك، مع كون الجواب واضحاً، لتنبية الناس أن الموت لا مفر منه، حتى للأنبياء ﷺ.

قوله: «أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ» أي يقربه من أرض بيت المقدس. قال العيني^(١): «إِنْ قُلْتُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي طَلْبِهِ الدُّنُو مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ؟ قُلْتُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ اللَّهَ لَمَّا مَنَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَتَرْكِهِمْ فِي التَّيِّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ أَفْنَاهُمُ الْمَوْتَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ إِلَّا أَوْلَادُهُمْ مَعَ يَوْشَعَ ﷺ، وَمَاتَ هَارُونَ ثُمَّ مُوسَى ﷺ قَبْلَ فَتْحِهَا، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى لَمَّا لَمْ يَتَّهِأْ لَهُ دُخُولُهَا لَغْلَبَةِ الْجَبَّارِينَ عَلَيْهَا، وَلَا يُمْكِنُ نَبَشُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِنَقْلِ إِلَيْهَا، طَلَبَ الْقُرْبَ مِنْهَا، لِأَنْ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ». ويستنبط منه فضيلة الدفن في المواضع الفاضلة وفي مقابر الصالحاء.

قوله: «رَمِيَةً بِحَجَرٍ» يحتمل أن يكون مراده أن يقرب من بيت المقدس، بحيث إن رمي منه حجر وقع في موضع دفنه، ويحتمل أن يكون المراد أن يقدم من مكانه الذي يتكلم هو فيه الآن بقدر رمية حجر في جهة بيت المقدس. ذكرهما العيني، والأول أولى بالنظر إلى رواية همام الآتية، وفيها: «أَمِئْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ».

قوله: «لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ» وكان ﷺ ليلة أسري به رأى موسى ﷺ يصلي في قبره، كما سيأتي عن أنس.
قوله: «تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» الكثيب: التلّ، وقد أبهم النبي ﷺ موضع قبره، وروي عن ابن عباس أنه لو عرف اليهود قبوري موسى وهارون ﷺ، لاتخذوهما إلهاً. وقد اختلف أصحاب السير في موضع قبر موسى ﷺ إلى أقوال كثيرة، منه أريحا، ومآب، ودمشق، ومدین، والأصح أنه ﷺ دفن بالتية، وهو صحراء سينا والله أعلم.
قوله: «أَجِبْ رَبَّكَ» أي أجب دعوة ربك، وهذه كلمة يتكلم بها رسل الملك لمن دعاه الملك.

(١) عمدة القاري: ١٦٦/٤.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ: لَا. وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا. وَقَالَ: فَلَا نَ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ (يَا رَسُولُ اللَّهِ!): وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَكَوْنُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ. أَوْ فِي أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ. فَإِذَا مُوسَى ﷺ آخِذٌ بِالْعَرْشِ. فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ.

قوله: «بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ» زعم ابن بشكوال أن اسمه فنحاص، وعزاه لابن إسحاق، لكن ذكر الحافظ^(٢) أن الذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص قصة أخرى مع أبي بكر الصديق ﷺ في لطمه إياه.

قوله: «أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ» يعني: ساومه رجل في تلك السلعة بثمن زعمه اليهودي قليلاً.

قوله: «فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ» كذا وقع في غير واحد من الروايات أن الرجل المسلم في هذه القصة كان رجلاً من الأنصار، ولكن وقع في جامع سفيان بن عيينة وكتاب البعث لابن أبي الدنيا عن عمرو بن دينار أنه قال: هو أبو بكر الصديق ﷺ، كما ذكره الحافظ في الفتح. فإما أن يكون عمرو بن دينار التيس عليه قصة أبي بكر مع فنحاص بهذه القصة، وإما أن يكون الراوي في حديث الباب أطلق لفظ «رجل من الأنصار» على الصديق ﷺ بالمعنى الأعم، فإن أبا بكر الصديق ﷺ من أنصار رسول الله ﷺ قطعاً.

قوله: «فَلَطَمَ وَجْهَهُ» وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ «البشر»، فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً ﷺ أفضل. وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في الخصومات أن الضارب قال لليهودي: «أي خبيث! على محمد».

قوله: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ» يعني: بدون حاجة داعية إلى ذلك، أو بما يستلزم تنقيص أحد منهم، وإلا فقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ أَلُمُتُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وقد تقدم أن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الفضائل.

قوله: «أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ» يعني: أنه عليه الصلاة والسلام استثنى من الصعقة بنفخ الصور لصعقة أصابها يوم تجلّى ربه للطور. والصعق بفتح العين، والصعقة بسكونها، قد يراد منهما الهلاك والموت، وقد يراد الغشي. ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ فإنه حرّ مغشياً عليه، لا ميتاً.

وقد استشكل هذا الحديث بأن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حياً في هذه الدار في يوم ذلك الوقت. فأما من مات قبله، فيستحيل أن يموت ثانياً، وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث. وإن موسى ﷺ قد مات، فلا يصح أن يموت مرة أخرى، ولا يصح أن يكون مستثنى من نفخة الصعق. وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة:

الأول: ما ذكره العيني^(٣)، وحاصله أن الأنبياء ﷺ وإن كان قد طرأ عليهم الموت بالنسبة لنا، ولكنهم أحياء

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ٢٤١١، وفي الأنبياء، باب وفاة موسى ﷺ، وذكره بعد رقم ٣٤٠٨، وباب قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤْسَ لَيْنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٣٤١٤، وفي الرقاق، باب نفخ الصور ٦٥١٧، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ٧٤٧٢، وباب ﴿وَكُنَّا عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ٧٤٢٨. وأخرجه أبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء ﷺ ٤٦٧١، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الزمر ٣٢٤٥، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث ٤٣٢٨.

(٢) عمدة القاري: ٦٨/٦.

(٣) الفتح: ٤٤٣/٦.

أَوْ بُعِثَ قَبْلِي؟ وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ».

٦١٠٨/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٦١٠٩/١٦٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ،
رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! وَقَالَ الْيَهُودِيُّ:
وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ
النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ. فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ
كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَنِي اللَّهُ».

في قبورهم، ولا تأكل الأرض أجسادهم، فموتهم في الحقيقة انتقال من دار إلى دار، وإذا تقرر أنهم أحياء، فهم
فيما بين السموات والأرض، فإذا نفخ في الصور نفخة الصعق، صعق كل من في السموات والأرض إلا من
شاء الله. فأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي. فإذا نفخ في الصور نفخة البعث،
فمن مات حيي، ومن غشي عليه أفاق، وإن النبي ﷺ أول من يفيق، غير أنه يرى موسى ﷺ، فيتردد: هل كان قد
استثني من الصعقة، أو كان قد أفاق قبله.

والثاني: ما ذكره الحافظ^(١) أن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم، كما وقع في
سورة التمل: ﴿فَفَرَجَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتاً،
ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين، وعلى هذا، كان الأصل أن يصعق موسى ﷺ مع سائر الموتى، فلما رآه
النبي ﷺ بالعرش، تردد: هل استثني من الصعقة، أو أفاق قبله.

والثالث: ما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله، وذكره النووي وغيره، وحاصله أنه ليس المراد من الصعقة
في حديث الباب صعقة تعقب النفخة الأولى للصور حتى يرد الإشكال، وإن المراد صعقة أخرى تحدث بعد البعث
حين تنشق السماء والأرض، والمراد من هذه الصعقة الغشي، لا الموت، بدليل أنه ﷺ عبّر عن الخلوص منها
بالإفاقة، والإفاقة لا تكون إلا من الغشي، ولو كان المراد الموت لاستعمل كلمة البعث. فلما كانت هذه الصعقة
بعد البعث، فكان الأصل أن يصاب بها كل من بُعث من قبره، ومنهم موسى ﷺ؛ ولذا تردد رسول الله ﷺ حين
رآه قائماً بالعرش.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأقرب عندي هو القول الثاني، وهو أن المراد من الصعقة ما يعقب النفخة
الأولى، وعليه يدل لفظ الحديث «فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات والأرض» وإن هذه الصعقة تصيب
الأحياء والأموات جميعاً، أما الأحياء، فصعقتهم ظاهر. وأما الأموات، فإن الصعقة تُصيب أرواحهم. وهذا على
ما تحقّق أن الأموات تخرج أرواحهم من أبدانهم، وتكون لها حياة برزخية إلى يوم القيامة. فلما قامت القيامة ونفخ
في الصور انتهت حياتهم البرزخية أيضاً، فلا إشكال في صعق الأموات حينئذٍ. وعلى هذا، فإن موسى ﷺ، وإن
كان ميتاً عند النفخة الأولى، غير أنه كان الأصل أن تصيب روحه الصعقة كما تصيب غيره من الأموات، ولكن
النبي ﷺ حين رآه بالعرش، تردد: هل كان قد استثني من الصعقة؟ أو أفاق قبله؟ وبما أن أحوال البعث والنشور
خارجة عن تصورنا، فلا نستطيع إدراك كلها بجميع تفاصيلها، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلى كل، ففي حديث
الباب فضيلة جزئية لسيدنا موسى ﷺ.

قوله: «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ» سيأتي الكلام عليه في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

١٦١/٦١١٠ - (...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا:** أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٦٢/٦١١١ - (٢٣٧٤) **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ اكْتَفَى بِصَغْفَةِ الطُّورِ».

١٦٣/٦١١٢ - (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.

١٦٤/٦١١٣ - (٢٣٧٥) **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ - وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ - عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَخْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٥/٦١١٤ - (...) **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ

قوله: «عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَخْمَرِ» الكثيب هو التلّ من الرمل، وجمعه كثب وكثبان وأكثبة، كما في القاموس. وبهذا الحديث استدلل جماعة من المحققين على أن الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم، وقد طال النقاش في زمننا حول هذه المسألة، فنلخص هنا فذلّة القول في هذا الباب، والله سبحانه هو الموفق.

مسألة حياة الأنبياء ﷺ:

إن الأصل في هذه المسألة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَعْرِفُونَ﴾ ولما ثبتت الحياة للشهداء، ثبتت للأنبياء ﷺ بدلالة هذا النص، لأن مرتبة الأنبياء أعلى من مرتبة الشهداء بلا ريب. يقول الشوكاني^(٣): «وورد النص في كتاب الله في حقّ الشهداء أنهم أحياء يرزقون، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد، فكيف بالأنبياء والمرسلين».

وقد ورد في هذا الباب حديث صريح أخرجه أبو يعلى^(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» وذكره الهيثمي^(٥)، وقال: «رواه أبو يعلى والبخاري، ورجال أبي يعلى ثقات». وأعله الذهبي في الميزان بالحجاج بن الأسود، ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان، فقال: «إنما هو الحجاج بن أبي زياد الأسود، يعرف بزق العسل وهو بصري... قال أحمد: ثقة ورجل صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث أخرجه البيهقي أيضاً في جزئه^(٦) وصححه، وكذلك صححه المناوي في فيض القدير.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ٢٤١٢، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ ٣٣٩٨، وفي تفسير سورة الأعراف، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ ٣٦٣٨.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله موسى ﷺ، رقم ١٦٣١ إلى ١٦٣٧.

(٣) نيل الأوطار: ٢١١/٣.

(٤) مسند أبو يعلى: ١٤٧/٦، رقم: ٣٤٢٥.

(٥) مجمع الزوائد: ٢١١/٨.

(٦) حياة الأنبياء: ص ٣.

لأجسادهم خصائص كثيرة من خصائص الأحياء، مثل سماع السلام وردّه، واشتغالهم بالعبادة، وما إلى ذلك من الخصائص المنصوصة. ولا يقول أحد من أهل الحق بنسبة جميع الخصائص التي ثبتت لهم في حياتهم السابقة على وفاتهم. ويقول العلامة السبكي رحمه الله^(١): «ولا يلزم من كونها (أي الحياة) حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب، والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل قد يكون لها حكم آخر. فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم».

والذي يتحصل بالنظر في النصوص أن الموت، وإن كان عبارة عن مفارقة الروح للجسد، ولكن يبقى للروح بعد الموت علاقة ما بالجسد الذي فارقت، وبهذه العلاقة يتألم الجسد بعذاب القبر، ويتنعم بنعيم البرزخ، على ما ذهب إليه جمهور أهل السنّة من أن عذاب القبر يقع على الجسد مع الروح، وهو المراد من إعادة الروح إلى الجسد عند السؤال في القبر وعند التعذيب، كما ورد في النصوص الصريحة التي حقق صحتها ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح، وليس المراد من إعادة الروح في سائر الموتى إحياءهم بعد وفاتهم، وإنما المراد إنشاء علاقة بين أجسادها وأرواحها، ولا سبيل إلى معرفة كنه تلك العلاقة.

ولكن هذه العلاقة لا تكون لجميع الموتى على مستوى واحد، فيتفاوت الموتى في قوة هذه العلاقة وضعفها، بما أنّ هذه العلاقة في عامّة الموتى ضعيفة جداً. فإنّ أجسادهم تأكلها الأرض، فلا يطلق عليهم اسم الحياة الجسمانية بعد طرؤ الموت عليهم عموماً، وإن كان إعادة الروح في أجسادهم قد أطلق عليه بعض العلماء اسم الحياة الجسمانية أيضاً، وراجع^(٢) للجصاص، وأمّا الشهداء فعلاقة أرواحهم بأجسادهم أقوى بالنسبة لسائر الموتى، حتى إن الأرض لا تأكل أجسادهم، فأطلق القرآن عليهم اسم الأحياء، ولو كان المراد حياتهم البرزخية أو الروحية فقط، لما كان بينهم وبين الآخرين فرق. وإنّما الفرق بينهم وبين سائر الموتى أن لأرواحهم تعلقاً قوياً بالأجساد، فحياتهم جسمانية بهذا المعنى. وأمّا الأنبياء ﷺ، فعلاقة أرواحهم بأجسادهم الشريفة أقوى العلاقات التي تتصور في إنسان بعد طريان الموت عليه، وإن هذه العلاقة القويّة قد أثّرت على بعض الأحكام الدنيوية أيضاً، فلا تقسم أموالهم بين ورثتهم، ولا يجوز لأحد أن ينكح أزواجهم بعد وفاتهم، وكان سيدنا أبو بكر ينفق عليهنّ، كما كان ينفق رسول الله ﷺ. وكذلك حصلت للأنبياء ﷺ بعض خصائص الحياة التي لم تثبت لغيرهم بعد الوفاة.

فالحياة الجسمانية حقيقة كلية تطلق على عدة مدارج من تعلق الروح بالجسد، بعضها أقوى من بعض، وما ثبت للأنبياء والشهداء بعد وفاتهم إنّما هو حياة جسمانية حقيقية لثبوت كثير من خصائص الحياة السابقة على الموت، ولكنها تفارق هذه الحياة الدنيوية التي كانت ثابتة لهم قبل وفاتهم في كثير من الأحكام. وحاصل هذه الحياة الجسمانية الحقيقية تعلق الروح بالجسد تعلقاً قوياً يفوق التعلق الذي حصل لغيرهم من الموتى. أمّا الخوض في معرفة كنه هذا التعلق، فخوض فيما لا سبيل للبشر إلى معرفته، فإن أحوال البرزخ والآخرة لا تدرك بهذه العقول. فمن اعترف بهذا القدر الثابت بالنصوص وفوّض كنهه إلى الله تعالى؛ سلمت عقيدته إن شاء الله تعالى. أمّا الخوض في كنه أحوال البرزخ، والسعي في إدراك حقيقة تعلق الروح بالجسد، أو المشاحة في الاصطلاحات من تسمية هذه العلاقة بالحياة الجسمانية، أو بالحياة البرزخية، (والحال أن بينهما عموماً وخصوصاً، فيجتمعان في مادة) فليس من مهام أهل الحق، ولا من طريق أهل العلم. وأمّا المجادلة والمراء، والتباغض والنزاع في هذه المباحث النظرية أو اللفظية كما حدث في زماننا فبعيد من دأب أهل العلم كل البعد. وكذلك إنكار هذه العلاقة بين الروح والجسد التي ثبتت بالنصوص المتكاثرة التي لا مجال لإنكارها زيغ ومكابرة، ولا يجوز لأحد من أهل العلم والإنصاف أن ينكرها صريحاً. ويقول الحافظ ابن القيم رحمه الله^(٣): «وقد صح عنه (أي عن النبي ﷺ) أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره ليلة الإسراء، ورآه في السماء السادسة أو السابعة. فالروح كانت هناك، ولها اتصال بالبدن في القبر، وإشراف عليه، وتعلق به بحيث يصلي في قبره، ويردّ سلام من سلم عليه، وهي في الرفيق الأعلى».

(٢) أحكام القرآن: ١٥٨/١.

(١) شفاء الأسقام: ص ١٩١.

(٣) كتاب الروح: ص ٨٦.

يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي».

٤٣/٤٣ - باب في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي ﷺ

«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»

١٦٦/٦١١٥ - (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - يَعْنِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، ﷺ». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

١٦٧/٦١١٦ - (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ (٢) ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

فالحقائق التي يجب الاعتراف بها بمقتضى النصوص هي كالتالي:

- (١) إن لأرواح الأنبياء الشريفة بعد وفاتهم تعلقاً قوياً بأجسادها.
 - (٢) وإن هذا التعلق أقوى بكثير من تعلق أرواح غيرهم من الموتى بأجسادهم.
 - (٣) وبفضل هذا التعلق حدث لهم من خصائص الحياة السابقة على وفاتهم ما قد عُلم بالنصوص.
 - (٤) وإن هذا التعلق القوي يصح التعبير عنه بالحياة، وعن أصحابه بالأحياء، كما ورد في النصوص.
 - (٥) وإن هذه الحياة الحاصلة لهم بعد وفاتهم ليست الحياة الدنيوية بعينها أو بجميع خصائصها، بل هي مثل الحياة الدنيوية في بعض خصائصها المنصوصة جزماً، وفي بعضها احتمالاً. وما دام الإنسان يعترف بهذه الحقائق، فإنه موافق لعقيدة أهل السنة والجماعة، ولا حاجة إلى الخوض في تفاصيلها بأكثر مما ذكرنا، والله سبحانه أعلم.
- قوله: «يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» قال ابن تيمية رحمه الله في فتاواه (٣): «وهذه الصلاة وغيرها مما يتمتع به الميت ويتنعم بها كما يتنعم بها أهل الجنة بالتسبيح، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النفس، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب به ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تنعم به الأنفس وتلذذ به، فإن أهل الجنة يتعمون بقراءة القرآن، ويتعمون بمخاطبة ربهم ومناجاته».

باب في ذكر يونس عليه السلام ... إلخ

قوله: «أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» النبي ﷺ، وإنما خصّه بالذكر من بين سائر الأنبياء عليه السلام، لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه شيء من التنقيص له، والعياذ بالله. والنهي عن هذا القول في حديث الباب ظاهر، لأنه منع لعامة الناس من مثل هذا القول، ولا شك أن أحداً من العامة لا يبلغ درجة نبي من الأنبياء، فكيف يكون خيراً منه؟ ولكن ربما يقع الإشكال في رواية قال فيها النبي ﷺ عن نفسه: «ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى» وقد مر في الباب السابق، فإن ظاهره أنه لا يجوز تفضيل نبينا ﷺ على يونس عليه السلام. وأجاب عنه بعض العلماء

- (١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَكَانَ مِنَ الرُّسُلِ﴾ ٣٤١٥ و ٣٤١٦، وفي تفسير سورة النساء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَلَامًا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ ٤٦٠٤، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قوله تعالى: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكَثِيرًا مِمَّنْ خَلَقْنَا عَلَى أَلْمَلَكَيْنِ﴾ ٣٦٣١، وفي تفسير سورة الصافات، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَكَانَ مِنَ الرُّسُلِ﴾ ٤٨٠٥.
- (٢) قوله: «حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ» يعني ابن عباس عليه السلام، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ٣٣٩٥، وباب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَكَانَ مِنَ الرُّسُلِ﴾ ٣٤١٣، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكَثِيرًا مِمَّنْ خَلَقْنَا عَلَى أَلْمَلَكَيْنِ﴾ ٤٦٢٠، وفي التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٧٥٣٩، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليه السلام ٤٦٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٠/٤.

٤٤/٤٤ - باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٦٨/٦١١٧ - (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا».

بأنه عليه السلام إنما قال ذلك قبل أن يعلم فضيلته على سائر الأنبياء. وقيل: إنما قاله تواضعاً. والأحسن عندي ما ذكرناه في النهي عن التفضيل بين الأنبياء، وهو أن المنهي عنه تفضيل يستلزم تنقيص أحد منهم، أو ما كان مفاخرة بدون حاجة. أما لبيان العقيدة مثلاً، فلا بأس، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَلُسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، والله أعلم. قوله: «وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ» قال الحافظ في الفتح: «فيه إشارة إلى الرد على من زعم أن «متى» اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه في المبتدأ، وذكره الطبري، وتبعه ابن الأثير في الكامل. والذي في الصحيح أصح»^(٢).

باب من فضائل يوسف عليه السلام

قوله: «قَالَ: أَتَقَاهُمْ» وفي رواية للبخاري: «وأكرمهم أتقاهم». وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ﴾.

قوله: «لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ» وإنما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما تقدم لما زعم أنهم يسألونه عن الصفات التي يكرم بها الإنسان على سبيل العموم، فلما قالوا: «ليس عن هذا نساءك» زعم أنهم يسألونه عن خصوص من أوتي هذه الصفات مع شرف النسب، وتفضل به على سائر الناس، فأجاب بما يأتي.

قوله: «قَالَ: فَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.. إلخ» وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم، وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه، ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقتهم عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين.

وإنما أطلق عليه «أكرم الناس» من جهة أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين مكارم الأخلاق مع كونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين، وهذه الخصوصية لا يشاركه فيها أحد. قال الأبي: «ولا يلزم من اختصاص يوسف عليه السلام بتلك الفضيلة أن يكون أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم فإن المفضل قد يختص بفضيلة، ولا يلزم أن يكون بسببها أفضل».

قلت: أما كونه مفضلاً بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يعارضه حديث الباب، لأن المتكلم خارج عن التفضيل، لا سيما في جواب الصحابة الذين كانوا يعتقدون رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل البرية، فظاهر أن سؤالهم كان عن أكرم الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يشكل عليه فضيلة إبراهيم وموسى عليه السلام، ويجب عنه بما أجاب به الأبي، من أنه أكرم الناس بهذه الجهة المخصوصة والله أعلم.

قوله: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ.. إلخ» أي عن أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف، كما أن المعادن أوعية للجواهر^(٣).

قوله: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا» بضم القاف، أي صاروا فقهاء عالمين بالشرع. قال النووي: «معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقَّهوا، فهم خيار الناس».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَلُؤَيْمِهِ آيَاتٌ لِّلْمُتَلَذِّثِينَ﴾، ٣٣٨٣، وباب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، ٣٣٥٣، وباب قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾، ٣٣٧٤، وفي المناقب، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾، ٣٤٩٠.

(٢) الفتح: ٤٥١/٦، ٤٥٢.

(٣) فتح الباري: ٤١٥/٦.

٤٥/٤٥ - باب من فضائل زكرياء ﷺ

١٦٩/٦١١٨ - (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَاءُ نَجَّارًا».

٤٦/٤٦ - باب من فضائل الخضر ﷺ

١٧٠/٦١١٩ - (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ^(٢): إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ.....

وقال القرطبي: «ففي تنبيهه ﷺ على ذلك إشارة إلى مراعاة الأحساب والجري على الأعراق، وإن تمام شرف الدين بالفقه فيه، فيخرج من أجوبته الثلاثة أن الكرم كله عاماً وخاصاً، مجملاً ومفصلاً، إنما هو بالتقى والأعراق في النبوة والإسلام والفقه فيه. فإذا تم ذلك أو ما حصل منه مع شرف الآباء المعهود عند الناس، فقد كمل شرف الشريف وكرم الكريم». حكاه الأبي^(٣).

باب من فضائل زكرياء ﷺ

قوله: «كَانَ زَكْرِيَاءُ» بفتح الزاي والكاف وكسر الراء. ثم فيه أربع لغات: المد، كما وقع هنا، والقصر، كما هو في القرآن الكريم، وحذف الألف مع تخفيف الياء، «زكري» وتشديدها «زكري». وليس هو «زكريا» الذي له صحيفة مستقلة في أسفار العهد القديم لأهل الكتاب، لأنه كان قبل المسيح ﷺ بخمسة قرون. و«زكريا» الذي ذكره القرآن الكريم كان قبيل المسيح ﷺ، وابنه يحيى، وزوجته «اليسع» أخت لحنة امرأة عمران وأم مريم، فكانت زوجة زكريا ﷺ خالة لمريم ﷺ. وكان زكريا من سلالة داود ﷺ، وزوجته من ذرية هارون ﷺ^(٤). وإن زكريا ﷺ هذا مذكور في إنجيل لوقا^(٥)، وذكر فيه أنه كان كاهناً، وكان «الكاهن» منصباً في بني إسرائيل يتولّى أداء العبادات، وليس هو الكاهن بالمعنى المعروف عند العرب. وقد صرح في إنجيل برنابا بأنه كان نبياً.

قوله: «نَجَّارًا» وفيه فضيلة كسب الإنسان بعمل يديه، وكان أكثر الأنبياء يكتسبون بأعمال أيديهم. وقال ابن إسحاق: «كان زكريا وابنه آخر من بعث من بني إسرائيل قبل عيسى، وقال أيضاً: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا، ففرّ منهم، فمرّ بشجرة فانفلقت له، فدخل فيها فالتأمت عليه، فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه، فأروها فوضعوا المناشر على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها». كذا في فتح الباري.

باب من فضائل الخضر ﷺ

قوله: «إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ» نوف بفتح النون وسكون الواو، والبكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف، وقد وقع عند بعض رواة مسلم «البكالي» بفتح الباء وتشديد الكاف، والأول هو الصواب. وهو نوف بن فضالة وهو منسوب إلى

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في التجارات، باب الصناعات ٢١٦٦.

(٢) قوله: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ» هذا حديث الخضر مع موسى ﷺ، أخرجه البخاري في العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر ٧٤، وباب الخروج في طلب العلم ٧٨، وباب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم، فيكل العلم إلى الله ١٢٢، وفي الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً ٢٢٦٧، وفي الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول ٢٧٢٨، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣٢٧٨، وفي الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى ﷺ ٣٤٠٠ و٣٤٠١، وفي تفسير سورة الكهف، باب «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ» إلخ ٤٧٢٥، وباب «فَلَمَّا بَلَغَا نَجْمًا بَيْنَهُمَا نَبِيًّا حُوتَهُمَا» إلخ ٤٧٢٦، وباب «فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ إِنَّا غَدَاةٌ نَا» ٤٧٢٧. وفي الإيمان والنذور، باب إذا حنت ناسياً في الإيمان ٦٦٧٢، وفي التوحيد، باب المشيئة والإرادة ٧٤٧٨، وأخرجه أبو داود في السنّة، باب القدر ٤٧٠٥ إلى ٤٧٠٧، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الكهف ٣١٤٩ و٣١٥٠.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ٢٢٧/٦. (٤) تفسير ابن كثير: ٤٧/٢، وفتح الباري: ٤٦٨/٦.

(٥) إنجيل لوقا: ٥/١.

أَنَّ مُوسَى ﷺ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ ﷺ. فَقَالَ:

بني بكال بن دعى بن سعد، بطن من حمير. وقد وقع في رواية للبخاري في التفسير: «قلت: أي أبا عباس، بالكوفة رجل قاصّ يقال له نوف، يزعم.. إلخ» فأفاد أنه كان قاصاً من قصاص أهل الكوفة ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وهو تابعي صدوق. قاله الحافظ^(١).

قوله: «إِنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ».. إلخ حاصل قوله أن موسى ﷺ الذي ذهب إلى الخضر ﷺ ليس موسى بني إسرائيل النبي المعروف، وإنما هو غيره. ووقع في رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي: قال: «كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم: يا أبا عباس! إن نوفاً يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا، أي ابن افرائيم بن يوسف ﷺ. فقال ابن عباس: أسمعت ذلك منه يا سعيد؟ قلت: نعم. قال: كذب نوف».

قوله: «صَاحِبَ الْخَضِرِ ﷺ» بفتح الخاء وكسر الضاد، وهذا لقبه، وقد ثبت وجه تسميته بذلك في حديث مرفوع أخرجه البخاري في الأنبياء^(٢). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا سَمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرَّةٍ بِيضَاءٍ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءٌ» وفروة: الحشيش الأبيض وما أشبهه، كما فسره بذلك عبد الرزاق. وقال ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات. وقال الحرابي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش. وقد اختلف العلماء في اسمه ونسبه اختلافاً شديداً، فروى الدارقطني بسند ضعيف إلى مقاتل بن سليمان أنه ابن آدم لصلبه، وذكر أبو حاتم عن بعض مشايخه أنه ابن لقابيل بن آدم، وذكر وهب بن منبه أنه بليا بن ملكان بن فالغ بن شالخ بن عامر بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وحكى ابن قتيبة أنه ابن عمائيل بن النون بن العيص بن إسحاق، وروى الكلبي أنه من سبط هارون أخي موسى، وقال ابن إسحاق: إنه أرميا بن خلفيا، وروي عن ابن لهيعة أنه ابن بنت فرعون، وحكى النقاش عن بعضهم أنه ابن فرعون لصلبه، وحكى عن مقاتل أيضاً أنه اليسع ﷺ، وروى الطبري عن ابن شاذب أنه من ولد فارس. وقيل: كان أبوه فارسياً وأمّه رومية، وقيل: بالعكس^(٣) وليس شيء من هذه الأقوال مستنداً إلى دليل يعتمد عليه.

واختلف العلماء أيضاً في كونه نبياً. والجمهور على كونه نبياً؛ لأن الله تعالى قال في خبره مع موسى ﷺ حكاية عنه: ﴿وَمَا قَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِي﴾ وظاهره أنه فعله بأمر الله، والأصل عدم الوساطة، ويحتمل أن يكون بواسطة نبي آخر لم يذكر، وهو بعيد. ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام، لأن ذلك لا يكون حجة حتى يعمل به ما عمل من قتل النفس وتعريض النفس للغرق. وأيضاً، فكيف يكون غير النبي أعلم من النبي؟ وكيف يكون النبي تابعاً لغير نبي؟ وقال بعض أكابر العلماء: إن إنكار نبوته أول درجة من الزندقة، لأن الزنادقة يتدرجون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي.

واختلفوا أيضاً: هل هو نبي مرسل، أو غير مرسل، والجمهور على الثاني. قال أبو حيان في تفسيره: «والجمهور على أنه نبي، وكان علمه معرفة بواطن أوحيت إليه، وعلم موسى الحكم بالظاهر». وحاصله أن نبوته نبوة تكوين، لا نبوة تشريع، والله سبحانه أعلم.

واختلفوا أيضاً: هل هو حيّ أو مات؟ فذهبت جماعة من العلماء إلى أنه أعطي عمراً طويلاً، وهو حيّ إلى اليوم ولكنه محجوب عن الأبصار، ويبقى حيّاً إلى خروج الدجال، قال النووي: «جمهور العلماء على أنه حيّ موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر، وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: هو حيّ عند جماهير العلماء والصالحين والعامّة معهم في ذلك. قال: وإنما شذّب بإنكاره بعض المحدثين». وخالفهم الآخرون، فقالوا: إنه قد مات، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وأجاب عنه الأولون بأن العمر الطويل ليس من الخلد. وروي عن الإمام

(٢) أخرجه البخاري: ٣٤٠٢.

(١) فتح الباري: ٤١٣/٨.

(٣) الإصابة: ٤٢٨/١.

كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ؛ سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى ﷺ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمُ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا

البخاري رحمه الله أنه سئل عن حياة الخضر، فأنكر ذلك واستدل بالحديث أن على رأس مئة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد، وهو حديث أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر. وأجاب عنه الأولون بأن المراد فناء من يشاهد العامة وجوده على وجه الأرض، وليس الخضر عليه السلام منهم. وكذلك استدل القائلون بموته بالحديث النبوي المرفوع: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(١). فلو كان الخضر حياً لجا إلى رسول الله ﷺ وآمن به واتبعه، ولم يثبت ذلك. وأجاب عنه الأولون بأن الإيمان به ﷺ لا يتوقف على المجيء إليه، ثم لم يثبت عدم مجيئه أيضاً، ولا يلزم من عدم ثبوت المجيء ثبوت عدم المجيء. واستدل القائلون بحياته بروايات أخرى وقصص مروية عن كثير من العلماء والأولياء أنهم لفيهم الخضر ﷺ.

وقد أطال الحافظ ابن حجر^(٢) في ترجمة الخضر ﷺ، واستوعب فيها الروايات التي تدل على حياته، وليس فيها ما يثبت إسناده بطريق صحيح. وأحسن ما ورد في ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه، وأبو عروبة عن رباح ابن عبيدة قال: «رأيت رجلاً يمشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه فلما انصرف، قلت له: من الرجل؟ قال: رأيته؟ قلت: نعم. قال: أحسبك رجلاً صالحاً، ذاك أخي الخضر، بشرني آتي سأولّي وأعدل». ذكره الحافظ^(٣)، وقال: «لا بأس برجاله، ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره».

وبالجملة، فلم يثبت في القرآن ولا في السنة دليل يجزم به على حياته أو موته، فليست المسألة مسألة العقيدة، وإنما هي مسألة ثبوت واقعة وعدم ثبوتها، ومسألة مشاهدة وتجربة، والسبيل الأسلم في مثلها التوقف والسكوت، حتى يتضح أحد الجانبين بدليل منقول، أو بمشاهدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ» قال النووي: «قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن ابن عباس ﷺ لم يقل هذا الكلام في نوف البكالي، وإنما قال ذلك في كعب الأحبار، كما يدل عليه رواية النسائي التي ذكرناها، ولفظها: «يا أبا عباس: إن نوفاً يزعم عن كعب الأحبار.. إلخ». وقد تدل بعض الروايات على أن جماعة من الصحابة كانوا في شك من أمره، وقد ذكرت ذلك في كتابي «علوم القرآن»، فيمكن أن يكون هذا الغضب ناشئاً عن تلك الشكوك والشبهات في كعب الأحبار.

قوله: «سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ» وتفصيل هذا السماع ما أخرجه البخاري في العلم عن ابن عباس بلفظ: «أنه تمارى هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى. قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيته، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم» فذكر الحديث.

قوله: «قَامَ مُوسَى ﷺ خَطِيباً» وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «بينما موسى ﷺ في قومه يذكرهم بأيام الله، وأيام الله نعمائه وبلائه»، وفي رواية يعلى بن مسلم عند البخاري في التفسير: «ذكر الناس يوماً، حتى إذا فاضت العيون ورقّت القلوب ولّى، فأدركه رجل، فقال: أي رسول الله! هل في الأرض أحد أعلم منك.. إلخ».

قوله: «فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ» ووقع في رواية يعلى عند البخاري: «هل في الأرض أحد أعلم منك؟ قال: لا»، وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً وأعلم منّي». وهذان التعبيران أهون من تعبير حديث الباب، لأنه نفي لعلمه من هو أعلم منه، وفي حديث الباب إثبات لأعلميته، والمراد كونه أعلم أهل زمانه ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى أرسل إلى الخضر. قاله الحافظ^(٣).

قوله: «فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قال ابن المنير: «ظنّ ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى.

مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمٌّ. فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى، ﷺ، حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى، ﷺ، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَّةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ.

وعندي أنه ليس كذلك، بل ردّ العلم إلى الله تعالى متعين، أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى ﷺ: «أنا، والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك، أي لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه. والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به، لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره. كذا في فتح الباري.

قوله: «بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» قال الحافظ^(١): «اختلف في مكان مجمع البحرين، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وعن الربيع بن أنس مثله، أخرجه عبد بن حميد. وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: هما الكر والراس حيث يصبان في البحر... وقيل: هما بحر الأردن والفلزم. وقال محمد بن كعب القرظي: مجمع البحرين بطنجة». والله سبحانه أعلم.

قوله: «كَيْفَ لِي بِهِ؟» أي كيف أصل إليه؟ وفي رواية يعلى عند البخاري: «أي رب! اجعل لي علماً أعلم ذلك منه».

قوله: «حُوتًا» وهو السمك، وأكثر ما يطلق على الكبير منه، وكانت سمكة مألحة، كما صرح به في الرواية الثانية.

قوله: «فِي مِكْتَلٍ» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء، وهو الزنبيل أو القفة. وفي رواية يعلى عند البخاري: «خذ نونا ميتاً حيث ينفخ فيه الروح».

قوله: «وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ» ظاهره أن هذا التفسير جزء من الحديث، ولكن وقع بعده في رواية ابن جريج عند البخاري «ليست عن سعيد». وأوله الحافظ بأن الذي نفاه صورة السياق لا التسمية، فإنها وقعت في رواية عمرو بن دينار، والله أعلم.

ويوشع بن نون ﷺ هو الذي قام في بني إسرائيل بعد موسى، ونقل ابن العربي أنه كان ابن أخت موسى، وزعم ابن العربي أن ظاهر القرآن يقتضي أن الفتى ليس هو يوشع، وكأنه أخذه من لفظ الفتى، أو أنه خاص بالرفيق، وليس بجيد، لأن الفتى مأخوذ من الفتى وهو الشاب، وأطلق ذلك على من يخدم، سواء كان شاباً أو شيخاً. كذا في فتح الباري.

قوله: «حُوتًا فِي مِكْتَلٍ» وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم أنهما اصطاداه.

قوله: «فَرَقَدَ مُوسَى ﷺ» وفي رواية يعلى عند البخاري: «فبينما هو في ظل صخرة في مكان ثريان (أي مبلول) إذ تضرب الحوت (أي سار) وموسى نائم، فقال فتاه: لا أوقظه، حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره، وتضرب الحوت حتى دخل البحر، فأمسك الله عنه جريد البحر، حتى كأن أثره في جحر».

قوله: «فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ» وفي رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عند البخاري^(٢): «قال سفيان: وفي حديث غير عمرو، قال: وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين. قال: فتحرّك وانسلّ من المکتل، فدخل البحر». واستظهر الحافظ^(٣) أن سفيان بن عيينة سمعه من قتادة، فإن ابن أبي حاتم أورد قصة العين من طريقه. وقد أنكر الداودي هذه الزيادة، فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته. والله أعلم.

قوله: «حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ» والطاق عقد البناء، وجمعه طيقان، وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خالياً. وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «صار مثل الكوة» وهو بنفس المعنى. وفي رواية ابن جريج عند

(٢) البخاري في التفسير: ٤٧٢٧.

(١) فتح الباري: ٤١٠/٨.

(٣) فتح الباري: ٤١٥/٨.

فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى، ﷺ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا. قَالَ: يَفْضُلَانِ آثَارَهُمَا. حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنْتُمْ بِأَرْضِكِ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى، ﷺ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا؟ قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا

البخاري: «حتى كان أثره في جحر. قال لي عمرو: هكذا كان أثره في جحر - وحلق بين إيهاميه واللتين تليانها» وحاصل الجميع أنه صار في الماء شيء يشبه الطاق أو التفق.

قوله: «فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا» السَّرب: المسلك، والحفير تحت الأرض، والقناة يدخل منها الماء، قال قتادة: جمد الماء فكان كالسَّرب، ذكره القرطبي، وقيل: إنه مصدر بمعنى السَّرب، وهو السير.

قوله: «وَلَيْلَتُهُمَا» يجوز فيه النصب على أنه معطوف على «بقية»، والجر على أنه معطوف على «يومهما» قال القرطبي: «يعني لما قاما من نومهما ونسيا حوتهما، أي غفلا عنه ولم يطلباه لاستعجالهما، ف قيل: نسي يوشع الحوت ونسي موسى أن يأمره فيه بشيء. وقيل: إنما نسي يوشع وأسند إليهما من باب قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُنَّ مِنَ اللَّوْثِ وَالْمَرَجَاتِ﴾، وإنما يخرج من أحدهما».

ثم قال الداودي: هذه الرواية وهم. وكأنه فهم أن الفتى لم يخبر موسى إلا بعد يوم وليلة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن ابتداءها من يوم خرجا لطلبه، ويوضح ذلك ما سيأتي في رواية أبي إسحاق: «فلما تجاوزا قال لفتاه: آتينا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. قال: ولم يصبه نصب حتى تجاوزا». وكذلك يدل عليه قوله في هذا الحديث نفسه: «ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به» وهو مجمع البحرين^(١).

قوله: «وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ» وكان موسى ﷺ قد ألزمه بأن يخبره حين يفقد الحوت، كما وقع صريحا في رواية البخاري، فلذلك اعتذر يوشع بهذا القول.

قوله: «مَا كُنَّا نَبْغِي» أي نطلب. معناه أن الذي جئنا نطلبه هو الموضوع الذي نفقد فيه الحوت. قوله: «فَرَأَى رَجُلًا» وفي رواية ابن جريج عند البخاري في التفسير: «فرجعا، فوجدا خضرا. قال لي عثمان بن أبي سليمان: على طنفسة خضراء على كبد البحر. قال سعيد بن جبير: مسجى بثوبه قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت رأسه».

قوله: «مُسَجًى» أي مغطى. ووقع في رواية لعبد بن حميد من طريق أبي العالية: «فوجده نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتقا بكساء» ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن السدي: «فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف، ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه» كذا في فتح الباري.

قوله: «أَنْتُمْ بِأَرْضِكِ السَّلَامُ؟» يعني: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام. و«أَنْتُمْ» بمعنى «من أين»، وقد يكون بمعنى «كيف». وفي رواية للبخاري: «هل بأرضي من سلام؟» وهو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين.

قوله: «وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ» يعني: لا تعلم جميع ما أعلمه، ولا أعلم جميع ما تعلمه، لأن بعض المعلومات أحدهما حاصل للآخر بداهة. وقدما أن علم موسى ﷺ كان تشريعا، وعلم الخضر كان تكوينيا. واستشكل هذا بأنه كيف يكون الخضر أعلم من موسى ﷺ، مع تغاير جهتي علمهما؟ وأجاب عنه ابن العربي بأن علم الخضر أشرف لكونه علما لبعض المغيبات، ولكن هذا الجواب لا يرفع الإشكال، لأن شرف العلم

وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. قَالَ: نَعَمْ. فَأَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُم أَنَّ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَذَرَعَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَى:

شيء، وكثرته شيء آخر. وأجاب عنه الأبّي في شرحه بأن الخضر كان مكلفاً، فكان يعلم بعض الشرائع، فشارك موسى ﷺ فيهما، واختصّ بكثير من أمور التكوين، فصار أعلم منه. والله أعلم.

قوله: «وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا» قيل: إن موسى ﷺ استثنى (أي قال: إن شاء الله) في الصبر، فصبر، ولم يستثن في العصيان، فعصاه. وكأن المراد بالصبر أنه صبر عن اتباعه والمشي معه وغير ذلك، لا الإنكار عليه فيما يخالف الشرع. قوله: «فَعَرَفُوا الْخَضِرَ» قال الأبّي: «الأظهر أنهم عرفوه لا من حيث كونه الخضر، بل إنما عرفوا عينه، أو عرفوا كونه عالماً» ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري: «فقالوا: عبد الله الصالح»، فكانهم عرفوه من جهة كونه رجلاً صالحاً.

قوله: «بِغَيْرِ نَوْلٍ» أي بغير أجر، والنول في الأصل العطاء، وقد يستعمل بمعنى الأجرة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس: «فناداهم الخضر وبين لهم أن يعطي عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم. فقالوا لصاحبهم: إنا نرى رجلاً في مكان مخوف نخشى أن يكونوا لصوصاً، فقال: لأحملنهم فإني أرى على وجههم النور، فحملهم بغير أجرة»، وذكر النقاش في تفسيره أن أصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمارة ليس في الآخر. كذا في فتح الباري.

قوله: «فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ.. إلخ» قال الأبّي: «الأظهر أنه ليس بمرئي من أهلها، إذ لم يثبت أن أحداً من أهلها أنكر عليه، وقصده أن يعيها دون أن يقع بأهلها ضرر، وهذا من خرق العادة». ذكره الحافظ^(١).

قوله: «شَيْئًا إِمْرًا» أي عظيماً كثير الشدة. وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم: «إن موسى لما رأى ذلك امتلاً غضباً، وشدّ ثيابه وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم أنك أول هالك. فقال له يوشع: ألا تذكر العهد؟ فأقبل عليه الخضر فقال: ألم أقل لك؟ فأدرك موسى الحلم فقال: لا تؤاخذني. وإن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا رأيه وأصلحها الله على يديه». ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: «لَا تُزْهِقْنِي» الإرهاق في الأصل التغطية. وقال مقاتل: معناه لا تكلفني ما لا أقدر عليه من التحفظ من السهو. كذا في شرح الأبّي عن القاضي عياض.

قوله: «إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ» قال القرطبي: «قال ابن الكلبي: كان اسم الغلام شمعون. وقيل: حشود. وقال وهب: اسم أبيه سلاهل واسم أمه رحما» وهذه روايات لا يوثق بها.

وقال القاضي عياض: «يدل على أنه كان غير بالغ، لأن الغلام لغة اسم للمولود من حين يولد إلى أن يبلغ. وقيل: إنه كان بالغاً لقوله «بغير نفس» لأنه لا يقتض إلا من بالغ، ولقوله «كان كافراً» في قراءة من قرأ ذلك. وأجيب عن الأول بأننا لا نعلم شريعتهم، فلعله كان يقتض فيها من غير البالغ (قلت: ويمكن أن يكون ذلك لإظهار زيادة الشناعة، كأنه قال: أقتلت نفساً زكية لا تقتل حتى في قصاص، فكيف بدونه؟).... وعن الثاني بأن تلك القراءة لم تثبت في الصحف، وبأنه سمّاه بمال أمره». وقال القرطبي: «وقال ابن عباس: كان شاباً يقطع الطريق. ولعله لا يصح عن ابن عباس؛ لأن الله تعالى سمّاه غلاماً، والغلام من لم يبلغ». هذه خلاصة ما في شرح الأبّي والنووي^(٢).

قوله: «فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ» ووقع في رواية لابن جريج عند عبد بن حميد: «غلاماً وضيء الوجه فأضجعه ثم ذبحه

(١) إكمال المعلم: ٣٧٣/٧، شرح صحيح مسلم: ١٣٩/١٥.

(٢) فتح الباري: ٤١٩/٨.

أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ الْأُولَى. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَاُنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ. يَقُولُ مَاثِلٌ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا؛ فَأَقَامَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أُنْتِنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

١٧١/٦١٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ،

بِالسَّكِينِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ذَبَحَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَ رَأْسَهُ. وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ الطَّبْرِيِّ: «فَأَخَذَ صَخْرَةً فَثَلَعَ رَأْسَهُ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ».

قَوْلُهُ: «أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً؟» قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَرَأَ فِي السَّبْعِ «زَاكِيَةً» وَ«زَكِيَةً» قَالُوا: وَمَعْنَاهُ طَاهِرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ» وَهَذَا دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرِ بَالِغٍ، لِأَنَّ الْبَالِغَ لَا يَقْطَعُ بِكَوْنِهِ طَاهِرًا مِنَ الذُّنُوبِ. أَمَّا قَوْلُهُ «بِغَيْرِ نَفْسٍ» فَقَدْ شَرَحْنَاهُ أَنْفًا بِأَنَّهُ لِإِظْهَارِ زِيَادَةِ الشَّنَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَوْلُهُ: «أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ» قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «قِيلَ: هِيَ الْأَيْلَةُ، وَقِيلَ: أَنْطَاكِيَّةُ، وَقِيلَ: أَذْرَبِيْجَانُ، وَقِيلَ: بَرْقَةُ، وَقِيلَ: نَاصِرَةُ، وَقِيلَ: جَزِيرَةُ الْأَنْدَلُسِ. وَهَذَا اخْتِلَافٌ قَرِيبٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. وَشَدَّةُ الْمُبَايَنَةِ فِي ذَلِكَ تَقْتَضِي أَنْ لَا يُوْتَقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ». قُلْتُ: وَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى تَفْصِيلِ مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» أَيُ يَوْشِكُ أَنْ يَنْقَضَ، وَإِلَّا فَالْجِدَارُ لَا إِرَادَةَ لَهُ.

قَوْلُهُ: «هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ» وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ أَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لِمُوسَى: أَتَلُومَنِي عَلَى خَرَقِ السَّفِينَةِ وَقَتْلِ الْغُلَامِ وَإِقَامَةِ الْجِدَارِ، وَنَسِيتَ نَفْسَكَ حِينَ أَلْقَيْتَ فِي الْبَحْرِ، وَحِينَ قَتَلْتَ الْقُبْطِيَّ، وَحِينَ سَقَيْتَ أَغْنَامَ ابْنَتِي شَعِيبَ احْتِسَابًا؟ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي.

قَوْلُهُ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا» لَعَلَّ مَرَادَهُ أَنْ اعْتَاضَ مُوسَى عَلَى الْخَضِرِ ﷺ عَلَى خَرَقِ السَّفِينَةِ كَانَ نِسْيَانًا لِمَا تَعَاهَدَ بِهِ، وَأَمَّا اعْتَاضُهُ الثَّانِي عَلَى قَتْلِ الْغُلَامِ، فَلَمْ يَكُنْ نِسْيَانًا لِلْعَهْدِ، بَلْ حِينَمَا رَأَى الْخَضِرَ يَرْتَكِبُ الْقَتْلَ دُونَ مِيرَرِ ظَاهِرٍ، لَمْ يَتِمَّاكَ نَفْسَهُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَكَانَ مَشُورَةً.

قَوْلُهُ: «مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ.. إلخ» لَفْظُ النِّقْصِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُهُ النِّقْصُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْثِيلٌ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى الْأَفْهَامِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ عِلْمَ الْمَخْلُوقَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ لَا يَعْتَدُ بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: «وَاللَّهُ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ». وَالرَّوَايَاتُ يَفْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَهَذَا التَّوْجِيهِ هُوَ الظَّاهِرُ الْمَتَبَادِرُ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّوْجِيهَاتِ الْآخَرَى الَّتِي تَكْلِفُهَا الشَّرَاحُ، وَذَكَرَهَا الْأَبِيُّ وَالْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْفَتْحِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ» وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ، وَلَعَلَّهَا تَفْسِيرِيَّةٌ، فَإِنَّ الْإِدْرَاجَاتِ التَّفْسِيرِيَّةَ رُبَّمَا يَسْمَى قِرَآءَاتٍ شَاذَةً. وَاللَّفْظُ الْوَاقِعُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ» وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي رَوَايَتِهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَنَّ اسْمَهُ هَدَّدُ بْنُ بَدَدٍ. وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ مِقَاتِلِ أَنَّ اسْمَهُ مَنُودَةُ بْنُ الْجَنْدَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «فَكَانَ كَافِرًا» هَذِهِ قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ قِرَآنًا، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا قِرَاءَةً تَفْسِيرِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

١٧٢/٦١٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى، ﷺ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَذَلَّنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّي عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ. قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقَ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ؟ قَالَ: فَتَنَسَّى. فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ: وَلَمْ يُصِْبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ؛ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَتَذَكَّرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَآرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ. قَالَ: هَهُنَا وَصِفْ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًى ثَوْبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا. أَوْ قَالَ عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا. قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا؟ شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ نِكْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا. قَالَ:

قوله: «عَنْ رَقَبَةَ» بثلاث فتحات، وهو ابن مصقلة بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، تابعي روى عن أنس فيما قيل، وقال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة من الثقات مأمون. وعن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك وثقه النسائي والعجلي، وكان صديقاً لسليمان التيمي. وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كانت فيه دعاية، توفي سنة ١٢٩ هـ. أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه^(١).

قوله: «إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ.. إلخ» يعني قال ذلك جواباً عن سائل سأله عن ذلك، كما مر في الرواية السابقة.

قوله: «إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ» يعني قال الله تعالى: إِنِّي أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، أي من موسى ﷺ. قوله: «أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ؟» «أَوْ» هنا شك من الراوي، التقدير «أَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي أَعْلَمُ عِنْدَ مَنْ هُوَ، يعني علماً أكثر من علم موسى، أو خيراً أكثر من خيره.

قوله: «فَعُمِّي عَلَيْهِ» وقع في بعض الأصول «عَمِيَ بفتح العين وكسر الميم الخفيفة، وفي بعضها «عَمِيَ» بضم العين وتشديد الميم، والمعنى واحد، ولعل مراد الراوي هنا أن موسى ﷺ عَمِيَ عليه الطريق، فانطلق وتفرق عن فتاه. وهذا مخالف لما سبق من أن موسى ﷺ كان قد نام في ظل الصخرة، ولعل تفرقهما وقع بعد استيقاظهما لفترة يسيرة، وقول الراوي هنا: «وترك فتاه، فاضطرب الحوت في الماء» يدل بظاهره أن اضطراب الحوت وقع في حال تفرقهما، ولكن الروايات الصحيحة الأخرى تدل على أنه وقع في حالة نوم موسى ﷺ. والظاهر أنه قد وقع في هذه الرواية تقديم وتأخير في بيان بعض الوقائع.

قوله: «عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا» بضم الحاء وفتحها وكسرها، والضم أفصح، وهو وسط القفا. ومعناه: لم يمل إلى أحد جانبيه ويقال أيضاً «حلاواء» بفتح الحاء والمد في آخره، و«حلاوى» بضم الحاء والقصر. وحكى أبو عبيد «حلاوء» بالمد أيضاً.

قوله: «مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ» «ما» ههنا للتحويل، والمراد من «مَجِيءٌ مَا» أي مجيء عظيم، وهو مبتدأ، خبره

اَنْتَحَى عَلَيْهَا. قَالَ لَهُ مُوسَى، ﷺ: أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلَقْ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدْيِي الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ؛ فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى، ﷺ، دَعْرَةً مُنْكَرَةً. قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي؛ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ». - قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا. رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا - فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِثَامًا، فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ. قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ. قَالَ: ﴿سَأْنِيتُكَ بِنَاوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا مِمَّا أَلْسَفِينَهُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [١٨/الكهف/الآيتان ٧٨، ٧٩]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً، فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا. ﴿فَارْزَنَّا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُحْمًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [٨١/الكهف/الآيتان: ٨١، ٨٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

«جاء بك» أي بك مجيء عظيم، أو مجيء لأمر عظيم جاء بك. وضبط أبو البحر «مجيء» بالهمزة بدون تنوين، و«ما» حينئذٍ للاستفهام، والمعنى «مجيء أي شيء جاء بك؟» أي جئت لماذا؟ والأظهر هو التفسير الأول. قوله: «اَنْتَحَى عَلَيْهَا» أي اعتمد عليها وقصد خرقها. والانتحاء في الأصل: اعتماد الإبل في سيرها على أيسرها، كما في القاموس. ولعل المراد أن الخضر ﷺ اعتمد على لوحة من ألواح السفينة بأحد جانبيه لتنفصل بثقل جسمه. قوله: «بَادِي الرَّأْيِ» يعني من غير فكر وروية. و«بادي» يجوز فيه الهمز وتركه، والمعنى عند الهمز «أول الرأي»، وعند تركه «ظاهر الرأي» أي انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر. قوله: «فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى» أي دهش. والذعر: الدهش.

قوله: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى» قال النووي: «قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة. وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه»^(١). قوله: «لَخَذْنَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً» بفتح الذال المعجمة، أي استحياء، لكثرة المخالفة. وقيل: ملامة. والأول هو المشهور. وذكر عياض عن بعضهم أن الذمامة هنا من الدمام، جمع ذمة وهي ما كان شارطه عليه من الفراق. قوله: «أَهْلَ قَرْيَةٍ لِثَامًا» ذكر بعض العلماء أن إضافة المسافرين كان واجباً في شرعهم، فلما تركوا هذا الواجب استحقوا الملامة، وذهب آخرون إلى أن الإطعام وإن لم يكن واجباً عليهم، فإن قرى الضيف من مكارم الأخلاق، لا يمنعه إلا اللثام، ولهذا وصفهم باللؤم، والله أعلم. قوله: «لِمَسَاكِينٍ» جمع مسكين، سَمَوْا بذلك شفقة عليهم. وقرأ ابن عباس في قراءة شاذة «مَسَاكِينٍ» بتشديد السين، وهو جمع مَسَاكٍ، سَمَوْا بذلك لإمساكهم السفينة. وقيل: كانوا عشرة، خمسة يعملون في البحر وخمسة زمنا. كذا في شرح الأبي عن القرطبي.

قوله: «فَتَجَاوَزَهَا» أي تركها ولم يغضبها. والمراد من «الذي يسخرها» الملك الذي كان يغضب السفن. قوله: «فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا» قال القرطبي: «أي خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة والجهل وحب الفساد، وكان أبواه مؤمنين قد عطفوا عليه وأحبّاه. وعلم الله تعالى أنه لو بلغ واستقل بنفسه حملتهما المحبة على أن يوافقاه على ما يصدر منه من كفر، وأعلم الله تعالى الخضر ﷺ بذلك وأمره بقتله. وقتله من باب دفع الضرر كقتل الحيات... ولا إشكال فيه على أصول أهل السنة، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء يفعل ما يشاء». قوله: «خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا» أما الزكاة فالمراد منها هنا معناها اللغوي وهو الطهارة، والمقصود:

٦١٢٢/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ الثَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. نَحْوَ حَبِيثِهِ.**

٦١٢٣/١٧٣ - (...) **وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا.**

٦١٢٤/١٧٤ - (...) **حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بِنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا؛ فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ. فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا. فَقَالَ فَتَى مُوسَى، حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا؛ فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.**

الإسلام أو صلاح الأعمال. وأما الرُّحْم، فقليل: معنا الرحمة لوالديه وبرَّهما. وقيل: المراد أنهما يرحمانه، وذكر الحافظ عن الأصمعي أن الرُّحْم بكسر الحاء القاربة وبسكونها الفرج، وبضمها الرحمة. وذكر بعض العلماء أنه أبدلهما الله بنتاً صالحة، وأخرج النسائي من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «أبدلهما جارية فولدت نبياً من الأنبياء». وذكر السدي أن اسم هذا النبي شمعون، واسم أمه حنة. أخرجه ابن أبي حاتم. وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاماً، (يعني: أبدلهما الله تعالى غلاماً) ولكن إسناده ضعيف^(١).

قوله: «لَتَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا» يعني: بفتح التاء وتخفيفها وكسر الخاء من باب سمع، وهو لغة في «اتَّخَذَتْ».

قوله: «هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ» بضم الحاء هو ابن أخي عيينة بن حصن، ذكره ابن السكن في الصحابة، له ذكر في بعض الأحاديث، وفي الصحيح أنه كان ممن يدينهم عمر ﷺ^(٢). قال النووي رحمه الله: «في هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة، سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها. ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضل ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة. ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر ﷺ بغير أجر، لمعرفة الخضر بالصلاح. ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم. ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو وجوب التسليم لما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر»^(٣).

وذكر الحافظ^(٤) فوائد أخرى مستنبطة من هذه القصة، منها استحباب الحرص على زيادة العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع، واستخدام الحرّ، وطوعية الخادم لمخدومه، وعذر الناس، وقبول الهبة من غير مسلم. وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، فمقيد بما لا

(٢) الإصابة: ٣٢٣/١، فتح الباري: ١٦٩/١.

(٤) الفتح: ٤٢٢/٨.

(١) فتح الباري: ٤٢١/٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٤٥/١٥ - ١٤٦.

يعارض منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفساً كثيرة قبل أن يقدم على ذلك، وإنما فعل ذلك الخضر لإطلاع الله تعالى عليه. وفي القصة جواز الإخبار عن التعب وما يلحق بالمرء من مرض أو ألم بشرط أن لا يكون سخطاً من المقدور. وفيها أن المتوجه إلى ربه يعان، فلا يسرع إليه النصب والجوع. وفيها حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن ذكره، وإن كان الكل بتقديره وخلقه، لقول الخضر عن السفينة: فأردت أن أعيها، وقال عن الجدار: فأراد ربك. والله سبحانه أعلم.

تمّ كتاب فضائل الأنبياء بتوفيق الله تعالى للرابع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٤١٢ هـ، أسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه. آمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣/٤٤ - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

كتاب فضائل الصحابة

قبل الشروع في شرح أحاديث هذا الكتاب، نريد أن نأتي بكلام موجز في تعريف الصحابة وفضائلهم ومكانتهم في الدين. والله سبحانه هو الموفق.

١ - تعريف الصحابي:

عرف الإمام البخاري الصحابي في أول كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ من صحيحه، فقال: «من صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه». وهو التعريف الذي اختاره أكثر المحققين، وهو مبني على أن الرؤية كافية لإثبات الصُحبة. وهل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية؟ فيه كلام. ومن صنف في تراجم الصحابة مال إلى الثاني، ولذلك ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق في الصحابة، مع أنه إنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في الصحيح أن أسماء بنت عميس ولدت في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة. ومع ذلك أحاديث هذا الضرب مراسيل، ولا يقبلها من لا يقبل مراسيل غير الصحابة. وهذا مما يلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصحابية لا تثبت بمجرد الرؤية، بل يجب أن تكون معها صحبة عرفية، وهو مذهب عاصم الأحول فيما أخرجه أحمد في مسنده أنه قال: «رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة». وكذا روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً، وعلى هذين القولين يخرج من الصحابة من له رؤية أو من اجتمع به لكن فارقته عن قرب. ويؤيده ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له: هل بقي من أصحاب النبي ﷺ غيرك؟ قال: لا، مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب.

والذي جزم به البخاري من إثبات الصحابية بالرؤية فقط، هو قول أحمد وجمهور المحدثين، ويؤيده أنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن هناك اصطلاحين مستقلين: الأول هو الصحابي الذي يصح أن يكون معدوداً في الصحابة في الجملة، فيكفي له ثبوت مجرد الرؤية. والثاني: أن يكون من أصحاب النبي ﷺ الذين ثبتت لهم الفضائل الجمّة، والذين يعود إليهم الفضل في نصرة النبي ﷺ، فيشترط له أن يكون صحبه ﷺ صحبة عرفية. فمن أنكر الصحابية لمن ثبتت له رؤية، إنما أنكرها بهذا المعنى، والله سبحانه أعلم.

ثم يشترط في الصحابي أن يكون رآه ﷺ في حالة الإسلام، ثم مات على الإسلام. وإلى هذا أشار البخاري بقوله «من المسلمين». فمن رآه في حالة الكفر، ليس صحابياً، سواء كان قد أسلم بعده ﷺ، وهو المعتمد. وكذلك

من أسلم في عهده ﷺ، ثم ارتد - والعياذ بالله - ومات على ارتداده، فإنه ليس صحابياً بالاتفاق. وهذا مثل ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه.

فلو ارتد أحد ثم عاد إلى الإسلام ولكن لم يره ﷺ ثانياً بعد عوده، فالصحيح أنه معدود في الصحابة، لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد.

وهل تختص الصحابة ببني آدم؟ فيه خلاف أيضاً، والراجح أن الصحابة ثبتت للجن كما أنها تثبت لبني آدم، لأن النبي ﷺ بعث إليهم قطعاً وهم مكلفون بالشرائع.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١) بعد نقل ما تقدم: «هذا كله فيمن رآه ﷺ وهو في قيد الحياة الدنيوية. أما من رآه بعد موته ﷺ وقبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعدّ من اتفق أن يرى جسده المكرم، وهو في قبره المعظم، ولو في هذه الأعصار. وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا^(٢)، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى، والله أعلم».

٢ - مكانة الصحابة في الإسلام:

قد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة أفضل الخلائق بعد الأنبياء ﷺ، وعلى أنه لا يبلغ مرتبتهم في الفضيلة أحد من الأولياء. وقد شهدت بذلك نصوص الكتاب والسنة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وأي شهادة أكبر من هذه الشهادة؟ قد صرح القرآن الكريم لجميع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولجميع من اتبعهم بإحسان، بأن رضا الله سبحانه وتعالى حاصل لهم، ولا يوجد مثل هذه الشهادة لأحد من الأولياء، مهما بلغ من العبادة والتقوى بمكان. ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: «يا ويل من أبغضهم أو سبهم أو سب بعضهم... فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون من ﷺ». وقد أبعدت هذه الآية الكريمة كل شبهة من الشبهات التي يثيرها بعض الروافض من كون الصحابة انقلبت أحوالهم فيما بعد - والعياذ بالله - فإن الآية لا تشهد لهم بالعدالة وقت نزول الآية فقط، بل يخبر عنهم بأن الله تعالى رضي عنهم، وأنهم من أهل الجنة. وإن رضا الله سبحانه وتعالى واستحقاق الجنة لا يثبت إلا لمن حسنت خاتمته، فإن العبرة بالخواتيم؛ فلا يمكن أن يخبر الله سبحانه وتعالى عن أحد بهذه الصراحة أنه رضي عنه وأعد له الجنة، وإنه يعلم أنه لا يموت على الحق.

وأما حديث الحوض الذي قال فيه النبي ﷺ: «ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم» وفي رواية: «فأقول: أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك»، فقد بسطنا الكلام عليه في باب حوض النبي ﷺ من كتاب الفضائل، وأن المراد منه الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاته ﷺ. قال الخطابي رحمه الله: «لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين. وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين. ويدل قوله «أصحابي» بالتصغير على قلة عددهم». وقد صرح القرآن الكريم في مثل هؤلاء الأعراب بأنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم. قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَّا قُلْ لَمْ تَوَسِّئُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

(١) فتح الباري: ٤/٧.

(٢) يعني جميع أحكام الدنيا، وإلا فتثبت بعض الأحكام، من عدم قسمة الميراث، وعدم جواز نكاح أزواجهم، وقد مرت مسألة حياة الأنبياء مبسوطة في باب فضائل موسى ﷺ.

ولسنا بصدد استيعاب النصوص الواردة في مدح الصحابة والثناء عليهم، فإنها كثيرة، وقد أَلَّفَ العلماء في ذلك كتباً مستقلة، وإنما المقصود هنا بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في أن الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء ﷺ، وأن هذه العقيدة مبنية على نصوص صريحة من القرآن والسنة. فكيف يجوز لأحد أن يطيل لسانه فيهم أو في أحد منهم على أساس بعض الروايات التاريخية التي هي أولى بالطعن من الصحابة الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم. والواقع أن التشكيك في عدالة الصحابة ﷺ لا ينتج إلا التشكيك في الدين وأصوله، لأن الدين كله، حتى القرآن الكريم، لم يصل إلينا إلا بواسطة هؤلاء الصحابة، فلو ارتفعت الثقة عنهم - والعياذ بالله - لارتفع الأمان عن النصوص، ولتزعزع بنيان الدين، ولأصبح الدين لعبة بأيدي المتطفلين، يحرفونه كما يشاؤون. ونسأل الله تعالى أن يعصمنا نحن وجميع المسلمين من مثل هذه الضلالات التي ليس منشؤها إلا إغواء النفس أو الشيطان، والفرار من أحكام شريعة الله المطهرة البيضاء.

٣ - التفضيل بين الصحابة:

قال النووي رحمه الله: «قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض. فقالت طائفة: لا نفاضل، بل نمسك عن ذلك. وقال الجمهور بالتفضيل. ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلهم أبو بكر الصديق، وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب. وقالت الراوندية: أفضلهم العباس. وقالت الشيعة: عليّ. واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر، ثم عمر. قال جمهورهم: ثم عثمان، ثم عليّ. وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم عليّ على عثمان، والصحيح المشهور تقديم عثمان، ﷺ».

«قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان. وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة. وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان. وفي قول عطاء ومحمد بن كعب: أهل بدر».

«قال القاضي عياض: وذهبت طائفة - منهم ابن عبد البر - إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي ﷺ أفضل ممن بقي بعده. وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول. واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن؟ أم في الظاهر خاصة؟ وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعري. قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة. وممن قال بأنه اجتاهدي ظني أبو بكر الباقلائي».

وأما ما شجر بين الصحابة من الخلافات والحروب، فقال فيها النووي رحمه الله: «وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول ﷺ ومتأولون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة، لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم. واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهاها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام: قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ومخالفه باغ، فوجب عليهم مساعدته وقاتل الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده. وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته وقاتل الباغي عليه. وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين. وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك... فكلهم معذورون ﷺ؛ ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم ﷺ أجمعين».

١/٦١٢٥ - (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ^(١) قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا».

٢/٦١٢٦ - (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةُ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ. فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ

قوله: «وَنَحْنُ فِي الْغَارِ» أي في غار جبل الثور عند هجرة النبي الكريم ﷺ إلى المدينة المنورة. وإن هذا الغار، كما رأيته، صخرة على رأس الجبل، وهي مجوفة خاوية ليس لها منفذ إلى الداخل إلا في أسفلها بحيث يمكن للرجل أن يدخلها مستلقياً على بطنه، فلما دخلها رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ، وجاء بعض أهل مكة في طلبهما، أبصر أبو بكر ﷺ أقدامهم من ذلك المنفذ الذي هو في أسفل الصخرة، فلم يستطع أن يبصر غير الأقدام لكون المنفذ في أسفل الصخرة.

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ» قال الحافظ^(٣): «فيه مجيء «لو» الشرطية للاستقبال، خلافاً للأكثر. واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى: ﴿لَوْ يَطِيعُكَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَعْمٌ﴾. وعلى هذا، فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار. وعلى قول الأكثر يكون قاله عند مضيقهم شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم» قلت: ويؤيد الاحتمال الأول أن النبي ﷺ قال لأبي بكر تسلياً لخاطره: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، وهذا يدل على أن أبا بكر ﷺ كان في حالة الخوف حينئذٍ، ولو كان قاله بعد زوال الخوف، لم يكن لهذا الجواب معنى، والله أعلم.

قوله: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ، اللَّهُ تَالِثُهُمَا» وفي رواية موسى بن إسماعيل عند البخاري في الهجرة: «اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما». ومعنى «ثالثهما» ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه. قال الحافظ: «وفي الحديث منقبة ظاهرة لأبي بكر، وفيه أن باب الغار كان منخفضاً إلا أنه كان ضيقاً، فقد جاء في السير للواقدي أن رجلاً كشف عن فرجه وجلس يبول، فقال أبو بكر: قد رأنا يا رسول الله. قال: لو رأنا لم يكشف عن فرجه».

قوله: «جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ» ويظهر من عدة روايات ذكرها الحافظ^(٤): أن ذلك كان في مرض وفاته ﷺ. قوله: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» قال النووي: «المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها، وشبهها بزهرة الروض... وكان أبو بكر ﷺ علم أن النبي ﷺ هو العبد المخير، فبكى حزناً على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً. وإنما قال ﷺ: أن عبداً، وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق».

قوله: «فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى» كرر الفعل لإفادة كثرة البكاء وطول مدته. وزاد في رواية سالم أبي النضر عند البخاري

(١) قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم ٣٦٥٣، وباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٣٩٢٢، وفي تفسير سورة البراءة، باب قول الله تعالى، ﴿كَانَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ٤٦٦٣. وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة التوبة ٣٠٩٦.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» يعني الخدري ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد ٤٦٦، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: سَدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ٣٦٥٤، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٣٩٠٤، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ ٣٦٥٩.

(٤) الفتح: ١٢/٧.

(٣) الفتح: ١١/٧.

«إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ. لَا تُبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

٦١٢٧/... (.) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦١٢٨/٣ - (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَذِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ^(١) يُحَدِّثُ

في فضائل الصحابة: «فجعنا لبكائه، أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير»، وفي رواية عبيد بن حنين عنده في الصلاة: «فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله؟».

قوله: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ.. إلخ» وزاد البخاري في رواية عبيد بن حنين قبله «يا أبا بكر! لا تبك» قال الحافظ ^(٢): «قوله «أمن» أفعل تفضيل من الممن بمعنى العطاء والبذل، بمعنى أن أبذل الناس لنفسه وماله، لا من المنة التي تفسد الصنيعة.. وأغرب الداودي فشرحه على أنه من المنة وقال: تقديره لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبي الله ﷺ لتوجه له» قلت: ليس في قول الداودي غرابة، وقد نقل الحافظ نفسه في كتاب الصلاة مثل ذلك عن القرطبي، ولا يبعد من تواضع رسول الله ﷺ أن يقول مثل ذلك في أبي بكر، ويؤيده ما رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «ما لأحد عندنا يد إلا كافأناه عليها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدًا يكافئه الله بها يوم القيامة». وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «ما أحد أعظم عندي يدًا من أبي بكر، وإساني بنفسه وماله، وأنكحني ابنته».

قوله: «لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ» وفي رواية: «لكنه أخى وصاحبي، وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم (يعني نفسه) خليلاً». والخلة في اللغة المودة البالغة، وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله بحيث لا يسع قلبه غيره. ومعنى الحديث أن حبَّ الله تعالى لم يدع في قلبه موضعاً لخلة غيره، ولو كان هناك مجال لأن يكون أحد خليله ﷺ لكان أبا بكر ﷺ، ولكنه ﷺ لم يتخذ أحداً من الناس خليلاً، فسَمَّى أبا بكر ﷺ أخاً له وصاحباً.

وقد يعارض هذا الحديث ما روي عن أبي بن كعب قال: «إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس، دخلت عليه وهو يقول: إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر. ألا وإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده، وذكره الحافظ ^(٣) ثم قال: «وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل (قلت: وسيأتي مثله من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أيضاً) فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعاً لرَبِّه وإعظماً له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم، لما رأى من تشوُّفه إليه، وإكراماً لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران. أشار إلى ذلك المحب الطبري. وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس. أخرجه الواحدي في تفسيره، والخبران واهيان».

وأما ما روي عن أبي هريرة وأبي ذرٍّ ﷺ عند رواية عدة أحاديث: «أخبرني خليلي» و«أوصاني خليلي» فإما أنهما أطلقا لفظ «الخليل» بمعنى الحبيب، وإما أنهما أرادا أن النبي ﷺ خليل لهما، دون أن يكونا خليلين له ﷺ، لأن كل مسلم يجوز له أن يتخذ النبي ﷺ خليلاً له، بحيث لا يدع في قلبه مجالاً لخلة غيره، وذلك لأن محبة الرسول ﷺ عين محبة الله تبارك وتعالى، ولا يقال مثل ذلك إذا اتخذ رسول الله ﷺ خليلاً غير الله، والله أعلم.

قوله: «لَا تُبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً» بفتح الخاء، وهو الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه. وكان الناس قد فتحو من بيوتهم خوخات إلى المسجد النبوي، ليسهل عليهم دخول المسجد كلما شاؤوا، فأراد رسول الله ﷺ أن تسدَّ هذه الخوخات ليصان المسجد عن تطرق الناس إليه واتخاذهم ممراً للناس، فأمر بسد الخوخات كلها، إلا خوخة أبي بكر

(١) قوله: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ٣٧٥٥، وابن ماجه في

المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ٨٢.

(٢) الفتح: ٢٣/٧.

(٣) الفتح: ١٣/٧.

إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ..

٨/٦١٣٣ - (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَنْتَبَهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رَجُلًا.

٩/٦١٣٤ - (٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ^(٢)، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

١٠/٦١٣٥ - (٢٣٨٦) حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

للاحتجاج فضلاً عن مجموعها، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة، قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر. انتهى، وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: ... والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمر بسدّه، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد. ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى علي لما ذكره وفي الأخرى استثنى أبو بكر. ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي، والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه. وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوفاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها، فأمروا بعد ذلك بسدّها. فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين. وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار، وهو في أوائل الثلث الثالث منه، وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار.

قوله: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ» هما بكسر الخاء. فأما الأول فكسره متفق عليه، وهو الخِلّ بمعنى الخليل. وأما قوله «من خله» فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، ومعناه: المخالّة والصدقة، والتقدير: إني أبرأ إلى كل خليل من مخالّته، وذكر القاضي أن الفتح في الثاني أوجه، لأن معنى المخالّة فيه أظهر، والله أعلم.

قوله: «عَلَى جَيْشٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ» بفتح السين، جمع سلسلة. قيل: سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفرّوا. وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل. وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وقيل: سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة. وكانت هذه الغزوة سنة سبع، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة موتة، وحارب فيها بنو لخم وجذام.

قوله: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال، وأنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر وعمر، أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم، فسأله لذلك. قوله: «فَعَدَّ رَجُلًا» وزاد البخاري في المغازي: «فَسَكَتَ مخافة أن يجعلني في آخرهم».

(١) قوله: «أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً ٣٦٦٢، وفي المغازي: باب غزوة ذات السلاسل ٤٣٥٨، والترمذي في المناقب، باب فضل عائشة ؓ ٣٨٨٥.

(٢) قوله: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ» هذا الحديث لم يخرج أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّهُا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٦١٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ؛ فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَادِ بْنِ مُوسَى.

١١/٦١٣٧ - (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتِمَّنَى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

١٢/٦١٣٨ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ فِي امْرِئٍ إِلَّا نَحَلُ الْجَنَّةِ».

١٣/٦١٣٩ - (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ

قوله: «قَالَ أَبِي: كَأَنَّهُا تَعْنِي الْمَوْتَ» قائله محمد بن جبير بن مطعم، والمراد أن أبي، وهو جبير بن مطعم، فسر قول المرأة «فإن لم أجدك» بأنها أرادت أنها إن أتت بعد وفاته ﷺ إلى من ترجع حينئذ؟

قوله: «فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ» وهذا الحديث كأنه صريح في أن أبا بكر ﷺ هو الذي يتولى الخلافة بعده ﷺ، وفيه رد على زعم الشيعة في أن النبي ﷺ استخلف علياً كرم الله وجهه. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك، قال: قلنا يا رسول الله! إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: إلى أبي بكر. ولكن إسناده ضعيف. وروى الإسماعيلي في معجمه من حديث سهل بن أبي خيثمة، قال: «بايع النبي ﷺ أعرابياً، فسأله، إن أتى عليه أجله، من يقضيه؟ فقال: أبو بكر، ثم سأل: من يقضيه بعده؟ قال: عمر». وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٤).

قوله: «فِي مَرَضِهِ» وفي رواية القاسم بن محمد عن عائشة عند البخاري في المرضي: «قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيٌّ فاستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: واثكليه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه. لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهده، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يا بئى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»^(٥).

ويحتمل أن تكون قصة حديث الباب غير قصة حديث البخاري، لأن سياق حديث البخاري أن وجع عائشة ﷺ كان أشد من وجع رسول الله ﷺ، ولم يذكر في حديث مسلم أن عائشة ﷺ كانت وجعة، والله أعلم. قوله: «وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» هذا دليل صريح على أن رسول الله ﷺ كان يودّ استخلاف أبي بكر

(١) قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ» يعني جبير بن مطعم ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً ٣٦٥٩، وفي الأحكام، باب الاستخلاف ٧٢٢٠، وفي الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٧٣٦٠، والترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر ﷺ ٣٦٧٦.

(٢) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضي، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع... إلخ ٥٦٦٦، وفي الأحكام، باب الاستخلاف ٧٢١٧.

(٣) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، وقد مر شرحه هناك.

(٤) الفتح: ٢٤/٧. (٥) أخرجه البخاري برقم: ٥٦٦٦، ٧٢١٧.

وَهَبِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعْجَبًا وَفَزَعًا. أَبَقْرَةً تَكَلِّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ. أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

٦١٤٠ / ... - (...) **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذَّنْبِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ.**

٦١٤١ / ... - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا**

الصديق ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ لِيَقِيمَ سَنَةَ الشُّورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَّفِقُونَ إِلَّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

وقد صدر عنه مثل هذا القول في واقعة أخرى أخرجها أبو داود في كتاب السنة من سننه عن عبد الله بن زعمة قال: «لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْدهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَرَوْا مِنْ يَصْلِي لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَعْمَةَ، فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عَمْرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عَمْرٌ رَجُلًا مَجْهَرًا، قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَمْرٌ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَيْضًا ^(٢). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مُسْنَدِهِ ^(٣)، وَأَفَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَاكَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً» استظهر البخاري أن هذه القصة وقعت لرجل من بني إسرائيل، ولذلك ذكرها في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ولم أجد في الحديث ما يدل على ذلك، والله أعلم.

قوله: «فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا» أي للحمل، والظاهر أنها تكلمت على طريق خرق العادة.

قوله: «أَبَقْرَةً تَكَلِّمُ؟» قالوا ذلك تعجباً واستغراباً، لا شكاً وارتياباً، والعياذ بالله.

قوله: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قال الحافظ ^(٤): «هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقا، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه». قلت: والظاهر أن رسول الله ﷺ قال ذلك ثقة بهما لما كان يعرف من قوة إيمانهما، وأنهما لا يستغربان ذلك إذا سمعا رسول الله ﷺ يخبر بذلك، وفيه فضيلة ظاهرة لهما.

قوله: «مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ» أكثر المحدثين على أنه بضم الباء، والمراد من «يوم السبع» يوم تغلب فيه السباع على الغنم، وقال الداودي: المراد من السبع هنا الأسد، والمعنى: إذا طرق الأسد على غنمك، فتفر أنت منه وأتخلف أنا لا راعي لها غيري. وضبطه ابن العربي وغيره بسكون الباء، وفسره بعضهم بيوم القيامة، ولكنه لا يظهر له معنى صحيح، فإن الذئب كيف يكون راعياً للغنم يوم القيامة؟ وقيل: السبع، وبسكون الباء، اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب، فيغفل الراعي عن غنمه، فيتمكن الذئب من الغنم.

قوله: «لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي» قاله مبالغة في تمكنه منها.

(١) قوله: «سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب استعمال البقر للحرثة ٢٣٢٤، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٤٧١، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً ٣٦٦٣، وباب مناقب عمر ٣٦٩٠، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٦٧٧، وباب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٦٩٥.

(٢) سنن أبي داود: ٤٦٦٠، وأحمد: ٣٢٢/٤.

(٤) الفتح: ٥١٨/٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٣٤/٦.

أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا. وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثُمَّ.

٦١٤٢/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢/٤٨ - باب من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه

٦١٤٣/١٤ - (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَا الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(١) يَقُولُ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكَبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ. فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ:

وقال الحافظ في الفتح: «لم أقف على اسم هذا الراعي، وقد أورد المصنف (أي البخاري) الحديث في ذكر بني إسرائيل، وهو مشعر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام، وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة، فروى أبو نعيم في «الدلائل» من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس قال: كنت في غنم لي، فشد الذئب على شاة منها، فصحت عليه فألقى الذئب على ذنبه يخاطبني، وقال: من لها يوم تشغل عنها؟ تمنعني رزقاً رزقني الله تعالى، فصفقت بيدي وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجب من هذا، فقال: أعجب من هذا، هذا رسول الله ﷺ بين هذه النخلات يدعو إلى الله، قال: فأتى أهبان إلى النبي ﷺ، فأخبره وأسلم. «فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبي ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك وأبو بكر وعمر غائبين، فلذلك قال النبي ﷺ: «فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر»، وقد تقدمت هذه الزيادة في هذه القصة من وجه آخر عن أبي سلمة في المزارعة وفيه: قال أبو سلمة: «وما هما يومئذ في القوم»، أي: عند حكاية النبي ﷺ ذلك. ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانها وقوة يقينها، وهذا أليق بدخوله في مناقبهما»^(٢).

قوله: «وَمَا هُمَا ثُمَّ» يعني: لم يكونا حاضرين هناك. قال ذلك تنبيهاً على ثقة الرسول ﷺ بهما، حتى في غيبتهما.

باب من فضائل عمر ﷺ

قوله: «عَلَى سَرِيرِهِ» يعني بعد وفاته ﷺ، والسرير هنا بمعنى النعش.
قوله: «فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ» أي أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف: التواحي.
قوله: «فَلَمْ يَرُعْنِي» بفتح الياء وضم الراء، وهو من الرُّوع، أي لم يفزعني ولم يفاجئني، والمراد أنه رآه بغتة.
قوله: «إِلَّا بِرَجُلٍ» وفي رواية البخاري «إلا رجل» بدون الباء، وهو أظهر، أما رواية مسلم بالباء، فتقديره: «لم يفجأني الأمر أو الحال إلا برجل».
قوله: «قَدْ أَخَذَ بِمَنْكَبِي مِنْ وَرَائِي» وفي رواية عيسى بن يونس عند البخاري: «إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي».

(١) قوله: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً
٣٦٧٧، وباب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ٣٦٨٥.
(٢) فتح الباري: ٧/٢٧٠.

مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، مِنْكَ. وَإِنَّمِ اللَّهُ! إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو، أَوْ لَأُظُنُّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا.

٦١٤٤/... - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٦١٤٥/١٥ - (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمْ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ النَّدَى، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الدِّين».

٦١٤٦/١٦ - (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيَتْ بِهِ،

قوله: «مَا خَلَفْتُ أَحَدًا.. إلخ» يعني: ما تركت بعدك رجلاً أغبطه في عمله أكثر منك، وأحب أن ألقى الله بمثل عمله. قال الحافظ في الفتح: «وفي هذا الكلام أن علياً كان لا يعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدّد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ نحو هذا الكلام، وسنده صحيح، وهو شاهد جيّد لحديث ابن عباس، لكون مخرجه عن آل عليّ ^(٣)».

قوله: «أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ» يريد بصاحبيه رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق ^(٤)، ويحتمل أن يكون أراد بكونه مع صاحبيه دفنه بقرب منهما، ووقع كما ظن. ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك.

قوله: «مِنْهَا مَا يَبْلُغُ النَّدَى» بضم الناء وكسر الدال وتشديد الياء، جمع ثدي. والمعنى أن القميص قصير جداً، بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة، بل فوقها.

وقوله: «وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ» يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى، وهو الظاهر، فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو، فيكون أقصر. ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى: «فمنهم من كان قميصه إلى سرتة، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقه» ذكره الحافظ ^(٥).

قوله: «وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» يعني كان قميصه طويلاً يبلغ إلى أسفل من كعبه، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعاً، لأن جرّ القميص إلى أسفل من الكعبين ثبت الوعيد عليه في الحديث.

قوله: «قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ» وقد ورد في رواية للحكيم الترمذي أن السائل أبو بكر ^(٦).

قوله: «قَالَ: الدِّينُ» قال العلماء: وجه تعبير القميص بالدِّين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدِّين يسترها

(١) قوله: «سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ٢٣، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب ^(٧) ٣٦٩١، وفي التعبير، باب القميص في المنام ٧٠٠٨، وباب جرّ القميص في المنام ٧٠٠٩، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص ٢٢٨٦، والنسائي في الإيمان، باب زيادة الإيمان، ٥٠١١.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» يعني ابن عمر ^(٨) «وهذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب فضل العلم ٨٢، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ^(٩) ٣٦٨١، وفي التعبير، باب اللبن ٧٠٠٦، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره ٧٠٠٧، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم ٧٠٢٧، وباب القدح في النوم ٧٠١٢، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص ٢٢٨٤.

(٤) فتح الباري: ٣٩٥/١٢.

(٣) فتح الباري: ٤٨/٧.

فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْعِلْمُ».

٦١٤٧/... - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤٨/١٧ - (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ».

في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْسَ الْفُقَرَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾. والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان: «إن الله سيلبسك قميصاً، فلا تخلعه». أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(٢). واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في أعمال الدين بالقلة والكثرة، وبالقوة والضعف، قال ابن العربي: «وأما غير عمر، فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد، هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجزّ قميصه زائد على ذلك بالعمل الصالح الخالص»^(٣). هذا ملخص ما في فتح الباري^(٣).

وقال الحافظ في المناقب: «وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصديق، والجواب عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله: «عرض عليّ الناس»، فلعل الذين عرضوا إذا ذاك لم يكن فيهم أبو بكر، وإن كون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ، فلعله كان كذلك، إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقصر عليها»^(٤).

قوله: «حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ» ويجوز فتح همزة «أني» وكسرهما. والرّي بكسر الراء وتشديد الياء مصدر من روى يروي بمعنى السقي، ورؤية الرّي على سبيل الاستعارة، كأنه لما جعل الرّي جسماً أضاف إليه ما هو من خواصّ الجسم، وهو كونه مريباً. وقوله «أرى» بصيغة المضارع مع كونه حكاية لواقعة ماضية، فلاستحضار صورتها في الحال. قوله: «قَالَ: الْعِلْمُ» ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي. قال الحافظ في الفتح: «والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان»^(٥).

قوله: «عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ» أما القلب فهو البئر غير المطوي، وقد وقع في بعض الروايات «بئر» وفي بعضها «حوض» ومعناها متقارب، قد يستعمل أحدها بمعنى الآخر. وأما الدلو فمعروف يذكر ويؤنث، والذنوب بفتح الذال دلو مملوءة، والعرب بفتح الغين: الدلو العظيمة.

قوله: «وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ» قال النووي رحمه الله: «فعبّر بالقلب عن أمر المسلمين لما فيها من

(١) قوله: «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، ٣٦٦٤، وفي التعبير، باب نزع الماء من البئر ٧٠١٩، وباب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ٧٠٢٠ و٧٠٢١، وباب الاستراحة في المنام، ٧٠٢٢ وفي التوحيد، باب المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ٧٤٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ٣٧٠٥، وابن ماجه: ١١٢.

(٣) فتح الباري: ٣٩٦/١٢.

(٤) فتح الباري: ٤٦/٧.

ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ».

٦١٤٩/... - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، وَالْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْنَادِ يُونُسَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٥٠/... - (...) حَدَّثَنِي الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ» بِنَحْوِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.

٦١٥١/١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ. فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ. فَلَمْ أَرْ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلَأٌ يَتَفَجَّرُ».

٦١٥٢/١٩ - (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ»

الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه أميرهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم. وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة عمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولا تتسع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين. وأما قوله ﷺ: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. وقد سبق الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعَلْ كَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ^(٢).

وقال الحافظ في الفتح: «قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه^(٣).

قوله: «ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا» أي تحولت الدلو الصغيرة إلى الغرب العظيم.

قوله: «فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا» العبقرى: السيد، والنافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، وكذلك يقال للفاخر من الحيوان والجوهر والبساط المنقوش. وقيل: هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية، وقيل: قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن والبسط، وقيل: نسبة إلى أرض تسكنها الجن، تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم، قاله أبو عبيدة. قال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله ويدق أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها، فقالوا: عبقرى، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير^(٤).

قوله: «حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ» يعني: أرووا إبلهم، ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب مناقب عمر ٣٦٨٢، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام ٣٦٣٣، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، ٣٦٧٦، وفي التعبير، باب نزاع الماء من البئر ٧٠١٩، وباب نزاع الذنوب والذنوبين ٧٠٢٠، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو ٢٢٨٩.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٥٩/١٥ - ١٦٠. (٣) فتح الباري: ٣٩/٧، شرح صحيح مسلم: ١٦٠/١٥.

(٤) فتح الباري: ٤٦/٧.

بَدَلُوا بَكَرَةً عَلَى قَلِيلٍ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ».

٦١٥٣/... - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْثِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦١٥٤/٢٠ - (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُثَنَّى، سَمِعَا جَابِرًا يُحْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى وَعَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ عَلَيْكَ يُغَارُ؟

٦١٥٥/... - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا ح، وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

٦١٥٦/٢١ - (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَقُلْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارٌ؟

٦١٥٧/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قوله: «بَدَلُوا بَكَرَةً» بفتح الباء والكاف: الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو. ويجوز إسكان الكاف، بمعنى الشابة من الإبل، والمراد الدلو التي يسقى بها البكرة.

قوله: «يَفْرِي فَرِيَهُ» أي يقطع قطعه، والفري في الأصل: قطع الشيء للإصلاح، وتقول العرب: تركته يفري الفري: إذا عمل العمل فأجاد، وهو المراد هنا. والفري بفتح الفاء، ويجوز أن يكون بسكون الراء وتخفيف الياء، بوزن الرمي، ويجوز أيضاً أن يكون بكسر الراء وتشديد الياء. بوزن «الولي»، وكلتاهما لغتان صحيحتان.

قوله: «فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا» وفي رواية ابن عقيل عند البخاري في التعبير أن القصر كان من ذهب. وفي رواية ابن الماجشون عند البخاري في المناقب: «ورأيت قصراً بفضاء جارية» وسيأتي في حديث أبي هريرة: «فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر».

قوله: «فَبَكَى عُمَرُ» سروراً، أو تشوقاً، أو خشوعاً. ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة: «فقال عمر: وهل رفعني الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك؟» رواه عبد العزيز الحربي في فوائده، كما في فتح الباري.

قوله: «أَوْ عَلَيْكَ يُغَارُ؟» وفي الرواية الآتية: «أَعَلَيْكَ أَغَارُ» قال الحافظ: «قوله: «أَعَلَيْكَ أَغَارُ» معدود من القلب، والأصل أعلوها أغار منك؟ قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من حاله».

قوله: «فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ» ذكر بعضهم أنها الرميضاء أم سليم رضي الله عنها، لأن النبي ﷺ أخبر برويتها في الجنة في

(١) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ٣٦٧٩ وفي النكاح، باب الغيرة ٥٢٢٧، وفي التعبير، باب القصر في المنام، ٧٠٢٤.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة الجنة ٣٢٤٢، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ٣٦٨٠، وفي النكاح، باب الغيرة ٥٢٢٧، وفي التعبير، باب القصر في المنام ٧٠٢٣، وباب الوضوء في المنام ٧٠٢٥.

٢٢/٦١٥٨ - (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ

الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنُ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا^(١) قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَذِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنِّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبَّنِي وَلَا تَهَبَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ؛ أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَقْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا.....

نفس هذا الحديث المروي عند البخاري في المناقب، وعبروا كونها في جانب قصر عمر بأنها ستعيش إلى عهد خلافته ﷺ. ولكن ظاهر سياق الحديث المغايرة بين أم سليم وبين المرأة التي رآها تتوضأ في جانب قصر عمر. ثم هذا الوضوء ليس على سبيل التكليف، لأنه منتف في الجنة، ولعله كان للزيادة في الوضوء، وأغرب بعض العلماء فجعلوه تصحيفاً وقالوا: إن الرواية في الأصل «امرأة شوهاء» فتصحفت وصارت «توضأ»، ولكن لا دليل على ذلك إلا استغراب الوضوء في الجنة، وليس ذلك بغريب كما عرفت. والله سبحانه أعلم.

قوله: «وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ» رجح الحافظ في الفتح أن المراد بهن أزواج رسول الله ﷺ، والمراد من قوله «يستكثرنه» طلب الزيادة في النفقة، ولكن تعبير الراوي بقوله «نساء من قریش» لا يتبادر منه أن المراد أزواجه ﷺ، وكذلك مخاطبة عمر ﷺ إياهن بقوله: «أي عدوات أنفسهن» لا يناسب أمهات المؤمنين.

قوله: «يَسْتَكْثِرُنَّهُ» قال الحافظ: «وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر أنهن يطلبن النفقة». ولعل الحافظ أشار بذلك إلى حديث جابر الذي مر في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ولكن سياق ذلك الحديث مختلف كل الاختلاف عن حديث الباب، لأن تلك القصة حضرها أبو بكر وعمر ﷺ معاً، وليس فيها ابتدار النساء إلى الحجاب، وليس فيها مخاطبة عمر إلا لحفصة ابنته، فتفسير قصة الباب بتلك القصة بعيد جداً. وإن كان الحافظ أراد بذلك حديثاً آخر عن جابر في قصة الباب، فما وجدته في صحيح مسلم، والله أعلم.

قوله: «قُمْنَ يَبْتَذِرْنَ الْحِجَابَ» إن كانت النساء أزواج النبي ﷺ، كما ذهب إليه الحافظ، فلا إشكال في كونهن بغير حجاب عند رسول الله ﷺ، وابتدأهن إلى الحجاب بعد قدوم عمر. أما إذا كانت النساء غير أزواج النبي ﷺ، فقد يقع الإشكال في كونهن بغير حجاب قبل قدوم عمر. والجواب يمكن بطريقتين: الأول: أن تكون النساء مجموعة من أزواجه ومحارمه ﷺ. والثاني: أن هذه القصة وقعت قبيل نزول الحجاب، حين عُرف من عمر ﷺ أنه يحب أن تؤمر النساء بالحجاب، فلم تحتجب النساء من رسول الله ﷺ، لأن الحجاب لم يكن فرضاً حينئذ، ثم ابتدرن الحجاب بقدوم عمر، لما عرفن منه أنه يحب الحجاب أو لأنهن خفن من عمر ﷺ، وقد علا صوتهن عند رسول الله ﷺ، ولهذا قال عمر: «فأنت يا رسول الله! أحق أن يهبن».

قوله: «أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَقْظُ» هو أفعّل التفضيل من الغلظة والغلظة، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، فإنه يقتضي أنه ﷺ لم يكن فظاً ولا غليظاً. والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة، فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال، وهو عند إنكار المنكر مثلاً. وجوز بعضهم أن الأفظ ههنا بمعنى الفظ. وكان النبي ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً، وطلب المندوبات، فلماذا قال النسوة له ذلك.

(١) قوله: «أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣٢٩٤، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ٣٦٨٣، وفي الأدب، باب التسمم والضحك ٦٠٨٥.

إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٦١٥٩/... - (٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هُرُؤُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.

٦١٦٠/٢٣ - (٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهُمُونَ.

٦١٦١/... - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦١٦٢/٢٤ - (٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعُمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ^(٢):

قوله: «إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» الفجّ: الطريق الواسع. وفيه فضيلة عظيمة لعمر الفاروق ﷺ، وحمله النووي على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجاً هرب من هيبه عمر، وذهب إلى فجّ آخر. ولم يذكر في الروايات مثل ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولكنه ثابت بالطريق الأولى بدلالة هذا النص. قال الحافظ^(٣): «إن ذلك لا يقتضي وجود العصمة، إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته. فإن قيل: عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة، لأنه إذا منع من السلوك في طريق، فأولى أن لا يلبسه بحيث يتمكن من وسوسته له، فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان. ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له، لأنها في حق النبي واجبة، وفي غيره ممكنة».

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعث الشيطان وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان»^(٤). وحاصله أن الشيطان لا يتمكن من إغوائه، ولا إغواء غيره بمحضر من عمر ﷺ. وهذا التفسير يبدو أنه أولى بمحاورات الكلام، والله سبحانه أعلم.

قوله: «مُحَدَّثُونَ» بفتح الدال، اسم مفعول من التحديث، يعني من يحدثه ويكلّمه غيره. قال العيني في عمدة القاري: «قال الخطابي: المحدث: الملمه يُلقى الشيء في روعه، فكأنه قد حدث به يظنّ فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون، وهي منزلة جليلة من منازل الأولياء. وقيل: المحدث هو من يجري الصواب على لسانه. وقيل: من يكلّمه الملائكة... وقال ابن التين: يعني متفرسون، وقال النووي حاكياً عن البخاري: يجري الصواب على

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب ٣٦٩٣. وأخرجه البخاري في مناقب عمر بن الخطاب ٣٦٨٩ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وكذلك أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٤٦٩ عن أبي هريرة ﷺ. ورواه أكثر الرواة عن إبراهيم بن سعد مثل ما رواه البخاري عن أبي هريرة، وتفرد عبد الله بن وهب فجعله من مسندات عائشة، ولهذا استدرك الدارقطني على مسلم في إخراج هذا الحديث عن عائشة. ولكن ذكر الحافظ في الفتح أنه تابعه محمد بن عجلان، فكان أبا سلمة سمعه من أبي هريرة وعائشة جميعاً. وله أصل من حديث عائشة. أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها، وأخرجه من حديث خفاف بن أيماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عوف، فإذا خطب عمر سمعه يقول: أشهد أنك مكلم.

(٢) قوله: «قَالَ: قَالَ عُمَرُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلية ٤٠٢، وفي التفسير، باب قوله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» ٤٤٨٣، وباب «لَا تَدْعُوا يَوْمَ بُوتَ إِلَهِي إِلَّا أَنْتَ يَوْمَ تَكُفُّ لَكُمْ» ٤٧٩٠، وباب «عَنِ رَبِّهِ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرٌ لَكُمْ» ٤٩١٦.

(٤) إكمال المعلم: ٤٠٢/٧.

(٣) فتح الباري: ٤٧/٧.

وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارَى بَدْرِ.

٢٥/٦١٦٣ - (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

أَلَسْتَهُمْ، وهذه المعاني متقاربة^(٢).

وهذه التفاسير كلها متفقة على أن المحدث ليس نبياً، وأن ما يحدث به لا يسمى وحياً، فلا يكون حجة في الشرع. فبطل ما تأول القادياني في هذا الحديث وما تدرج به إلى دعوى النبوة، والعياذ بالله العظيم.

قوله: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ» أي في ثلاث وقائع. وتفصيله فيما أخرجه البخاري في الصلاة من طريق أنس عن عمر رضي الله عنه: «فقلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ﴾ فنزلت هذه الآية^(٣) فذكر الأمر الثالث قول عمر في قصة التخيير، وذكر في حديث الباب بدله قصة أسارى بدر.

ومعنى قوله: «وَأَفَقْتُ رَبِّي» أن الله تعالى أنزل الحكم على وفق ما رأيت، فكان القياس أن يقول: وافقني ربِّي، ولكنه لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم. وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، كما سيأتي. وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه وقال عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر^(٤)». وهذا دال على كثرة موافقته. وذكر الحافظ^(٥) أن أكثر ما وقف عليه بالتعيين نحو خمس عشرة موافقة.

قوله: «لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ» رأس المنافقين، وأبي اسم أبيه، وسلول اسم أمه، فابن سلول هنا مرفوع لكونه صفة ثانية لعبد الله. وذكر الواقدي أنه مات بعد منصرفهم من تبوك في ذي القعدة سنة تسع، واستمر مرضه إلى عشرين يوماً، وكان قد تخلف من غزوة تبوك^(٦).

قوله: «جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وهو من فضلاء الصحابة، وقد غيّر رسول الله ﷺ اسمه من الحباب إلى عبد الله، شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله، فقال رسول الله ﷺ: «بل أحسن صحبتته». أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن^(٧).

قوله: «فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ» قال الحافظ: «وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه. ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، والطبري من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة قال: «أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ، فلما دخل (أي رسول الله ﷺ) عليه قال: أهلك حب اليهود. فقال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤبخني. ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأجابته». وهذا مرسل مع ثقة رجاله.

(١) قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في صفات المنافقين وأحكامهم، والبخاري في الجنائز باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ١٢٦٩، وفي كتاب التفسير باب «اسْتَغْفَرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» ٤٦٧٠، وباب «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكَ بِهِ» ٤٦٧٢، وفي اللباس، باب لبس القميص ٥٧٩٦، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة ٣٠٩٨.

(٢) عمدة القاري: ٤٦٨/٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٤٠٢، مسلم: ٢٣٩٩، الترمذي: ٢٩٥٩، ابن ماجه: ١٠٠٩.

(٤) أخرجه الترمذي برقم: ٣٦٨٢.

(٥) فتح الباري: ٥٠٥/١.

(٦) عمدة القاري: ٦٤٩/٨.

(٧) فتح الباري: ٣٣٤/٨.

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [٩/التوبة/ الآية: ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَابَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٩/التوبة/ الآية: ٨٤].

٦١٦٤/... - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.**

ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما مرض عبد الله بن أبي جاهه النبي ﷺ فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فامتن عليّ فكفّتي في قميصك وصلّ عليّ، ففعل». فكان عبد الله بن أبيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي. وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة.

قوله: «فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وفي حديث الترمذي عن ابن عباس عن عمر، «فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت إليه فقلت: يا رسول الله! أتصلي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟ أعدد عليه قوله» يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧] وغيره.

قوله: «أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ.. إلخ» يشكل عليه أن النهي عن الصلاة على المنافقين إنما نزل بعد هذه القصة، فما هو النهي الذي أحال عليه عمر؟ وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته. وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهْي خاص في ذلك. وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا التوجيه الأخير أولى بالقبول، لأن الصلاة على الميت مشتملة على الاستغفار له. ويدل عليه ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر، وفيه من قول عمر: «تصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟» ويدل عليه أيضاً جواب النبي ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ.. إلخ» ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ الآية» ذكره الحافظ^(٢).

قوله: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ» إن قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].. إلخ يحتمل معنيين: الأول أن يكون للتخيير، والثاني: أن يكون للتسوية في الحكم، أي أن الاستغفار وعدمه في حقهم سواء، فحملة عمر ﷺ على الثاني جرياً على محاورات العرب. وحملة رسول الله ﷺ على الأول لفرط شففته على الأمة، فأراد أن يجري عليه ما دام محتملاً في كلام الله تعالى، وما لم يرد نهْي صريح عن ذلك.

قوله: «وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» الظاهر في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] أن عدد السبعين إنما ورد لبيان الكثرة، وأنه لا مفهوم له، وإن رسول الله ﷺ أعلم بذلك من غيره، ولكنه ﷺ، لفرط شففته على أمته، أراد أن لا يدع احتمالاً، ولو ضعيفاً، للسعي في مغفرة من هو في أمته، فأراد أن يزيد على السبعين في الاستغفار له. وروى الطبري عن طريق مغيرة عن الشعبي، قال: «قال النبي ﷺ: قال الله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فأنأ استغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين». وذكر الواقدي أن مجمع بن جارية قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبيّ من الوقوف». ذكره الحافظ في الفتح.

٢٦/٦١٦٥ - (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخْذِهِ، أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثْتُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثْتُ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ نَحَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ نَحَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

٢٧/٦١٦٦ - (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

باب من فضائل عثمان بن عفان، ﷺ

مسألة كون الفخذ عورة:

قوله: «كَاشِفاً عَنْ فَخْذِهِ» احتج به من ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة، وهو مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وإسماعيل بن عليّة، ومحمد بن جرير الطبري، وداود الظاهري، وهو مذهب مالك في إحدى روايته، وهو رواية من أحمد، ويروى ذلك أيضاً عن الاصطخري من أصحاب الشافعي. أما الجمهور، فالفخذ عورة عندهم، منهم أبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايته، وأبو يوسف ومحمد وزفر، وقال الأوزاعي: الفخذ عورة إلا في الحمام. كذا يتلخص من عمدة القاري، وقال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة^(٢).

واستدل الجمهور بما أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ مرّ على معمر بFNاء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذ، فقال له النبي ﷺ: خَمِّرْ فَخْذَكَ يَا مَعْمَرُ! فَإِنَّ الْفَخْذَ عورة» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجال أحمد ثقات، وذكره البخاري تعليقاً^(٣).

وكذلك استدل الجمهور بما أخرجه الترمذي في الآداب عن جرهد: «أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف فخذ، فقال النبي ﷺ: غَطِّ فَخْذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعورة»^(٤). وحسنه الترمذي وعلقه البخاري. وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه النووي بأن الراوي في هذا الحديث لم يجرم بكشف الفخذ، وإنما قال: «كَاشِفاً عَنْ فَخْذِهِ أَوْ سَاقِيهِ» وعند هذا الشك لا يتم الاستدلال. والأحاديث التي استدل بها الجمهور صريحة جازمة لا يتطرق إليها احتمال^(٥). وقد مر بعض الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر.

قوله: «وَلَا أَقُولُ: ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ» هو قول محمد بن أبي حرملة راوي الحديث. والظاهر أن مراده أن الرواية ليست صريحة في أن مجيء عثمان كان في نفس اليوم الذي جاء فيه أبو بكر وعمر، بل يحتمل أن يكون عثمان جاء في غير ذلك اليوم.

قوله: «فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ» أي لم تنبسط وتتحرك وتستبشر. يقال: هَشَ هَشَاشَةً: إِذَا اسْتَبَشَرَ وَنَشَطَ. قوله: «أَلَا أَسْتَحِي.. إلخ» الرواية هنا: أَسْتَحِي «بياء واحدة قبلها حاء مكسورة، وكذلك في قوله «تَسْتَحِي مِنْهُ

(١) قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ» هذا الحديث لم يخرج غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

(٢) عمدة القاري: ٢/٢٤٣ - ٢٤٤، نيل الأوطار: ٢/٥٢.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٨٨/٥ ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد: ٢/٥٢.

(٤) أخرجه الترمذي: ٢٧٩٦ - ٢٧٩٨ وأبو داود: ٤٠١٤.

(٥) شرح صحيح مسلم: ١٦٧/١٥.

النَّبِيِّ ﷺ، وَعُثْمَانُ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

٦١٦٧/... - (...) **حَدَّثَنَا** عُمَرُو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٦٨/٢٨ - (٢٤٠٣) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١)، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنَ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَ بَيْنِ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ! صَبْرًا، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٦١٦٩/... - (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

٦١٧٠/٢٩ - (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ،

الملائكة» وهو لغة في «يستحيي» بيائين، وكلاهما صحيح لغة، والثاني أفصح وأشهر. وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان ﷺ.

قوله: «مِرْطَ عَائِشَةَ» هو بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء من الصوف أو الكتان، وفسره بعضهم بالإزار.

قوله: «كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ» أي اهتممت له واحتفلت بدخوله. وضبطه بعضهم «فرغت» بالراء والغين، وهو قريب من المعنى الأول.

قوله: «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ» بكسر الغين، وهو الراسبي، ويقال: الزهراني البصري. قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد: ثقة كان يرى الإرجاء، ووثقه ابن معين والنسائي، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير. وقال العجلي: بصري ثقة. وراجع التهذيب^(٢).

قوله: «فِي حَائِطٍ» أي بستان. وسيأتي في رواية سعيد بن المسيب أنه حائط عند بئر أريس بقاء.

قوله: «يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَ بَيْنِ الْمَاءِ وَالطِّينِ» وفي رواية للبخاري في الأدب: «وفي يد النبي ﷺ عود يضرب به

(١) **قوله:** «عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب لو كنت متخذاً خليلاً ٣٦٧٤، وباب مناقب عمر ٣٦٩٣، وباب مناقب عثمان ٣٦٩٥، وفي الأدب، باب نكت العود في الماء والطين، ٦٢١٦، وفي الفتن، باب الفتنة تموج كالبحر ٧٠٩٧، وفي أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ٧٢٦٢. وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان ﷺ ٣٧١٠.

(٢) تهذيب التهذيب: ١٤٧/٧.

فَقَالَ: لَا تَزِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَهَ هَهُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِنْثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى نَحَلَ بِئْرَ أَرِيْسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا كُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَنَلَى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»

بين الماء والطين» وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها، وليس مصرحاً به في الحديث. وفيه أنه ليس من العتب المذموم، لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء، ولذلك ترجم عليه البخاري في الأدب: باب نكت العود في الماء والطين^(١). وباقي الحديث سيأتي شرحه في رواية أيوب الآتية.

قوله: «وَجَهَ هَهُنَا» أي توجه أو وجه نفسه إلى هذه الجهة. وضبطه بعضهم بإسكان الجيم، وتقديره: خرج وجه ههنا، أي إلى جهة ههنا.

قوله: «تَوَسَّطَ قُفَّهَا» بضم القاف وتشديد الفاء، هو الداكة التي تجعل حول البئر. وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، والجمع قفاف.

قوله: «لَا كُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وقد وقع التصريح بذلك في رواية محمد بن جعفر عند البخاري في الأدب، فزاد فيه «ولم يأمرني» وقد وقع في رواية أبي عثمان عند البخاري في مناقب عثمان أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمره بحفظ باب الحائط. ووقع في رواية لأبي عوانة: «فقال: يا أبا موسى! املك على الباب، فانطلق فقضى حاجته وتوضأ، ثم جاء فقعده على قف البئر» وفي رواية للترمذي: «فقال لي: يا أبا موسى! املك على الباب، فلا يدخلن علي أحد».

والجمع بين هذه الروايات بأن النبي ﷺ إنما أمره بحفظ الباب أولاً ليقضي حاجته في خلوة، فلما قضى حاجته وجلس على البئر لم يأمره بأن يستمر بواباً، وحينئذٍ اختار أبو موسى ﷺ أن يكون بوابه من تلقاء نفسه، بدون أن يأمره النبي ﷺ.

قوله: «فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ» ووقع في حديث لزيد بن أرقم عند البيهقي في دلائل النبوة، قال: بعثني النبي ﷺ فقال: انطلق حتى تأتي أبا بكر فقل له: إن النبي ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: أبشر بالجنة. ثم انطلق إلى عمر كذلك، ثم انطلق إلى عثمان كذلك، وزاد: بعد بلاء شديد، قال: فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التي قال له، وقال: أين نبي الله؟ قلت: في مكان كذا وكذا، فانطلق إليه».

وذكر الحافظ^(٢) أن هذا الحديث ضعيف. فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون النبي ﷺ أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى، فلما جاؤوا كان أبو موسى قد قعد على الباب، فراسلهم على لسانه بنحو ما أرسل به إليهم يزيد بن أرقم، والله أعلم.

قوله: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسر الراء وسكون السين. أي امكث قليلاً وتمهل.

قوله: «وَنَلَى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ» موافقة لرسول الله ﷺ وليكون أبلغ في بقاء النبي ﷺ على راحته، بخلاف ما إذا لم يفعلاه، فربما استحيى منهما فرفعهما. نبه عليه النووي رحمه الله.

قوله: «وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ» وكان له أخوان: أبو رهم وأبو بردة، وقيل: كان له آخر اسمه محمد. فلما

فَجِئْتُ عَمْرَ فَقُلْتُ: أَيْنَ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ، وَبَشَرُهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى تُصِيبُكَ. قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مَلِئَ؛ فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ. قَالَ شَرِيكَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَلَتْهَا قُبُورُهُمْ.

٦١٧١/... - (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا، (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ نَخَلَ مَالًا، فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَلَّتْهَا قُبُورُهُمْ.

٦١٧٢/... - (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هُنَا، وَأَنْفَرَدَ عَنْهَا.

٤/٥ - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٦١٧٣ و٦١٧٤/٣٠ - (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، وَسَرِيجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَبُو سَلَمَةَ

رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ الدَّاخِلِينَ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، تَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ أَخُوهُ فَيَحْظِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْبَشَارَةِ.

قوله: «مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ» أشار رسول الله ﷺ إلى ما قدر لعثمان رضي الله عنه من إصابة المحن في آخر خلافته وكونه شهيداً مظلوماً. وقد ورد عنه رضي الله عنه أصرح من هذا، فروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال: «ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فمر رجل فقال: يقتل فيها هذا يومئذ ظملاً. قال: فنظرت، فإذا هو عثمان»، ذكره الحافظ في الفتح وصححه ^(١).

قوله: «فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ» بضم الواو وبكسرها، أي في مقابلهم.
قوله: «فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ» والمراد اجتماع الشيخين مع رسول الله ﷺ في الدفن في حجرته الشريفة، وانفراد عثمان رضي الله عنه عنهم في البقيع. وفيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى الفراسة.
قوله: «قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ» أي في البساتين، فإنها تنبت الثمار التي هي الأموال. وهو المراد من قوله «دخل مالا» أي حائطا.

باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قوله: «عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ» وفي بعض النسخ «يوسف الماجشون» وكلاهما صحيح، لأنه أبو سلمة يوسف بن يعقوب، والماجشون لقب ليعقوب، وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه، وهو بكسر الجيم وقد مرّ أنه لفظ معرب من «ماه كون» يعنى: شبيه القمر، لقب به لحسنه ووضاءته.

(١) فتح الباري: ٣٨/٩، وأخرجه أحمد برقم: ٥٩١٧، والترمذي: ٣٧٠٨.

الْمَاجِشُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيتُ سَعْدًا، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ. فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتُهُ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا؛ فَاسْتَكْتَمَا.

٦١٧٥/٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَلَّفَنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

٦١٧٦/... - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٦١٧٧/٣٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أُسَبَّهُ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَّفَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ:

قوله: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» أي نازلاً مني منزلة هارون من موسى. وسيأتي أن النبي ﷺ قال له ذلك حين استخلفه بالمدينة عند خروجه ﷺ إلى غزوة تبوك. وقد احتج به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي وأنه وصى له بها. وهذا استدلال باطل، لأن هارون ﷺ إنما كان خليفة لموسى ﷺ لمدة موقته عند خروجه ﷺ إلى الطور. أما بعد وفاة موسى ﷺ، فلم يخلفه هارون ﷺ لكونه قد توفي في حياة موسى ﷺ فيما نقله أهل الأخبار. فالتشبيه بهارون ﷺ إنما هو في استخلافه لمدة موقته، ولا شك أن في هذا الحديث فضيلة لسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، ولكنه لا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره. وفضيلة سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ وكونه خليفة للنبي ﷺ ثابتة بدلائل متظاهرة قد مرَّ في هذا الكتاب كثير منها.

قوله: «إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» إنما قاله النبي ﷺ دفعاً لما عسى أن يتوهم بتشبيه علي بهارون أن علياً من الأنبياء، فرفع هذا التوهم بأن التشبيه ليس في كونه نبياً. وهذا من الدلائل القاطعة على أنه ليس بعد رسول الله ﷺ نبي، وأن النبوة بجميع أقسامها قد انتهت عليه ﷺ. وأخرجه أحمد عن سعيد بن المسيب عن سعد: «فقال علي: رضيت رضيت» ذكره الحافظ^(٢).

قوله: «وَالِإِ، فَاسْتَكْتَمَا» بتشديد الكاف، أي صُمْتَا وأصل السكك: ضيق الصماخ. دعا على نفسه بالصمم إن لم يكن سمعه من رسول الله ﷺ.

قوله: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟» قال النووي: «قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها. قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله. فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه. وإنما سأله عن السبب المانع له من السب، كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السب، فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر. ولعل

(١) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» يعني سعد بن أبي وقاص ﷺ. وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ٣٧٠٦، وفي المغازي، باب غزوة تبوك ٤٤١٦. وأخرجه الترمذي في مناقب علي ﷺ ٣٧٣١.

(٢) فتح الباري: ٧٤/٧.

فَقَطَّأُولُنَا لَهَا، فَقَالَ «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» فَأَتَيْتَنِي بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ؛ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [٣/ آل عمران/ الآية: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

سعداً قد كان في طائفة يسبون، فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار، فأنكر عليهم فسأل هذا السؤال. قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ^(١). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كلمة السب أصبحت اليوم تستعمل بمعنى الشتم والإقذاع في الكلام، ولكنه كان ربما يستعمل في القرون الأولى بمعنى الملامة والتخطئة، وقد مرّ في صحيح مسلم (في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ) أن رسول الله ﷺ منع رفقة من الشرب من عين تبوك قبل أن يصل إليها النبي ﷺ، ثم سبقه رجلان إليها: «فسألهما رسول الله ﷺ: هل مسستما من مائها شيئاً؟ قالا: نعم، فسبهما النبي ﷺ» وظاهر أن السب ههنا ليس بمعنى الإقذاع في الكلام، وإنما هو بمعنى الملامة والتخطئة. فكذلك يحمل قول معاوية رضي الله عنه على هذا. وقد أخرج البخاري في مناقب علي^(٢): «أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان - لأمير المدينة - يدعو علياً عند المنبر «ووقع في رواية الطبراني: «يدعوك لتسب علياً» فقال سهل بن سعد: «يقول ماذا؟ قال: يقول له أبو تراب» فقد أطلقت كلمة السب هنا على مجرد تلقيب علي رضي الله عنه بأبي تراب. فما ذكر عن معاوية رضي الله عنه في حديث الباب لا يدل على أنه كان يحب أن يسب علي رضي الله عنه بالإقذاع في الكلام في حقه، وإنما المقصود تخطئته بإزاء موقف معاوية رضي الله عنه، وملامته بذلك.

وقد ثبت في غير ما رواية أن معاوية رضي الله عنه قد اعترف بفضل علي رضي الله عنه في سيرته وخلقه، فبكى عند وفاة علي رضي الله عنه، فقالت له امرأته: أتبكيه وقد قاتلته؟ فقال: «ويحك، إنك لا تدري ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم» ذكره ابن كثير^(٣). وقد أثنى ضرار الصدائي على علي رضي الله عنه بمحضر معاوية رضي الله عنه فأطال في الثناء عليه، فبكى معاوية وقال: «رحم الله أبا الحسن، كان والله كذلك» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال: «ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب» ذكره ابن عبد البر أيضاً^(٤). وقد وقع بسر بن أرطاة مرة في علي رضي الله عنه بمحضر من معاوية وزيد بن عمر بن الخطاب، فأنكر عليه معاوية وقال: «تشتم علياً وهو جده» أخرجه الطبري^(٥).

فنظراً إلى هذه الروايات وإلى فضل الصحابة ونبلهم، لا بد من حمل كلمة السب في حديث الباب على ما قلنا من التخطئة والتغليب لا على معناه المعروف من الشتم والإقذاع والإهانة.

قوله: «فَقَطَّأُولُنَا لَهَا» أي حرصنا عليها، وأصل التطاول: الامتداد والارتفاع، والمراد: رفعنا وجوهنا وأظهرنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ليتذكرنا، عسى أن يختارنا لهذه السعادة.

قوله: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» فيه منقبة عظيمة لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث صرح فيه رسول الله ﷺ بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

قوله: «فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ» وقد ورد في الروايات الأخرى أنه برئ من ساعته.

قوله: «فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قال الأبي: «وفي كتاب الاكتفاء لأبي الربيع: قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: خرجت مع علي حين أعطاه رسول الله ﷺ الراية، فلما دنا من الحصن خرج إليه مقاتلتهم، فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه من يده، فتناول علي باباً كان عند الحصن فتترس به عن نفسه، فلم يزل في يده وهو يقاتل، حتى فتح الله، ثم ألقاه من يده حين فرغ. لقد رأيتني في نفر مع سبعة أنا ثامنهم نجهد أن نقلب ذلك الباب فما نقله».

قلت: هذه الرواية في قلع علي باب خيبر ذكرها بعض أصحاب السير، كابن هشام، واشتهرت على ألسنة الناس، ولكنها رواية ضعيفة منقطعة لا يوثق بها، وقد أنكرها المحدثون، والله أعلم.

قوله: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» وتفصيله ما أخرجه الترمذي في التفسير، عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ

(١) شرح صحيح مسلم: ١٧٤/١٥ - ١٧٥.

(٣) البداية والنهاية: ١٣٠/٨.

(٥) تاريخ الطبري: ٢٤٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٣٧٠٣.

(٤) ابن عبد البر في الاستيعاب: ٤٣/٣ - ٤٥.

٦١٧٨/ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى».

٦١٧٩/ ٣٣ - (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

قال: «لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً، فجللهم بكساء، وعليّ خلف ظهره، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله! قال: أنت على مكانك، وأنت على خير» قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة^(٢).

وقد استدلل الروافض بهذا الحديث على أن أهل البيت هم علي وفاطمة وأولادهما فقط، وعلى أنهم معصومون من الخطأ، لأن الله تعالى أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وكل من الدعويين باطل. أما الأول، فلأن سياق الآيات صريح في أن الآية إنما وردت في أمهات المؤمنين، ومن تأمل فيما سبقها من الآيات لم يشك في ذلك. قال الله تعالى: ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٣٣] وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [٣٣] وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا [٣٤] [الأحزاب: ٣٢ - ٣٤] فإن الخطاب كله في هذه الآيات لأزواج النبي ﷺ، ثم إن كلمة «أهل البيت» تستعمل في العرف واللغة للأزواج أولاً وبالذات، ولغيرهم تبعاً، وكذلك وردت هذه الكلمة في زوجة إبراهيم ﷺ. قال تعالى حكاية عن قول الملائكة لسارة: ﴿اَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

فكانت أزواج النبي ﷺ داخلة في أهل البيت أولاً وبالذات، وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ على سبيل الاحتمال، لأن سياق الآية وإن كان للأزواج فقط، ولكن كلمة «أهل البيت» تحتل العموم، فأراد النبي ﷺ أن يتأكد هذا العموم في حق علي وفاطمة وبنيهما، فدعاهم وجللهم بكساء، ليثبت لهم ما ثبت لأهل البيت، ودعا لهم بالتطهير؛ ولذلك لم يدخل أم سلمة في الكساء، لكونها داخلة في أهل البيت قطعاً بدلالة سياق الآية، فلم تكن هناك حاجة إلى الدعاء لاعتدادها في جملة أهل البيت، فقال لها: «أنت على مكانك، أنت على خير». فلا شك أن علياً وفاطمة والحسن والحسين ﷺ ثبت كونهم من أهل البيت بهذا الحديث، ولكن كيف يجوز إخراج الأزواج المطهرات من أهل البيت بعد ما جعلهن الله تعالى أهل البيت أولاً وبالذات؟.

وأما الدعوى الثانية، وهي ثبوت العصمة لأهل البيت، فهي باطلة أيضاً. والواقع أن مثل هذه الكلمات قد وردت في حق جميع المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وورد في البدرين قوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبْ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١] ولم يقل أحد بأن هذه الألفاظ دالة على عصمة المؤمنين كافة أو على عصمة البدرين من الصحابة. فكيف تكون هذه الألفاظ دالة على عصمة أهل البيت؟.

والتحقيق، كما ذكره ابن تيمية رحمه الله^(٣) أن الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة شرعية دينية تتضمن محبته وورضاه، وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره، فالأولى مثل هذه الآيات، ومثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَيِّنَ لَكُمْ وَهْدْيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، أما الإرادة الكونية والقدرية، فكما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ وغيره من الآيات.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ٣٢٠٥. (٣) منهاج السنة: ٢٠/٤.

مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ؛ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ رِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٦١٨٠/٣٤ - (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ هَذَا)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَيْ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٦١٨١/٣٥ - (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١)، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ:

وإن الإرادة المذكورة في آية التطهير هي من النوع الأول، بمعنى أن الله تعالى يحب أن يذهب عنهم الرجس، وأنه شرعه لهم وأمرهم به، وليس في ذلك أنه خلق هذا المراء ولا أنه قضاء وقدره، ولا أنه يكون لا محالة. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال بعد نزول هذه الآية: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء.

والحاصل، كما فصله الألوسي في روح المعاني، أن قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾... إلخ وقع موقع المفعول له لتشريع الأحكام السابقة. والمعنى أن هذه الأحكام إنما شرعت لإزالة الرجس عنكم إذا امتثلتم بها، فإذا لم تملوا الرجس والتطهير متفرع على الامتثال بالأحكام، لا أنه مخلوق ومقدر من الله تعالى بحيث يتمتع خلافة، فلا يصح الاستدلال بالآية على العصمة. وراجع للتفصيل أحكام القرآن لوالدي الشيخ المفتي محمد شفيع^(٢) رحمه الله تعالى.

قوله: «مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ» لأنها تضمنت يومئذ إخبار النبي ﷺ بمحبة الأمير لله ولرسوله ولمحبتهما له. قوله: «فَتَسَاوَرْتُ لَهَا» أي رفعت لها عتقي والمراد التطلع والاشتياق. قوله: «فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ» بالبدال المهملة والواو، أي يخوضون ويتحدثون في ذلك، وفي بعض النسخ «يذكرون».

قوله: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ» أي تقدم وامش على هيتك. قوله: «مَنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» هي الإبل الحمر، وفيه إضافة الصفة إلى الموصوف. وكانت الإبل الحمر أنفس أموال العرب يضرب بها المثل.

(١) قوله: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ٢٩٧٥، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب ٣٧٠٢، وفي المغازي، باب غزوة خيبر ٤٢٠٩.

(٢) أحكام القرآن للشيخ المفتي محمد شفيع: ٣/ ٣٣٢ - ٣٤٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا نَحْنُ بَعَلِّي، وَمَا نَرْجُوهُ: فَقَالُوا: هَذَا عَلَيَّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣٦/٦١٨٢ - (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا، وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(١)، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَرَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا. حَدَّثَنَا، يَا زَيْدُ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا، وَمَا لَآ، فَلَا تَكْلَفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا حَاطِبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ

قوله: «بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًا» بضم الخاء وتشديد الميم، هو اسم لغیضة على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغیضة، فيقال: غدير خم. وكانت هذه الخطبة في مرجعه ﷺ من حجة الوداع.

قوله: «وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ» بفتح الثاء والقاف، قال المازري: «قال ثعلب: سَمَّاهُمَا ثَقَلَيْنِ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالْأَخْذَ بِهِمَا ثَقِيلٌ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ نَفِيسٍ «ثَقْلٌ» فَجَعَلَهُمَا ثَقَلَيْنِ لِعَظَمَتِهِمَا».

قوله: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» وحاصل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر ثقلين: كتاب الله وأهل بيته، أما الأول، فقد أمر بالأخذ والاستمسك به، وأما الثاني، فقد أمر بمعرفة قدرهم وفضلهم وأداء حقوقهم. ومن هنا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله^(٢): «وهذا اللفظ يدل على أن الذي أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به لا يضل، هو كتاب الله. وهكذا جاء في غير هذا الحديث كما في صحيح مسلم عن جابر في حجة الوداع لما خطب يوم عرفة وقال: وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله».

وقد ورد في موطأ الإمام مالك بلاغاً: «أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين: لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» أخرجه في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، وقد تقرر في موضعه أن بلاغات الإمام مالك كلها مسندة صحيحة، وقد وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده^(٣). وقد جاء في سيرة محمد بن إسحاق التي جمعها ابن هشام خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع وفيها: «وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً: كتاب الله وسنة نبيه»^(٤).

وقد أخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال... يا أيها الناس! إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ». وقال الحاكم: «وسائر رواته متفق عليهم»، ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة ؓ: «قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض». وذكر الذهبي الحديثين في تلخيص المستدرك وسكت عليهما، ولم يتعقب على قول الحاكم بشيء^(٥).

(١) قوله: «إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ» هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٣٣١٩، وأحمد في مسنده ٣٦٧/٤ و٣٧١.

(٢) منهاج السنة: ١٠٥/٤.

(٣) أخرجه مالك: ص ٧٠٢، وانظر تنوير الحوالك: ٢٨/٢.

(٤) سيرة محمد بن إسحاق: ٦٠٣/٤.

(٥) أخرجه الحاكم: ٩٣/١ وصححهما، وسكت عليهما الذهبي.

وليس هناك أي تعارض بين الأحاديث التي ذكر فيها كتاب الله وحده، وبين التي ذكرت السنة النبوية معها، لأن ذكر الكتاب يتضمن السنة بالضرورة، لأن العمل بكتاب الله يستلزم اتباع السنة بوجهين: الأول أن كتاب الله قد أمرنا باتباع سنة الرسول ﷺ، والثاني: أن القرآن قد صرح في مواضع كثيرة بأن الرسول ﷺ إنما بعث معلماً للكتاب ومبيناً له، وذلك يقتضي أن تكون سنته ﷺ حجة في الدين.

فالحاصل من مجموعة أحاديث خطبة حجة الوداع وحديث الغدير هذا: أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بالكتاب والسنة وجعلهما أصليين متبوعين يرجع إليهما في معرفة أحكام الدين، وأمر بمعرفة قدر أهل البيت وإكرامهم وأداء حقوقهم.

وقد أخرج الترمذي في مناقب أهل البيت حديثاً عن جابر بن عبد الله، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعتة يقول: يا أيها الناس! إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»^(١).

ولكن هذا الحديث قد رواه زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر ﷺ. وزيد بن الحسن هذا قال فيه أبو حاتم: «كوفي قدم بغداد، منكر الحديث» كما ذكره الحافظ^(٢)، ولم يرو عنه أحد من الأئمة الستة إلا الترمذي، وما أخرج له الترمذي إلا حديثاً أو حديثين. وقد أخرج الإمام مسلم خطبة حجة الوداع (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) بسند صحيح عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر عن جابر ﷺ، وليس فيها «وعترتي أهل بيتي» فتبين أن هذه الزيادة من مناقير زيد بن الحسن الأنماطي، وليس فيها حجة.

هذا بالنسبة لخطبة حجة الوداع، وليس فيها ذكر العترة أو أهل البيت في رواية صحيحة. أما بالنسبة لخطبة الغدير، فأصح ما روي فيها حديث الباب، ولكن أخرج الترمذي أيضاً من طريق الأعمش عن عطية، عن أبي سعيد، ومن طريقه عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم، قالوا: «قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفركا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب^(٣).

أما طريق عطية عن أبي سعيد، ففيه كلام، من جهة أن عطية العوفي فيه ضعف، وقد مرّ في هذا الكتاب أنه كان ربما يحدث عن الكلبي، فيكنيه بأبي سعيد، لئيتوهم أنه أبو سعيد الخدري، فلا حجة في روايته هذه بإزاء رواية مسلم. وأما طريق حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم، فقد تكلم فيه بعض العلماء لكون الأعمش وحبيب بن أبي ثابت من المدلسين وقد عنعن كل واحد منهما.

ولو ثبت هذا الحديث، فإنما يدل على كون إجماع أهل البيت حجة، بشرط أن يثبت إجماعهم بطريق صحيح موثوق به. وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة. قالوا: ونحن نقول بذلك كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره، لكن أهل البيت لم يتفقوا - والله الحمد - على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرؤون المنزهون عن التدنس بشيء منه». وقال بعد أسطر: «إن النبي ﷺ قال عن عترته إنها والكتاب لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، وهو الصادق المصدوق، فيدل على أن إجماع العترة حجة. وهذا قول طائفة من أصحابنا، وذكره القاضي في المعتمد، لكن العترة هم بنو هاشم كلهم: ولد العباس وولد علي وولد بن الحارث بن عبد المطلب وسائر بني أبي طالب وغيرهم. وعلي وحده ليس هو العترة، وسيد العترة هو رسول الله ﷺ، يبين ذلك أن علماء العترة كابن عباس وغيره لم يكونوا يوجبون اتباع عليّ في كل ما يقوله، ولا كان عليّ يوجب على الناس طاعته في كل ما يفتي به، ولا أعرف أن أحداً من أئمة السلف، لا من بني هاشم ولا غيرهم قال إنه يجب اتباع عليّ في كل ما يقوله»^(٤).

(٢) تهذيب التهذيب: ٤٠٦/٣.

(٤) منهاج السنة: ١٠٥/٤.

(١) أخرجه الترمذي: ٣٧٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي: ٣٧٨٨.

نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِمَّنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٨٣/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٦١٨٤/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَآخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

٦١٨٥/٣٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدِ (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: نَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا؛ لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَآيُمُ اللَّهِ! إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعْ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ».

٦١٨٦/٣٨ - (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١) قَالَ: اسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا،

وقد ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال في خطبة الغدير: «من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». وإن هذه الرواية أخرجه غير واحد من المحدثين بألفاظ مختلفة، كالترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقد صرح في رواية البيهقي أنه قاله رسول الله ﷺ في خطبة الغدير. ولكن ضعف جماعة من المحدثين هذا الحديث، حتى قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة، إنه كذب، وقد حسنه بعضهم، والله سبحانه أعلم^(٢).

وعلى تقدير ثبوت الحديث، فإنه يدل على منقبة لعلي ﷺ، والحث على موالاته والاجتناب عن معاداته، وليس فيه دلالة على كونه خليفة بلا فصل، أو على كونه معصوماً.

قوله: «نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» قد صرح هنا بكونهن من أهل البيت، ويعارضه في الظاهر ما سيأتي في رواية سعيد بن مسروق: «فقلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا... أهل بيته أصله وعصبته الذين حرّموا الصدقة بعده» ولعل وجه الجمع بينهما أن زيد بن أرقم ﷺ اعترف في الرواية الأولى بكون نساءه ﷺ من أهل بيته من حيث اللغة والعرف، ومن جهة سكونتهم في بيته ﷺ، ومن جهة أن الأمة مأمورة باحترامهم ومعرفة قدرهم. ولكنه صرح في الرواية الثانية بأن النبي ﷺ لما ذكر أهل البيت في خطبة الغدير، فإنما أراد بهم أصله وعصبته، لأن مقصوده إذ ذاك كان مقتصراً عليهم لداعية هو أعلم بها. والإنسان ربما يقتصر في كلامه على ذكر قوم لداعية وقتية، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل من سواهم خارجاً عن مقتضى كلامه، بل ربما يكون غيرهم داخلاً فيه، ولكنه لا يذكرهم لانتفاء الداعية في حقهم في ذلك الوقت المخصوص.

قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا» كان ذلك من شدة العصبية في بعض أمراء بني أمية، ولم يثبت مثل ذلك عن أحد من الصحابة أو عمن يقتدى بهم في الدين، وقد ثبت إنكار سهل بن سعد على ذلك.

(١) قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب نوم الرجال في المساجد ٤٤١، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي ٣٧٠٣، وفي الأدب، باب التكني بأبي تراب، ٦٢٠٤، وفي الاستئذان، باب القائلة في المسجد ٦٢٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي: ٣٧/٣، وابن ماجه: ١١٦، والحاكم: ١٤٨/٣، وأحمد: ٣٦٦/٤، ١١٩/١.

قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِّي اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سَمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ؛ فغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ!».

٥١/٥ - باب في فضل سعد بن أبي وقاصؓ

٣٩/٦١٨٧ - (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ. قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَنَامُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

٤٠/٦١٨٨ - (...) حَدَّثَنَا هُذَيْلُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَةُ الْمَدِينَةِ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا

قوله: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» يريد علياًؓ، وفيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها وقال الحافظ^(٢): «فيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة. وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة بينهما».

قوله: «فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي» بكسر القاف من القيلولة، وهو نوم نصف النهار.

قوله: «هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ» استدل به من أجاز النوم في المسجد، وهو جائز عندنا بشروط محل بسطها كتب الفقه.

قوله: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ» فيه مازحة المغضب بما لا يزيد في غضبه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه. وقد روى ابن إسحاق من طريقه وأحمد من حديث عمار بن ياسر قال: «نمت أنا وعلي في غزوة العسيرة في نخل، فما أيقنا إلا بالنبي ﷺ يحركنا برجله يقول لعلي: قم يا أبا تراب! لما يرى عليه من التراب» وهذا إن ثبت حمل على أنه خاطبه بذلك في هذه الكائنة الأخرى^(٣).

باب في فضل سعد بن أبي وقاصؓ

قوله: «أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي سهر، وأخرجه النسائي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل»^(٤).

قوله: «يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» فيه الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأنه ليس منافياً للتوكل. ولعل رسول الله ﷺ كان ساهراً لما كان يتوقع من نزول عدو به.

قوله: «جِئْتُ أَحْرُسُكَ» فيه أن على عامة الناس أن يحرسوا سلطانهم في مواقع الخوف. وفيه فضيلة ظاهرة

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ٢٨٨٥، وفي التمني، باب قول النبي ﷺ: ليت كذا وكذا، ٧٢٣١، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاصؓ ٣٧٥٦. وأحمد: ١٤١/٦.

(٢) فتح الباري: ٧٢/٧.

(٣) فتح الباري: ٥٣٦/١.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى: ٨٦٦٧.

خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟

٦١٨٩/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٦١٩٠/٤١ - (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا^(١) يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوِيهِ لِأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٦١٩١/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦١٩٢/٤٢ - (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢) قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٦١٩٣/... - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦١٩٤/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

لسعد ﷺ، حيث حقق الله به ما تمناه رسول الله ﷺ وفيه فضيلته من جهة شدة حفيظته على رسول الله ﷺ، ومن جهة كونه مصداقاً لقوله ﷺ: «رجلاً صالحاً من أصحابي».

قوله: «خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ» هي صوت حك السلاح بعضها ببعض. كذا فسرهُ القاضي عياض.

قوله: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوِيهِ» أي قال له: «فداك أبي وأمي» كما سيأتي تفسيره في كلام علي ﷺ، ووقع في رواية سفیان عند البخاري في الجهاد: «ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد» وهو أوضح.

قوله: «غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ» وهو ابن أبي وقاص، مالك اسم أبيه وأبو وقاص كنيته.

قوله: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وقد أخرج البخاري عن سعد في المغازي، قال: «نثل لي النبي ﷺ كنانته يوم أُحُدٍ، فقال: ارمِ فداك أبي وأمي» وقال الحافظ^(٢): «ورأيت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجها ابن عائد عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال: قال سعد: رميت بسهم، فردَّ عليَّ النبي ﷺ سهمي أعرفه، حتى

(١) قوله: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجنَّ ومن يتترس بترس صاحبه ٢٩٠٥، وفي المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ إلخ ٤٠٥٩، وفي الأدب، باب قول الرجل: فداك أبي وأمي ٦١٨٤. وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ ٣٧٥٥، وابن ماجه في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ ١١٦.

(٢) قوله: «عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ ٣٧٢٥، وفي المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ٤٠٥٨ و٤٠٥٩، وفي الأدب، باب قول الرجل: فداك أبي وأمي ٦١٨٤، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ ٣٧٥٥، وابن ماجه في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل سعد ﷺ ١١٧.

(٣) فتح الباري: ٣٥٩/٧.

قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!» قَالَ: فَتَرَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ؛ فَأَنْكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ؛ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

٦١٩٥/٤٣ - (١٧٤٨م) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: رَعِمْتَ أَنْ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَّنْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ؛ فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ [٢٩/العنكبوت/ الآية: ٨] وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ، فَاتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ. فَقُلْتُ: نَقُلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَأَنْطَلَقْتُ. حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَأَمْنِي نَفْسِي. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [٨/الأنفال/ الآية: ١]. قَالَ: وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْنَّصْفَ. قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْثُلُثَ. قَالَ: فَسَكَتَ. فَكَانَ، بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جُرُودٍ

واليت بين ثمانية أو تسعة، كل ذلك يرده علي. فقلت: هذا سهم دم، فجعلته في كنانتي لا يفارقني». قال الحافظ: «وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب، فأخرج من طريق يونس بن بكير، وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال: «جال الناس يوم أحد تلك الجولة، تنحيت فقلت: أودود عن نفسي، فإذا أن أنجو وإما أن أستشهد، فإذا رجل محمر وجهه، وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملا يده من الحصى فرماهم، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردت أن أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد! هذا رسول الله ﷺ يدعوك، فقمته وكأنه لم يصبني شيء من الأذى، وأجلستني أمامه فجعلت أرمي» فذكر الحديث. ثم ظاهر حديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ لم يقل «فداك أبي وأمي» إلا لسعد. ولكن سيأتي في مناقب الزبير أنه قال له النبي ﷺ ذلك يوم الأحزاب. فلعل علياً عليه السلام لم يطلع على ذلك، أو أن كلامه في حديث الباب مقتصر على غزوة أحد، والله أعلم.

قوله: «قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ» أي أثنخ فيهم وأكثر فيهم القتل، وعمل فيهم نحو عمل النار. قوله: «فَتَرَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ» أي رميته بسهم ليس له زج. قوله: «فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ» وفي بعض النسخ «حبته» والمراد حبة قلبه. قوله: «حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ» أي أضراسه أو أنيابه. وإنما ضحك رسول الله ﷺ فرحاً بقتله وذلك لا بانكشاف عورته.

قوله: «حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ» وهي حنة بنت سفيان بن أمية، وكانت مشركة، وأسلم سعد وهو ابن ستة عشر. قوله: «نَقُلْنِي هَذَا السَّيْفَ» قد مر الكلام على هذه القصة مبسوطاً في كتاب الجهاد، باب الأنفال. قوله: «أَنَّ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ» بفتح القاف والباء، هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم. قوله: «قُلْتُ: فَالْثُلُثُ» قد مر شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الوصايا. قوله: «فِي حَشٍّ» بفتح الحاء وضمها، وهو البستان.

(١) قوله: «حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ» يعني سعد بن أبي وقاص عليه السلام، وهذا الحديث قد مر جزء منه في الجهاد، باب الأنفال، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة العنكبوت ٣١٨٩، وفي تفسير سورة الأنفال ٣٠٨٠، وأبو داود في الجهاد، باب في النفل ٢٧٤٠.

مَشُورِي عِنْدَهُمْ، وَزِقُّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ؛ فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِنَافِي؛ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْبَيْتُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٥/المائدة/ الآية: ٩٠].

٦١٩٦/٤٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعَمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَرَزَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْرُورًا.

٦١٩٧/٤٥ - (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ^(١): فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [٦/الأنعام/ الآية: ٥٢]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِنَةِ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُذْنِبِي هَؤُلَاءِ.

٦١٩٨/٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِنَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذِلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ؛ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [٦/الأنعام/ الآية: ٥٢].

قوله: «شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا» هذه القطعة متعلقة بقصة أم سعد ﷺ التي حلفت أن لا تطعم ولا تشرب حتى يكفر سعد بدينه، فكان أقرابه إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فيها، أي فتحوه بعصا، ثم أوجروها، أي صبوا في فمها غداء. وإنما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام إلى جوفها. وإن رواية شعبة هذه قد أخرجها الترمذي في تفسير العنكبوت. ولفظه: «فقال أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر؟ والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شرباً حتى أموت أو تكفر. قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاهاً».. إلخ.

قوله: «فَفَرَزَهُ» بتقديم الزاي على الراء، يعني: شقّه. وقوله: «كان أنفه مفزوراً» أي مشقوقاً.

قوله: «فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ﴾».. إلخ» أخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن ابن مسعود ﷺ قال: «مرّ الملاء من قريش على النبي ﷺ وعنده صهيب وعمار وبلال وخبّاب ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمد! رضىت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء من الله تعالى عليهم من بيننا؟ نحن نكون تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم عنك، فلعلك إن طردتهم أن تنبعك، فأنزل الله تعالى فيهم القرآن ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَلَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥١ - ٥٨]^(٢).

وأخرج ابن جرير الطبري^(٣) عدة روايات في سبب نزول الآية، ومحصل هذه الروايات أن المشركين الذين طلبوا طرد بعض الصحابة هم الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، ومطعم بن عدي، والحارث بن نوفل، وقرظة بن عبد عمرو. والذين طلبوا طردهم هم بلال وصهيب وعمار وخبّاب، وسالم مولى أبي حذيفة وصبيح مولى أسيد، وعمرو بن عبد عمرو ذو الشمالين ومرثد بن أبي مرثد وأبو مرثد ﷺ، ولم يذكر سعد بن أبي وقاص في شيء من هذه الروايات، ولكنه لا مانع من كون سعد فيهم، لأن الكفار طلبوا طرد الجميع، ولم تستوعب رواية واحدة أسماء جميع الصحابة المطلوب طردهم، وحديث سعد هذا أصح إسناداً من الروايات الأخرى.

قوله: «تُذْنِبِي هَؤُلَاءِ» أي تقرّبهم إليك وتسمح لهم بالجلوس في مجلسك.

قوله: «فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».. إلخ» يعني: وقع في نفسه أن يستجيب لطلبهم طمعاً في إسلامهم فإنهم

(١) قوله: «عَنْ سَعْدٍ» هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب مجالسة الفقراء ٤١٨٠.

(٢) روح المعاني ١٥٨/٧. (٣) تفسير الطبري ٢٠١/٧.

٥٢/٦ - باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

٤٧/٦١٩٩ - (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ^(١)، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٤٨/٦٢٠٠ - (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

٦٢٠١/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٩/٦٢٠٢ - (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهَرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٣)، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،

وعدوه بذلك إذا أفرد لهم رسول الله ﷺ مجلساً ليس فيهم هؤلاء الصحابة.

باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

قوله: «عَنْ حَدِيثِهِمَا» هذا قول من روى هذا الحديث عن أبي عثمان، وهو والد المعتمر بن سليمان. ومراده أن أبا عثمان إنما حدث بثبات طلحة والزبير رواية عنهما، ولم يكن شاهداً لثباتهما، لأنه تابعي وليس صحابياً، ولا أنه حدث بذلك رواية عن غيرهما، بل طلحة والزبير حدثاه بذلك. هكذا فسرهُ القرطبي كما في شرح الأبي.

قوله: «نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».. إلخ قال النووي: «أي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه» قلت: سبب هذا الندب أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخير القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخير القوم؟ فقال الزبير: أنا» هكذا ثلاث مرات^(٤) وإنما بعثه رسول الله ﷺ ليأتي بخير بني قريظة لما بلغه أنهم نقضوا العهد ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين.

قوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ» الحواري في أصل اللغة: الأبيض الخالص، ومنه الدقيق الحواري، ثم أطلق على خاصة أصحاب الرجل، وذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس: «وسمي الحواريون لياض ثيابهم».

قوله: «وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ» ضبطه جماعة بفتح الياء المشددة، كمُصرِحي، وضبطه أكثرهم بكسرهما مضافاً إلى ياء المتكلم.

قوله: «أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ» يعني ابن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة رضي الله عنها.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي عَثْمَانَ» يعني النهدي، والحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ٣٧٢٢ و٣٧٢٣، وفي المغازي، باب «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» ٤٠٦٠ و٤٠٦١.

(٢) قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الطليعة ٢٨٤٦، وباب هل يبعث الطليعة وحده ٢٨٤٧، وباب السير وحده ٢٩٩٧، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير ٣٧١٩، وفي المغازي، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق ٤١١٣، وفي أخبار الآحاد، باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده ٧٢٦١. وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الزبير ٣٧٤٥، وابن ماجه في المقدمة، فضل الزبير ١٠٩.

(٣) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» هذا الحديث أخرجه البخاري (٣٧٢٠) والترمذي (٣٧٤٣)، كلاهما في باب مناقب الزبير بن العوام، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الزبير رضي الله عنه ١١٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٤٦، ٤١١٣.

يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النَّسْوَةِ، فِي أُطْمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَاَنْظُرُ، وَأُطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي. فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ! لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، أَبُوهُ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٦٢٠٣/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ، يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٦٢٠٤/٥٠ - (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

٦٢٠٥/... - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ جِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ، جِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ^(٢).

٦٢٠٦/٥١ - (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ^(٢):

قوله: «مَعَ النَّسْوَةِ فِي أُطْمِ حَسَّانَ» الأُطْمُ بضم الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه أطام. وكانت النساء والصبيان قد جمعهن رسول الله ﷺ في حصن لحسان بن ثابت^(١)، وكان عبد الله بن الزبير حينئذ ابن أربع سنين، لأنه ولد عام الهجرة، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع.

قوله: «فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً» يعني: كان عمر بن أبي سلمة يخفض لي ظهره لأنتطلع من جدار الحصن، وأفعل له مرة مثل ذلك ليتطلع هو إلى خارج الحصن.

قوله: «فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي.. إلخ» وفي رواية البخاري: «فَنظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: أَوْ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ».

قوله: «أَمَّا وَاللَّهِ! لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وفي رواية البخاري المذكورة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ؟ فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وقد التبست هذه القصة على بعض الناس بقصة حذيفة بن اليمان، مع أنه قد بعثه رسول الله ﷺ طليعة ليأتي بخبر الأحزاب، وبعث الزبير لخبر بني قريظة لما بلغه أنهم نقضوا العهد وساعدوا الأحزاب.

قوله: «إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» وهذا من معجزات النبي ﷺ حيث كان رسول الله ﷺ نبياً وأبو بكر^(١) صديقاً، ومات من سواهم شهيداً، أما قتل عمر وعثمان وعلي فمشهور. وأما الزبير، فقد قتل بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان^(١) ٣٦٩٧.

(٢) قوله: «قَالَتْ لِي عَائِشَةُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» ٤٠٧٧، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الزبير ١١١.

أَبَوَاكَ، وَاللَّهِ! مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

٦٢٠٧/... - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ.**

٥٢/٦٢٠٨ - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.**

٥٣/٧ - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه

٥٣/٦٢٠٩ - (٢٤١٩) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».**

٥٤/٦٢١٠ - (...) **حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».**

ظلماً فهو شهيد. وقد وقع في الطريق الآتي ذكر سعد بن أبي وقاص أيضاً، مع أنه لم يقتل، وأجاب عنه القاضي بأنه إنما سمي شهيداً لكونه مشهوداً له بالجنة.

قوله: «أَبَوَاكَ» أرادت بهما الزبير بن العوام وأبا بكر ﷺ، وقد وقع ذلك صريحاً في الرواية الآتية. وإنما جعلت أبا بكر أبا لعروة بن الزبير، لأن أمه أسماء بنت لأبي بكر، فصار أبو بكر جداً له من قبل أمه.

قوله: «مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» وقصته على ما أخرجها ابن إسحاق: «كان أحد (أي غزوة أحد) يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس يطلب العدو، وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس، فاستأذنه جابر بن عبد الله في الخروج معه، فأذن له، وإنما خرج مرهباً للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه سعيد بن أبي معبد الخزاعي فيما حدثني عبد الله بن أبي بكر، فعزاه بمصاب أصحابه فأعلمه أنه لقي أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلوّموا في أنفسهم وقالوا: أصبنا جل أصحاب محمد وأشرافهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم، وهما بالعود إلى المدينة، فأخبرهم معبد أن محمداً قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة. قال: فثناهم ذلك عن رأيهم فرجعوا إلى مكة». ذكره الحافظ^(٢) وذكر أنه سبب لنزول الآية، وذكره عن عبد بن حميد أيضاً من طريق عكرمة مرسلاً.

باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

قوله: «وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ» صورته صورة النداء، لكن المراد فيه الاختصاص، أي أمتنا مخصوصون من بين الأمم، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص، ويجوز الرفع، والأمين هو الثقة الرضي. وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك. وإن النبي ﷺ خص كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره، كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي ونحوه^(٣).

قوله: «أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا» وسيأتي في حديث حذيفة أنهم كانوا أهل نجران، فلعل الراوي تجوز عن أهل

(١) قوله: «قَالَ أَنَسٌ» هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة بن الجراح ٣٧٤٤، وفي المغازي، باب قصة أهل نجران ٤٣٨٢، وفي أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خير الواحد. إلخ ٧٢٥٥.

(٢) فتح الباري ٧/٣٧٣ و٣٧٤. (٣) فتح الباري ٧/٩٣.

٦٢١١/٥٥ - (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ^(١)، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَابْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ» قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٦٢١٢/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٤/٨ - باب فضائل الحسن والحسين

٦٢١٣/٥٦ - (٢٤٢١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَجِبْهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

٦٢١٤/٥٧ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلُمُهُ، حَتَّى جَاءَ سَوْقُ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِباءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُمْ؟ أَنْتُمْ لَكُمْ؟» يَعْنِي حَسَنًا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحِسُّهُ أُمُّهُ لِأَنَّهُ تَغَسَّلَهُ

نجران بقوله «أهل اليمن» لقرب نجران من اليمن، وإلا فهما واقعتان، والأول أرجح.

قوله: «جاء أهل نجران» وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ كتب إليهم فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلاً، وأخرج ابن إسحاق أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وأخرج البخاري في المغازي أنه كان فيهم العاقب والسيد، وذكر أصحاب السير أن اسم العاقب عبد المسيح، واسم السيد الأيهم، فدعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام، فامتنعوا، فدعاهم للمباهلة كما وقع في سورة آل عمران، فامتنعوا، وطلبوا أن يرسل إليهم رجل أمين. وذكر ابن سعد أن العاقب والسيد أسلما بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: «فاستشرف لها الناس» أي اشتاقوا إلى من يبعثه ﷺ، فإنه شهد له بالأمانة الصادقة.

باب فضائل الحسن والحسين

قوله: «في طائفة من النهار» أي في قطعة منه، وحكى الكرمانى أن في بعض الروايات «صائفة» بالصاد المهملة بدل «طائفة» أي في حر النهار. يقال: يوم صائف أي حار.

قوله: «لا يكلمني ولا أكلمه» أما النبي ﷺ، فعله كان مشغولاً بذكر أو فكر. وأما أبو هريرة، فإنه لبث ساكتاً للتوقيف، وكان ذلك من دأب الصحابة إذا لم يروا منه ﷺ نشاطاً. وفيه أن ملازمة الشيخ وصحبته لا تخلو من فائدة، وإن لم يكن بينه وبين تلميذه كلام.

قوله: «حتى أتى خيأ فاطمة» الخيأ بكسر الخاء أريد به ههنا البيت، وهي في الأصل الخيمة، وقد وقع في رواية البخاري: «فجلس بفناء بيت فاطمة».

قوله: «أنتم لكم؟» بفتح الثاء والميم المشددة، بمعنى «هناك»، واللكع بضم اللام وفتح الكاف بمعنى الغلام الصغير، وهو المراد هنا، وقد يستعمل بمعنى اللئيم، كما في حديث أبي هريرة «يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع».

(١) قوله: «عن حديفة» هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة ٣٧٤٥، وفي المغازي، باب قصة أهل نجران ٤٣٨١، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٧٢٥٤، وأخرجه الترمذي في مناقب أبي عبيدة ٣٧٥٨، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي عبيدة ١٢٢.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق ٢١٢٢، وفي اللباس، باب السخاب للصبيان ٥٨٨٤، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضائل الحسن والحسين ١٢٩.

وَتَلْبِسُهُ سَخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبِّ مَنْ يُحِبُّهُ».

٥٨/٦٢١٥ - (٢٤٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٥٩/٦٢١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٦٠/٦٢١٧ - (٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ قُدَّتْ بِنْتُيَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ بِغُلَّتِهِ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى ادْخَلْنَهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ.

٥٥/٩ - باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦١/٦٢١٨ - (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ^(٣): خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [٣٣/الأحزاب/ الآية: ٣٣].

٥٦/١٠ - باب فضائل زيد بن حارثة وأسماء بن زيد

٦٢١٩ و ٦٢٢٠/٦٢ - (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤)؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

قوله: «تَلْبِسُهُ سَخَابًا» بكسر السين، قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة كما فسر الخطابي، وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال: السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح.

قوله: «هَذَا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ» فيه جواز ركوب الثلاثة على الدابة إذا لم يفدحها، والنهي فيه محمول على ما إذا فدحها. ومقصود الراوي بيان حب الرسول ﷺ للحسن والحسين ﷺ حيث أجلس كليهما معه.

باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

باب فضائل زيد بن حارثة وأسماء بن زيد

قوله: «مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ» ووجه ذلك على ما رواه ابن سعد وغيره: أن أم زيد بن

(١) قوله: «حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري (٣٧٤٩) والترمذي (٣٧٨٣) في مناقب الحسن والحسين ﷺ.

(٢) قوله: «حَدَّثَنَا إِيَّاسُ، عَنْ أَبِيهِ» يعني سلمة بن الأكوع ﷺ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة ٢٧٧٥.

(٣) قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ» مر جزء منه في اللباس، باب التواضع في اللباس، وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، ٤٠٣٢ والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود ٢٨١٤، والحديث مشتمل على واقعة الكساء وآية التطهير، وقد مر الكلام عليهما مبسوطا في باب فضائل علي ﷺ، وقد حققنا هناك ما هو المراد بأهل البيت.

(٤) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» يعني ابن عمر ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب، باب ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ٤٧٨٢، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأحزاب ٣٢٠٧.

حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٣٣/الأحزاب/ الآية: ٥]. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الدُّوَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٢٢١/... - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

٦٢٢٢/٦٣ - (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ^(١) يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ

حارثة (وهي سعدى) زارت قومها ومعها زيد، فأغارت خيل لبني القين في الجاهلية على أبيات بني معن، فاحتملوا زيداً وهو غلام يفعه، فأتوا به في سوق عكاظ فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربعمئة درهم. فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له. وكان أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده قال:

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل
أحي فيرجى؟ أم أتى دونه الأجل

فحج ناس من كلب فرأوا زيداً، فعرفهم وعرفوه، فقال: أبلغوا أهلي هذه الأبيات:

أحنّ إلى قومي وإن كنت نائياً
بأني قطين البيت عند المشاعر

فانطلقوا فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعاً، فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه، فقدموا مكة، فسألا عن النبي ﷺ فقيل: هو في المسجد، فدخلوا عليه فقالا: يا ابن عبد المطلب! يا ابن سيد قومه! أنتم أهل حرم الله، تفكّون العاني وتطعمون الأسير، جئناك في ولدنا عبدك، فامنن علينا وأحسن في فدائه، فإننا سندفع لك. قال: وما ذاك؟ قالوا: زيد بن حارثة. فقال: أو غير ذلك؟ ادعوه، فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فوالله! ما أنا بالذي اختارني فداء. قالوا: زدتنا على النصف. فدعاه فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم، هذا أبي وهذا عمي. قال: فأنا من قد علمت وقد رأيت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما. فقال زيد: ما أنا بالذي اختار عليك أحداً. أنت مني بمكان الأب والعم. فقالا: ويحك يا زيد! أختار العبودية على الحرية؟ وعلى أهلك وعمك وأهل بيتك؟ قال: نعم، إني قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي اختار عليه أحداً. فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه. فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما وانصرفا، فدعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ^(٢).

قوله: «حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ» وكان المتبني يدعى في الجاهلية كالابن الحقيقي في جميع الأحكام، حتى نزلت هذه الآية فنهى عن ذلك.

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا» وهو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه وأمره بالسير إلى مقتل أبيه بمؤتة، وكان في العسكر كبار الصحابة، حتى عدّ بعضهم منهم أبا بكر وعمر، وممن طعن في إمرة أسامة عياش ابن أبي ربيعة المخزومي، وإنما طعن فيه لحدائثة سنه ^(٣).

(١) قوله: «سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ» أخرجه البخاري في مناقب زيد بن حارثة ٣٧٣٠، وفي المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة ٤٢٥٠، وفي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه ٤٤٦٨ و٤٤٦٩، وفي الأيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: وأيم الله، ٦٦٢٧، وفي الأحكام، باب من لم يكثر طعن من لا يعلم في الأمراء ٧١٨٧، وأخرجه الترمذي في مناقب أسامة بن زيد ٣٨١٩.

(٢) الإصابة ١/٢٤٥ و٢٤٦.

(٣) فتح الباري ٨/١٥٢.

تَطْعُونُ فِي إِمْرَةٍ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَائِمُّمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، بَعْدَهُ».

٦٤/٦٢٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ (يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَمُوا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَائِمُّمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا. وَائِمُّمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَائِمُّمُ اللَّهِ! إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَائِمُّمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِكُمْ».

٥٧/١١ - باب فضائل عبد الله بن جعفر

٦٥/٦٢٢٤ - (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ^(١) لَأَبْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلْنَا، وَتَرَكَ.

٦٢٢٥/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَإِسْنَادِهِ.

٦٦/٦٢٢٦ - (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقِ الْعُجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَقَّى بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ.

٦٧/٦٢٢٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُورِقٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَقَّى بِنَا، قَالَ: فَتُلَقَّى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلْنَا أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٦٨/٦٢٢٨ - (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

قوله: «تَطْعُونُ فِي إِمْرَةٍ أَبِيهِ» يعني زيد بن حارثة، وذكر الحافظ في الفتح ^(٣) أنه تأمر على سبع سرايا، ثم على غزوة مؤتة.

قوله: «إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ» فيه أن حادثة السن ليست مانعة من الإمرة إن كان الأمير متصفاً بأوصاف الإمرة.

باب فضائل عبد الله بن جعفر

قوله: «إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أي عند قفوله من أحد أسفاره، وكان الصبيان يتلقونه عند مقدمه من سفر، كما سيأتي واضحاً في الروايات الآتية.

قوله: «فَحَمَلْنَا وَتَرَكَ» ظاهره أن قائله ابن الزبير، والمتروك ابن جعفر. ولكن وقع في رواية يزيد بن زريع

(١) قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب استقبال الغزاة، رقم ٣٠٨٢ وأبو داود في الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، ٢٥٦٦ وابن ماجه في الآداب، باب ركوب ثلاثة على دابة ٣٨١٨.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحيض، باب التستر، عند البول، وابن ماجه في الطهارة، باب الارتياح للغائط والبول ٣٤٦ وفي الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٢٥٤٩.

(٣) فتح الباري ٤٩٨/٧.

خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

٥٨/١٢ - باب فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ

٦٩/٢٢٢٩ - (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا^(١) بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ.....»

وحميد الأسود عند البخاري: «قال ابن الزبير لابن جعفر ﷺ: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك»، فإن مفاده أن قائل «فحملنا» هو ابن جعفر، والمتروك هو ابن الزبير. ورجح الحافظ^(٢) رواية البخاري، وذكر أن رواية مسلم مقلوبة. وإليه ذهب القاضي عياض رحمه الله، وتأول في رواية مسلم بأن الضمير في «حملنا» لابن جعفر، فيكون المتروك ابن الزبير.

وذكر الحافظ في الفتح سبب الوهم في رواية مسلم، فقال: «وقد روى أحمد الحديث عن ابن علي، فبين سبب الوهم، ولفظه مثل مسلم، لكن زاد بعد قوله: «قال نعم»: «قال فحملنا» قال أحمد: وحدَّثنا به مرة أخرى فقال فيه: قال: نعم فحملنا» يعني: وأسقط «قال» التي بعد نعم. قلت: وبإثباتها توافق رواية البخاري، وبحذفها تخالفها».

قلت: وإلى ذلك أشار النووي رحمه الله بقوله: «معناه: قال ابن جعفر: فحملنا وتركك». وعلى كل، فقد اتفق العلماء على أن المتروك هو ابن الزبير، والذي حمّله رسول الله ﷺ هو عبد الله بن جعفر، وتؤيده الروايات الآتية، وفيه فضيلة له ﷺ.

قوله: «لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ» والله أعلم بذلك الحديث. وزاد المصنف في الطهارة بعده: «وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل».

باب فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ

قوله: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ» قال القرطبي: الضمير عائد على غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني به الدنيا. وقال الطيبي: الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، والثاني على هذه الأمة. قال: ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى. وسيأتي أن وكيعاً حينما حدث بهذا الحديث أشار إلى السماء والأرض، فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا. وقال الحافظ^(٣): «ويحتمل أن يريد أن الضمير الأول يرجع إلى السماء، والثاني إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة، وتكون النكته في ذلك أن مريم ماتت، فخرج بروحها إلى السماء، فلما ذكرها أشار إلى السماء، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة فكانت في الأرض، فلما ذكرها أشار إلى الأرض. وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة، فالمراد أنهما خير من صعد بروجهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن في الأرض، وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهما. والذي يظهر لي أن قوله «خير نساؤها» خبر مقدم، والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نساؤها، أي نساء زمانها. وكذا في خديجة.. وجاء ما يفسر المراد صريحاً. فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: «لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين» وهو حديث حسن الإسناد.

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ٣٨١٥، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ الْمَلِكُ يُمَرِّمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَيْنَاكَ وَلَطْمَكُ﴾ ٣٤٣٢، والترمذي في المناقب، باب مناقب خديجة ﷺ ٣٨٧٧.

(٢) فتح الباري ١٣٥/٧.

(٣) فتح الباري ١٩٢/٦.

وَحَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٧٠/٢٢٣٠ - (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ، عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ. وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٧١/٢٢٣١ - (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِي، وَبَشِّرْهَا

قوله: «وَحَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ» واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة. وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية»^(٣) وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل. وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة ثم آسية» قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال^(٤).

قوله: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ» قال النووي: «يقال: كمل، بفتح الميم وضمها وكسرهما، ثلاث لغات مشهورات. والكسر ضعيف. قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين، بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى. ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في باب، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصائل البر والتقوى».

قوله: «وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ.. إلخ» وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة، وليس ذلك بلازم، لأنه يحتمل أن يكون المراد من النساء في هذا الحديث نساء زمنها. وقال السبكي الكبير: «الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة. والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع». وقال ابن تيمية: «جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة» وكأنه رأى التوقف. وقال ابن القيم: «إن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله، فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها» وقد أخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ قال في حق زينب ابنته لما أوديت عند خروجها من مكة: «هي أفضل بناتي أصيبت في»^{(٥)(٦)}.

قوله: «أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ» وقع في رواية سعيد بن كثير عند الطبراني أن ذلك كان وهو بحراء. ذكره الحافظ^(٧).

قوله: «هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ» وكانت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأتي رسول الله ﷺ بطعام وشراب وهو معتكف بحراء، فقال جبريل ﷺ ذلك لما رآها تأتي إلى النبي ﷺ. وأخرج النسائي من حديث أنس قال: «قال جبريل للنبي ﷺ: إن الله يقرئ خديجة السلام. يعني: فأخبرها، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته» وزاد ابن السني من وجه آخر: «وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان». قال العلماء:

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَلَكُمُ الْكِرَامُ﴾ ٣٤٣٣، وفي الفضائل، باب فضل عائشة ٣٧٦٩، وأخرجه الترمذي في الأئمة باب ما جاء في فضل الثريد ١٨٣٥.

(٢) قوله: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ٣٨٢٠ وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ ٧٤٩٧.

(٣) سيأتي تخريجه في فضائل فاطمة رضي الله عنها. (٤) فتح الباري ١٣٥/٧ ١٣٦.

(٥) أخرجه الحاكم: ٤٢/٤ - ٤٣، والطبراني في الكبير: ٢٢/١٠٥١، والزار: ٢٦٦٦، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي.

(٦) فتح الباري ١٠٩/٧. (٧) فتح الباري ١٣٨/٧ ١٣٩.

بَيِّتَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمَنِّي.

٦٢٣٢/٧٢ - (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(١): أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرَ خَدِيجَةَ بَيِّتَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَرَهَا بَيِّتَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٦٢٣٣/... - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُم عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٦٢٣٤/٧٣ - (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَشَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، بَيِّتَ فِي الْجَنَّةِ.

٦٢٣٥/٧٤ - (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢) قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا.

٦٢٣٦/٧٥ - (٢٤٣٦) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ

في هذه القصة دليل على وفور فقه خديجة، لأنها لم تقل: «وعليه السلام» كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: «السلام على الله» فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله» فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين، لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله إلا الثناء عليه، فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه. كذا في فتح الباري.

قوله: «بَيِّتَ مِنْ قَصَبٍ» ذكر النووي عن جمهور العلماء أن المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر، والله سبحانه أعلم بحقيقته. وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع، والنصب بمعنى المشقة والتعب أيضاً^(٣).

قوله: «مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ» تعني أن غيرتي على خديجة كانت أكثر من غيرتي على من سواها من أزواج النبي ﷺ، وذلك لكثرة ذكره إياها ووفور حبه لها. وفيه أن الغيرة الطبيعية ليست مستنكرة من النساء الفاضلات، ما لم يحدث بسببها ما هو محرم شرعاً، من الحسد وغيره.

قوله: «هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي» قال الحافظ: أشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها، لكانت غيرتها منها أشد.

قوله: «ثُمَّ يَهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا» جمع خليلة بمعنى صديقة. وفيه أن من حقوق الميت الإحسان إلى أصدقائه.

(١) قوله: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، ٣٨١٩.

(٢) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، ٣٨١٦ إلى ٣٨١٨، وفي النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن ٥٢٢٩، وفي الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، ٦٠٠٤، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ ٧٤٨٤، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب خديجة ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الغيرة ٢٠٠٧.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٥/١٩٩ - ٢٠٠.

الشاة فيقول: «أرسلوا بها إلى أصدقائ خديجة». قالت: فأغضبته يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني قد رزقت حبها».

٦٢٣٧/... - (...) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب، جميعاً عن أبي معاوية، حدثنا هشام، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أسامة، إلى قصة الشاة. ولم يذكر الريادة بعدها.

٦٢٣٨/٧٦ - (...) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما غرت للنبي ﷺ على امرأة من نسائه، ما غرت على خديجة، لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط.

٦٢٣٩/٧٧ - (...) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم ينزج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت.

٦٢٤٠/٧٨ - (٢٤٣٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله ﷺ، فعرّف استئذان خديجة فارتاح لذك، فقال: «اللهم! هالة بنت خويلد» فغرت فقلت: وما تذكر من عجز من عجايز قريش، حمراء الشدقين، هلك في الدهر، فأبدلك الله خيراً منها!.

وفي رواية للبخاري: «وربما ذبح الشاة» ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة». قوله: «فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة؟» ولعله اختصار لما جاء في صحيح البخاري من حديثها: «ربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد» ووقع عند أحمد من حديث مسروق عن عائشة: «أمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء» ذكره الحافظ^(١).

قوله: «هالة بنت خويلد» هي أخت خديجة، وزوجة الربيع بن عبد العزى والد أبي العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وقد ذكروها في الصحابة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة، لأن دخولها كان بها، أي بالمدينة. ويحتمل أن تكون دخلت على النبي ﷺ بمكة حيث كانت معه عائشة في بعض سفراته، والله أعلم.

قوله: «فعرّف استئذان خديجة» أي صفته، لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك. قوله: «حمراء الشدقين» قال القرطبي: قيل: معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين، والعرب تطلق الأحمر على الأبيض كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص. ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة: يا حمراء! ثم استبعد القرطبي هذا، لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التقبيص. فلو كان الأمر كما قيل، لنصت على البياض، لأنه كان يكون أبلغ في مرادها. قال: والذي عندي أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه، يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة. وقال الحافظ في الفتح: «والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم، فكنت بذلك عن سقوط أسنانها، حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها، وبهذا جزم النووي وغيره»^(٢).

قوله: «فأبدلك الله خيراً منها» تمسك به بعض العلماء في إثبات فضل عائشة على خديجة ﷺ، لأن النبي ﷺ سكت على قولها، فكأنه أقره. ولكن هذا الاستدلال ليس بصحيح لأنه ثبت في رواية أخرى أن النبي ﷺ أنكر على قول عائشة هذا، وذلك فيما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي نجيح عن عائشة: «فقلت: أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير» وبهذا الحديث تبين أن عائشة لم تقصد فضيلة نفسها على خديجة في الدين وفي أحكام الآخرة، وإنما أرادت خيريتها من جهة حدائث السن وحسن الصورة.

٧٩/٦٢٤١ - (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؟ فَانْكَشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمَضِّهِ».

٦٢٤٢/... - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠/٦٢٤٣ - (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتُ غَضْبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ!» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

٦٢٤٤/... - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ! وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨١/٦٢٤٥ - (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

باب فضل عائشة

قوله: «جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ» وفي رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري: «إذا رجل يحملك» فكان الملك تمثل له حينئذ رجلاً. ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة: «جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ».

قوله: «فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» السرقة، بفتح المهملة والراء والقاف، هي القطعة. وفي رواية ابن حبان: «في خرقة حرير».

قوله: «إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ» استشكل البعض بأن رؤيا الأنبياء وحي، فكيف تردد النبي ﷺ في كونها من عند الله، وأجاب عنه القاضي عياض بأنه يحتمل أن يكون وقع ذلك قبل البعثة. وإن كان بعد البعثة فمبنى التردد هل هي زوجته في الدنيا أو في الآخرة، ويحتمل أن يكون التردد في تأويل هذه الرؤيا في أنه هل يقع عين ما رآه، أو أن للرؤيا تعبيراً آخر بخلاف الظاهر.

قوله: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً» قال الحافظ^(٣): «يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب».

قوله: «مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ» أما غضبها على رسول الله ﷺ، مع أنه كبيرة من الكبائر، فالمراد منه غيرها عليه ﷺ، التي يبعثها الدلال وشدة محبتها لرسول الله ﷺ، وهي مغتفرة. وأما قولها «ما أهجر إلا اسمك» فالمراد

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ عائشة ٣٨٥٩، وفي النكاح، باب نكاح الأبقار ٥٥٧٨، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٥١٢٥، وفي التعبير، باب كشف المرأة في المنام ٧٠١١، وباب ثياب الحرير في المنام ٧٠١٢، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل عائشة ٣٨٨٠.

(٢) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب غيرة النساء ووجدن ٥٢٢٨، وفي الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ٦٠٧٨.

(٣) فتح الباري ٩/٣٢٦.

عَنْ عَائِشَةَ^(١)؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

٦٢٤٦/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللَّعْبُ.

٦٢٤٧/٨٢ - (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢)؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ.....

أن حبك يا رسول الله مستقر بقلبي لا ينفك عنه، حتى في حالة الغيرة والغضب، وغاية ما تحملني الغيرة عليه أن أهجر اسمك. ثم إنها كانت تذكر اسم إبراهيم عليه السلام لكونه أقرب إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قوله: «كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ» يعني باللعب التي صورتها صورة بنات، ووقع التصريح بذلك في رواية لأبي داود: «أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقا، فقال: وما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان عليه السلام خيلاً لها أجنحة؟ فضحك حتى رأيت نواجذه».

وقد استشكل هذا الحديث بما روي من تحريم الصور. فقال بعض العلماء: إن قصة حديث الباب قبل تحريم الصور، وإليه مال البيهقي، وقال بعضهم: محل التحريم ما كان واضح الصورة، وما كانت تلعب به عائشة لم يكن واضح الصورة، ولكن ظاهر حديث أبي داود يرد هذا التأويل. وقيل: إنما أجاز رسول الله ﷺ ذلك لعائشة لصغرها، وكونها لا تكلف عليها عندئذ. وهذا الجواب فيه نظر أيضاً، لأن عائشة رضي الله عنها كانت بالغة عند غزوة خيبر وتبوك.

قال العيني^(٣): «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور اللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدربهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذبح بعضهم إلى أن منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وقد ترجم له ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات، ولم يقيد بالصغر، وفيه نظر. وجزم ابن الجوزي بأن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم».

وقد ذكر في كتب الحنفية أن الإمام أبا يوسف رحمه الله أجاز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان، وقال ابن عابدين رحمه الله^(٤): «ونسبته إلى أبي يوسف لا تدل على أن الإمام يخالفه، لاحتمال أن لا يكون في المسألة قول».

قلت: ومن أجاز اللعب للصبيان، فإنما أجازها إذا كانت لعباً بسيطة يلعب بها الصبية، أما إذا كانت في صورة أصنام مجسدة واستعملها الناس لتزيين الجدران وغيرها، فلم يجزها أحد، والله أعلم.

قوله: «فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ» قال في القاموس: «انقمع: دخل البيت مستخفياً».

قوله: «يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ» أي يرسلهن، وهو من التسريب بمعنى الإرسال. وهذا من لطفه ﷺ وحسن عشرته.

قوله: «يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ» يعني: ينتظرون اليوم الذي يبيت فيه رسول الله ﷺ عند عائشة رضي الله عنها،

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس ٦١٣٠، وأبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات ٤٩٣١ و٤٩٣٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية ٢٥٧٤، وباب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض. ٢٥٨ و٢٥٨١، وفي فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها ٣٧٧٥، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها ٣٨٧٩، والنسائي في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ٣٩٤٤ إلى ٣٩٤٥ و٣٩٥١.

(٣) عمدة القاري: ٤١٢/١. (٤) رد المختار لابن عابدين: ٢٩٧/٤ من طبع استنبول.

يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٤٨/٨٣ - (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْنَ إِلَيْكَ يَسْأَلَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُنْيَةٍ! أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَجِبِي هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا تَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ! لَا أَكَلِمَةً فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي

فيقدمون إليه هداياهم في ذلك اليوم، علماً منهم بأنه ﷺ يحب عائشة. قال المهلب: «في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة». وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية. وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتملك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشرك غيرها من الأزواج في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة^(١).

قوله: «يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواقعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه.

قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ» إن هذا الحديث تفصيل للحديث السابق، والحديث السابق قطعة من هذا الحديث. وتماه في صحيح البخاري، ولفظه في كتاب الهبة (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض): «عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة. فكل حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهداها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من ذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل... إلخ». وتلثم قصة حديث الباب بعد ذلك بهذه القصة^(٢).

قوله: «وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا» إن كان المراد أن فاطمة دخلت عليه ﷺ وهو مضطجع مع عائشة في مرطها، كما هو ظاهر لفظ الحديث، فيستنبط منه أنه يجوز أن يضطجع الرجل مع امرأته في مرط واحد بمحض من أحد أقاربه وذويه، إذ ليس فيه كشف عورة. نبه عليه القاضي عياض.

قوله: «يَسْأَلَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ» تعني عائشة رضي الله عنها، لأن أبا قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه. قال النووي

كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمُنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَّقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّجَمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَلِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَزَوَّجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَزُقُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَزُقُّ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْنِزُ لِي فِيهَا. قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَصَيَّرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَتَشَبَّهَا حَتَّى أَتَحَيَّتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٦٢٤٩/... - (...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَتَشَبَّهَا أَنْ أَتَحَنَّنُهَا غَلَبَةً.

٨٤/٦٢٥٠ - (٢٤٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ،

رحمه الله: «معناه: يسألك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه. وأما محبة القلب، فكان يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال»^(١).

وليس مرادهن بالعدل ما يقابله الظلم والجور، فإنه لا يتصور من أزواج النبي ﷺ أن ينسبن مثل ذلك إلى رسول الله ﷺ، وإنما مرادهن التسوية بما هو من مقتضيات العدل في زعمهن، وإن لم يكن من مقتضياته في نفس الأمر، فكأنهن إنما أردن لفت نظره ﷺ إلى ما زعمنه خفي عليه ﷺ.

قوله: «كَانَتْ تُسَامِينِي» أي تضاهيني وتعادلني في الحظوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع.

قوله: «وَأَشَدُّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ.. إلخ» تعني أنها كانت تشغل نفسها بهذه الأعمال وإن كانت تشق على بدنها. قوله: «مَا عَدَا سُورَةً مِنْ حَدٍّ» السورة: الشدة والثوران، والحد، بفتح الحاء وتشديد الدال، بمعنى الحدة، بكسر الحاء في آخره هاء، وقد وقع في بعض النسخ بهذا اللفظ، والحدة هنا بمعنى الغضب، والمراد أن زينب كانت فيها خصال محمودة، غير أنها كانت سريعة الغضب.

قوله: «تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ» الفَيْئَةُ: الرجوع، يعني أنها كما كانت تسرع إلى الغضب، تسرع إلى الهدوء أيضاً، فهي سريعة الغضب، سريعة الهدوء.

قوله: «ثُمَّ وَقَعْتُ بِي» أي ذمتني ولامتني.

قوله: «لَمْ أَتَشَبَّهَا حِينَ أَتَحَيَّتُ عَلَيْهَا» بفتح الشين، أي لم أزل بها، والإنحاء: القصد، تعني: لما قصدتها بالوقوع فيها لم أمسك عنها حتى أفحمتها.

قوله: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» يعني أنها شريفة قد ورثت الفصاحة والعلم من أبيها.

قوله: «قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِيهِ.. إلخ» يعني: قال محمد بن عبد الله بن قهراذ: حدثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك. فعبد الله بن عثمان مبتدأ، و«حدثني» خبره، وضمير «قال» راجع إلى محمد بن عبد الله بن قهراذ.

قوله: «لَمْ أَتَشَبَّهَا أَنْ أَتَحَنَّنُهَا غَلَبَةً» الإثخان: المبالغة في الجراحة، وربما يستعمل بمعنى الإيهان والغلبة.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي.

٨٥/٦٢٥١ - (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

٦٢٥٢/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٦/٦٢٥٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢) قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [٤/النساء/ الآية: ٦٩]. قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَبِيبٍ.

٦٢٥٤/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٧/٦٢٥٥ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ

قوله: «بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي» السحر، بفتح السين وسكون الحاء: الرثة وما تعلق بها، ويقال بضم السين أيضاً. قوله: «وَأَلْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ» المراد منه الله سبحانه وتعالى، أو الملائكة أو الأنبياء، وتقدم بيان ذلك في كتاب الطب، باب استحباب رقية المريض. وسيأتي في الرواية الآتية أنه ﷺ تلا قوله تعالى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] وبه يظهر المراد.

قوله: «وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ» بضم الباء، شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ، يقال: بجحت، بكسر الحاء، بحدًا: إذا كان ذلك فيه خلقة.

قوله: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.. إلخ» وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عند النسائي، وصححه ابن حبان: «فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» وظهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين.

قوله: «وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» قال السهيلي: ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإنفراد بالإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد^(٣).

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث قطعة من حديث طويل بينت فيه عائشة رضي الله عنها قصة مرض وفاة رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ١٩٨، وفي الجماعة، باب حب المريض أن يشهد الجماعة ٦٦٤ و٦٦٥، وفي الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ١٣٨٩، وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٢٥٨٨، وفي الجهاد، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ٣٠٩٩، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ٤٤٣٨ و٤٤٤٦.

(٢) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٤٤٣٥ إلى ٤٤٣٧ وباب آخر ما تكلم به النبي ﷺ ٤٤٦٣، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الخ ٤٥٨٦، وفي المرضى، باب تمنى المريض الموت، ٥٦٧٤ وفي الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى ٦٣٤٨، وفي الرقاق، من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٦٥٠٩، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر ٣٤٩٠.

(٣) فتح الباري ٨/١٣٧.

فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

٨٨ / ٦٢٥٦ - (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ^(١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدْتُ عَائِشَةَ فَغَارَتْ. فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رَجُلًا بَيْنَ الْإِنْخِرِ وَقَوْلِي: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

٨٩ / ٦٢٥٧ - (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٦٢٥٨ / ... - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ

قوله: «إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» فيه دليل على أن مدة السفر خارجة عن القسم بين الزوجات، وللزوج أن يختار من شاء منهن لمرافقته في السفر، ولكن كان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه تأليفاً لقلوبهن. وفيه جواز القرعة في مثل ذلك، ولا تجوز القرعة عند الحنفية لإثبات الحقوق، وإنما تجوز لتعيين أحد المحتملات المباحة، وقد أشبعنا القول في ذلك في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في العبد.

قوله: «فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي» فيه دليل على أنهما كانتا في جهتين مختلفتين، فكانت إحداهما لا ترى من المناظر ما تراه الأخرى، فاقترحت حفصة ^(٣) بتغيير الجهة لتتمتع كل واحدة منهما بمناظر الجهة الأخرى. ويحتمل أن يكون مرادها أن تجرب كل واحدة منهما بعير الأخرى، وهذا في الظاهر، وكانت في الأصل تحب أن تتمتع بالتحديث مع رسول الله ﷺ كما تمتعت به عائشة، ولم تنتبه عائشة ^(٤) لذلك، فرضيت باقتراح حفصة.

وأما سير رسول الله ﷺ مع عائشة بالليل، فلزيادة حبه لها، وقد تقدم أن أحكام القسم لا تتأتى في السفر، وخصوصاً في حالة المسيرة.

قوله: «تَجْعَلُ رَجُلًا بَيْنَ الْإِنْخِرِ» وهي نبات معروف، وإنما فعلت ذلك تندماً على فعلها، بأن رضيت بتغيير البعير.

قوله: «رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا» تعني: هذا رسولك، ولا أستطيع أن أتحدث معه، أو المراد أن ما حدث بي إنما حدث بفعل يدي، فلا أستطيع أن أقول له ^(٥) في ذلك شيئاً. أما دعاؤها على نفسها بلدغ الحية أو العقرب، فقد حملها على ذلك شدة غيبتها، وقد غلبت عليها هذه الحالة فجعلتها معذورة في ذلك، وإلا، فإن مثل هذا الدعاء لا يجوز.

قوله: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ» تقدم الكلام عليه في باب فضل خديجة ^(٦).

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا، ٥٢١١.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ^(٧) ٣٧٠٠، وفي الأطعمة، باب الثريد ٥٤١٩، وباب ذكر الطعام ٥٤٢٨، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عائشة ^(٨) ٣٨٨١، وابن ماجه في الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام ٣٣٢٤.

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ٩٠/٦٢٥٩ - (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٦٢٦٠/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِيرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. ٦٢٦١/... - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ٩١/٦٢٦٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ! هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

٦/١٤ - باب ذكر حديث أم زرع

٩٢/٦٢٦٣ - (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لَأَبْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَنْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

سلام الرجال على النساء وبالعكس:

قوله: «إن جبريل يقرأ عليك السلام» استدل به البخاري على أن الرجل يجوز له أن يسلم على امرأة أجنبية، ووجه الاستدلال أن جبريل إنما كان يأتي في صورة رجل، واستدل أيضاً بما أخرجه عن سهل بن سعد أنهم كانوا يذهبون يوم الجمعة إلى عجوز تصنع لهم طعاماً من سلق وشعير، فيسلمون عليها. وقد أخرج أبو داود حديث أسماء بنت يزيد وحسنه: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»^(٣) وثبت في صحيح مسلم حديث أم هاني: «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه»^(٤). وقال ابن بطال عن المهلب: «سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة». وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن ممنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة. قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. وفرق بعضهم بين الجميلة وغير الجميلة، فيكره السلام على الأولى، ولا يكره على الثانية. ولم أقف بعد على حديث يدل على منع الإسلام، ومن كرهه إنما كرهه مخافة الفتنة، فينبغي أن تكون الكراهة مقيدة بخوف الفتنة، وإلا فظاهر الأحاديث يدل على الجواز، والله سبحانه أعلم.

باب ذكر حديث أم زرع

قوله: «قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً» ظاهره أن القصة كلها من كلام عائشة ؓ، إلا قول رسول الله ﷺ في

- (١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ؓ ٣٧٦٨، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢١٧، وفي الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٦٢٠١، وفي الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٦٢٤٩، وباب إذا قال: فلان يقرئك السلام ٥٢٣٢، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام ٥٢٣٢، والترمذي في المناقب، باب مناقب عائشة ؓ ٣٨٧٦، والنسائي في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض ٣٩٥٣.
- (٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل ٥١٨٩، وأخرجه الترمذي في كتاب الشمائل، باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر.
- (٣) أخرجه أبو داود برقم: ٥٠٢٤، وابن ماجه: ٣٧٠١، والدارمي: ٢٦٣٧.
- (٤) سبق تخريجه.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَل.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ حَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَتَّكُرَهُ.....

آخر الحديث: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» وبمثله أخرجه البخاري. ولكن أخرجه النسائي من طريق عباد بن منصور بما يدل قطعاً على أن القصة كلها مرفوعة، ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع، قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله! ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء» فساق الحديث كله. وقد رواه عدة من المحدثين مثله مرفوعاً. قال الحافظ^(١): «ويقوي رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحثية». قلت: قد ذكر الحافظ نفسه أن الروايات التي صرحت بكون القصة كلها مرفوعة صحيحة من جهة الإسناد، وقد تقرر في موضعه أن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، فلا مانع من أن تكون القصة كلها مرفوعة، والله أعلم.

ثم قد وقع عند النسائي سبب لهذا الحديث، قالت عائشة: «فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية - وفيه - فقال النبي ﷺ: اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع». وأما تذكير فعل «جلس» مع أن القياس أن يكون مؤنثاً لكونه مسنداً إلى المؤنث الحقيقي بلا فاصل، فوجهه أنه على حد قولهم «قال فلانة» كما حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته، وقيل: إنه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة^(٢).

وقد ذكر الزبير بن بكار أن هؤلاء النسوة كن باليمن، وخرج أزواجهن، فتذاكرن فيما بينهن، ووقع في بعض الروايات أنهن من مكة، وفي بعضها أنهن من خثعم، وقد وقعت تسميتهن في بعض الروايات بما لا يوثق به، وقد ذكره الخطيب في المبهمات، وحكى عنه النووي.

قوله: «زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ» الغث: المهزول الذي يستغث من هزاله، أي يستترك ويستكره، مأخوذ من قولهم: غث الجرح غثاً وغثياً: إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه. و«غث» يجوز فيه الرفع على أنه صفة لقوله «لحم» ويجوز فيه الخفض على كونه صفة لجمل، وهذا الثاني أشهر في الرواية.

وإن لحم الجمل من أخبث اللحوم، خصوصاً إذا كان هزلاً، فهو تشبيه بليغ في كون زوجها غير منتفع به. قوله: «عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ» الوعر: كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه. والطريق الوعر: الذي يصعب فيه المشي. ووقع في رواية الزبير بن بكار: «وعث» وهو أوفق بالسجع، ومعناه بمثل بمعنى الأول.

قوله: «لَا سَهْلٌ» يجوز فيه الجر، على أنه صفة لجبل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي «لا هو سهل». والسهل ضد الوعر.

قوله: «فَيُرْتَقَى» بضم الياء بالبناء للمجهول تعني: إن كان الجبل سهلاً، قد يميل الإنسان إلى ارتقائه، وإن كان الشيء المودع فيه تافهاً ولكنه ليس سهلاً، ليرغب فيه الرجل، ويرتقي إليه لحصوله.

قوله: «وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ» أي فينتقل من الجبل الوعر، وفي رواية: «فيتنقى» أي فيستخرج نقيه، أي مخه. وحاصل قولها أن زوجها قليل النفع، صعب الحصول، فإن كان قليل النفع سهل الحصول، احتل أن يرغب فيه الإنسان لسهولة الحصول عليه، وإن كان كثير النفع صعب الحصول، أمكن أن يتحمل المرء مشقة الحصول عليه لكثرة نفعه، ولكنه عديم الوصفين. وقال الخطابي: إن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها، فيجمع البخل وسوء الخلق.

قوله: «لَا أَبْتُ حَبْرَهُ» أي لا أريد أن أنشر أخباره، وفي رواية: «أنت»: بالنون، ومعناه إشاعة الخبر السوء.

قوله: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ» أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر، تعني أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله. وقال بعضهم: إن الضمير في قولها «لا أذره» للزوج، والمعنى أنني أخاف إن ذكرت معايبه أنه سيطلقني وأضطر إلى أن أتركه، مع أنني لا أقدر على ذلك لعلاقتي به وأولادي منه. وقيل: إن «لا» زائدة، والمعنى أنني أخاف أن أذره، أي أتركه لتطليقه إياي.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ، إِنَّ أَنْطِقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ.
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ، لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قوله: «أَنْكَرَ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ» قال ابن الأعرابي: العجرة نفخة في الظهر، والبجرة نفخة في السرة. وقال ابن أبي أويس: العجر: العقد التي تكون في البطن واللسان، والبحر: العيوب. وقال النووي: «وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبحر نحوها إلا أنها في البطن خاصة، واحدها بجرة» وهذا أصلهما، ثم استعملتا في الهموم والأحزان، ومنه قول علي يوم الجمل: «أشكو إلى الله عجري وبجري» وقال الأصمعي: استعملتا في المعاييب، وقال أبو عبيد وابن السكيت: استعملتا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره، وبه جزم المبرد. قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة.

وبالجملة، فإنها أشارت إلى عيوب زوجها وفاء بما التزمت مع صواحبها، ولكنها سككت عن تفصيل ذلك للمعنى الذي اعتذرت به.

قوله: «زَوْجِي الْعَشَنُّ» فسرهُ الأكثرون بالمفرط في الطول الذي يستكره طوله، والمراد أنه ليس فيه وصف يذكر إلا أنه طويل لا نفع في طوله. وفسرهُ بعضهم بالمقدام الجريء، وقال أبو سعيد الضرير: أن العشق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تحكم النساء فيه، بل يحكم فيهن بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته، فهي تسكت على مضض.

قوله: «إِنَّ أَنْطِقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ» قال الحافظ^(١): «إنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تؤثر تطبيقه لمحبتها فيه، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سككت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم». وهذا أولى ما فسر به كلامها، وفي غيره من التفسيرات نظر واعتراض.

قوله: «زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ» بكسر التاء، قال علي الفاري: «هي مكة وما حولها من الأغوار. وقيل: كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وأما المدينة، فلا تهمامة ولا نجدية، لأنها فوق الغور دون النجد». وقال الحموي^(٢): «قال أبو المنذر: تهمامة تسائر البحر، منها مكة، قال: والحجاز ما حجز بين تهمامة والعروض. وقال الأصمعي: إذا خلفت عمان مصعداً، فقد أنجدت، فلا تزال منجداً حتى تنزل في ثنانيا ذات عرق، فإذا فعلت ذلك فقد أنهمت إلى البحر. وإذا عرضت لك الحرار وأنت منجد فتلك الحجاز، وإذا تصوبت من ثنانيا العرج واستقبلك الأراك والمرخ فقد أنهمت، وإنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين تهمامة ونجد... وسميت تهمامة لشدة حرها وركود ريحها، وهو من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح. يقال: تهم الحر: إذا اشتد، ويقال: سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن: إذا تغير ريحه. وحكى الزيادي عن الأصمعي قال: التهمة: الأرض المتصوبة إلى البحر».

وقال الحافظ في الفتح: «قد ضربوا المثل بليل تهمامة في الطيب، لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن».

قوله: «لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ» يجوز فيه الفتح بغير تنوين مبنية على الفتح، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ويجوز الرفع مع التنوين، كما في قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ووقعت الرواية بكلا الطريقتين.

والقر، بفتح القاف وبضمها، بمعنى البرد الشديد، وفتح القاف ههنا أنسب لحسن الازدواج. والمراد: أن ليل تهمامة معتدل بين الحر والبرد، وكذلك زوجي معتدل في أحواله وخلقه.

قوله: «وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ» أما نفي المخافة، فلكون تهمامة محصونة بالجبال، وأما نفي السامة، فلكون ليلها

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَاةٌ أَوْ عَيَاةٌ طَبَاقًا.

كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

وعن الجاحظ أنه الثقيل الصدر عند الجماع، ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها. وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له: ثقل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة، بطيء الإفاقة.

وقال عياض: ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه، لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم.

قوله: «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ» أي كل شيء تفرق في الناس من المعاييب موجود فيه.

قوله: «شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ» الشج: الجرح في الرأس، والفل: الجرح في الجسد. ومعناه على ما قال النووي: أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما، وقيل: المراد بالفل هنا، الخصومة. ويحتمل أن يكون المراد: نزع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلطة لسانه وشدة خصومته. وزاد ابن السكيت في روايته: «أو بَجَّكَ» والبعج: شق القرحة، وقيل: هو الطعنة.

قوله: «أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ» أي جمع بين الشج والفل. ووقع في رواية الزبير بن بكار: «إن حدثته سبك، وإن مازحته فلَّك، وإلا جمع كَلًّا لَكَ» قال عياض: وصفته بالحق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص، بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها، أو أغار على مالها، أو جمع كل ذلك.

قوله: «الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ.. إلخ» الزرب نبت طيب الريح. وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة. وقيل: هو الزعفران، وليس بشيء. والأرب: حيوان معروف لين المس ناعم الوبر جداً. واللام في الريح والمس نائبة عن الضمير، تعني: ريحه ومسه. ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الشاء عليه لجميل معاشرته.

وزاد الزبير بن بكار في روايته، «وأنا أغلبه والناس يغلب» تعني: غلبته بمحبتتي له وبمحبتة لي، ولكنه يغلب الناس الآخرين بشجاعته، فوصفته بكثرة محبته لها وبالشجاعة، وبالكرم، لما قيل في النساء: «يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام».

قوله: «رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ.. إلخ» تعني: عماد بيته رفيع لارتفاع بيته، وارتفاع باب البيت يدل على شرف أهله وكرامتهم، أو على طول قامتهم، وكانت العرب تتماذج بالطول وتذم القصر. وأما النجاد، بكسر النون، فهو حمائل السيف، وطوله يدل على طول قامته صاحبه. وقولها «عظيم الرماد» كناية عن جوده وسخائه، لأن السبب في كثرة الرماد هو كثرة إيقاد النار لطبخ الطعام، ولا يحتاج إلى ذلك إلا من يكثر عنده الضيوف.

قوله: «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ» النادي والناد والندى والمنتدى: مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد، لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادي. واللئام يتعدون من النادي.

قوله: «مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ» إشارة إلى ما ذكرته النسوة الأخر في الشاء على أزواجهن، فتقول: زوجي خير من زوج كل من أثنت على زوجها منكن. ويحتمل أن يكون «ذلك» إشارة إلى ما في اعتقاد أحد أو تصور أحد من أوصاف مالك، وتريد أنه فوق ما يعتقد فيه الإنسان أو يتصوره.

قوله: «لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ» قال النووي: «معناه أن له إبلاً كثيراً فهي باركة بفنائها، لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة، فيقريهم من ألبانها ولحومها».

قوله: «إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ» بكسر الميم وفتح الهاء، هو العود الذي يضرب به. والمراد أن من عادة

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذْنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ. وَارْقُدْ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنِّحُ، أَمْ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أَمْ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ،

زوجها أنه كلما نزل به الأضياف أتاهم بالعيدان والمعازف، ونحر لهم الإبل، فكلما سمعت الإبل صوت المزهر، علمن أنه قد حان وقت نحرهن لقرى الأضياف. وقد ضبط بعضهم «المزهر» بضم الميم وكسر الهاء، وهو موقد النار للأضياف. ومعناه أن الإبل كلما سمعت صوت إيقاد النار علمن أنهن هوالك.

قوله: «فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟» وزاد الطبراني في روايته: «صاحب نعم وزرع».

قوله: «أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذْنِي» «أناس» بفتح الهمزة وتخفيف النون، بمعنى «حرّك». وقال ابن السكيت: «أناس: أي أثقل حتى تدلى واضطرب. والنوس حركة كل شيء متدل»، ووقع في رواية ابن السكيت: «أُذْنِي وَفِرْعِي» ومعنى الفرعين اليدان. تعني أنه حلى أذنيها ومعصميهما.

قوله: «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي» معناه: أسمنني وملأ بدني شحماً، ولم ترد اختصاص العضدين، لكن إذا سمت العضدان سمن غيرهما من الأعضاء.

قوله: «وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي» هو بتقديم الجيم على الحاء، وتشديد الجيم في الأول وبكسرها أو فتحها في الثاني. والتبجيح: التفريح، أي أنه سرنى، فصارت نفسي مسرورة. وقيل: معناه التعظيم، والمراد أنه عظمني فافتخرت نفسي.

قوله: «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ» «غنيمة» بضم الغين تصغير للغنم، والشق إما هو اسم موضع، أو المراد منه المشقة والجهد. تقول: إن زوجي وجدني في أهل غنم قليل في عيش ضيق. وإن العرب لا تعتد بأهل الغنم وإنما يعتدون بأصحاب الخيل والإبل. ومرادها أن أهلي كانوا مقلين في المال والثروة.

قوله: «فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ» الصهيل: صوت الخيل، والأطيط: أصوات الإبل وحينئذ، والدائس: هو الذي يدوس الزرع في ييدره، والمنقي، اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقى الطعام، أي يخرج منه قشوره. والمراد أن أسرة زوجي كانت غنية كثيرة الخيل والإبل يسمع عندهم أصوات الخيل والإبل، ويوجد عندهم الزروع والثمار موفورة. وقد ضبط بعضهم «مُنَقٍّ» بكسر النون، على أنه اسم فاعل من الإنفاق، يقال: أنق، إذا صار ذا نقيق، وهو أصوات المواشي. والأكثر على الأول.

قوله: «أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ» تعني: لا أحد يعيب علي ما أقول، وقولها: «أَرَقْدُ فَأَتَصَبَّحُ» معناه أنها تنام بعد الصباح لأنها مكفّية بمن يخدمها فتنام.

قوله: «وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنِّحُ» كذا وقع في الصحيحين بالنون، ووقع عند غيرهما «أَتَقَمَحُ» بالميم بدل النون. وهو الأظهر من حيث اللغة، فإن التقمح هو الشرب حتى لا يحب المرأ الشرب فوق ذلك. ومنه قمح البعير: إذا رفع رأسه من الماء بعد الري. وأما التقنح بالنون، فمنهم من لم يعرف معناه، ومنهم من فسره بالشرب بعد الري، ومنهم من فسره بالشرب على مهل. ومنهم من ذكر أنه مرادف للتقمح. والحاصل أنها ذكرت أنها تشرب من الماء أو اللبن أو المشروبات الأخرى حتى تروى منها، وإنما ذكرته لأن الماء كان عزيزاً في العرب، فوفور الماء دليل على كونها ذات رفاة وترف.

قوله: «أَمْ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أَمْ أَبِي زَرْعٍ؟» أعقت مدح زوجها بالثناء على أمه وابنه وابنته، لأنه من تمام الثناء عليه. قوله: «عُكُومُهَا رَدَاحٌ» العكوم، بضم العين: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحداها عكم بكسر العين. وقيل: هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها، حكاة الزمخشري في الفائق. و«رداح» بكسر الراء ويفتحها: بمعنى العظيم الكبير، والمراد أن أوعيتها كبيرة متسعة، ولا يكون ذلك إلا لمن كثر متاعه، فهو كناية عن كثرة مالها. و«رداح» مفردة، وإنما وصفت بها العكوم وهي الجمع لأنها أرادت أن كل عكم لها فهو رداح، ويحتمل أن يكون «رداح» مصدراً كالذهاب، وأطلق المصدر على العكوم على سبيل المبالغة.

قوله: «وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ» هو بمعنى الفسيح، ووسعة البيت دالة أيضاً على رغد عيشها وتنعمها.

فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوَطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا

قوله: «مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ» قال أبو عبيد: أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعه، فيشق منه قضبان رفاق تنسج منه الحصر. وقال ابن السكيت: الشطبة من سدى الحصر. وأما المسل، بفتح الميم والسين وتشديد اللام، فهو اسم مكان من السلول، تعني: أن مضجعه كموضع سُل عنه الشطبة، فيبقى مكانه فارغاً، وهو كناية عن خفة جسمه، أي أنه يضطجع في مثل هذا المكان القليل لخفة بدنه، وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفاً سُل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة. وقال أبو سعيد الضريز: شبهته بسيف مسلول ذي شطب، وسيوف اليمن كلها ذات شطب. وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة، وإما لجمال الرونق وكمال اللألأ، وإما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها. وعلى هذا التفسير يكون «المسل» مصدراً ميمياً بمعنى المفعول، أي الشطبة المسلولة، والشطبة أريد بها السيف، والله أعلم.

قوله: «وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ» بفتح الجيم وسكون الفاء، أنثى ولد المعز. وقيل: الضأن إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر. وذراع الجفرة قدر قليل من اللحم، فأرادت أنه ليس بكثير الأكل بل يقتنع بالقدر القليل. وزاد ابن الأنباري في روايته: «وترويه فيقة اليعرة، ويميس في حلق النثرة». واليعرة: العناق، والفيقة والفواق، ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين، وقلوها «يميس» أي يتبختر، والنثرة: الدرع اللطيفة أو القصيرة. تعني: أنه يروى بالقدر القليل من لبن العناق، ويختال عند الحرب وهو لابس درعاً لطيفة. والحاصل أنها وصفته بهيف القد، وأنه ليس بيطين ولا جاف، قليل الأكل والشرب، ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال، وكل ذلك مما تتماح به العرب.

قال الحافظ^(١): «ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوج الأب غالباً تستثقل ولده من غيرها، فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلاً، لم يضطجع إلا قدر ما يسئل السيف من غمده، ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها. وكذا قولها «يشبعه ذراع الجفرة» أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب».

قوله: «طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا» أي أنها بارّة بهما. وزاد في رواية الزبير بن بكار: «وزين أهلها ونسائها» أي يتجملون بها، وفي رواية للنسائي: «زين أمها وزين أبيها» وفي رواية للطبراني: «وقرة عين لأبها وأبيها، وزين لأهلها».

قوله: «وَمِلْءُ كِسَائِهَا» أي أنها تملأ كساءها لضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة لحمها وشحمها، وهو مطلوب في النساء عند العرب، أو هو كناية عن المبالغة في خباثتها بحيث لا يسعها غير ثوبها. وفي الرواية الآتية «صفر رداثها» والصفر، بكسر الصاد، هو الخالي. قال القاضي: والمراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من أعلى جسدها، فلا يمس فيصير خالياً، بخلاف ما في أسفلها من الكساء، فإنه ممتلئ بجسمها.

قوله: «وَعَيْظُ جَارَتِهَا» الجارة: الضرة، وليس هو تأنيث الجار، والمعنى أنها محسودة لجارتها لجمالها ولحسن سيرتها.

قوله: «لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا» أي لا تنشر أخبارنا في الأجانب، والتبثيث مصدر من غير بابه أتى به للتأكيد. قوله: «وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا» الميرة، بكسر الميم: الطعام، و«لا تنقث» معناه: لا تخرج ولا تذهب، وصفتها بالأمانة في الطعام، وبأنها لا تخرجه من البيت بغير إذننا، والتنقيث مصدر من غير بابه.

قوله: «وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعْشِيشًا» روي بالعين المهملة، وهو من عش الطير، والتعشيش كناية عن ترك القمامة والكناسة في البيت. والمراد أنها تهتم بتنظيف البيت وإزالة الكناسة منه، ولا تملؤه بالقمامة كأنها أعشاش الطير. وروى بالغين المعجمة أيضاً، وعليه فهو مأخوذ من الغش، بمعنى التلبس والخيانة، وهو كناية عن عفتها.

قوله: «وَالْأَوَطَابُ تُمْخَضُ» الأوطاب جمع وطب، بفتح الواو وسكون الطاء، وهو وعاء اللبن، والمخض ما

كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بَرْمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحَّخْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، قَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ. فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْفَرَ أَنْيَّةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

٦٢٦٤/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَّايَاءُ طَبَاقَاءُ. وَلَمْ يَشْكُ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصَفَرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَفَرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا.

يفعل لاستخراج الزبدة من اللبن، وكان يفعل ذلك عادة في الصباح الباكر، فكأنها ذكرت أن أبا زرع خرج مبكرًا، ويحتمل أن يكون مخض الأوطاب كناية عن زمن الخصب وطيب الربيع، يعني أنه خرج في زمن الخصب.

وذكر بعضهم أن جمع الوطب على الأوطاب مخالف للقياس، لأن فعل إنما يجمع على فعال، فالجمع الصحيح «وطاب». ورد بأن الفرد يجمع على الأفراد، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن الوطب جمعه وطاب وأوطاب.

قوله: «يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بَرْمَانَتَيْنِ» قال أبو عبيد: معناه أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان. فكأن الولدين كانا يلعبان برمانتين حقيقيتين فيرمي بهما أحدهما من جانب وتخرجان من جانب آخر. وقال القاضي: قال بعضهم: المراد بالبرمانتين هنا ثديا المرأة، ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالبرمانتين. قال القاضي: وهذا أرجح. لا سيما وقد روي «من تحت صدرها» و«من تحت درعها»، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم، ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال^(١).

قوله: «فَنَكَّحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا» أما السري بالسين المهملة، فالسيد الشريف، وجمعه سرة. وأما الشري بالشين المعجمة، فهو الفرس الذي يستشري في سيره، أي يلح ويمضي بلا فتور وانكسار.

قوله: «وَأَخَذَ خَطِيئًا» بفتح الخاء وكسرهما، وهو رمح منسوب إلى الخط، قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين. قال أبو الفتح: قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر، والساحل يقال له الخط، لأنه فاصل بين الماء والتراب، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه.

قوله: «وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا» أي أتى بها إلى مراحتها بضم الميم، وهو موضع مبيتها. والنعم: الإبل والبقر والغنم، وذكر بعضهم أن المراد هنا الإبل فقط، والثري: الكثير من المال.

قوله: «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا» والمراد من الرائحة هنا ما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد، تعني: أنه أعطاني اثنين من كل صنف.

قوله: «مِيرِي أَهْلَكَ» أي أعطيتهم الميرة وصليهم بها.

قوله: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» زاد في رواية الهيثم بن عدي: «في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء» وزاد الزبير في آخره: «إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك»، وزاد النسائي في رواية له والطبراني: «قالت عائشة: يا رسول الله! بل أنت خير من أبي زرع»، وفي أول رواية الزبير: «بأبي وأمي، لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع».

قوله: «وَعَفَرُ جَارَتِهَا» بفتح العين وسكون القاف، أي تغيطها فتصير كمعقور، وقيل: تدهشها وقد ضبطه بعضهم «عبر جارتها» بالباء في محل القاف وبضم العين، والمراد أن جارتها تعتبر بها في حسنها وعفتها وعقلها. وذكر بعضهم أنه من العبرة بمعنى البكاء، أي ترى منها ما يبيكها حسداً وغيره.

قوله: «وَلَا تَنْقُتُ...» إلخ روى هذا من باب نقض ومن باب التنقيص، فلعل الرواية الأولى كانت من باب التفعيل، وهذه الرواية من باب نصر، والله أعلم.

قوله: «مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا» الذابحة هنا بمعنى الحيوان الذي يجوز ذبحه كالإبل والبقر والغنم.

٩٣/٦٢٦٥ - (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ^(١) حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَذْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَذْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَذْنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ»

باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ

قوله: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي» هشام بن المغيرة جد مخطوبة علي، ووالد أبي جهل، وبنوه أعمام المخطوبة.

قوله: «أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» هكذا وقع في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة. ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة: «أن علياً خطب بنت أبي جهل، فقال له أهلها: لا تزوجك علي فاطمة» فكان ذلك سبب استئذانهم. ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد عند ابن حبان في صحيحه: «أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فبلغ ذلك فاطمة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل»، وجاء أيضاً أن علياً ﷺ استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة، وهو أحد المخضرمين، قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ فقال: أعن حسبها تسألني؟ فقال: لا ولكن أتأمرني بها؟ قال: لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع، فقال علي: لا آتي شيئاً تكرهه».

قال الحافظ^(٢) بعد نقل ما ذكر: «ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار، فلما قال له: لا، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري «فترك الخطبة»، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة: «فسكت علي عن ذلك النكاح».

قوله: «فَلَا أَذْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَذْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَذْنُ لَهُمْ» قال الحافظ: «كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها، فقال: ثم لا أذن، أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا أذن بعدها، ثم كذلك أبداً.

قوله: «إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ» وفي رواية علي بن الحسين الآتية: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله! لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً».

قال ابن التين: «أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل، لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله «لا أحرم حلالاً»، أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة» وقال الحافظ^(٣): «والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة ﷺ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره ابن التين أو الحافظ ابن حجر بعيد بالنظر إلى سياق كلام رسول الله ﷺ. أما أولاً، فلأن قوله ﷺ «لا أحرم حلالاً» يدل بظاهره على أن التزوج على فاطمة ليس حراماً شرعاً، ولكنه ﷺ إنما نهى عنه لمصلحة. وأما ثانياً، فلأنه لو كان التزوج على فاطمة حراماً على الإطلاق، لما

(١) قوله: «أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ.. إلخ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد ٩٢٦، وفي الجهاد، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ٣١١٠، وفي فضائل الصحابة، باب أصهار النبي ﷺ ٣٧٢٩، وباب مناقب قرابة النبي ﷺ ٣٧١٤، وباب مناقب فاطمة ٣٧٦٧، وفي النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٥٢٣٠، وفي الطلاق، باب الشقاق ٥٢٧٨، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء ٢٠٦٩ إلى ٢٠٧١، والترمذي في المناقب، باب مناقب فاطمة ﷺ ٣٨٦٦.

(٢) فتح الباري: ٣٢٩/٩.

(٣) فتح الباري: ٣٢٨/٩.

فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

٩٤/٦٢٦٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

٩٥/٦٢٦٧ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُمْ جِئُوا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، لَقِيَهُ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي.....

احتاج النبي ﷺ إلى تعليل النهي بكون المخطوبة بنت أبي جهل، وسيأتي في رواية علي بن الحسين أنه ﷺ قال: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله! لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً» وهذا السياق كاد أن يكون صريحاً في أن الزوج على فاطمة ليس حراماً في نفسه، ولكن علة المنع إنما هي كون المخطوبة بنت أبي جهل، وإنها وإن كانت مسلمة عند الخطبة، ولكن لا يخفى أن عداوة أبيها للإسلام والمسلمين ربما تبدو آثارها في مثل هذه المعاشرة القريبة التي تكون بين الصرتين، فتكون سبباً لأذى فاطمة ﷺ، ولأذى رسول الله ﷺ. فإنما منعه رسول الله ﷺ من تزوجها على فاطمة من هذه الجهة، لا من جهة أن الزوج عليها كان حراماً شرعاً. والله سبحانه أعلم.

قوله: «فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي» بفتح الباء وسكون الضاد، بمعنى القطعة، وقد وقع في رواية علي بن حسين الآتية قريباً: «مضغة مني».

قوله: «يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا» بفتح الباء وكسر الراء في صيغة المضارع، وهو رواية مسلم، ووقع في رواية البخاري «يريبني ما أرابها» بضم الباء من باب الإفعال. وذكر الفراء أنهما بمعنى. وقال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء خفت عقابه. وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابني: شكّني وأوهمني.

قوله: «وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» ذكر الحافظ في الفتح أن فاطمة ﷺ كانت أصيبت بألمها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه سرها إذا حصلت لها الغيرة.

وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال، لما يترتب عليه من الضر في المال. وفيه أن الغيرة إذا خشي عليها أن تفتن في دينها، كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك إذا لم يكن عندها من تتسلى به ويخفف عنها الهم.

ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك، مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة. ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذا ذاك فاقدة من تركز إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ. لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر، بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: «هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قال الحافظ^(١): «وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره. والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد» وفيه جواز التبرك بآثار النبي ﷺ والاحتفاظ بها، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد.

قوله: «لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي» يعني: أنني سوف أحفظ بهذا السيف ولا أسلمه إلى أئمة بني أمية

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

٩٦/٦٢٦٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمُسَوْرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلَيَّ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمُسَوْرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضَعَّةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ.

٦٢٦٩ / ... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ) يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧/٦٢٧٠ - (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ

- وهم المراد من قوله «إني أخاف أن يغلبك القوم عليه» - ولو اضطرت لحفظه إلى بذل نفسي. وقال الحافظ^(٢): «ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى ترهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غص من جده علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ من الإنكار ما وقع، بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي، الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة. لكن يحتمل أن الحسين لما خرج إلى العراق، ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه».

قوله: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ.. إلخ» قال الكرمانى: «مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه... أو كما أن رسول الله ﷺ يحب رفاهية خاطر فاطمة ؓ، فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك، لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك» وهذا الأخير هو المعتمد، والأول فيه تكلف ظاهر.

قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ» يعني: زوجاً لبنته، والمراد منه أبو العاص بن الربيع، كما سيأتي، وكان زوجاً لزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ.

قوله: «وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي» لعله إشارة إلى أن أبا العاص ابن الربيع لما أسر يوم بدر، أطلقه رسول الله ﷺ على أن يرسل زوجته زَيْنَب إلى رسول الله ﷺ، فوفى بذلك وأرسلها.

(١) قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام ٣٦٢٣ إلى ٣٦٢٦، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة النبي ﷺ ٣٧١٥، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ٤٤٣٣، وفي الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به ٦٢٨٥، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام ٥٢١٧، والترمذي في مناقب فاطمة ٣٨٧١، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ١٦٢١.

(٢) فتح الباري: ٣٢٧/٩.

مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَتْ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَقْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي، وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ». فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

٦٢/١٦ - باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين ﷺ

٦٢٧٣/١٠٠ - (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ^(١) قَالَ: لَا تَكُونَنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ. قَالَ: وَأُثْبِتُ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا بِحْيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ

وأما كونها سيدة نساء المؤمنين، مع ما ورد من فضل خديجة وعائشة ﷺ، فالراجح عندي أنه لا مانع من تعدد السيادة باعتبارات مختلفة، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح، حديث ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية»^(٢) وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية» قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال، وقد سبق الكلام على المسألة في مناقب خديجة ﷺ.

قوله: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ» يعني: أن فاطمة فرحت بعد الحزن فوراً، وما رأيت أحداً قبل ذلك عاد إلى الفرح بعد الحزن بدون فصل. وقد وقع في رواية عائشة بنت طلحة في السنن: أن عائشة لما رأت بكاءها وضحكها قالت: «إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَعْقَلَ النِّسَاءِ، فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ».

باب من فضائل أم سلمة ﷺ

قوله: «لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ.. إلخ» هذا موقوف على سلمان ﷺ، لكن أوردته البرقاني من مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً، كما ذكره الحافظ^(٣).

قوله: «وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا» يعني: لا تدخل السوق برغبة وشوق حتى تقضي فيها أوقاتك أكثر مما تحتاج إليه، وليكن دخولك فيها مقتصرًا على قدر الضرورة.

قوله: «فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ» المعركة، بفتح الميم والراء، موضع القتال لمعاركة الأبطال فيها، فشبّه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة، لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل، كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجس والبيع على بيع أخيه، وبخس المكيال والميزان، وأنواع من اللهو ممنوعة.

قوله: «وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ» يعني: يجعل السوق قاعدة له ويثبت فيها، ويجمع أعوانه هناك لإغواء الناس إلى الذنوب والآثام.

قوله: «قَالَتْ: هَذَا بِحْيَةٍ» تعني ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور، وكان موصوفاً بالجمال، وكان جبريل ﷺ

(١) قوله: «عَنْ سَلْمَانَ ﷺ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل ٤٩٨٠، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام ٣٦٣٤.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٨٣٥٥، وأحمد: ٢٩٣/١، ٣١٦، ٣٢٢، والطبراني في الكبير: ١١٩٢٨، ١٢١٧٩، والحاكم: ٥٩٤/٢ - ٢٥٩٥، ١٨٥/٣، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الهيثمي في المجمع: ٢٢٣/٩.

(٣) فتح الباري: ٥/٩.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

١٧/٦٣ - باب من فضائل زينب، أم المؤمنين ﷺ

١٠١/٦٢٧٤ - (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(١) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ.

كثيراً ما يأتي النبي ﷺ في صورته. وإنما استفهم النبي ﷺ أم سلمة عنه ليعرف هل شعرت بكونه ملكاً أو لا؟ فلما أجابت بأنه دحية الكلبي، لم يخبرها رسول الله ﷺ عن حقيقته اكتفاء بما كان يريد بيانه في الخطبة عن قريب. قوله: «يُخْبِرُ خَبَرَنَا» وفي رواية البخاري: «يخبر خبر جبريل» وهو الصحيح، وقد وقع في نسخ صحيح مسلم تصحيف، كما نبه عليه القاضي عياض رحمه الله.

قوله: «قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ» القائل سليمان بن طرخان، والد المعتمر بن سليمان، الذي سمع الحديث من أبي عثمان، وبما أن أبا عثمان حدثه بقوله «أُنْبِتُ» ولم يعين شيخه، فإنه سأله عن شيخه ليتثبت في الخبر. وفيه أن الراوي، وإن كان معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، فإن التلميذ يسأله عن شيخه لزيادة في التثبت، أو لاحتمال أن يكون رأيه مخالفاً لرأي التلميذ في الاعتماد عليه.

باب من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ

قوله: «الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ» بكسر السين وسكون الياء، نسبة إلى سينان قرية من خراسان، وهو أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيعة (مصغراً) من رجال الجماعة، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال وكيع: أعرفه ثقة صاحب سنة، وعن أبي نعيم أنه أثبت من ابن المبارك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مولده سنة خمس عشرة ومئة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومئة^(٢).

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وفي رواية البخاري: «أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ فظهر أن النبي ﷺ إنما قال ذلك جواباً عن سؤال بعض أزواجه. وقد أخرج ابن حبان ما يدل على أن السائلة عائشة نفسها. والله أعلم.

قوله: «فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا» أي جعلن يتسابقن في طول أيديهن زعماً منهن بأن المراد الطول الحقيقي في اليد، ولفظ البخاري: «فأخذوا قصبه يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً».

قوله: «فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ» والمراد أنهم زعموا أولاً أن المراد طول اليد الحقيقي، فزعموا أن مصداق الخبر سودة، فلما توفيت زينب بنت جحش في خلافة عمر، وكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به، عرفوا أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الإكثار في الصدقة وكثرة العمل بيدها، لأن زينب ﷺ كانت قصيرة اليد الظاهرة. وكل ذلك مصرح فيما رواه الحاكم^(٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً. قالت عائشة: فكننا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة. قال: وكانت زينب امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله عز وجل»، وذكر الحاكم أن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ١٤٢٠، والنسائي في

الزكاة، باب فضل الصدقة ٢٥٤١.

(٢) التهذيب: ٢٨٦/٧.

(٣) المستدرک للحاکم ٢٥/٤ وصححه وأقره الذهبي.

١٠٢/٦٢٧٥ - (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١)، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاولَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ.

١٠٣/٦٢٧٦ - (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَرُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ؛ فَقَالَ لَهَا: مَا يَبْكُكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ؛ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

فهذا حديث مفسر يتضح به الوهم في ما رواه البخاري من طريق أبي عوانة عن عائشة: «فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كان طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به» وظاهر هذا اللفظ أن الضمير في قولها «أنما كانت طول يدها الصدقة» لسودة لقرب ذكرها، وليس في هذا الحديث ذكر لزنب. وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير بلفظ: «فكانت سودة أسرعنا لحوقاً به» فصرح فيه بأن مرجع الضمير سودة. والصحيح أنه وهم من بعض الرواة، والظاهر أنه أبو عوانة، لأنه قد تضافرت الروايات على أن زينب بنت جحش أول من توفيت من أزواج النبي ﷺ بعده، وأما سودة ﷺ، فعاشت إلى خلافة معاوية ﷺ. ثم قد صرحت عائشة في رواية البخاري بأنهن حملن طول اليد على معناه الحقيقي، فتبين خطأ هذا الزعم بوفاة إحدى الأزواج، ولو كانت سودة ماتت أولاً، لم يكن هناك خطأ في حمل طول اليد على المعنى الحقيقي، لأنها كانت أطولهن يداً. فلا يستقيم معنى الحديث إلا بما ذكرنا. والله أعلم.

باب من فضائل أم أيمن ﷺ

قوله: «إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ» وهي مولاة النبي ﷺ وحاضته، اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو، كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ، وكانت من الحبشة، فلما ولدت أمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه، كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، فلما تزوج خديجة أعتقها وتزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة، وشهدت أم أيمن بداراً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى.

ومن غريب ما يروى عنها ما أخرجه ابن سعد أنها لما هاجرت أمست بالنصر ودون الروحاء، فعطشت وليس معها ماء وهي صائمة فأجهدا العطش، فدلي عليها من السماء دلو من ماء برشاء، أبيض، فأخذته فشربه حتى رويت، فكانت تقول: ما أصابني بعد ذلك عطش، ولقد تعرضت العطش بالصوم في الهواجر فما عطشت. وأخرجه ابن السكن بنحوه^(٣).

قوله: «فَلَا أَدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ» يعني أن النبي ﷺ امتنع عن الشرب، ولا أدري: هل امتنع بسبب صومه، أو كان لا يشتهي ذلك حينئذٍ.

قوله: «تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ» أما الصخب فهو رفع الصوت والصياح، وأما التذمر فهو الغضب أو التكلم مغضباً. وكانت أم أيمن ﷺ من جهة كونها حاضنة للنبي ﷺ ربما تذل عليه، وكان رسول الله ﷺ يُجلها، ويحسن إليها، فكان هذا الغضب دلالاً برسول الله ﷺ، وهو مغفو عنه.

قوله: «كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا» فيه استحباب زيارة أحباب الميت وأقاربه أداء لحقه ولحقهم. وزيارة

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث لم يخرج من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنايز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١٦٣٦.

(٣) الإصابة ٤/٤١٥.

١٠٤/٦٢٧٧ - (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ^(١)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

١٠٥/٦٢٧٨ - (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ^(٢)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بَنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

١٠٦/٦٢٧٩ - (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٍ».

جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما، والبقاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. والله أعلم.

باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنه

قوله: «لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ» وفي رواية البخاري: لم يكن يدخل بيتاً غير بيت أم سليم ولعل المراد منه ما في رواية مسلم أنه ﷺ لم يكن يدخل إلى داخل البيت حيث تكون النساء إلا في بيت أم سليم، وقد ثبت ذلك في أختها أم حرام أيضاً، وهما خالتان لرسول الله ﷺ إما من الرضاع وإما من النسب، كما تقدم في باب فضل الغزو في البحر من كتاب الإمارة. ويحتمل أن يكون بيتهما واحداً، لكل واحدة منهما موضع مستقل فيه، فنسب البيت تارة إلى هذه وأخرى إلى هذه.

قوله: «قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي» المراد منه حرام بن ملحان، وهو الذي قتل في غزوة بئر معونة، وهو الذي قال حين طعن: «فزت ورب الكعبة» كما ورد في الصحيح عن أنس. والمراد من قتله مع رسول الله ﷺ أنه كان معه نصرته حين قتل، والله أعلم.

قوله: «فَسَمِعْتُ خَشْفَةً» بفتح الخاء وسكون الشين، وهي حركة المشي وصوته، ويقال أيضاً بفتح الشين. قوله: «هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ» بضم الغين وفتح الميم، ويقال لها الرميضاء أيضاً، وهو اسم لأم سليم رضي الله عنها، وقد مر ذكرها وترجمتها عدة مرات. وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لها.

قوله: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ» يعني في المنام، وقد وقع التصريح بذلك في بعض الروايات، كما أشار إليه الترمذي. قوله: «سَمِعْتُ خَشْخَشَةً» قال النووي: «هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً»^(٤). وأخرج الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي. دخلت البارحة فسمعت خشخشتك أمامي» وفيه أن بلالاً قال: «يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، ورأيت أن الله عليّ ركعتين. فقال

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غارياً أو خلفه بخير ٢٨٤٤.

(٢) قوله: «عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث لم يخرج غير المصنف من الأئمة الستة.

(٣) قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث جزء من الحديث الذي مر في باب مناقب عمر رضي الله عنه، واقتصر المصنف هناك على قصر لعمر رضي الله عنه رآه النبي ﷺ في الجنة، واقتصر هنا على رؤية أم سليم وسماع خشخشة بلال. وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ٣٦٧٩، وفي النكاح، باب الغيرة ٥٢٢٦، وفي التعبير، باب القصر في المنام ٧٠٢٤.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٠/١٦.

١٠٧/٦٢٨٠ - (٢١٤٤م) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١)، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَكَلَّ وَشَرِبَ. فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي! فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتُكُمَا» قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا، فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ نَبِيِّكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَسِبْتُ بِمَا تَرَى. قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، أَنْطَلِقُ. فَاَنْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَانِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِّ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ.

رسول الله ﷺ: بهما» أخرجه الترمذي في باب مناقب عمر بن الخطاب، وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وسيأتي مثل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه بعد باب واحد.

باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه

قوله: «مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ» وهو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له: «يا أبا عمير! ما فعل النغير» بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت^(٣). قوله: «فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا» وفي رواية للبخاري في الجنائز: «اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة^(٤). وفيه جواز التورية لغرض صالح، لأنها أرادت بهدوء نفسه واستراحته أنه استراح من آلام الدنيا، وإنما فعلت ذلك لئلا تتأكد الليلة على زوجها. وفيه كمال صبرها وتحملها وحكمتها ونصيحتها لزوجها، رضي الله تعالى عنها. قوله: «فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ» أي اطلب الثواب من الله تعالى عليه، وهو كناية عن موته. قوله: «مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ» تعني: لا أشعر الآن بوجع المخاض كما كنت أشعر، وفيه استجابة لدعاء أبي طلحة ﷺ، حتى يتمكن من دخول المدينة مع رسول الله ﷺ. قوله: «فَوَلَدَتْ غَلَامًا» وهو عبد الله بن أبي طلحة ﷺ. قوله: «وَمَعَهُ مَيْسَمٌ» يعني الآلة التي يوسم بها الحيوان، وقد مرّ في اللباس أنه ﷺ كان يسم إبل الصدقة حينئذ. قوله: «يَتَلَمَّظُهَا» أي يمصها.

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وفي الآداب، باب استحباب تحنك المولود، وقد مرّ تخريجه في اللباس.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٦٩٠١، وأحمد: ٣٦٠/٥، والحاكم: ٣١٣/١.

(٣) فتح الباري: ١٧٠/٣. (٤) أخرجه البخاري برقم: ١٣٠١.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴿٥/المائدة/ الآية: ٩٣﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

١١٠/٦٢٨٤ - (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١). قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَآخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

١١١/٦٢٨٦ - (...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَآخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بَيْنَهُ.

١١٢/٦٢٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ^(٢) قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبِنَا.

١١٣/٦٢٨٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ اللَّحْمَ وَسَلَكُوا طَرِيقَ التَّهَرُّبِ، كَعِثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ وَغَيْرِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَخْتَارُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَالْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَخَلْقَ آخَرِينَ^(٣).

قوله: «أَنْتَ مِنْهُمْ» معناه على القول الأول المختار أنك ممن كان يتقي الله حتى في حالة تعاطي الخمر، لأنك إنما تعاطيت الخمر والميسر لعدم تحريمهما إذ ذلك، ولو حرما في ذلك العصر لاتقيتهما بالمرة. ويحتمل أن يكون المراد دخول ابن مسعود ﷺ فيمن اتقوا، مع قطع النظر عن الملابسات الأخرى، والله أعلم.

قوله: «قَدِمْتُ أَنَا وَآخِي مِنَ الْيَمَنِ» هاجر أبو موسى مع نفر من قبيلته إلى رسول الله ﷺ حين بلغهم بعثته ﷺ، ولكنهم ألفتهم السفينة إلى الحبشة، وكان بها جعفر بن أبي طالب فمكثوا معه، حتى قدموا إلى رسول الله ﷺ سنة سبع، فوافقوه في غزوة خيبر. وقد أخرج البخاري قصتهم في المغازي باب غزوة خيبر، وقد ذكر فيها أنه كان معه أخوان له، وذكر أصحاب السير أن أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم.

قوله: «فَكُنَّا حِينًا.. إلخ» أي زماناً طويلاً.

قوله: «وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ.. إلخ» يعني: مرّ علينا زمان ونحن نزعِم أن عبد الله بن مسعود وأمه من أهل بيت النبي ﷺ لكثرة ما نرى من ملازمتها له ﷺ، والمقصود بيان فضيلة ابن مسعود ﷺ وقربه من النبي ﷺ.

قوله: «إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ» يعني: إن قلت إنه لم يترك بعده مثله، فليس ذلك ببعيد، فإنه كان يأذن له رسول الله ﷺ.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود ٣٧٦٣، وفي المغازي، باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ٤٣٨٤، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن مسعود ٣٨٠٨.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ» اسمه عوف بن مالك، وهذا الحديث لم يخرج غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

(٣) روح المعاني ١٨/٧.

٦٢٨٩/... - (...) **وحدثني** القاسمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ
وَأَبَى مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ قُطَيْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

حين لا يأذن لغيره، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلازم النبي ﷺ ويحضر مجالسه، حين كنا غائبين عنها، فلا جرم أنه كان أعلمنا بالسنة.

قوله: «قَالَ: وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ.. إلخ» وسبب قوله هذا أن عثمان رضي الله عنه أمر بكتابة المصاحف على طريقة واحدة، وأمر بجمع المصاحف كلها وإحراقها إلا ما وافق هذه الطريقة الواحدة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه خالفة في ذلك وأبى أن يدفع مصحفه إليه بعذر أنه كتبه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقاً لما سمعه منه صلى الله عليه وسلم، فزعم أنه أمانة عنده، وتغييره إلى الرسم العثماني لا يجوز، ولو أخفى أحد مصحفه عن عثمان رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين، فإن غايته أن يكون غلواً، وقد قال الله تبارك وتعالى: ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة، ومقتضى هذه الآية أن من غلّ مصحفه، أي أخفاه من الإمام جاء به يوم القيامة، ولا ملامة على من يأتي يوم القيامة بمصحفه الذي كتبه بعد السماع من النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وقع هذا السبب صريحاً فيما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق خمير بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود، فقال: من استطاع أن يغلل مصحفه فليفعل وفي رواية له: «إني غالّ مصحفي، فمن استطاع أن يغلل مصحفه فليفعل»، وفي رواية النسائي وأبي عوانة عن شقيق: «خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال: ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة، غلّوا مصاحفكم.. إلخ». وأما تفصيل ما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه في المصاحف، فقد حققناه في كتابنا «علوم القرآن».

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ ٥٠٠٠، والنسائي في الزينة، باب النؤابة ٥٠٦٣ و٥٠٦٤.

(٢) قوله: «عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ ٥٠٠٢.

إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلْتُ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

١١٦/٦٢٩٢ - (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(١) فَتَنَحَّضْتُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

١١٧/٦٢٩٣ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَبِيبًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٦٢٩٤/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ. فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ.

٦٢٩٥/... - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ. وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الْأَرْبَعَةِ.

١١٨/٦٢٩٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٦٢٩٧/... - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهِلَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

قوله: «إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلْتُ» قال الحافظ^(٢): «في الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرًا أو إعجابًا».

قوله: «خُذُوا الْقُرْآنَ.. إلخ» وفي رواية: «استقروا القرآن» وفي الرواية الآتية: «اقرأوا».

قوله: «فَبَدَأَ بِهِ» فيه أن البداءة بالذكر تفيد الاهتمام، وترجيح المتقدم على غيره في غالب الأحيان.

(١) قوله: «كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو» حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه البخاري في مناقب سالم مولى أبي حذيفة ٣٧٥٨، وباب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ ٣٧٦٠، وباب مناقب معاذ بن جبل ٣٨٠٦، وباب مناقب أبي بن كعب ٣٨٠٨، وفي فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ ٣٩٩٩، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن مسعود ٣٨١٠.

(٢) فتح الباري: ٥١/٩.

٢٣/٦٩ - باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

١١٩/٦٢٩٨ - (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا^(١) يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

١٢٠/٦٢٩٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ.

١٢١/٦٣٠٠ - (٧٩٩م) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّكَ لِي». قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

١٢٢/٦٣٠١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٩٨/البينة/ الآية: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

باب من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم

قوله: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» إن كان المراد من جمع القرآن حفظه عن ظهر قلب، فيشكل عليه ما ورد عن جمع من الصحابة وغيرهم أنهم حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، مثل أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وقد عد بعض العلماء منهم خمسة عشر صحابياً. وقد ذكر الحافظ^(٣) في الجواب عن هذا الإشكال وجوهاً متعددة منقولة عن العلماء، ولكن معظمها فيها تكلف ظاهر. وقد أجاب بعض العلماء بأن ذكر الأربعة لا ينفي من سواهم، لكن يشكل عليه ما أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث: «افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: من اهتز له العرش سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة حظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم» فذكرهم، وهذه الرواية صريحة في الحصر، ولكنه يمكن أن يكون حصراً إضافياً بالنسبة للخزرج فقط، يعني لم يجمع القرآن في الخزرج أحد غيرهم. وهذا حسب علمه، وإلا فقد ذكر الحافظ جماعة غيرهم ممن حفظ القرآن من الخزرج أيضاً.

ويمكن أن يجاب عن أصل الإشكال بأن المراد من الجمع الكتابة. والمقصود أنه لم يكتب القرآن كله إلا هؤلاء الأربعة، وكان الصحابة الآخرون إما حفظوه عن ظهر القلب فقط، وإما كتبوا أجزاء متفرقة دون استقصاء جميع السور والآيات، والله سبحانه أعلم.

قوله: «مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي» ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن

(١) قوله: «سَمِعْتُ أَنَسًا» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ ٥٠٠٣، وفي مناقب زيد بن ثابت ٣٨١٠.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» مرّ هذا الحديث عند المصنف في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، وأخرجه البخاري في مناقب أبي بن كعب ٣٨٠٩، وفي تفسير سورة لم يكن ٤٩٥٩ و ٤٩٦٠ و ٤٩٦١. وأخرج الترمذي هذه القصة عن أبي بن كعب في مناقبه ٣٨٩٤.

والمصنف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا وفي كتاب الصلاة من ثلاثة طرق، ورواها كلهم بصريون، وقد مرّ شرح الحديث في كتاب الصلاة. (٣) فتح الباري: ٥١/٩.

٦٣٠٢/... - (...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي، بِمِثْلِهِ.

٧٠/٢٤ - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٢٣/٦٣٠٣ - (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٢٤/٦٣٠٤ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

١٢٥/٦٣٠٥ - (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ،

زيد، وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري، ويرجحه قول أنس «أحد عمومتي» فإنه من قبيلة بني حرام^(٢)، وقيل: إنه سعد بن عبيد النعمان، ولكن رده الحافظ^(٣) وأخرج البخاري في الباب الذي بعد باب شهود الملائكة بديراً من المغازي عن أنس: «مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بديراً». والله أعلم.

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

قوله: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ» أي تحرك. قال النووي: «اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار... وقال الآخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتّز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته. إنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء العظيم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض وقامت له القيامة. وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنّاة وهو النعش، وهذا القول باطل يرده صريح الروايات التي ذكرها مسلم».

وإن هذا القول الأخير الذي رده النووي مروي عن البراء بن عازب، وردّ عليه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري من طريق الأعمش عن أبي صالح، قال: «فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتّز السرير، فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: اهتّز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» وقد فسر بعضهم قول جابر «كان بين هذين الحيين ضغائن» أن سعد بن معاذ كان من الأوس والبراء من الخزرج، فحملته الضغينة الجارية بين الحيين أن يقلل من شأن سعد بن معاذ. وإن هذا التفسير فيه خطأ فاحش، أما أولاً، فلأن البراء رضي الله عنه من الأوس أيضاً، وأما ثانياً، فلأنه لا يتصور من صحابي أن تحمله الضغينة القبائلية على التقليل من شأن صحابي آخر وتغيير معنى الحديث من أجل ذلك. فالتفسير الصحيح لقول جابر، على ما بسطه الحافظ في الفتح، أن جابراً كان من الخزرج، فذكر أنه على الرغم من الضغائن التي كانت بين حيناً وحي سعد بن معاذ، فإنه لا يسع لي إلا أن أقول الحق، وأن رسول الله ﷺ إنما ذكر اهتزاز عرش الرحمن، لا مجرد اهتزاز سرير الجنّاة، والله سبحانه أعلم.

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ» وهو نسبة إلى الرزّ، وهو الأرزّ، وكنيته أبو جعفر، وهو من رجال مسلم وأبي

(١) قوله: «سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٣٨٠٣، والترمذي في فضائل سعد بن معاذ ٣٨٤٧، وابن ماجه في المقدمة، فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١٤٥.

(٢) فتح الباري: ٥١/٩.

(٣) فتح الباري: ١٢٧/٧ و١٢٨.

عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي سَعْدًا - « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ ». ١٢٦/٦٣٠٦ - (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ^(١) يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: «اتَّعَجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لِمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَالَّذِينَ».

٦٣٠٧/... - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ بَائِيَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

٦٣٠٨/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً كِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

١٢٧/٦٣٠٩ - (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٢)؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٦٣١٠/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَكِيدَرَ ثَوْمَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ.

٧١/٢٥ - باب من فضائل أبي دجاجة، سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨/٦٣١١ - (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ^(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَخْجَمَ الْقَوْمُ.

داود، قال السمعاني في الأنساب: «كان شيخاً من أهل الصدق والأمانة، وكان ثقة. مات ببغداد في سنة إحدى وثلاثين ومئتين» وراجع أيضاً التهذيب^(٤).

قوله: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. إلخ» سيأتي أنه أهداها إليه ﷺ أكيدر دومة الجندل.

قوله: «لِمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ.. إلخ» المناديل جمع المنديل الذي يحمل في اليد قيل: هو مشتق من الندل، وهو النقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل بمعنى الوسخ، لأنه يندل به، وفي الحديث إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من أنفس ثياب الدنيا.

قوله: «جُبَّةً مِنْ سُندُسٍ» بضم السين والdal، ضرب من رقيق الديباج، وهي كلمة معربة، كما في القاموس.

باب من فضائل أبي دجاجة سَمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

قوله: «فَأَخْجَمَ الْقَوْمُ» أي تأخروا، وهو من الإحجام بتقديم الحاء على الجيم، وقيل: هو بتقديم الجيم على

(١) قوله: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة الجنة ٥٢٤٩، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ ٣٨٠٢، وفي اللباس، باب من مس الحرير من غير لبس ٣٨٣٦، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ؟ ٦٦٤٠، وأخرجه الترمذي في مناقب سعد بن معاذ ٣٨٤٦، وابن ماجه في المقدمة، فضل سعد بن معاذ ١٤٤.

(٢) قوله: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين ٢٦١٥ و٢٦١٦، وفي بدء الخلق، باب صفة الجنة ٣٢٤٨، والترمذي في اللباس باب ٣، والنسائي في الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب ٥٣٠٢.

(٣) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى.

(٤) الأنساب للسمعاني: ١١٦/٦ والتهذيب ٩٨٥/٩.

فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

٢٦/٧٢ - باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر، رضي الله تعالى عنهما

١٢٩/٦٣١٢ - (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَتَنَاهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِئَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرِو، أَوْ أُخْتُ عَمْرِو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟» فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ.

١٣٠/٦٣١٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أَحَدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةُ، بِنْتُ عَمْرِو تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْنَاهُ».

٦٣١٤/... - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

الحاء. وادعى القاضي عياض أن الرواية بتقديم الجيم، فهما لغتان معناهما واحد. وإنما تأخر القوم بعد ما كثر اشتياقهم إلى السيف، لأنهم عرفوا أن الوفاء بحق سيف رسول الله ﷺ أمر خطير، وخافوا أن يلحقهم العجز في ذلك. أو فهموا أن طلب السيف بعد العلم بأن أخذه مشروط بأداء حقه ربما يكون فيه ادعاء مذموم.

قوله: «فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ أَبُو دُجَانَةَ» هو من أنصار الصحابة، موافقه يوم بدر معروفة، وقد عاش بعد النبي ﷺ واستشهد باليمامة، ويقال: إنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب.

قوله: «أَنَا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ» وأخرج الدولابي هذه القصة في الكنى عن الزبير بن العوام ^(٢)، ولفظه: «فقام أبو دجانة سماك بن خرشة، فقال: أنا، فما حقه؟ قال: لا تقتل به مسلماً ولا تفرّ به من كافر» ^(٢).

باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام... إلخ

قوله: «جِيءَ بِأَبِي» يعني عبد الله بن عمرو بن حرام ^(١)، وهو أنصاري خزرجي معدود من أهل العقبة كان من النقباء، شهد بدرًا، واستشهد يوم أحد. وقد أخرج الترمذي من حديث جابر: «لقيني النبي ﷺ فقال: يا جابر! ما لي أراك منكسراً؟ فقلت: يا رسول الله! قتل أبي وترك ديناً وعيلاً، فقال: ألا أخبرك؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً، قال: يا عبي! سلني أعطك».

قوله: «مُسَجَّى» أي مغطى بثوب. وقوله «قد مثل به» يعني: أن الكفار قطعوا أعضاءه على طريق المثلة.

قوله: «فَتَنَاهَانِي قَوْمِي» لعلهم نهوه زعماً منهم بأن الكشف عن وجه الميت لا يجوز، ولم ينه رسول الله ﷺ دلالة على أنه يجوز، ويحتمل أن يكون نهيم خشية أن يزيد ذلك حزناً وبكاء على جابر، لأنه كان يبكي عندئذ كما هو مصرح في الرواية الآتية، ولم ينه رسول الله ﷺ لما رأى من شدة اشتياقه، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى التسلية.

قوله: «فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا» وفيه منقبة لعبد الله بن عمرو بن حرام ^(٢). وروى مالك في

(١) قوله: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت ١٢٤٤، وباب ما يكره من النياحة على الميت ١٢٩٣، وفي الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد ٢٨١٦، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٠٨٠، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب البكاء على الميت ١٨٤٥.

(٢) الإصابة: ١٥٩/٤.

إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِئَةِ.

٦٣١٥/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٣/٢٧ - باب من فضائل جليبيب ﷺ

٦٣١٦/١٣١- (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لِكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيْبًا، فَاطْلُبُوهُ» فَطُلِبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجِدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوْقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ. لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحَفَرُ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام كانا قد حفر السيل عن قبرهما، وكانا في قبر واحد مما يلي السيل، فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يديه عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت. وكان بين الوقعتين ستاً وأربعين سنة^(٢).

قوله: «مُجَدَّعًا» أي مقطوع الأطراف.

باب من فضائل جليبيب ﷺ

قوله: «كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ» أي في غزوة، ولم أقف على تعيينها.

قوله: «لِكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيْبًا» وهو من الصحابة الذين لم يشتهر ذكرهم، ولا يعرف اسم أبيه أو قبيلته. قال أنس بن مالك ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ جُلَيْبِيْبٌ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ دِمَامَةٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّزْوِيجَ، فَقَالَ: إِذَنْ تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاسِدًا، فَقَالَ: إِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ. أَخْرَجَهُ الْبَرْقَانِي فِي مُسْتَخْرَجِهِ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ دِمَامَةٌ وَقَصُرَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْكَاحَهُ إِلَى بِنْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ الْأَنْصَارِيُّ وَامْرَأَتُهُ كَرَاهَا ذَلِكَ، فَسَمِعَتْ ابْنَتَهُمَا بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، فَتَلَّتْ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقالت: رضيت وسلمت لما يرضى لي به رسول الله ﷺ، فدعا لها رسول الله ﷺ: «اللهم اصب عليها الخير صباً، ولا تجعل عيشها كدًا». ثم قتل عنها جليبيبها، فلم يكن في الأنصار أيم أنفق منها.

قوله: «هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» ما أعظم هذه الفضيلة التي حازها هذا الصحابي مع كونه غير مشهور.

قوله: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ» أي لم يكن له سرير غير ساعدي النبي ﷺ، وهذا مصرح فيما أخرجه ابن عبد البر بسنده.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي بَرَزَةَ» يعني الأسلمي ﷺ، وهذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

(٢) الإصابة: ٣٤٢/٢.

(٣) الاستيعاب: ٢٥٩/١.

١٣٢/٦٣١٧ - (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ^(١): خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُجْلُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمْنَاءُ، فَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا؛ فَكَرَمْنَا خَالَنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا؛ فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَّا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَذَرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدَ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَنَعَطَى خَالُنَا نَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَاْنطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَتَنَّا أَنْيْسَ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَاتَّيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أَنْيْسًا، فَاتَّانَا أَنْيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيَّنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: اتَّوَجَّهَ حَيْثُ يُوجَّهُنِي رَبِّي، أَصْلِي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

واسم أبي ذر رضي الله عنه جندب بن جنادة، وقيل: جندب بن السكن، وقبيلته غفار من بني كنانة. وكانت معروفة بقطع الطريق. وروى الواقدي أنه كان لا يعبد الأصنام، وكان يوحّد الله حتى في الجاهلية، وكان خامس خمسة في الإسلام، ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم عام الحديبية. وحديث الباب يقص قصة إسلامه.

قوله: «وَكَاْنُوا يُجْلُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ» ولعل هذا هو السبب في خروج أبي ذر من قومه، حيث كره أن يقيم بين أظهرهم، وهم يُجْلُونَ الشهر الحرام.

قوله: «خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ» بضم الهمزة وفتح النون، وهو أخو أبي ذر. وقد اتهمه القوم أمام خاله أنه يتردد إلى زوجته في غيابها، فكأنهم أشاروا إلى أنه قد حدثت بينه وبينها علاقات مذمومة.

قوله: «فَتَنَّا عَلَيْنَا» أي أظهر علينا، ويقال: ثنا الخبر: أي أفشاه وأشاعه، وأكثر ما يستعمل في خبر السوء.

قوله: «وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدَ» أي لا اجتماع بيننا وبينك بعد ما أسأت بنا الظن ولا نقيم معك بعد هذا.

قوله: «فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا» الصرمة، بكسر الصاد، القطعة من الإبل، وقد يستعمل لقطع من الغنم، والمقصود أننا طلبنا إبلنا، وركبنا عليها لنغادره.

قوله: «فَجَعَلَ يَبْكِي» لعله فعل ذلك ندماً على ما فعل بأضيافه، أو حزناً على فراقهم.

قوله: «حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ» الظاهر أن مراده أنهم نزلوا بموضع قريب من مكة، ولم يدخلوها مكة.

قوله: «فَتَنَّا أَنْيْسَ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا» المنافرة هنا: أن يفتخر أحد الرجلين على الآخر، ويتراهنان على ذلك، ويتحاكمان إلى رجل ثالث، ليحكم أيهما أفضل، فمن حكم له بالأفضلية سبق الرهان وأخذ من الآخر الشيء المشروط. فنافر أنيس رجلاً وكانت المنافرة في الشعر أيهما أشعر، وتحاكما إلى كاهن على أن من حكم له الكاهن يأخذ من الآخر قطعة من الإبل، مساوية لصرمة أبي ذر وأنيس رضي الله عنه، وهذا معنى قوله «عن صرمتنا وعن مثلها» فكانت صرمتهم معلقة بين أن تذهب عنهم، أو تجيء إليهم بمثلها. وهذا نوع من المخاطرة والقمار، كان معروفاً في الجاهلية، وإنما تعاطاها أنيس قبل أن يسلم، فلما جاء الإسلام حرم القمار.

قوله: «فَخَيَّرَ أَنْيْسًا» أي حكم له بأنه خير من صاحبه وأفضل، ففاز أنيس في المنافسة.

قوله: «وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي!» هذا خطاب من أبي ذر لعبد الله بن الصامت، يريد أنه كان يصلي قبل أن يؤمن برسول الله ﷺ. وقد أخرج ابن سعد^(٢) من طريق الواقدي عن أبي معشر قال: «كان أبو ذر يتأله في الجاهلية ويقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام»، وظاهر أن أفعال هذه الصلاة كانت تختلف عن الصلاة المشروعة.

(١) قوله: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ» هذه قصة إسلام أبي ذر، وقد أخرجها البخاري في المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه ٣٥٢٢، وفي فضائل الصحابة، باب إسلام أبي ذر ٣٨٦١.

(٢) الطبقات لابن سعد: ٢٢٢/٤.

أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ. فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَكَفِّنِي، فَاَنْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَأَتْ عَلَيَّ. ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى بَيْنِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ، قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلُهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ، فَمَا يَلْتَنِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَصَاقِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَفِّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَاتَّيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَعْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيُّ فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصَبُّ أَحْمَرٌ. قَالَ: فَاتَّيْتُ زَمْزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا. وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنْكَ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيَّانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمَحَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ.

قوله: «أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً» بكسر الخاء، بمعنى الغطاء أو الكساء، وجمعه أخفية. والمراد أني كنت أصلي من الليل طويلاً، حتى إذا كان آخر الليل اضطجعت على فراشي ونمت كأني كساء.

قوله: «فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ» الظاهر من سياق هذا الحديث أن أنيساً قال ذلك عند ما كانوا مقيمين بموضع قريب من مكة. وقوله «فَكَفِّنِي» معناه: قم بالأمر التي أقوم بها هنا.

قوله: «فَرَأَتْ عَلَيَّ» أي تأخر في الرجوع.

قوله: «عَلَى بَيْنِكَ» هذا اللفظ يؤيد ما سبق من رواية الواقدي أن أبا ذر رضي الله عنه كان موحداً، حتى في الجاهلية.

قوله: «وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلُهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ» الأقرء جمع القراء، بفتح القاف وسكون الراء، وهو في اللغة: القافية. وأقرء الشعر: أنواعه وأنحواؤه، كما في القاموس. والمراد أني قارنت بين قوله وبين أنواع من الشعر.

قوله: «فَمَا يَلْتَنِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ» ومراده أني تيقنت بأن ما يقوله رسول الله ﷺ ليس شعراً، وكذلك لا يستطيع أحد غيري أن يجعله شعراً، وإن ذلك لا يلتئم على لسانه.

قوله: «فَتَضَعَعْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ» يعني: نظرت إلى أضعف من في أهل مكة لأسأله، لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً.

قوله: «فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيُّ» منصوب على الإغراء، يعني أن ذلك الرجل بدلاً من أن يدلني على رسول الله ﷺ، دعا الناس إليّ قائلاً: خذوا هذا الصابي.

قوله: «بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ» المدرة، بفتح الميم والذال والراء، حجر من المدر. يعني: جعلوا يضربونني بالحجارة والعظام.

قوله: «كَأَنِّي نُصَبُّ أَحْمَرٌ» بضم النون والصاد، ويجوز بسكون الصاد أيضاً، وهو الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمرّ بالدم. فشبه أبو ذر رضي الله عنه نفسه بالنصب الأحمر لتلوته بالدماء التي سالت بسبب ضربهم إياه بالحجارة والعظام.

قوله: «حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنْكَ بَطْنِي» أما العكن، بضم العين وفتح الكاف، فهي طاقات لحم البطن، والمراد من التكسر: الانثناء والانطواء، يعني انطوت عكن بطني بسبب السمن.

قوله: «سَخْفَةَ جُوعٍ» بفتح السين وضمها، وهي الرقة والضعف والهزال. قال الأصمعي: السخفة: الخفة، ولا أحسب قولهم «سَخِيفٌ» إلا منه.

قوله: «فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيَّانَ» الليلة القمراء: ليلة طلع قمرها، والإضحيان، بكسر الهمزة والحاء، وسكون الضاد بينهما، ويجوز فتح الهمزة أيضاً: وهي الليلة المضئية.

قوله: «إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمَحَتِهِمْ» الأسمحة جمع السماخ، بكسر السين، والسماخ والصماخ بمعنى ثقب الأذن، وهنا كناية عن الأذن نفسها. والضرب على الأذن كناية عن النوم، قال تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾. والمراد أن القوم كانوا نائمين.

وَأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعَوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً. قَالَ: فَاتَّأْتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَتُكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَاتَّأْتَا عَلَيَّ. فَقُلْتُ: هُنَّ مِثْلُ الْخَشَبَةِ. غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي. فَانْطَلَقْنَا تَوَلُّوْلَانِ وَتَقَوُّلَانِ: لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا! قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتُ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنْكَ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كِبْدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ. وَكَانَ

قوله: «وَأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعَوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً» يعني: رأيت هناك امرأتين تطوفان، وتدعوان الصنمين، والمسميين بإساف ونائلة، وكان إساف ونائلة صنمين وضعوهما على الصفاء والمروة.

قوله: «أَتُكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى» يعني: قلت لهما: أنكحاهما إسافاً ونائلة. وإساف صنم سمي باسم رجل ونائلة صنم سمي باسم امرأة. وإنما قال ذلك تعبيراً لهما على عبادة الصنمين ودعائهما.

قوله: «فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا» أي لم تمتنعا عن دعائهما لإساف ونائلة.

قوله: «هُنَّ مِثْلُ الْخَشَبَةِ» قال ذلك على طريق السب المقذع، والهن في اللغة العربية كل شيء يستهجن ذكره، والمراد هنا: ذكر الرجل. وليس المقصود منه إلا سب إساف ونائلة على ما أصرتا عليه من دعاء الأوثان.

قوله: «غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي» يعني: سببت إسافاً ونائلة بالكلام الصريح الذي لا كناية فيه.

قوله: «فَانْطَلَقْنَا تَوَلُّوْلَانِ» الولولة: الدعاء بالويل.

قوله: «أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا» جمع نفر أو نفير، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة. وروي «أنصارنا» وهو أوضح.

والمراد: لو كان أحد من أنصارنا لأغاثنا وانتصر لنا.

قوله: «كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ» أي كلمة عظيمة لا شيء أقبح منها. وقيل: معناه: لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكبها وتملؤه لاستعظامها.

قوله: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» هكذا وقع في جميع النسخ بغير لفظ «السلام» صريحاً، ومثله في طبقات ابن سعد^(١). ويؤخذ منه أن من قال في رد السلام «وعليك» أجزاء، لأن العطف يقتضي كونه جواباً، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رد السلام بكماله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قوله: «كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ» وذلك لأن بني غفار كانوا معروفين بقطع الطريق، وقد وقع ذلك صريحاً فيما أخرجه ابن سعد في طبقاته^(٢) من طريق الواقدي من غير هذا السياق وفيه: «قال: فعجب النبي ﷺ أنهم يقطعون الطريق، فجعل النبي ﷺ يرفع بصره فيه ويصوبه تعجباً من ذلك لما كان يعلم منهم، ثم قال: إن الله يهدي من يشاء». وقد روى الواقدي أيضاً أن أبا ذر نفسه كان يقطع الطريق، فروى عن خفاف بن أيماء بن رخصة قال: «كان أبو ذر رجلاً يصيب الطريق وكان شجاعاً يتفرد وحده يقطع الطريق ويغير على الصَّرم في عماية الصبح على ظهر فرسه أو على قدميه كأنه السبع، فيطرق الحي ويأخذ ما أخذ، ثم إن الله قذف في قلبه الإسلام وسمع بالنبى ﷺ».

قوله: «فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ» أي منعني، يقال: قدعه وأقده: إذا كفه ومنعه. والمراد من الصاحب أبو بكر ﷺ.

قوله: «إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ» بضم الطاء وإسكان العين، أي تشعب شاربها كما يشعبه الطعام.

(١) مسند أحمد: ١٧٥/٥ وطبقات ابن سعد: ٢٢١/٤.

(٢) طبقات ابن سعد: ٢٢٣/٤.

ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا. ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهْتُ لِي أَرْضَ ذَاتِ نَخْلٍ، لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ. فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَجْرِكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةً عَنْ بَيْنِكُمْ؟ فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمْنًا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةً عَنْ بَيْنِكُمْ؟ فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ. وَكَانَ يَوْمُهُمْ إِيْمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ. وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْوَتُنَا، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

٦٣١٨/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - قُلْتُ فَافْكُنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ - قَالَ: نَعَمْ. وَكَانَ عَلَى حَدَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَّهَمُوا.

٦٣١٩/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَتَبْنَا ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي! صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّنَ كُنْتَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:

قوله: «ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ» أي بقيت ما بقيت في هذه الحالة.
قوله: «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهْتُ لِي أَرْضَ.. إلخ» أي أريت جهتها بالوحي.
قوله: «لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ» ضبطوا «أَرَاهَا» بضم الهمزة، أي لا أظنها إلا يثرب، وفيه دلالة على أن النبي ﷺ قد أرى أرضاً ذات نخل من غير أن تسمى في الوحي، ولكنه فهم أنها أرض يثرب، وهذا قبل تسمية المدينة طابة وطيبة، وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب. والمراد أنه قد أوحى إليّ أي سوف أهاجر إلى تلك الأرض، ويكون المسلمون فيها آمنين.

قوله: «فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟» يعني: ارجع إلى وطنك وادع قومك إلى الإسلام، لأنه لا حاجة في إقامتك بمكة والمسلمون فيها مضطهدون، فاعتنم هذا الوقت لحمل رسالة الإسلام إلى قومك، ثم ائني إن شئت بعد ما هاجرت إلى المدينة.

قوله: «مَا بِي رَغْبَةً عَنْ بَيْنِكُمْ» أي لست معرضاً عن الإسلام، بل أقبله.
قوله: «فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا» أي حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسافرنا. وقد أخرج ابن سعد^(١) من طريق الواقدي أنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله! أما قریش، فلا أدعهم حتى أثار منهم، ضربوني. فخرج حتى أقام بعسفان، وكلما أقبلت عير لقریش يحملون الطعام ينقر بهم على ثنية غزال، فتلقى أحمالها فجمعوا الحنط. قال: يقول أبو ذر لقومه: لا يمس أحد حبة حتى تقولوا: لا إله إلا الله، فيقولون: لا إله إلا الله، ويأخذون الغرائر».

قوله: «وَكَانَ يَوْمُهُمْ إِيْمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ» هو بكسر الهمزة في المشهور، وحكى القاضي فتحها أيضاً. ورحضة بفتححات ثلاثة، كان سيد بني غفار، ويظهر من هذا الحديث أنه أسلم قديماً، وذكر الزبير بن بكار أنه حضر بدرأ مع المشركين^(٢) فيكون إسلامه بعد ذلك، وابنه خفاف بن إيماء صحابي مشهور، وقد وقع عند أحمد^(٣) في هذه الرواية: «وكان يؤمهم خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري». وعليه فيمكن أن يكون الابن قد أسلم قبل أبيه.

قوله: «فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَّهَمُوا» هو بكسر النون بمعنى: أبغضوا، يقال: شنف له، كفرح: أبغضه وتكرهه،

(٢) الإصابة: ١٠٣/١.

(١) الطبقات لابن سعد: ٢٢٤/٤.

(٣) مسند أحمد: ١٧٥/٥.

فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَحْيَى أَنَيْسَ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا. وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ: قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ؟». وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ. وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتُحْفِنِي بِضِيَاغَتِهِ اللَّيْلَةَ.

١٣٣/٦٣٢٠ - (٢٤٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ. وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعُثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتِنِّي. فَانْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشَّعْرِ. فَقَالَ:

فهو شنف. والشانف: المعرض. يقال: إنه لشانف عنا بأنفه: رافع. كذا في القاموس. أما التجهم فهو مشتق من الجهم، وهو الوجه الغليظ المجتمع السمج. وجهمه، من باب منع وسمع وتجهمه وتجهم له: إذا استقبله بوجهه كربه. والمراد أن أنيساً لما أذن لأبي ذرٍّ ﷺ في الذهاب إلى مكة، حذره من أهلها، لأن أنيساً لما ذهب إلى مكة أولاً، رأى في وجوه أهلها غلظة وكراهية للمسلمين، ولمن يستخبر عن شأنهم، فأشار أنيس على أبي ذر بأن يكون منهم على حذر، لئلا يصيبوه بأذى.

قوله: «فَلَمْ يَزَلْ أَحْيَى أَنَيْسَ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ» قال القرطبي: «أي أنه لم يزل ينشد الشعر المقتضي المدح حتى حكم له الكاهن بالغلبة على الآخر وأنه أشعر منه» ولعل مراده أن أنيساً جعل ينشد الأشعار في مدح الكاهن نفسه مرتجلاً، وعجز الآخر عن ذلك، فحكم له بالغلبة.

ثم قال القرطبي: «وإنما ذكر هذا المعنى ليبين أن أخاه أنيساً كان شاعراً مجيداً، بحيث يحكم له بغلبة الشعراء. ومن هو كذلك يعلم أنه عالم بالشعر، ولما كان كذلك، وسمع القرآن، علم قطعاً أنه ليس بشعر، كما قال: وقد وضعته على أقرأ الشعر، فلم يلتئم أنه شعر»^(١).

قوله: «مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ» هذا معارض لما مرّ في الرواية السابقة أنه قال: «منذ ثلاثين» وهذا من تصرف الرواة، وقد وقع وهم في إحدى الروايتين، ومثل هذه الأوهام لا تقدر في صحة أصل الحديث، كما مرّ مراراً. قوله: «السَّامِيُّ» هذه نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب. وإبراهيم بن محمد بن عرعر السامي من أهل البصرة ثقة حافظ معروف لطلب العلم، مات في رمضان سنة ٢٣١ هـ^(٢).

قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذه رواية أخرى في قصة إسلام أبي ذرٍّ ﷺ، وتختلف عن رواية عبد الله بن الصامت الماضية في أمور كثيرة، والجمع بين الروايتين صعب جداً؛ ولذلك قال القرطبي رحمه الله: «وقد ظهر بين طريق ابن عباس وطريق ابن الصامت فيما رواه من حديث أبي ذر اختلاف يبعد الجمع بينهما فيه، ففي حديث ابن الصامت أن أبا ذر لقي النبي ﷺ أول ما لقيه ليلاً يطوف بالكعبة، فأسلم إذا ذاك بعد أن أقام ثلاثين بين يوم وليلة ولا زاد له، وإنما يتغذى من ماء زمزم. وفي حديث ابن عباس أنه كان له قرية وزاد، وأن علياً أضافه ثلاث ليال، ثم أدخله بيته فأسلم، ثم خرج فصرح بالإسلام، وكل من السندين صحيح، فالله يعلم أي المتين كان. ويحتمل أن أبا ذر أتى النبي ﷺ حول الكعبة فأسلم، ولم يعلم عليّ إذ ذاك، ثم إن أبا ذر بقي مستترّاً بحاله إلى أن استتبعه علي، ثم أدخله على النبي ﷺ، فجدد إسلامه، فظن الراوي أن ذلك أول إسلامه، وفي هذا الاحتمال بعد، والله أعلم بالواقع. ولم أر من الشارحين من تبه على هذا التعارض».

وقد اقتصر البخاري في صحيحه على رواية ابن عباس هذه، فلعله رجحها على رواية ابن الصامت. ومن العلماء من تكلف للجمع بين الروايتين في بعض الأمور، كما فعله الحافظ في الفتح، ولكنني لم أهتد إلى طريق سائغ للجمع بينهما في جميع الأمور المختلفة، ولا سبيل في مثل هذا إلا أن نكل العلم إلى الله تعالى. ويحتمل أن

(٢) الأنساب للسمعاني: ٣١/٧ و ٣٢.

(١) المفهم بتلخيص مسلم: ٤٠٠/٦.

مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ. وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ - يَعْنِي اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ؛ فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ احْتَمَلَ قُرْبَيْتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي، فَعَلْتُ. فَفَعَلَ؛ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي؛ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ؛ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ. وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا صُرْحَنَ بَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

يكون بعض الرواة قد اشتبه عليه الأمر فخلط قصة أبي ذر بقصة أخرى، والله سبحانه أعلم.

قوله: «مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ» يعني: ما أتيتني بالتفاصيل التي كنت أحب أن أعرفها.

قوله: «وَحَمَلَ شَنَّةً» أي قربة. وهذه الرواية صريحة في أن أبا ذر كان معه زاد حين سافر إلى مكة، وقد مرَّ في رواية عبد الله بن الصامت أنه لم يكن له طعام إلا ماء زمزم مدة ثلاثين يوماً. ويمكن الجمع بينهما بأنه كان معه زاد في ابتداء السفر، ولكنه قد فني بعد وصوله إلى مكة المكرمة.

قوله: «فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ» وفي رواية في بعض نسخ البخاري: «أَتبعه» كما ذكره القاضي عياض وهو أوضح، يعني أن علياً ﷺ أتبع أبا ذر نفسه بعد ما علم أنه غريب، وأما على رواية مسلم، فالمعنى أن أبا ذر تبع علياً، وقد حذف الراوي أنه فعل ذلك على دعوة من علي. وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سلم بن قتيبة عند البخاري، ولفظه: «فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى الْمَنْزِلِ: قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ».

قوله: «قُرْبَيْتَهُ» هذا تصغير للقربة، وفي رواية عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي عند البخاري «قربته» بدون تصغير. وهذا يدل على أن أبا ذر كان معه زاد إلى ذلك الحين، فيبعد التوفيق بينه وبين ما مرَّ من رواية عبد الله بن الصامت.

قوله: «مَا أَنَى لِلرَّجُلِ» أي ما حان، وهو لغة في «آن». وفي رواية عمرو بن عباس عند البخاري: «أما نال للرجل أن يعلم منزله؟» وهو بمعنى «آن» أيضاً. وقول علي هذا يحتمل معنيين: الأول أنك لا تزال غريباً إلى الآن، ولم تهتد إلى منزل تقيم به في مكة. والثاني: أنني دعوتك بالأمس إلى منزلي، وصرت ضيفاً لي فصار منزلي كأنه منزلك. أما عرفت ذلك حتى الآن، حتى تنتظر أن أدعوك مرة ثانية؟

قوله: «كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ» ولعل المراد منه البول. وفي رواية ابن قتيبة عند البخاري: «كأنني أصلح نعلي».

قوله: «فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي» يعني: إن لم أقف في الطريق، أو وقفت ثم مضيت بعد حصول الأمن من الخوف، فاتبعني.

قوله: «فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ» أي يتبعه.

قوله: «وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ» بالنصب لنزع الخافض، أي أسلم في مكانه ذلك. كأنه كان يرتقب بعض العلامات في النبي ﷺ، فلما تحقَّقها لم يتردد في الإسلام. وهذه الرواية مخالفة تماماً لما مرَّ من رواية عبد الله بن الصامت، لأن مقتضى هذه الرواية أن أبا ذر إنما لقي النبي ﷺ بدلالة من علي، وقد مرَّ في رواية ابن الصامت أنه لقيه ﷺ وأبا بكر في الطواف بالليل، وأن أبا بكر هو الذي أضافه بعد ذلك، بعد ما بقي ثلاثين يوماً في المسجد لا يطعم شيئاً إلا ماء زمزم، وقد ذكرت أن الجمع بينهما مشكل جداً.

قوله: «لَا صُرْحَنَ بَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ» أي بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين. وكأنه

رَسُولُ اللَّهِ. وَثَارَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِّ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ، فَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

٢٩/٧٥ - باب من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه

١٣٤/٦٣٢١ - (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحْكَ.

١٣٥/٦٣٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ^(٢). قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! تَبَّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

١٣٦/٦٣٢٣ - (٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ:

فهم أن أمر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي ﷺ عليه. ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً. والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه^(٣).

باب من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله عنه

قوله: «عَنْ بَيَانَ» بفتح الباء هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم. قال ابن المديني له نحو سبعين حديثاً. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شعبة والدارقطني وابن حبان وغيرهم^(٤).

قوله: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي ما منعني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه. وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه فقال: كيف جاز له أن يدخل على غير محرم بغير حجاب؟ ثم تكلف في الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه. ويحتمل أن يكون المراد من قوله: حجبني: أي غشيني، والله أعلم.

قوله: «مُنْذُ أَسْلَمْتُ» وكان إسلامه سنة تسع، ووهم من قال إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً.

قوله: «إِلَّا ضَحْكَ» وفي الرواية الآتية: «إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ» وهو المراد من الضحك هنا.

(١) قوله: «عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مرّ ترجمته في باب نظر الفجاءة من كتاب الآداب. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل ٣٠٣٥ و٣٠٣٦، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله ٣٨٢٢، وفي الأدب، باب التسميم والضحك ٦٠٨٩ و٦٠٩٠، وأخرجه الترمذي في مناقب جرير بن عبد الله ٣٨٢٢، وابن ماجه في المقدمة، فضل جرير بن عبد الله ١٤٦.

(٢) قوله: «عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب حرق الدور والخيول ٣٠٢٠، وباب من لا يثبت على الخيل ٣٠٣٦ وباب البشارة في الفتوح ٣٠٧٦، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله ٣٨٢٣، وفي المغازي، باب غزوة ذي الخلصة ٤٣٥٥ إلى ٤٣٥٧، وفي الأدب، باب التسميم والضحك ٦٠٨٩، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ٦٣٣٣، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في بعثة البشراء ٢٧٧٢.

(٤) التهذيب: ٦٠٥/١.

(٣) فتح الباري: ١٧٥/٧.

كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: نُؤُ الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟» فَفَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ. فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ.

١٣٧/٦٣٢٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ! أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» بَيْتٌ لِحِثْمٍ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ. قَالَ: فَفَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! ثَنِّتْهُ. وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ، مِنَّا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ. فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قوله: «يُقَالُ لَهُ: نُؤُ الْخَلْصَةِ» بفتح الخاء واللام، وحكى ابن دريد إسكان اللام، وحكى ابن هشام ضمها، والأول أشهر. والخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق. ووقع في رواية للبخاري في المغازي: «وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لختعم وبجيلة فيه نُصْبُ تُعَبِدُ، يقال له الكعبة» وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة. وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم. وحقق الحافظ^(١) أنه كان في العرب صنمان باسم ذي الخلصة، أولهما هذا الذي وقع ذكره في حديث الباب، وكان باليمن في أرض خثعم، والثاني: صنم نصبه عمرو بن لحي في أسفل مكة، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده. وهذا الثاني هو المراد في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة».

قوله: «وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ» فسر العلماء بطريقتين: الأول أنهم كانوا يسمون ذا الخلصة كعبة يمانية، والبيت الحرام بمكة كعبة شامية، لأن من كان باليمن، فإن مكة في جهة الشام بالنسبة إليه فكانوا يذكرون أن في العرب كعبتين إحداهما يمانية والأخرى شامية. والتفسير الثاني: أن ذا الخلصة كانوا يسمونه مرة بالكعبة اليمانية، وأخرى بالكعبة الشامية. أما تسميته بالكعبة اليمانية فظاهرة من جهة كونها واقعة باليمن، وأما تسميتهم إياها بالشامية، فمن جهة أنه كان لها باب يفتح إلى جهة الشام وهذا المعنى الثاني رجحه الحافظ في الفتح، وهو المؤيد بقوله ﷺ: «هل أنت مريح من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية؟».

قوله: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» والمراد بالراحة راحة القلب. وأي شيء كان أتعب لقلب النبي ﷺ من بقاء ما أشرك به من دون الله تعالى. وأخرج ابن حبان من حديث جرير: «أن النبي ﷺ قال له: يا جرير إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة».

قوله: «فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ» أي خرجت مسرعاً. وأحمس إخوة بجيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. وعدد المئة والخمسين متعلق بقوم جرير، وانضم إليهم بعض أتباعهم، ووفد قيس بن غربة، كما ورد في بعض الروايات، فلا تعارض بين هذه الرواية وبين الروايات التي ذكر فيها عدد المئتين، أو خمسمئة، أو سعمئة، كما فصله الحافظ في الفتح.

قوله: «فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ» وقد مرّ في الرواية الماضية أنه كسر بناءه وحرّق ما فيها من خشب ونحوه، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر، ووقع ذكر الأمرين جميعاً فيما أخرجه البخاري في المغازي من طريق أبي أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد، ولفظه: «فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا».

قوله: «يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ» واسمه حصين بن ربيعة، كما في الرواية الآتية، قال الحافظ: هو صحابي بجلي لم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث.

قوله: «كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ» قال القاضي: «معناه مطليّ بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك» يعني صارت سوداء من حرقها، كأنه جمل أجرب طلى عليه بالقار.

٦٣٢٥/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَرَارِيَّ)، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بِشِيرٍ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٦/٣٠ - باب فضائل عبد الله بن عباس

١٣٨/٦٣٢٦ - (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» - فِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ قَالُوا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».

باب فضائل عبد الله بن عباس

قوله: «فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا» بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به.
قوله: «قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ» ووقع في رواية للبخاري في الوضوء: فأخبر: ولم يعين من هو المخبر. وتعين في رواية أبي بكر أنه ابن عباس نفسه، وتعين في رواية زهير أنه غيره. وحكى الحافظ في كتاب العلم من الفتح^(٢) أن المخبرة ميمونة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية لأحمد وابن حبان. ويحتمل أن يكون كل منهما أخبره ﷺ. وذكر في رواية أحمد وابن حبان أيضاً أن ذلك وقع في بيت ميمونة ليلاً، ويمكن أن يكون وقع ذلك في الليلة التي بات فيها ابن عباس في بيت خالته ميمونة ﷺ.

قوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ» وفي رواية للبخاري في الوضوء: «فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وفي رواية له في العلم: «ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(٣) ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب». وفي رواية لأحمد وابن حبان والطبراني: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٤)، ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ». وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «كَانَ عُمَرُ يَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقْرِبُهُ وَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاكَ يَوْمًا فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةُ مَرَّتَيْنِ».

فهذه روايات مختلفة الظاهر منها أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس ﷺ في عدة مواقع بألفاظ مختلفة. والقدر المشترك في هذه الأدعية هو علم القرآن والفقه في الدين. وقد تحقق إجابة دعوة النبي ﷺ لما علم من مكانة ابن عباس ﷺ في العلم، ولا سيما في التفسير.

وقال ابن المنير: «مناسبة الدعاء لابن عباس بالفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناول من قرب، أو لا يفعل شيئاً. فرأى الثاني أولى، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالفقه في الدين ليحصل به النفع. وكذا كان»^(٥).

(١) قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ، ٧٥، وفي الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء ١٤٣، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر ابن عباس ﷺ ٣٧٥٦، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، في فاتحته ٧٢٧٠، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس ﷺ ٣٨٢٣ و٣٨٢٤، وابن ماجه في المقدمة، فضل ابن عباس ﷺ ١٥٣.

(٢) فتح الباري: ١/١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٧٥.

(٤) أخرجه أحمد: ١/٣٢٨، ٣٣٥.

(٥) فتح الباري: ١/٢٤٤.

٧٧/٣١ - باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٣٩/٦٣٢٧ - (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلَفَ بَنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١). قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَصْتُهِ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا».

١٤٠/٦٣٢٨ - (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَرَبًا. وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْخُذُنِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعِمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

٦٣٢٩/... - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفُزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتٍ. فَتَنَكَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قوله: «قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ» وهو نوع من الحرير. وفي رواية وهيب عند البخاري في التعبير: «سُرْقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ». قوله: «إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ» وفي رواية وهيب المذكورة: «لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ» وهو أوضح. قوله: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا» كان رسول الله ﷺ استحسَنَ رُؤْيَاهُ لِلْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ. قوله: «وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ» كان ابن عمر رضي الله عنهما إِذْ ذَاكَ عَرَبًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ، فَجَازَ نَوْمَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ صَارَ مُلْحَقًا بِالسَّافِرِينَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّعْبِيرِ: «وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ، قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يَقْبَلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةُ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلِكٌ بِيَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعْلَقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي مِنْ ذَاتِ الْيَمِينِ»^(٢).

قوله: «قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبِئْرِ» وقرون البئر جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين.

قوله: «لَمْ تُرْعَ» أي لم تفرع، وليس المراد أنه لم يقع له فرع، بل المراد أنه زال فزعه، فصار كأنه لم يقع. وهذا من محاورات العرب. ووقع في بعض الروايات: «لَنْ تُرَاعَ» يعني: أنك لا روع عليك بعد هذا.

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب نوم الرجال في المسجد ٤٤٠، وفي التهجد، باب فضل قيام الليل ١١٢١، وباب فضل من تعار من الليل فصل ١١٥٦، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، وفي التعبير، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ٧٠١٥، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام ٧٠٢٨، وباب الأخذ على اليمين في النوم ٧٠٣٠، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن عمر ٣٨٢٥، وابن ماجه في تعبير الرؤيا رقم ٣٩٦٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠١٥.

٦٣٣٠/١٤١ - (٢٤٨٠) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ^(١). أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَايَمَكَ أَنَسٌ. ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».**

٦٣٣١/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَايَمَكَ أَنَسٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.**

٦٣٣٢/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، مِثْلَ ذَلِكَ.**

٦٣٣٣/١٤٢ - (٢٤٨١) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوَيْدِمُكَ. ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ. وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».**

٦٣٣٤/١٤٣ - (...) **حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَنَيْسٌ، ابْنِي. أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ. فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ! إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ. وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي لَيَتَعَاطُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِئَةِ، الْيَوْمَ.**

باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

قوله: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من وجه آخر عن أنس: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له»^(٢) فزاد فيه دعاء طول العمر والمغفرة. وقد ثبت في الصحيح أنه كان عند الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل. وقيل سنة ثلاث وله مئة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد. وأكثر ما قيل في سنة أنه بلغ مئة وسبع سنين، وأقل ما قيل في تسعا وتسعين سنة^(٣).

قوله: «وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» قال النووي رحمه الله: «قد دعا له النبي ﷺ بأن يبارك له فيه. ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء، بخلاف غيره. وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما، وكان أنس وولده رحمة وخيراً ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ»^(٤).

قوله: «وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا.. إلخ» يعني أنها ألبسته خمارها بحيث قام الخمار مقام الثوبين، فصار نصفه كالإزار، وردت النصف الباقي على أعلى الجسم، فصار كالرداء.

قوله: «إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ» وأخرج الترمذي^(٥) في مناقب أنس عن أبي العالية قال: «ودعا له النبي ﷺ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان كان يجيء منها ريح المسك» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قوله: «إِنْ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي لَيَتَعَاطُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِئَةِ» وقد ذكر الحافظ^(٦) قول أنس رضي الله عنه: «أخبرتني ابنتي أمينة

(١) قوله: «عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، وأخرجه البخاري في الصوم، باب من زار قومًا لم يفطر عندهم ١٩٨٢، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: وصل عليهم ٦٣٣٤، وباب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول عمره وبكثرة ماله ٦٣٤٤، وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ٦٣٧٨، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ٦٣٨٠، وأخرجه الترمذي في مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ٣٨٢٧ و٣٨٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: ٦٥٣.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٣٨/١٦ - ٣٩.

(٣) فتح الباري: ١١/١٤٥.

(٦) فتح الباري: ١١/١٤٥.

(٥) الترمذي رقم ٣٨٣٣.

١٤٤/٦٣٣٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ. فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَيْسُ. فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ. قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا. وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

١٤٥/٦٣٣٦ - (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ (١)، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ. قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ. فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ!.

١٤٦/٦٣٣٧ - (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسْرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا. فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ. وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

٧٩/٣٣ - باب من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ

١٤٧/٦٣٣٨ - (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ (٢): مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ.....

أنه دفن من صليبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مئة وعشرون». وقال ابن قتيبة في المعارف: «كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مئة ذكر لصلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر» وزاد غيره رابعاً، وهو المهلب بن أبي صفرة.

قوله: «قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا» لعله أراد بهما كثرة ماله وكثرة ولده.

قوله: «وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ» ولعلها المغفرة التي دعا له بها رسول الله ﷺ، كما جاء في رواية البخاري في الأدب المفرد، والله سبحانه أعلم.

قوله: «إِنَّهَا سِرٌّ» قال بعض العلماء: «كَانَ هَذَا السِّرُّ كَانَ يَخْتَصُّ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ مَا وَسِعَ أَنْسًا كِتْمَانَهُ». وقال ابن بطال: «الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة. وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمان ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة» وقال الحافظ بعد نقله: «قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب، كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه، كأن يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك».

باب من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ

قوله: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.. إلخ» يشكل عليه أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ بشر جماعة من الصحابة غير عبد الله بن سلام بالجنة. وأجاب عنه النووي بأن سعداً ﷺ نفى سماعه من النبي ﷺ، فلا ينافي البشارات الأخرى التي لم يسمعها سعد. ولكن يبعد من مثل سعد أن لا يكون عارفاً بهذه البشارات، وهو من جملة العشرة المبشر لهم. فالأحسن ما حققه الحافظ (٣) من أنه قال هذا الكلام بعد موت المبشرين، لأن

(١) قوله: «أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب حفظ السر ٦٢٨٩.

(٢) قوله: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ» وهو سعد بن أبي وقاص ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في مناقب الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ ٣٨١٢.

(٣) فتح الباري ٧/١٣٠.

١٤٨/٦٣٣٩ - (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ^(١) قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَنْجَوِرُ فِيهِمَا. ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ. فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَدَخَلْتُ. فَتَحَدَّثْنَا. فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذًا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - نَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخَضَرَتَهَا - وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ. فَقِيلَ لِي: ارْقُفْ. فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ) فَقَالَ بَنِيَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ. فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ. وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى. وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ هذا من قوله: لحي يمشي». وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث، ولفظه: «سمعت النبي ﷺ يقول: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل عبد الله بن سلام».

قوله: «إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ» بتخفيف اللام، وهو من بني قينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية «الحصين» فسماه النبي ﷺ عبد الله. أخرجه ابن ماجه، وكان حلفاء الخزرج من الأنصار. أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، وزعم الداودي أنه كان من أهل بدر، ولا يثبت. وغلط من قال إنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بعامين. مات ﷺ سنة ٤٣ هـ.

قوله: «عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ» بضم العين وتخفيف الباء، هو القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر. كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي وابن خراش: «ثقة»، وكانت له مناقب وحلم وعبادة. وذكر أبو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث^(٢) وذكر في الخلاصة أنه مات بعد الثمانين. قوله: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ» هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة، فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام عن أهل الجنة، ولم يسمع هو. ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكراهة للشهرة. كذا في شرح النووي^(٣). وذكر الحافظ احتمالاً ثالثاً، وهو أنه لم ينكر على من عده من أهل الجنة، وإنما أنكر على تعجب قيس بن عباد من قولهم، فذكر أن مثل ذلك لا يبعد. ولكن هذا التوجيه بعيد كما ترى.

ويظهر لي وجه رابع، وهو أن القوم حين ذكروا كونه من أهل الجنة، لم يستندوا في ذلك إلى نص، وإنما ذكروا ذلك ككلام مبتدأ من عند أنفسهم؛ فأنكر عليهم عبد الله بن سلام من هذه الجهة، ونبه على مثل هذا الكلام لا يقال إلا بعد ثبوت النص في ذلك، فكان من الواجب عليهم أن يذكروا مستنداً لقولهم لئلا يكون تحكماً على الله تعالى، والعياذ بالله. ومن أجل ذلك ذكر قصة رؤياه التي يمكن أن يستند إليها في ذلك. والله أعلم.

قوله: «فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ» بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد، بمعنى الخادم كما فسر ابن عون.

قوله: «فَقَالَ بَنِيَابِي» أي أخذ ببنيابي.

قوله: «فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي» أي أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يرد أنه بقيت في

(١) قوله: «عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ» أخرجه البخاري برقم: ٣٨١٣، وابن ماجه برقم: ٣٩٢٠ وأحمد في المسند: ٥٢٢/٥.

(٢) التهذيب ٨/٤٠٠. (٣) شرح صحيح مسلم: ٤١/١٦.

١٤٩/٦٣٤٠ - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ. فَنُصِبَ فِيهَا. وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ. وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ. فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».**

١٥٠/٦٣٤١ - (...) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْفَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا تَبْعَنَّهُ فَلَا عَلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ. فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ: فَاسْتَأْنَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأَحَدُّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ. إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ عَنْ شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لِأَخَذُ فِيهَا. فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ. قَالَ: فَإِذَا جَوَادٌّ مِنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي. فَقَالَ لِي: خُذْ هَهُنَا. فَاتَى بِي جَبَلًا. فَقَالَ لِي: اصْعَدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَيْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَزْتُ عَلَى اسْتِي. قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ. فِي أَعْلَاهُ حَلْفَةٌ. فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَنِي. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْفَةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ. قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْفَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ. قَالَ: وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشَّهَدَاءِ».**

يده في حال بقطته، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله، لكن الذي يظهر خلاف ذلك. ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ، كأن يصبح يرى يديه مقبوضة^(١).

قوله: «عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ» هو بثلاث فتحات، ابن الحر الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الأجري عن أبي داود: له صحبة، وأخته سلامة بنت الحر لها صحبة وذكره ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده في الصحابة. وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين. وقال ابن سعد: مات في ولاية بشر على العراق وقال خليفة: مات سنة أربع وسبعين^(٢).

قوله: «فَاسْتَأْنَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي» تقدم مثل هذه الواقعة لقيس بن عباد، والظاهر أنهما واقعتان، فقصة قيس بن عباد رواها ابن سيرين، وقصة خرشة رواها سليمان بن مسهر. وهذا يدل على أن كون عبد الله بن سلام من أهل الجنة كان معروفاً بين الناس، حتى أن خرشة بن الحر سمع من الناس عين ما سمعه قيس بن عباد.

قوله: «فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ» هو جمع جادة، وهي الطريق البينة المسلوكة.

قوله: «فَإِذَا جَوَادٌّ مِنْهَجٌ» أي طرق واضحة بينة مستقيمة. والنهج: الطريق المستقيم. ونهج الأمر وأنهج: إذا وضع، وطريق منهج ومنهاج ونهج، أي بين واضح.

قوله: «فَزَجَلَنِي» أي رمى بي. وأكثر ما تستعمل في الشيء الرخو. وزحل، بالحاء المهملة، قريب منه.

(٢) الإصابة ٤٢٢/١، والتهذيب ١٣٨/٣.

(١) فتح الباري ١٣١/٧.

وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا الْعُمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ. وَلَنْ تَرَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ».

باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ٨٠/٣٤

١٥١/٦٣٤٢ - (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَحَظَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَتَشَدُّ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي. اللَّهُمَّ! أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

١٥٢/٦٣٤٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ: فِي حَلَقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٣/٦٣٤٤ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُمَّ! أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

١٥٣/٦٣٤٥ - (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُئْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

١٥٣/٦٣٤٦ - (...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ.

يقال: زحلت الشيء: نحيت وأبعدته. وروي بالوجهين، ورواية الجيم أصح وأولى. كذا في شرح الآبي. قوله: «وَلَنْ تَنَالَهُ» لأنه رأى أنه لم يستطع صعود الجبل، بل خر منه على استه.

باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

قوله: «مَرَّ بِحَسَّانٍ» يعني ابن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه، شاعر رسول الله ﷺ. وأمه فريعة بنت خالد، أسلمت وبايعت. وقصصه مشهورة. وذكر النووي أنه عاش هو وأبأؤه الثلاثة كل واحد منهم مئة وعشرين سنة. وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام. مات سنة أربعين، وقيل: خمسين وقيل: أربع وخمسين كما في الإصابة. قوله: «فَلَحَظَ إِلَيْهِ» قال القرطبي: «أي أوماً إليه أن اسكت. وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رجة خارجه وقال: من أراد أن يلغظ وينشد شعراً، فليخرج إلى هذه الرحبة»^(٢). قوله: «وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» يعني النبي ﷺ. وفيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان متضمناً لممدح النبي ﷺ، أو الرد على الكفار، أو لمعان دينية وخلقية. أما الشعر المشتمل على الفواحش أو الكذب وغيره، فلا يجوز إنشاده في المسجد.

قوله: «أَجِبْ عَنِّي» يعني: أجب الكفار عني فيما انتقدوا به علي.

قوله: «وَجَبْرِيلُ مَعَكَ» هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة في أن المراد من روح القدس جبريل عليه السلام.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب الشعر في المسجد ٤٥٣، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢١٢، وفي الأدب، باب هجاء المشركين ٦١٥٢، وأخرجه أبو داود في الأدب، ما جاء في الشعر ٥٠١٣ و٥٠١٤ والنسائي في المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد ٧١٦.

(٢) قوله: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢١٣، وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٤١٢٣ و٤١٢٤، وفي الأدب، باب هجاء المشركين ٦١٥٣.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ٤١٨/٦.

٦٣٤٧/١٥٤ - (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)؛ أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ. فَسَبَّبَتْهُ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! دَعُهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٨/... - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
٦٣٤٩/١٥٥ - (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٢)، قَالَ: نَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا. يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ. فَقَالَ: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرَثِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قوله: «مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ» أي أكثر في الطعن عليها في قصة الإفك على ما هو المشهور، وسيأتي ما فيه.
قوله: «يُنَافِحُ» أي يدافع ويرامي. يقال: نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها، ونفحه بالسيف: إذا تناوله من بعيد. وأصل النفح: الضرب. وقيل للطاء نفح لأن المعطي يضرب السائل به.

قوله: «يُشَبِّبُ» التشبيب وإن كان أصل معناه التغزل بامرأة وذكر حسناتها وشبابها، ولكنه ربما يتوسع في استعماله لمطلق إنشاد الشعر، وإن لم يكن في غزل، وهو المراد ههنا، والمقصود مدح عائشة رضي الله عنها.

قوله: «حَصَانٌ.. إلخ» بفتح الحاء والصاد، وهو وزن يكثر في أوصاف المؤنث وفي الأعلام منها، كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى، أي المسمى بهذا اللفظ خفيف على النفس. وحصان: من الحصن والتحصين، وهو الامتناع على الرجال من نظرهم إليها. والمراد كونها عفيفة محفوظة من الأنظار السيئة. وأما «رزان» فهو من الرزانة وهو كمال العقل ورجل رزين، وامرأة رزان، بمعنى الوقور وقوله: تزن: صيغة مجهول من الزن، وهو الرمي والقدف. والريبة: السيئة والفاحشة.

قوله: «وَتُصْبِحُ غَرَثِي.. إلخ» صيغة صفة من الغرث، بفتح الغين والراء، وهو الجوع وخلو البطن، أي أنها خميسة البطن من لحوم الفتيات الغافلات، والمراد منهن العفاف. وكونها خاوية البطن عن لحوم العفاف كناية عن أنها لا تغتاب واحدة من النساء العفاف، لأن الله تعالى وصف الغيبة بأكل لحم الأخ الميت.
وتمام هذه الأبيات على ما ذكرها ابن هشام^(٣):

حصان رزان ما تزن بريبة	وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
عقيلة حي من لؤي بن غالب	كرام المساعي، مجدهم غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها	وطهرها من كل سوء وباطل
فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم	فلا رفعت سوطي إلي أناملي
وكيف وودي ما حييت ونصرتي	لآل رسول الله زين المحافل
له رتب ^(٤) عال على الناس كلهم	تقاصر عنه سورة المتطاول
فإن الذي قد قيل ليس بلائط ^(٥)	ولكنه قول امرئ به ماحل

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن إسحاق:
حليمة خير الخلق ديناً ومنصباً
نبي الهدى والمكرمات الفواضل

(١) قوله: «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب من أحب لا يُسب نسبه ٣٥٣١، وفي المغازي، باب حديث الإفك ٤١٤٥، وفي الأدب، باب هجاء المشركين ٦١٥٠.

(٢) قوله: «عَنْ مَسْرُوقٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث الإفك ٤١٤٦، وفي تفسير سورة النور، باب «يُعْطُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْبُدُوا لِلَّهِ أَبَدًا» ٤٧٥٥، وباب «وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ» الآيات ٤٧٥٦.

(٣) سيرة ابن هشام: ١٤/٤.

(٤) قال السهيلي في الروض الأنف ٤: ٢٣: «الرتب: ما ارتفع من الأرض وعلا. والرتب أيضاً: قوة في الشيء وغلظ فيه».

(٥) أي ليس بلاصق. يقال: ما يلبط ذلك بفلان، أي ما يلصق به، ومنه سمي الربا لباطاً، لأنه ألصق بالبيع وليس بيعاً، قاله السهيلي.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَيْتَكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْتِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٤/النور/ الآية: ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يَهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٥٠/... - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانٌ رَزَانٌ.

رَأَيْتَكَ وَلِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ حَرَةً مِنْ الْمَحْصَنَاتِ غَيْرَ ذَاتِ الْغَوَائِلِ
قوله: «لَيْتَكَ لَسْتَ كَذَلِكَ» ظاهره أن حسان بن ثابت ﷺ كان قد تكلم فيمن تكلم في عائشة ﷺ، وهو الظاهر من قوله «أي عذاب أشد من العمى؟» ولكن يشكك عليه أن حسان بن ثابت ﷺ قد أنكر في أبياته المذكورة أن يكون تكلم في عائشة ما لا ينبغي، وخاصة في قوله:

فَإِنْ كُنْتَ قَدْ قُلْتَ الَّذِي زَعَمُوا لَكُمْ
وَكَيْفَ وَوَدَّيَ مَا حَيَّيْتُ وَنَصَرْتِي
وَكأنه صرح بأنه لم يقذف عائشة ﷺ أبداً، وإنما نسب إليه بعض الناس أقوالاً لم يقلها، وهو اللائق به ﷺ، ويحتمل أن تكون نسبة هذه الأقوال إليه صارت مشهورة بين الناس بما يصعب ردّها، وتأثرت عائشة ﷺ بهذه الشهرة. وقد نسب البعض إليه أبياتاً تدل على أنه كان من جملة القاذفين، وهي كالتالي:

لَقَدْ ذَاقَ حَسَانَ الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ
تَعَاطَوْا بِرَجْمِ الْغَيْبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ
وَحَمْنَةً، إِذْ قَالُوا هَجِيرًا، وَمَسْطَحٌ
وَسَخْطَةُ ذِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ فَاتْرَحُوا
لكن ذكر السهيلي^(١) أن البيت الأول من هذه الأبيات يروى على خلاف هذا، وهو:

لَقَدْ ذَاقَ عَبْدُ اللَّهِ مَا كَانَ أَهْلُهُ
وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ مَالُ السَّهِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ حَسَانَ بْنُ ثَابِتٍ لَمْ يَخْضُ فِي قَذْفِ عَائِشَةَ ﷺ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ ثَبَتَ مِنْهُ الْقَذْفُ، فَإِنَّهُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَلَا مَلَامَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قوله: «وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ .. إلخ» قال الحافظ^(٢): «وهذا مشكل، لأن ظاهره أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١] هو حسان بن ثابت. وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي، وهو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج: «وهو ممن تولى كبره». فهذه الرواية أخف إشكالاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعلّ مسروقاً لم يُرد أن حسان بن ثابت هو الذي تولى كبره، أو هو ممن تولى كبره، ولكنه ذكر هذه الآية لمجرد الإشارة إلى قصة الإفك، وليبيان أن الله تعالى أنزل في القرآن مذمة هؤلاء الذين تعاطوا القذف، سواء كانوا ممن اختلفوا هذه القصة، أو ممن صدّقوها بدون تحقق. وإن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: ٢١] وإن كان المقصود منه عبد الله بن أبي، ولكن حسان بن ثابت كان في زعم مسروق ممن صدّقه ولم يكذبه في ذلك. فلذلك تلا هذه الآية في معرض ذكر حسان ﷺ، والله أعلم.

قوله: «فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟» وكان حسان ﷺ قد ذهب بصره، فزعمت عائشة أنه من عواقب ما تكلم فيها. ورواية شعبة هذه صريحة في أن عائشة ﷺ صرّحت بكون عذابه في صورة العمى. ووقع في رواية سفيان الثوري عند البخاري أنها قالت: «أو ليس قد أصابه عذاب عظيم؟» ثم قال سفيان: تعني ذهاب بصره. حاصل ذلك أن عائشة قد ذكرت إصابة العذاب بدون تعيين، وفسره سفيان من عنده بالعمى.

قوله: «إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ» فيه رعاية عظيمة من قبل عائشة لعلاقة حسان برسول الله ﷺ بالرغم من أنها كانت تزعم أن حسان من جملة القاذفين لها، وكان من مقتضاه أن تظل ساخطة له، ولكنها أثرت علاقته برسول الله ﷺ على عواطفها الشخصية.

١٥٦/٦٣٥١ - (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدْنُو لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَأَسْلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ: وَإِنْ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتٍ مَخْزُومٍ. وَاللَّذِ الْعَبْدُ قَصِيدَتُهُ هَذِهِ.

١٥٧/٦٣٥٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ. وَقَالَ بَدَلٌ - الْخَمِيرِ - الْعَجِينِ. ١٥٧/٦٣٥٣ - (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرِضْ. فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا ..

قوله: «أَتَدْنُو لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ» أي في هجاء أبي سفيان بن الحارث ابن عم رسول الله ﷺ، وذلك قبل أن يتشرف أبو سفيان بالإسلام، وكان يؤذي النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم وحسن إسلامه. قوله: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» يعني أن من عادة الشعراء أنهم حين يهجون رجلاً، فإنما يعيبون نسبه، وإنك إن هجوت أبا سفيان وعبت نسبه، فإن ذلك يرجع إلى نسبي، لما لي من العلاقة القريبة بابائه. قوله: «كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ» أي من العجين. يريد أنني أخرج نسبك من الهجو كما تخرج الشعرة من العجين ليس عليها أثر منه. قوله: «وَإِنْ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ» وإن هذا الشعر مثال لما فعله حسان من هجو نسب أبي سفيان وإخراج نسب رسول الله ﷺ منه.

والمراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران مخزوم أم عبد الله والزيبر وأبي طالب، وأما قوله: «ووالدك العبد» فهو إشارة إلى أن جدة أبي سفيان بن الحارث - واسمها سمية - بنت لموهب، وموهب كان غلاماً لبني عبد مناف. وهذا الشعر من قصيدته التي يقول فيها: لقد علم الأقوام أن ابن هاشم وما لك فيهم محتد يعرفونه وإن سنام المجد من آل هاشم وما ولدت أفناء زهرة منكم ولست كعباس، ولا كابن أمه وأنت زعيم نيط في آل هاشم وإن امرءاً كانت سمية أمه وراجع لهذه القصيدة وشرحها^(٢).

قوله: «مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» الرشق، بفتح الراء هو الرمي بالنبل وهو السهام. وأما الرشق، بكسر الراء، فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة. قال النووي: «وأما أمره ﷺ بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد، ولم يرض بقول الأول والثاني حتى أمر حسان، فالمقصود منه النكايه في الكفار، وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار والإغلاظ عليهم، وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل، فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كفاة أذاهم وبيان نقصهم، والانتصار بهجائهم المسلمين. قال العلماء: ينبغي أن لا يُبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

(٢) ديوان حسان بن ثابت مع شرحه للبرقوقي ص ١٥٩ - ١٦١.

إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَيْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا. وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا. حَتَّى يُلْخَصَ لَكَ نَسَبِي» فَأَتَاهُ حَسَّانٌ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَخَصَ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَسْلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُّسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى». قَالَ حَسَّانٌ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا	رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَةً الْوَفَاءِ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي	لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
تَكَلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفِي كِدَاءِ
يُبَارِيَنَّ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتِ	عَلَى أَكْثَافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ

الإسلام وأهله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به، فيكف أذاهم ونحوه كما فعل النبي ﷺ. وكان الشعر في ذلك الزمان من أقوى وسائل الدعاية والإعلام، فاستعملها رسول الله ﷺ للانتصار للإسلام، فيؤخذ منه أن تستخدم مثل هذه الوسائل المباحة لنشر دعوة المسلمين، ولرد على الكفار المعاندين للإسلام وأهله بما فيه نكاية لهم ومدافعة لشُرهم.

قوله: «إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ» شبه حسان نفسه بالأسد، ولسانه بذنبه، فكما أن الأسد في حالة اغتياظه يضرب بذنبه جنبه، كذلك يفعل حسان بلسانه حين يحركه استعداداً للهجاء.

قوله: «ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ» أي أخرجته عن الشفتين.

قوله: «لَا أَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَيْمِ» أي لأمرقن أعراضهم تمزيق الجلد. والفري في الأصل: القطع.

قوله: «قَدْ لَخَصَ لِي نَسَبَكَ» يعني أن أبا بكر ﷺ شرح لي ملخصاً لنسب عشيرتك. ويقال: إنه لما بلغ أبا سفيان بن الحارث قصيدة حسان المذكورة، قال: «هذا شعر لم يغب عنه ابن أبي قحافة». كذا في ديوان حسان.

قوله: «فَشَفَى وَاشْتَفَى» أي شفى غيره من المؤمنين، واشتفى هو بنفسه بما انتقم من الكفار.

قوله: «شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ» أي خلقه الوفاء بالعهد. والشيمة بكسر الشين: الخلق، جمعه شيم.

قوله: «تَكَلْتُ بُنَيَّتِي.. إلخ» أي فقدتها، وهو دعاء على ابنته بالموت، والضمير في قوله «إِنْ لَمْ تَرَوْهَا» للخيل.

قوله: «تُثِيرُ النَّقْعَ» وهو الغبار. يقول: إنكم سوف ترون خيول المسلمين تثير الغبار في حوالي مكة، وإن لم تفعل فإني أدعو على ابنتي بالموت.

قوله: «مِنْ كَنْفِي كِدَاءِ» الكنفان: بفتحتين، الجانبان. وكداء ثنية معروفة بمكة. وهو مجرور ههنا لكونه مضافاً إليه، وهو مخالف لقافية الأبيات الأخرى، ويسمى إقواء. ولكن وقع هذا الشعر في بعض الروايات بلفظ «موعدها كداء» وفي بعضها «غايتها كداء» وهو أوفق بقوافي الشعر وأبعد عن عيب الإقواء، وجاء هذا الشعر في ديوان حسان هكذا:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تَثِيرُ النَّقْعَ، مَوْعِدَهَا كِدَاءِ

وهو خال عن الإقواء وعن الإضمار للخيل بدون ذكرها.

قوله: «يُبَارِيَنَّ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتِ» المباراة: المعارضة، والأعنة جمع عنان، وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة. والإصعاد: التوجه إلى شيء والذهاب إليه، ولا يطلق ذلك على الرجوع. والمعنى أنها، يعني الخيل، حين تتوجه إلى الحرب، فإنها تُعَارِضُ أَعْنَتَهَا في الصلابة والقوة، لأن العنان ربما يكون من الحديد. وقيل: إنها تضاهي أَعْنَتَهَا في اللين وسرعة الانقياد. يعني أنها تنقاد لراكبها كما أن أَعْنَتَهَا تنقاد لحاملها. وقيل: المراد أنها تعارض أَعْنَتَهَا في الجذب، لقوة نفوسها وقوة رؤوسها.

قوله: «الْأَسْلُ الظَّمَاءُ» الأسل، بفتح الهمزة والسين،: الرماح. والظماء جمع ظمأى، أي العطاش. وفي بعض

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَظْمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَالْأَفَاضِبُ رَوَّاءُ الْخِرَابِ يَوْمَ يُعِزُّ اللَّهَ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عَرْضَتْهَا اللَّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هَجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

٨١/٣٥ - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه

١٥٨/٦٣٥٤ - (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي

الروايات: «الأسدُ الظماء» وهي جمع أسد، شبه راكبيها بالأسد لشجاعتهم وصولتهم.
قوله: «تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ.. إلخ» قال ابن منظور في اللسان: «تمطرت الخيل: ذهبت مسرعة وجاءت متمطرة أي جاءت يسبق بعضها بعضاً»، و«تلظمن» تفعيل من لطم يَلْطِمُ لطمًا: إذا ضرب خده أو صفحة خده بكفه مفتوحة. والخُمْر، على وزن كُتِبَ، جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. وقد فسر شراح الحديث هذا الشعر بأن خيل المسلمين مسرعة في سيرها عند القتال، وإنها كريمة على أهلها، ولذلك تسمح النساء الغبار عن وجوهها بخمرها إكراماً لها وإظهاراً لحبهن لها. وقد فسر علماء الأدب بطريق آخر، وهو أنها تتبع العدو مسرعة في سيرها، حتى أن نساء العدو يلطمن وجوهها بخمرهن ليردنها عن أنفسهن. وهذا المعنى أليق بكلمة اللطم. وقد ذكروا ذلك وقع فعلاً عند فتح مكة، فكان الله تعالى أجرى على لسان حسان ما قدره عند فتح مكة، ويروى أيضاً أن الناس قد أمروا يوم فتح مكة بأن يسيروا إلى كداء، تفاولاً بشعر حسان رضي الله عنه، فكان الأمر كذلك.
قوله: «فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا» ظاهر هذا أن حسان قال هذه القصيدة في عمرة الحديبية حين صدّ عن البيت، وقيل: إنه قالها يوم فتح مكة. والظاهر هو الأول. لأنه يقول: إن أعرضتم عنا ولم تصدونا عن البيت أدينا عمرتنا، وحصل لنا الفتح في هذا الأمر، وإلا فانتظروا يوماً يعز الله فيه المسلمين. وهو يوم فتح مكة.
قوله: «وَالْأَفَاضِبُ رَوَّاءُ الْخِرَابِ يَوْمَ.. إلخ» الضَّرَاب، بكسر الضاد، المضاربة والقتال. وقوله «يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ» فيه تجاهل العارف، وهو من صنائع البديع. والمراد أن الله يعز المسلمين، ولكنه لم يصرح بذلك.
قوله: «هُمُ الْأَنْصَارُ، عَرْضَتْهَا اللَّقَاءُ» عَرْضَتْهَا، بضم العين، قصدها، يقال: اعترضت عَرْضَهُ: أي قصدت قصده. والمراد أن الأنصار قصدهم لقاء العدو والقتال. وقد يكون «العُرْضَةُ» بمعنى القوة. يقال: فلان عُرْضَةُ لكذا، أي قوي عليه. والمراد أن الأنصار أقوياء على القتال. وإثما خصّ الأنصار بالذكر، لأنهم الذين قاموا بمؤازرة رسول الله ﷺ حين عانده قومه.
قوله: «لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ» أراد بمعد قريشاً لأنهم من ولد معد بن عدنان.
قوله: «فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ.. إلخ» يقول: إن رسول الله ﷺ من العزة والشرف بمكان لا يضره هجاؤكم ولا ينفعه مدحكم ونصركم، لأنكم من الهوان بحيث لا يعبأ بكم، وهو من العزة والمنعة والوجاهة بحيث لا ينال منه ولا يرتقى إليه.
قوله: «لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ» بكسر الكاف، أي نظير ومثيل.

باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه

وأبو هريرة رضي الله عنه اشتهر بكنيته، حتى كأنه ليس له اسم غيرها. واختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً شديداً وأشبه الأقوال أنه كان له في الجاهلية اسمان: عبد شمس وعبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله وعبد الرحمن بن صخر. وإنما لقب بأبي هريرة لأنه وجد هرة في صغره فحملها في كمه فكني بها وغلب ذلك عليه. وقد روي أن

كَثِيرٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ. فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشَفَ قَدَمِي. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ يَرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَجِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّئِنَّا عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمَ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ عَبْدِيكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي.

١٥٩/٦٣٥٥ - (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٢) يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَرْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. كُنْتُ رَجُلًا مُسْكِنًا. أَخَذْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الذي كناه بذلك حين رآه يحملها: النبي ﷺ، وأسلم عام خيبر وشهدا ثم لازم النبي ﷺ وواظبه رغبة في العلم راضياً بشيع بطنه، وقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، في الصحيحين منها ستمئة وتسعة أحاديث. استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراد رده على العمل فأبى ولم يزل يسكن المدينة، وبها توفي سنة ٥٧ هـ. وكان من علماء الصحابة شديد التواضع والعبادة. كان هو وامراته وخادمه يعتقون الليل أثلاثاً. يصلي هذا، ثم يوقظ هذا. وكان يقول: نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لسيرة بنت غزوان بطعام بطني، فزوجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً. هذا ملخص ما في شرح القرطبي^(٣).

قوله: «وَأَنَا أَبْكِي» وإنما بكى إما لما سمع من المكروه في رسول الله ﷺ، أو لما أيس من إسلام أمه.

قوله: «فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ» هو اسم مفعول من الإجافة. وأجاف الباب: إذا أغلقه.

قوله: «خَشَفَ قَدَمِي» أي صوت مشيهما، وخضخضة الماء: صوت تحريكه: وإنما سمعه لأن أمه كانت تغتسل.

قوله: «وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا» أي عجلت في الخروج إلى الباب دون أن تغطي رأسها بالخمار.

قوله: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي.. إلخ» قال الآبي: «يحتمل أنه تطف في سؤال أن يحبه الله تعالى، لأن ذلك فرع محبة الله سبحانه إياه، لحديث أن الله إذا أحبَّ عبداً نادى جبريل في السماء، الحديث»^(٤).

قوله: «عُبْدِيكَ هَذَا» هذا التصغير ليس للتحقير، بل هو أسلوب من أساليب المحبة كما يفعل الأب مع أبنائه.

قوله: «وَاللهِ الْمَوْعِدُ» بفتح الميم. قال الحافظ^(٥): «فيه حذف تقديره: وعند الله الموعد، لأن الموعد إما مصدر، وإما ظرف زمان، أو ظرف مكان، وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى. ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظنَّ بي السوء» وقال بعضهم: تقدير الكلام: ولقاء الله تعالى أو مجازاته موعود. وراجع الآبي.

(١) قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف وحده من بين الأئمة الستة.

(٢) قوله: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» هذا الحديث مرَّ بعض أطرافه عند المصنف في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأخرجه البخاري في العلم، باب حفظ العلم ١١٨ و١١٩، وفي البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٠٤٧، وفي الحرت والمزارعة، باب ما جاء في الغرس ٢٣٥٠، وفي المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم الله آية ٣٦٤٨، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ٧٣٥٤، وأخرجه الترمذي في مناقب أبي هريرة ﷺ ٣٨٣٤ وما بعده.

(٣) المفهم: ٤٣٤/٦ - ٤٣٥. (٤) أخرجه البخاري برقم: ٣٢٠٩، ومسلم برقم: ٢٦٣٧.

(٥) فتح الباري ٢٨/٥.

عَلَى مِلءِ بَطْنِي. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ. ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ. فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٦٣٥٦/... - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ» إِلَى آخِرِهِ.

قوله: «عَلَى مِلءِ بَطْنِي» أي ألأزمه مقتنعاً بقوتي، ولا أجمع مالاً أذخره زيادة على ذلك، بل إذا حصل القوت من وجه مباح اكتفيت به. وليس المراد أنه كان يخدم رسول الله ﷺ على طريق الإجارة، أو كان طعامه أجرته.

قوله: «يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ» الصَّفْقُ، بإسكان الفاء، مصدر أصله ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع، فكان التصفيق يعتبر علامة لتمام عقد البيع. فاستعيرت الكلمة للعقد.

قوله: «يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ» يعني به الزراعة والفلاحة، وقد صرح به في رواية يونس الآتية: «كان يشغلهم عمل أرضهم».

قوله: «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ.. إلخ» ووقع في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري في البيوع: «وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول»^(١).

قوله: «فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ» وفي رواية شعيب المذكورة: «فبسطت نمرة عليّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء»، وهذا يدل على أن بشارة رسول الله ﷺ كانت لخصوص تلك المقالة التي كان يقولها إذ ذاك. وقد جاء^(٢) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وصححه قال: «قلت: يا رسول الله! أسمع منك أشياء فلا أحفظها. قال: أبسط رداءك، فبسطت، فحدث حديثاً كثيراً، فما نسيت شيئاً حدثني به» وهذا يدل على أن النبي ﷺ حدثه بحديث كثيرة مختلفة.

ولقد طعن بعض المستشرقين وبعض أتباعهم في أبي هريرة ؓ بسبب إكثاره في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإن حديثه هذا يبين لذلك سبباً واضحاً يكفي في الرد على هذا الطعن. وقد اعترف بذلك عدة من الصحابة غيره. فقد أخرج الترمذي في مناقبه عن مالك بن أبي عامر قال: «جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال: يا أبا محمد! رأيت هذا اليماني، يعني أبا هريرة، هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ؟ نسمع منه ما لا نسمع منكم، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟ قال أمّا أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، فلا أشك إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ، يده مع يد رسول الله ﷺ، وكنا نحن أهل بيوتات وغنى، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار، فلا نشك إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، ولا نجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»^(٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وأخرجه الحاكم في المستدرک بسند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج الترمذي أيضاً بسند حسن عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: «يا أبا هريرة! أنت كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه»^(٤) وستأتي بعض أقوال الصحابة بعد رواية واحدة إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري رقم: ٢٠٤٧.

(٢) الترمذي رقم ٣٨٣٥، والبخاري برقم: ٢٣٥٠، ومسلم: ٢٤٩٢.

(٣) الترمذي ٣٨٣٧ والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ق ١٣٣/٢ والحاكم في المستدرک ٥١١/٣.

(٤) الترمذي ٣٨٣٦.

١٦٠/٦٣٥٧ - (٢٤٩٣) **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي. يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يُسْمِعُنِي ذَلِكَ. وَكُنْتُ أُسَبِّحُ. فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي. وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ.**

٦٣٥٨/... - (٢٤٩٢) **قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلٌ أَرْضِيهِمْ. وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءٍ بَطْنِي. فَاشْهَدُ إِذَا غَابُوا. وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ. حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ. ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْ لَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [٢/البقرة: ١٥٩ و ١٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.**

٦٣٥٩/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.**

قوله: «أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ» يحتمل أن يكون من الإعجاب، ويحتمل أن يكون من التعجب، بمعنى أن يكون سبباً للتعجب، ولعل الثاني أوفق بالسياق. ووقع في رواية البخاري «أبو فلان» بغير تصريح باسم أبي هريرة.

قوله: «وَكُنْتُ أُسَبِّحُ» أي أصلي نافلة، أو أذكر الله تعالى، والأول أوجه كما في فتح الباري.

قوله: «لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ» أي لأنكرت عليه وبينت له، أن الترتيل في التحديث أولى من السرد.

قوله: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ» أي لا يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس على المستمع. وزاد الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً، فهماً تفهمه القلوب»^(٢) ذكره الحافظ في الفتح وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها لم تنكر على مطلق رواية الحديث، وإنما أنكرت على الاستعجال في قراءته أو سرده، لأنه لا يفهم إلا بالتأني، وعلى جمع الأحاديث الكثيرة في وقت واحد، لأنها لا تحفظ بهذا الطريق عادة. واعتذر الحافظ لأبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقصر، فتزاحم القوافي على في.

قوله: «وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا» وقد شهد بذلك آخرون أيضاً. فقد روى البيهقي في مدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال: كان أبو هريرة جالساً، فمر رجل بطلحة فقال له: لقد أكثر أبو هريرة، فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا» ذكره الحافظ^(٣) وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمار بن حزم: أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس» ذكره الحافظ^(٤).

وأخرج الحاكم في المستدرک بسند صحيح أقره الذهبي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان أبو هريرة جرياً

(١) قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٣٥٦٨، وأبو داود في العلم، باب في سرد الحديث ٣٦٥٥، والترمذي في المناقب، باب في كلام النبي ﷺ ٣٦٣٩.

(٢) فتح الباري ٦/٦٧٨.

(٣) فتح الباري: ٧٧/٨.

(٤) فتح الباري: ١/٢١٤.

٨٢/٣٦ - باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٦١/٦٣٦٠ - (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبٌ عَلَيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا^(١) ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ. فَقَالَ: «اِئْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ. فَإِنَّ بِهَا ظُعِينََّةً مَعَهَا كِتَابٌ. فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا حَيْلُنَا. فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ. فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُقْلِنَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فِيهِ:

على النبي ﷺ يسأله عن أشياء لا نسأله عنها^(٢) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده وأخرج الحاكم أيضاً عن حذيفة ﷺ قال: قال رجل لابن عمر: «إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ»، فقال ابن عمر: أعينك بالله أن تكون في شك مما يجيء به، ولكنه اجتراً وجبناً.

باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة

قوله: «اِئْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ» موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة. وهو بخائين معجمتين في جميع الروايات إلا في رواية أبي عوانة للبخاري، فقد وقع فيها «روضة حاج» بالحاء والجيم، وقد اتفق العلماء على أنه غلط من أبي عوانة، وقد اشتبه عليه «روضة خاخ» بموضع آخر اسمه «ذات حاج» وهو موضع بين المدينة والشام. قوله: «فَإِنَّ بِهَا ظُعِينََّةً» أي امرأة مسافرة في الهودج، وأصله من الظعن بمعنى السير، ثم يطلق لفظ «الظعينة» على الهودج، وعلى المرأة ما دامت في الهودج، كما في القاموس. وذكر النووي أن اسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صفى.

قوله: «مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» قال النووي رحمه الله: «فيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواء كان رجالاً أو امرأة، وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة. وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في النذب إلى الستر».

قوله: «تَعَادَى بَنَّا حَيْلُنَا» بفتح التاء، أي تعدو، وتجري.

قوله: «أَوْ لَتُقْلِنَنَّ الثِّيَابَ» كذا في جميع الروايات، والقياس الصرفي يقتضي أن يكون «لَتُقْلِنَنَّ» بحذف الياء، ولكن الياء لعلها ثبتت لمشكلة «لتخرجن». كذا وجه الحافظ^(٣) ووقع في بعض الروايات عند البخاري «أَوْ لَتُقْلِنَنَّ الثِّيَابَ» بالنون على أنه صيغة المتكلم. ووقع في رواية عنده في الجهاد: «لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لأجردنك» وهو أوضح^(٤).

وبه استدلل الإمام البخاري على أنه يجوز تجريد الجاسوسات من النساء إذا اضطر إليه، فترجم البخاري على هذا الحديث في الجهاد «باب إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجردهن». وقال العيني رحمه الله^(٥) وهو يشرح هذه الترجمة: «أي وإذا اضطرَّ أيضاً إلى تجریدهن من الثياب، لأن المعصية تبيح حرمتها؛ ألا ترى أن علياً والزبير ﷺ أرادا كشف المرأة في قضية كتاب حاطب، وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء، وكذلك تحريم النظر إليهن، ولكن الضرورات تبيح المحظورات». قوله: «فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا» بكسر العين، جمع عقيصة، وهي الشعر المضفور.

(١) قوله: «سَمِعْتُ عَلِيًّا» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجاسوس ٣٠٠٧، وباب إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجردهن ٣٠٨١، وفي المغازي، باب فضل من شهد بدرًا ٣٨٣، وباب غزوة الفتح ٤٢٧٤، وفي الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ٦٢٥٩، وفي تفسير سورة الممتحنة ٤٨٩٠، وفي استئابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين ٦٩٣٩، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ٢٦٥٠ و٢٦٥١، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الممتحنة ٣٣٠٢.

(٢) الحاكم في المستدرک ٥١٠/٣ وأحمد في المسند ١٣٩/٥.

(٣) فتح الباري: ٦٣٤/٨. (٤) أخرجه البخاري برقم: ٣٠٨١.

(٥) عمدة القاري: ١١٣/٧.

«مَنْ حَاطَبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطَبُ! مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ. فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي. وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ بَيْنِي. وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [٦٠/ الممتحنة/ الآية: ١]. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ نِكْرُ الْآيَةِ. وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ.

٦٣٦١/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «مَنْ حَاطَبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ» كان رجلاً من أهل اليمن، فحالف الزبير ﷺ وأقام مع قريش، وكان من فُرسانهم وشعرائهم، وقد شهد بدرًا والحديبية، وبعث معه النبي ﷺ كتاباً إلى مقوقس مصر، مات في سنة ثلاثين أيام خلافة عثمان، وله خمس وستون سنة^(١).

قوله: «إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ» يعني: لم أكن من قريش نسباً، وإنما نُسبت إليهم بحكم حلافتي مع بعضهم، وكان حليفاً للزبير كما أسلفنا.

قوله: «يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي» وروى ابن شاهين والبارودي والطبراني من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ، وقال: «حاطب رجل من أهل اليمن، وكان حليفاً للزبير، وكان من أصحاب الرسول ﷺ وقد شهد بدرًا، وكان بنوه وإخوته بمكة، فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه... إلخ» وروى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس، فذكر معنى حديث عليٍّ، وفيه: «فقال: يا حاطب! ما دعاك إلى ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله! كان أهلي فيهم، فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله» ذكره الحافظ في الإصابة.

قوله: «أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ» قال الحافظ^(٢): «إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحققت القتل، ولكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً، لكونه أبطن خلاف ما أظهر. وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه».

قوله: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ» ووقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم، ولفظه: «إن الله اطلع على أهل بدر... إلخ» وما وقع في رواية الباب من الترجي، فإنه في معنى الجزم أيضاً، لما قال العلماء: إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع. ذكره الحافظ^(٣).

قوله: «اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» استشكله العلماء بأن ظاهره إباحة الذنوب لهم، وليس مراداً بالإجماع. فحمله ابن الجوزي وغيره على الماضي، وذكر أن المراد أن الله تعالى قد غفر لهم جميع ذنوبهم السابقة، ولكن هذا الجواب فيه تكلف ظاهر، فإن صيغة الأمر لا يمكن حملها على الماضي، لأنها لا تستعمل إلا للمستقبل. وأحسن ما فسر به الحديث ما ذكره الحافظ عن القرطبي، قال: «قد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة. ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه. وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى».

(٢) فتح الباري: ٦٣٤/٨.

(١) الإصابة: ٢٩٩/١ و٣٠٠.

(٣) فتح الباري: ٣٠٥/٧.

وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ. فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

١٦٢/٦٣٦٢ - (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(١)، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ».

٨٣/٣٧ - باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان ﷺ

١٦٣/٦٣٦٣ - (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَنْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [١٩/مريم/ الآية: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [١٩/مريم/ الآية: ٧٢].

٨٤/٣٨ - باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ﷺ

١٦٤/٦٣٦٤ - (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٢)، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ.....

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الحاصل أن قوله «اعملوا ما شئتم» بشارة بكونهم موقفين في المستقبل للأعمال الصالحة، وبأنه لا يصدر من أحدهم ذنب إلا وسوف يوفق للمبادرة إلى التوبة، فيغفر له ذلك، وليس المراد أنهم قد أبيع لهم ارتكاب المعاصي.

ثم المغفرة الموعودة في الحديث متعلقة بأحكام الآخرة، ولا تنافي أن يستحق أحدهم الحد أو التعزير إذا اقترف ما يوجب، وقد وقع ذلك فعلاً، حيث ضرب رسول الله ﷺ مسطح بن أثاثة، وكان بدرياً. تبه عليه النووي.

قوله: «وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ» ومر في الرواية السابقة اسم المقداد بدل مرثد، ولا تعارض، فقد ذكر كل من الراويين من لم يذكره الآخر، فكان المبعوثون أربعة.

باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان ﷺ

قوله: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.. إلخ» إنما قال «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» للتبرك لا للشك، وقد وقع في رواية الليث عن أبي الزبير عند الترمذي وأبي داود بغير «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قوله: «قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.. إلخ» لم تقصد حفصة رضي الله عنها بهذا الكلام أن ترد على مقالة رسول الله ﷺ والعياذ بالله، وإنما أرادت إبداء شبهة عرضت لها على وجه الاسترشاد، وهي أن الله تعالى قال في كتابه المجيد: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١ - ٧٢] وهذا يدل بظاهره أن كل واحد من المسلمين سوف يرد النار، وأصحاب الشجرة داخلون فيهم، فأجاب رسول الله ﷺ بأن المراد منه ورودهم على جسر الصراط، فيخلص منه المؤمنون إلى الجنة، ويقع الكفار منه في النار.

باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ﷺ

قوله: «بِالْجِعْرَانَةِ» بكسر الميم والعين وتشديد الراء، وقيل بسكون العين وتخفيف الراء، موضع بين مكة

(١) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ ٣٨٦٣.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف ٤٣٢٨.

بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّرُ لِي، يَا مُحَمَّدُ! مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِّرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتُ عَلَيَّ مِنْ «أَبَشِّرْ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضَبَانِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى. فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا» فَقَالَا: قَبِلْنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَشْرَبَا مِنْهُ، وَأَقْرِغَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَتُحَوِّرْكُمَا. وَأَبَشِّرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ. فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: أَفْضَلَا لِمَكُمَا مِمَّا فِي إِيَّاكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

١٦٥/٦٣٦٥ - (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَّادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ. فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ. فَقَتَلَ دُرَيْدٌ وَهَرَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبِعَنِّي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ. رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ. فَأَتْبَعَهُ فِي رُكْبَتِهِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ:

والطائف، نزله رسول الله ﷺ مرجعه من حنين والطائف، وقسم فيه غنائم حنين.

قوله: «بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ» استشكله الشراح بأن الجعرانة إنما هي بين مكة والطائف، وليست بين مكة والمدينة، فيمكن أن يكون فيه وهم من أحد الرواة، ويمكن أن يكون المراد أن النبي ﷺ أقام بها في طريقه إلى المدينة عند مرجعه من حنين، فأطلق عليه الراوي «بين مكة والمدينة» توسعاً، لأن الطائف من توابع مكة، والله أعلم.

قوله: «أَلَا تُنَجِّرُ لِي يَا مُحَمَّدُ! مَا وَعَدْتَنِي؟» قال الحافظ: «يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة، فإنه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجه هو بالعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذٍ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة.

قوله: «أَبَشِّرْ» بهمة قطع، أي أبشر بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر.

قوله: «بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ» اسمه عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عمّ أبي موسى، وزعم ابن إسحاق أنه ابن عمه، ويرده حديث الباب، فإنه ورد فيه أن أبا موسى قال لأبي عامر: «يا عم! من رماك؟».

قوله: «عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ» هو واد في ديار هوازن، وسبب هذه الغزوة أن هوازن لما انهزموا في وقعة حنين، صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة منهم إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرياً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف^(٢).

قوله: «فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ» بكسر الصاد وتشديد الميم، والصَّمَّة لقب لأبيه واسمه الحارث، كان من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، يقال: إنه كان ابن مئة وستين، وقيل: ابن مئة وعشرين سنة حين قتل.

قوله: «فَقَتَلَ دُرَيْدٌ» جزم محمد بن إسحاق بأن قاتله ربيعة بن رُفيع. وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصَّمَّة هو الزبير بن العوام، ولفظه: «لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمئة نفس على أكمة، فأروا كتيبة، فقال: خلّوهم لي فخلّوهم، فقال: هذه قضاة ولا بأس عليكم. ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم. ثم رأوا فارساً وحده، فقال: خلّوهم لي، فقالوا: معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوام، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا. قال: فالتفت الزبير فرآهم، فقال: علام هؤلاء ههنا؟ فمضى إليهم، وتبعه جماعة، فقتلوا منهم ثلاث مئة فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه».

قوله: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ» بضم الجيم وفتح الشين، يقال: إنه سلمة بن دريد بن الصَّمَّة. كذا ذكر ابن إسحاق.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ» يعني أبا موسى الأشعري ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب نزع السهم من البدن ٢٨٨٤، وفي المغازي، باب غزوة أوطاس ٤٣٢٣، وفي الدعوات، باب الدعاء عند الوضوء ٦٣٨٣.

(٢) فتح الباري: ٤٢/٨.

يَا عَمُّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَجِئْتُهُ. فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّ عَنِّي ذَاهِبًا. فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتُ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَتَّبْتُ؟ فَكَفَّ. فَالْتَفَيْتُ أَنَا وَهُوَ. فَاحْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ. فَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ. وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: وَاسْتَغْمَلْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ. وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحَلْتُ عَلَيْهِ. وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَبِيهِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ. وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرُ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ. فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبِيدِي، أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ نَذْبَهُ. وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ. وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

باب من فضائل الأشعريين ٨٥/٣٩

١٦٦/٦٣٦٦ - (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ. وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ. وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

قوله: «فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى» يعني: أشار أبو عامر لأبي موسى إلى قاتله.

قوله: «فَأَعْتَمَدْتُهُ» أي جعلته نصب عيني، ولم أفر من طلبه.

قوله: «فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ» أي انصب الماء من موضع السهم.

قوله: «عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ» بضم الأولى وفتح الثانية وسكون الراء بينهما، وهو مأخوذ من الرمال، بكسر الراء وضمها، وهي حبال الحصر التي تنسج بها الأسرة. يقال: أرملت السرير، فهو مرمّل.

قوله: «فَتَوَضَّأَ مِنْهُ» فيه استحباب الوضوء عند إرادة الدعاء.

قوله: «إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ.. إلخ» يعني أن الدعاء الأول كان لأبي عامر، والثاني كان لأبي موسى ﷺ.

باب من فضائل الأشعريين

قوله: «أَصْوَاتُ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ» الرفقة، بضم الراء: الجماعة المترافعون.

قوله: «حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ» أي حين يدخلون منازلهم بالليل بعد ما يرجعون من أشغالهم، وحكى بعضهم «يرحلون» بالراء والحاء بدل «يدخلون»، والرواية الأولى هي الصحيحة.

قوله: «وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ» يعني أنهم يجهرون بالقرآن بالليل، فتعرف منازلهم بأصواتهم، وفيه فضيلة للأشعريين، وجواز الجهر بالقرآن في الليل إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم، أو لمصل، أو غيرهما.

قوله: «وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ.. إلخ» قال أبو علي الجبائي: هو اسم علم لرجل، وقال أبو علي الصديقي: هو صفة من الحكمة، أي فيهم رجل حكيم.

قوله: «إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ» أي تنتظروهم، ومعناه أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس لنواب المسلمين ٣١٣٦، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة ٣٨٧٦، وفي المغازي، باب غزوة خيبر ٤٢٣٢ و٤٢٣٣.

١٦٧/٦٣٦٧ - (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٨٦/٤٠ - باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

١٦٨/٦٣٦٨ - (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الِيَمَامِيُّ)، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلَاثٌ أَعْطَيْتَنَّهُنَّ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ:

يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم، ليشتهم على القتال. وإن هذا المعنى ينطبق على كل من الشقين الذين شك فيهما الراوي، يعني: سواء كانت الرواية «إذا لقي الخيل» وسواء كانت «إذا لقي العدو». أما إذا اخترنا الشق الأول، أي «إذا لقي الخيل» فقط، فإنه يحتمل معنى آخر أيضاً، وهو أن المراد بالخيل خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة، فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروا الرجالة ليسيروا إلى العدو جميعاً، جعل الحافظ^(٢) هذا الاحتمال أشبه بالصواب، وحكى عن ابن التين أن معنى كلامه أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم.

قوله: «إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ» أي فني طعامهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة.

قوله: «فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» أي هم متصلون بي، وتسمى «من» هذه اتصالية، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهم واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين، وتحديث الرجل بمناقبه على سبيل الشكر، لا على سبيل الفخر والعجب، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً^(٣).

باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ» بتخفيف الميم مصغراً، اسمه سماك بن الوليد الحنفي، تقدم ترجمته في باب الإمداد بالملائكة في كتاب الجهاد، غزوة بدر.

قوله: «وَلَا يُقَاعِدُونَهُ» أي لا يجالسونه، ووجه ذلك على ما ذكره القرطبي أنه فعل بالنبي ﷺ والمسلمين قبل إسلامه ما فعل من الإيذاء والقتال، وكان بعضهم يزعم أنه إنما أسلم يوم الفتح مكرهاً، والله أعلم.

قوله: «عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ» قياسه أن يقول: «عندي أحسن العرب وأجملهم» ولكنه جار على خلاف القياس على أساس السماع من أهل العرب، فإنهم إنما يتكلمون به مفرداً، وأوله النحويون بأن معناه: أجمل من هناك.

قوله: «أَرْوَجُكَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» هذا الجزء من الحديث مشكل جداً، لأن ظاهره أن رسول الله ﷺ إنما تزوج أم حبيبة رضي الله عنها بعد إسلام أبي سفيان وبعد فتح مكة، مع أن الثابت بالروايات المتظاهرة أنه ﷺ تزوجها قبل ذلك بزمان طويل، وإنما تزوجها وهي بأرض الحبشة، وقد صح أن أبا سفيان قدم إلى المدينة لتجديد العهد مع رسول الله ﷺ، فدخل إلى أم حبيبة، وأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ فنزعته من تحته، وهذا كله قبل إسلام أبي سفيان. ومن أجل هذا ادعى ابن حزم أن حديث الباب موضوع، وأن آفته عكرمة بن عمار. وردّ عليه آخرون في تسارعه إلى الحكم بالوضع، وذهبوا إلى أن الحديث صحيح، ولكن وهم عكرمة بن عمار في هذا الجزء من الحديث. وأوله

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٢٤٨٦.

(٢) فتح الباري: ٨/٤٨٧.

(٣) فتح الباري: ٥/١٣٠.

وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

٨٧/٤١ - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، ﷺ

١٦٩/٦٣٦٩ - (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١). قَالَ: بَلَّغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ. فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ. أَنَا وَأَخْوَانِي لِي. أَنَا أَصْغَرُهُمَا. أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ. - إِمَّا قَالَ بَضْعًا وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ: فَارَكَبْنَا سَفِينَةً. فَالْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ. فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا. قَالَ: فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ. فَاسْتَهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا. وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ. قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.....

بعض العلماء بأن أبا سفيان إنما أراد بعد إسلامه أن يجدد رسول الله ﷺ العقد مع أم حبيبة ويتزوجها من جديد بولاية أبيها أبي سفيان، وذلك لأن النكاح السابق كان بغير وساطته، فرعم أبو سفيان أنه عيب له، وأراد أن يزيل هذا العار. وأما قوله ﷺ «نعم»، فليس المراد منه أنه أقر بتجديد العقد، فإنه لم يثبت ذلك منه ﷺ، وإنما المراد أن المقصود حاصل بالنكاح السابق. وهذا التأويل لا يستسيغه ظاهر لفظ الحديث ولكنه يحتمل أن يكون قد وهم فيه أحد الرواة عند الرواية بالمعنى، والله سبحانه أعلم.

قوله: «وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ» إلخ واستشكل بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان بعد ذلك في حرب من الحروب، وهذا هو السبب الثاني لرد ابن حزم هذا الحديث، فإن رسول الله ﷺ لا يتصور منه أن يخلف في وعده. ولكن الحق أنه لا يكفي دليلاً لكون هذا الحديث موضوعاً، فإن هناك احتمالات مختلفة: الأول: أن يكون رسول الله ﷺ أمره على بعض السرايا الصغيرة ولم تنقل إلينا، والثاني: أن يكون ﷺ يرتقب فرصة مناسبة لتأميره، ولم يجد حتى سبقه الأجل. والثالث: أنه ظهر له مانع شرعي حال دون تأميره، وفي مثل هذه الحالة لا يجب الوفاء بالوعد، والله سبحانه أعلم.

باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس... إلخ

قوله: «أَنَا أَصْغَرُهُمَا» وفي رواية للبخاري: «وَأَنَا أَصْغَرُهُم» أي أصغر الثلاثة، ومعنى رواية الباب أني أصغر منهما.

قوله: «أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ» أما أبو بردة، فاسمه عامر، وله حديث عند أحمد والحاكم، وأما أبو رهم، فهو بضم الراء وسكون الهاء، واسمه مجدي، بوزن منهى.

قوله: «حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا» ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي أن يجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه، فجهزهم وأكرمهم، وقدم بهم عمرو بن أمية وهو بخير. وسمى ابن إسحاق من قدم مع جعفر، فسرده أسمائهم، وهم ستة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس، وخالد بن سعيد بن العاص، وامرأته، وأخوه عمرو بن سعيد، ومعقيب بن أبي فاطمة.

قوله: «أَعْطَانَا مِنْهَا» قال النووي: «هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين. وقد جاء في صحيح البخاري

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ٣١٣٦، وفي فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة ٣٨٧٦، وفي المغازي، باب غزوة خيبر ٤٢٣٠ ٤٢٣١.

زَائِرَةً. وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ. فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا. فَقَالَ عُمَرُ جِئِ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ. فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ. وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ، يَا عُمَرُ! كَلَّا. وَاللَّهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ. وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ. وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ. وَأَيُّمُ اللَّهِ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَتُكَّرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَذِّي وَنُخَافُ. وَسَآذِكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ. وَاللَّهِ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ. وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّفِينَةِ، هَجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا. يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٧٠/... - (٢٥٠٣) قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢/٨٨ - باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم

١٧٠/٦٣٧١ - (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو^(١)؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَخَذْتُ

ما يؤيده، وفي رواية البيهقي التصريح بأن النبي ﷺ كَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَشَرَكُوهُمْ فِي سَهْمَانِهِمْ^(٢).
قوله: «الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟» وقد وقع في بعض الروايات بالمد في أوله: «الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟» على أنها همزة استفهام، وإنما نسبها إلى الحبشة لكونها هاجرت إليها، ونسبها إلى البحر لركوبها إياه.
قوله: «سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ» أي إلى المدينة المنورة، فإنهم أتوها قبل أسماء. فزعم عمر ﷺ أن الهجرة المعتمدة هي الهجرة إلى المدينة.

قوله: «فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغَضَاءِ» هو جمع بعيد وبغيض، والبعيد أكثر ما يطلق على من نسبته سافر، والبغيض أكثر ما يستعمل في من ساء دينه، والمراد أرض الكفار، فإن الحبشة كانت أرض الكافرين، ولم يسلم منهم إلا النجاشي.

قوله: «وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ» هو منصوب على الاختصاص، يعني: من كان معكم في السفينة عند مقدمكم إلى المدينة.

قوله: «يَأْتُونِي أَرْسَالًا» بفتح الهمزة، أي فوجاً بعد فوج. يقال: أورد إبله أرسالاً، أي متقطعة متتابعة، وأوردها عراقاً، أي مجمعة.

باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال

قوله: «عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو» هو المزني أبو هبيرة ؓ، له صحبة، شهد بيعة الرضوان ومات في ولاية عبد الملك بن زياد سنة إحدى وستين، وكان لا يخرج من داره ماء إلى الطريق من ماء سماء ولا غيره، وكان يقول: لَأَنْ أَصَبَّ طُسْتِي فِي حِجْلَتِي خَيْرٌ مِنْ أَصَبَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. فَرَوَيْ لَهُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: بَمْ؟ قَالَ: بِكَفِّهِ أَذَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

قوله: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ» وذلك وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية.

(١) وحديثه هذا أخرجه المصنف فقط، ولم يخرج غيره من الأئمة الستة.

(٢) التهذيب: ٩٩/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٦.

سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا حَذَّاهَا. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قَرِيصٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لِئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، يَا أَخِي!

٤٣/ ٨٩ - باب من فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

١٧١/ ٦٣٧٢ - (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقٍ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١). قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَافِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [٣/ آل عمران/ الآية: ١٢٢] بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ. وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. ١٧٢/ ٦٣٧٣ - (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ^(٢). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَتْبَاءِ الْأَنْصَارِ». ٦٣٧٤/ ... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٣/ ٦٣٧٥ - (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)؛ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ^(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلِذُرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ» لَا أَشْكُ فِيهِ. ١٧٤/ ٦٣٧٦ - (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسٍ^(٤)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيحَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ

قوله: «يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ يَا أَخِي» بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير ملاطفة، لا تصغير تحقير. وفيه فضيلة ظاهرة لهؤلاء الصحابة. وإنما أنكر أبو بكر عليهم التشديد في الكلام مع أبي سفيان وهو سيد قومه، ولكن نبه رسول الله ﷺ أن مرتبتهم أعلى.

باب من فضائل الأنصار

قوله: «بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ» أما بنو سلمة فهم قوم جابر وهم من الخزرج، وأما بنو حارثة فهم أقاربه من الأوس. قوله: «وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ» يعني أن الآية وإن كان في ظاهرها غصص من هاتين الطائفتين، حيث ذكر الله تعالى أنهما همتا بالفشل في غزوة أحد، ولكن في آخر الآية غاية الشرف لهما، حيث ذكر الله تعالى أنه وليهما. وإنما همتا بالفشل بعد ما انفصل عبد الله بن أبي ومن معه من عسكر المسلمين، فخافت هاتان الطائفتان من قلة عدد المسلمين وعددهم، ثم ثبتهما الله تعالى، ولم تعملأ بهما.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وجاء في صحيح البخاري وجامع الترمذي أن زيد بن أرقم كتب بهذا الحديث إلى أنس رضي الله عنه حين بلغه أن أنساً رضي الله عنه اشتد حزنه على من أصيب يوم الحرة من الأنصار.

- (١) قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَافِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ٤٥٠١، وفي تفسير سورة آل عمران، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَافِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾... إلخ ٤٥٥٨.
- (٢) قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة المنافقون، باب ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ ٤٩٠٦، والترمذي في المناقب، باب مناقب الأنصار ٣٩٠٥ و٣٨٩٨.
- (٣) قوله: «أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ» هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.
- (٤) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي، ٣٧٨٥ وفي النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، ٥١٨٠.

مِنْ عُرْسٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُثْمَلًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الْأَنْصَارَ. ١٧٥/٦٣٧٧ - (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(١) يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ١٧٨/٦٣٧٨ - (...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٦/٦٣٧٩ - (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي. وَإِنَّ النَّاسَ سَيُكْثِرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٩٠/٤٤ - باب في خير دور الأنصار ﷺ

١٧٧/٦٣٨٠ - (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. ...

قوله: «مُثْمَلًا» بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الثاء وفتحها، وذكر القاضي أن جمهور الرواة على فتح الثاء، ومعناه: قائماً منتصباً. ووقع عند البخاري في النكاح: «مُثْمَلًا» أي قام قياماً قوياً، مأخوذ من المنة بضم الميم، وهي القوة أي قام إليهم مسرعاً مشتدداً في ذلك فرحاً بهم، وفسره القرطبي بأنه من الامتنان، لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك، فقد امتنَّ عليه. ووقع في رواية أخرى «مُتِينًا» أي قام قياماً مستوياً منتصباً طويلاً. قوله: «فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قال النووي: «هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها، وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة، وهي الخلوة المنهي عنها».

قوله: «كَرِشِي وَعَيْبَتِي» الكرش: مستقر غذاء الحيوان، ضرب به مثلاً لأن الحيوان بقاءه بالكرش لكونه مستقراً لغذائه. وأما العيبة فوعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها، ضرب بها مثلاً لأنهم أهل سره وخفي أحواله. والحاصل أن الأنصار جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري. وقد جاء في صحيح البخاري سبب هذا الحديث، ولفظه: «مرَّ أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبيكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا. فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك. قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد. قال: فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشِي وعَيْبَتِي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» ^(٣). قوله: «إِنَّ النَّاسَ سَيُكْثِرُونَ، وَيَقْلُونَ» أي يقلّ الأنصار.

باب في خير دور الأنصار ﷺ

قوله: «بَنُو النَّجَّارِ» هم من الخزرج، والنجار هم تيم الله، وسمي بذلك لأنه ضرب رجلاً فنجره، فقيل له:

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم ٣٧٩٩ و٣٨٠١.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ» بالتصغير، وهو الساعدي، واسمه مالك، وهذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب فضل دور الأنصار ٣٧٨٩ و٣٧٩٠، وباب منقبة سعد بن عباد ٣٨٠٧، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار ٦٠٥٣، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير ٣٩٠٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٣٧٩٩.

ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ نَوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

٦٣٨١/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٦٣٨٢/... - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

١٧٨/٦٣٨٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ)، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُثْبَةَ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نَوْرِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ». وَاللَّهِ! لَوْ كُنْتُ مُؤَثِّرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

١٧٩/٦٣٨٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمْعِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نَوْرِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ. ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ نَوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتَاهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَانِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ: خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ. أَسْرَجُوا لِي جِمَارِي أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أُخِيهِ، سَهْلٌ. فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتُرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. أَوَلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعِ. فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَأَمَرَ بِجِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

٦٣٨٥/... - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ نَوْرِ الْأَنْصَارِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ النُّورِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ.

١٨٠/٦٣٨٦ - (٢٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ نَوْرِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ!

النَّجَّار. وَهُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْخَزْرَجِ. وَبَنُو النَّجَّارِ هُمُ أَخْوَالُ جَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ وَالِدَةَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ مِنْهُمْ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ أَنَسٌ مِنْهُمْ.

قوله: «ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» هُمُ مِنَ الْأَوْسِ، وَهُمُ قَوْمُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ﷺ.

قوله: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»: أَيِ الْأَكْبَرِ، أَيِ ابْنِ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ، الْمَذْكُورِ ابْنَ حَارِثَةَ.

قوله: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ» هُمُ الْخَزْرَجُ أَيْضًا، وَسَاعِدَةُ هُوَ ابْنُ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ قَوْمُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ﷺ.

قوله: «قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا» أَيِ فَضَّلَ الْآخَرِينَ عَلَيْنَا، لِأَنَّ قَوْمَهُ بَنُو سَاعِدَةَ، وَهُمُ آخِرُ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورِينَ.

قوله: «قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ» أَيِ عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ.

قوله: «لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي» هَذِهِ مَقُولَةٌ لِأَبِي أُسَيْدٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ الْمَذْكُورِينَ فِي آخِرِ الْأَرْبَعَةِ.

قوله: «خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ» يَعْنِي أَنَّ قَوْمَهُ بَنِي سَاعِدَةَ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، فَشُكِّ

(١) قوله: «سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ» هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ مِنَ الْأَثْمَةِ السَّتَةِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» قَالُوا: تُمْ مَنْ؟ قَالَ: «تُمْ بَنُو النَّجَارِ» قَالُوا: تُمْ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ» قَالُوا: تُمْ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «تُمْ فِي كُلِّ نَوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَنْحُنْ آخِرُ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ. فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ. أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَى. فَأَنْتَهَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩١/٤٥ - باب في حسن صحبة الأنصار ﷺ

١٨١/٦٣٨٧ - (٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَرَّةَ (وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنُّ مِنْ أَنَسٍ.

٩٢/٤٦ - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢/٦٣٨٨ - (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ^(٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». ١٨٣/٦٣٨٩ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ

سعد بن عباد في أول الأمر أن يكون أبو أسيد قد أخطأ في بيان هذا الترتيب، فأراد أن يستوثق ذلك من رسول الله ﷺ، ثم ترك ذلك خشية أن يكون فيه صورة معارضة لكلام النبي ﷺ.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» هذا معارض لما سبق في حديث أبي أسيد من أن بني النجار مقدمون على بني عبد الأشهل. ووقع الاختلاف فيه على أبي سلمة في إسناده، هل شيخه فيه أبو أسيد أو أبو هريرة، وفي متنه: هل قدم عبد الأشهل على بني النجار أو بالعكس؟ وأما رواية أنس في تقديم بني النجار فلم يختلف عليه فيها، ومال الحافظ^(٣) إلى ترجيح الرواية التي فيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل، وهو الظاهر والله أعلم.

باب في حسن صحبة الأنصار ﷺ

قوله: «إِلَّا خَدَمْتُهُ» فيه ما كان الصحابة يعظمون قدر الأنصار، وذلك لفرط حبهم لرسول الله ﷺ.

باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

قوله: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» أي بنو غفار، بكسر الغين، وهم قوم أبي ذر، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر وأخوه أنيس، وقد تقدم قصة إسلامهما في باب مستقل، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم، وقد تقدم أنهم كانوا معروفين بقطع الطريق، فلما أسلموا تركوا ذلك، ولعل رسول الله ﷺ استغفر له خصوصاً من أجل ذلك. ولا يخفى ما في هذا الدعاء من صنعة التجنيس، فكأن غفار مشتق من المغفرة.

قوله: «وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ» قال النووي: «قال العلماء: هو من المسالمة وترك الحرب. قيل: هو دعاء، وقيل: خبر، قال القاضي في المشارق: هو من أحسن الكلام، مأخوذ من سالمته: إذا لم تر منه مكروهاً، فكأنه دعا لهم

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ» هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

(٣) فتح الباري: ١١٦/٧.

مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

١٨٤/٦٣٩٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٤/٦٣٩١ - (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي زَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(١). كُلُّهُمْ قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

١٨٥/٦٣٩٢ - (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلُهَا. وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٦/٦٣٩٣ - (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! الْغَنُ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ».

١٨٧/٦٣٩٤ - (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ^(٣): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ. وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٣٩٥/... - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ،

بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم، فيكون «سالمها» بمعنى سلمها. وقد جاء «فاعِلٌ» بمعنى «فعل» كقاتله الله، أي قتله^(١).

قوله: «عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ» بضم الخاء وتخفيف الفاء، وكسر الهمزة في اسم أبيه، له ولأبيه صحبة، كان إمام بني غفار وخطيبهم وشهد الحديبية، مات في خلافة عمر رضي الله عنه^(٢). تقدم ذكره في قصة إسلام أبي ذر، وحديثه هذا قد مرّ عند المصنف في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قوله: «اللَّهُمَّ الْغَنُ بَنِي لِحْيَانَ.. إلخ» لحيان ورعل وذكوان وعصية هي القبائل التي غدرت بالمسلمين في قصة بئر معونة. ولعنهم رسول الله ﷺ في قنوت الفجر.

- (١) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث لم يخرج غير المصنف أحد من الأئمة الستة.
- (٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ٣٥١٤.
- (٣) قوله: «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة.. إلخ ٣٥١٣، والترمذي في المناقب، باب مناقب أسلم وغفار ٣٩٤٤.
- (٤) شرح صحيح مسلم: ٧١/١٦ - ٧٢.
- (٥) الإصابة: ٤٤٨/١.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ.

٦٣٩٦/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٩٣/٤٧ - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة

وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطئى

١٨٨/٦٣٩٧ - (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ) أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِي تُونَ النَّاسِ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

١٨٩/٦٣٩٨ - (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، مَوَالِي. لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى تُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

٦٣٩٩/... - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضٍ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ.

١٩٠/٦٤٠٠ - (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع... إلخ

قوله: «وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ... إلخ» قال الحافظ^(٣): «هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل. فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك... وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون، وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة... وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون. ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، وعمه خزاعي بن عبد نهم وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس، وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون. وأما جُهينة، فهم بنو جُهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم، بضم اللام... من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره... وأما أشجع، فبالمعجمة والجيم وزن أحمر، وهم بنو أشجع بن ريث، بفتح الراء وسكون التحتانية... من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف».

قوله: «وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مَوَالِي» أي هم أنصاري وخاصتي. قال القاضي: المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان. سماهم النبي ﷺ بني عبد الله، فسمتهم العرب بني محولة، لتحويل اسم أبيهم. كذا في شرح النووي.

قوله: «قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضٍ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ» يعني أن سعد بن إبراهيم لم يكن جازماً في ذكر بعض هذه القبائل في هذا السياق، فذكر بعضها، وقال: «فِيمَا أَعْلَمُ».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة ٣٩٣٦.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ٣٥١٢، والترمذي في المناقب، باب مناقب غفار وجهينة ٣٩٤٥.

(٣) فتح الباري: ٥٤٣/٦.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَمُرَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

١٩١/٦٤٠١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ (يَعْنِي الْجَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغَفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُرَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُرَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطَفَانَ».

١٩٢/٦٤٠٢ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِيانِ ابْنَ عُليَّةٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَسْلَمُ وَغَفَارٌ، وَشَيْءٌ مِنْ مُرَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُرَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ».

١٩٣/٦٤٠٣ - (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ^(١): أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمُرَيْنَةَ. وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارٌ وَمُرَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُمْ لَأَخِيرُ مِنْهُمْ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ.

١٩٤/٦٤٠٤ - (...) حَدَّثَنِي هَزُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ «وَجُهَيْنَةُ» وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

١٩٤/٦٤٠٥ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ

قوله: «وَالْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ» أما بنو أسد، فقد ظهر مصداق ذلك فيهم عقيب وفاة النبي ﷺ. فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد، وارتد الذين قبلهم، وهم بنو تميم مع سجاح. وقد تقدم أن بني تميم وبني أسد كانوا أكثر عدداً وأقوى مكانة من مزينة وجهينة وغيرهم، ولكن انقلب الشرف إلى مزينة وجهينة وغيرهم لإسراعهم إلى الإسلام.

قوله: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ» وهو من بني تميم، وكان حكماً في الجاهلية وكان من المؤلفة قلوبهم، وهو المنادي من وراء الحجرات، وقد روي عنه أشياء في إبداء بعض الشبهات على أحكام الإسلام، ولكنه حسن إسلامه بعد ذلك، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، ثم شهد اليمامة مع خالد بن الوليد، وقال ابن دريد: أسلم الأقرع بن حابس «فراس»، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وكان ذلك زمن عثمان. وذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسياً قبل أن يسلم، وقال الحافظ: «وقرأت بخط الرضي الشاطبي: قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيهِ»^(٢).

قوله: «إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ» يعني الذين كانوا يقطعون الطريق على الحجاج أو يسرقون أموالهم، ويمكن

(١) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» يعني عن أبي بكره ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة.. إلخ ٣٥١٥ و٣٥١٦، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي ﷺ ٦٦٣٥، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب غفار وأسلم وجهينة ومزينة ٣٩٤٧.

(٢) الإصابة: ٧٣/١.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَمُرَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

٦٤٠٦/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٥/٦٤٠٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ حَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَأِنَّهُمْ خَيْرٌ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُرَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ».

١٩٦/٦٤٠٨ - (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(١). قَالَ: أَتَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طِيٍّ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٧/٦٤٠٩ - (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ. فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا وَأَثِّتْ بِهِمْ».

١٩٨/٦٤١٠ - (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣): لَا أَرَأَى أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْقَبَائِلِ قَدْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْفُضِيحَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَنِي غَفَارٍ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَلَكِنْ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ عَمَّمَ هَذَا الطَّعْنَ فَنَسَبَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْقَبَائِلِ.

قوله: «بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي سررته وأفرحته، وضده سواد الوجه عند ما يكره ويحزن.

قوله: «قَدِمَ الطُّفَيْلُ» يعني الطفيل بن عمرو الدوسي، كان يقال له «ذو التور» لأنه لما أتى النبي ﷺ بعثه إلى قومه فقال: اجعل لي آية، فقال: اللهم نور له، فسطع نور بين عينيه، فقال: يا رب! أخاف أن يقولوا إنه مثله، فتحول إلى طرف سوطه، وكان يضيئ في الليلة المظلمة. ذكره هشام بن الكلبي في قصة طويلة، وفيها أنه دعا قومه إلى الإسلام، فأسلم أبوه ولم تسلم أمه، وأجابه أبو هريرة وحده. ذكره الحافظ^(٤) ثم قال: «وهذا يدل على تقدم إسلامه، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه قدم مع أبي هريرة بخير، وكأنها قدمته الثانية».

قوله: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَثِّتْ بِهِمْ» ووقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسي كان حاكماً على الدوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعمر ثلاثمئة سنة، وكان حبيب يقول: إني لأعلم أن للخلق خالفاً، لكنني لا أدري من هو؟ فلما سمع النبي ﷺ خرج إليه ومعه سبعة وخمسون رجلاً من قومه فأسلم وأسلموا. كذا في فتح الباري.

قوله: «لَا أَرَأَى أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ» أي لأسباب ثلاثة. وزاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن

(١) قوله: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» هذا الحديث تفرد به المصنف رحمه الله من بين الأئمة الستة.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ٤٣٩٢، وفي الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدى ٩٢٣٧، وفي الدعوات، باب الدعاء للمشركين ٦٣٩٧.

(٣) قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً ٢٥٤٣، وفي المغازي، باب وفد بني تميم ٤٣٦٦.

(٤) فتح الباري: ١٠٢/٨.

«هُم أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْنَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

٦٤١١/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَرَأَى أَجَبُ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِيعَتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا فِيهِمْ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٤١٢/... - (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِي، إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ. لَا أَرَأَى أَجَبُهُمْ بَعْدُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُم أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ». وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ.

٩٤/٤٨ - باب خيار الناس

١٩٩/٦٤١٣ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَايِنَ. فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَقَهُوا».

أبي هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم فأحببتهم»، وكان ذلك لما يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: «هُم أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» وفي رواية آتية: «أشدّ الناس قتالاً في الملاحم» وهي أعم من هذه الرواية، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص، فيكون المراد بالملاحم أكبرها، وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى^(٢).

قوله: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» قال الحافظ: «إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر. ووقع عند الطبراني في الأوسط من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث: «وأتى النبي ﷺ بنعم من صدقة بني سعد، فلما راعه حسنهما قال: هذه صدقة قومي». وبنو سعد بطن كبير شهير من بني تميم»^(٣).

قوله: «وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ.. إلخ» السبيّة: الجارية المسبيّة. وتفصيل هذه القصة ما أخرجه الإسماعيلي عن جرير: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقدم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله! أبتاع منهم؟ قال: لا، فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي، فإنهم من ولد إسماعيل» وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم، ينسبون إلى العنبر بن عمرو بن تميم. وقد وقع التصريح في رواية للطبراني في الأوسط أن عائشة رضي الله عنها كانت نذرت أن تعتق محرراً من بني إسماعيل.

وما ورد من فضل بني تميم في هذا الحديث لا يعارض ما سبق من فضيلة مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع على هؤلاء، لأن محصل ما سبق أن هذه القبائل الخمسة أفضل من بني تميم، ولا يلزم منه أن يكون لبني تميم فضل أصلاً. والله سبحانه أعلم.

قوله: «فِي الْمَلَاحِمِ» جمع الملحمة، وهي المعركة والقتال.

باب خيار الناس

قوله: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَايِنَ» المعادن: الأصول، والمراد أن الناس مختلفون في شرافة أصولهم وأنسابهم.

قوله: «فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ» تقدم شرحه في فضائل يوسف عليه السلام، والحاصل أن الفضيلة

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَكِّينَ﴾ (٧) ٣٣٨٣، وباب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٣٣٥٣، وباب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ ٣٣٧٤ و٣٣٨٢ وفي التفسير، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَكِّينَ﴾ (٧) ٤٦٨٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: ٧٩٦٢.

(٣) فتح الباري: ١٧٢/٥.

وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَا يَبْجَهْ وَهُوَ لَا يَبْجَهْ».

٦٤١٤/... - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» بِمَثَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٩٥/٤٩ - باب من فضائل نساء قريش

٦٤١٥/٢٠٠ - (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ (قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحَ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: نِسَاءٍ قُرَيْشٍ) أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٦٤١٦/... - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَثَلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٌ.

في الإسلام وإن كانت بالتقوى والفقه في الدين، ولكن إذا انضم إليهما شرف النسب ازدادت فضلاً.

قوله: «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ» يحتمل أن يكون المراد من الأمر هنا: الإسلام، والمقصود أن من كان أكره للإسلام في الجاهلية، ثم وقفه الله تعالى للإسلام كان إسلامه خيراً من غيره، وهذا كما وقع لعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، فإنهم كانوا من أكره الناس للإسلام في الجاهلية، ثم حسن إسلامهم، فصاروا قادة في الدين. ويحتمل أن يكون المراد من «الأمر» ههنا الإمارة والولاية والمقصود أن من كان يكره الإمارة، ثم أكره عليها، فإنه يعان من الله عز وجل، ويكون خير الأمراء. وأما من يرغب فيها ويسعى إليها حرصاً وطمعاً، فإنه يوكل إلى نفسه، وتفسد أموره، والله أعلم.

باب من فضائل نساء قريش

قوله: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ» أي نساء العرب، لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وبما أن العرب يفضلون على غيرهم، فمن كان خير العرب كان خير الناس لا محالة، فحاصله تفضيل نساء قريش على جميع النساء في زمنهن. وقيل: إن رسول الله ﷺ إنما وصف النساء بركوب الإبل لإخراج مريم رضي الله عنها؛ فإنها لم تركب بعيراً قط. كما صرح به أبو هريرة في الرواية الآتية، والمقصود أن نساء قريش أفضل من جميع النساء سوى مريم عليها السلام، ولكن هذا التوجيه استبعده العلماء نظراً إلى سياق الحديث، فإن النبي ﷺ إنما ذكر نساء عصره، ولا تدخل فيهن مريم حتى يحتاج إلى إخراجها. ثم إن بيان أفضلية نساء قريش إنما جاء من حيث المجموع، فلا يستلزم أن تكون كل امرأة من قريش أفضل من كل امرأة من غيرهن.

قوله: «أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ» هو صيغة تفضيل من الحنو، وهو الشفقة، والقياس أن يكون «أحناهن» بضمير الجمع المؤنث، ولكن العرب كثيراً ما يتكلمون به مفرداً، كما تقدم في باب فضائل أبي سفيان. ويقال: إن الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتيمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهروي.

قوله: «وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب «وَإِذْ قَالَتْ أَلَيْسَ لِي بِرَبِّمٌ» الخ ٣٤٣٤، وفي النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير ٥٠٨٢، وفي النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ٥٣٦٥.

٢٠١/٦٤١٧ - (...) **حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

٢٠٢/٦٤١٨ - (...) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ** (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الرُّهَيْيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ».

٢٠٢/٦٤١٩ - (...) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ** (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٦٤٢٠/... - (...) **حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ**، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا. سِوَاءِ.

٩٦/٥٠ - باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم

٢٠٣/٦٤٢١ - (٢٥٢٨) **حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ. ٢٠٤/٦٤٢٢ - (٢٥٢٩) **حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

الإنفاق. وقوله «ذات يده» معناه: ماله المضاف إليه. ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد. وسيأتي بيان سبب هذا الحديث بعد روايتين.

قوله: «لَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا» وقد اعترضه بعضهم فقال: كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظن، بل يطلق البعير على الحمار. وقال ابن خالويه: لم تكن إخوة يوسف ركبانا إلا على أحمره، ولم يكن عندهم إبل، وكذا قال مجاهد هنا: البعير: الحمار. وهي لغة حكاها الكواشي^(٢).

قوله: «وَلِي عِيَالٌ» تريد أن صبيتها ربما يتأذى بهم النبي ﷺ. وقد أخرج أحمد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة، وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات. فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ، إلا أنني أكرمك أن تضغو هذه الصبية عند رأسك. فقال لها: يرحمك الله، إن خير نساء ركن أعجاز الإبل صالح نساء قریش» الحديث. وسنده حسن. ذكره الحافظ^(٣) وقال: «وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة، فلعلها كانت تلقب سودة، فإن المشهور أن اسمها فاختة، وقيل غير ذلك. ويحتمل أن تكون امرأة أخرى، وليست سودة بنت زمعة».

باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه

قوله: «أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ» قال القرطبي: «المؤاخاة مفاعلة من الأخوة، ومعناها

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث لم يخرج غير المصنف أحد من بين الأئمة الستة.

(٢) فتح الباري: ٤٧٣/٦.

(٣) فتح الباري: ٥١٢/٩، وانظر مسند أحمد: ٣١٩/١.

الأحول. قال: قيل لأنس بن مالك^(١): بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام» فقال أنس: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، في داره.

٢٠٥/٦٤٢٣ - (...) **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن أنس، قال: حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، في داره التي بالمدينة.**
٢٠٦/٦٤٢٤ - (٢٥٣٠) **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن زكرياء، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم^(٢). قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام. وأيما حلف، كان في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة».**

أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث. حتى يصيرا كالأخوين نسباً، وقد يسمى ذلك حلفاً، ... وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية معمولاً به عندهم، ولم يكونوا يسمونه إلا حلفاً، ولما جاء الإسلام عمل ﷺ به وورث به كما حكاه أهل السير. وذلك أنهم قالوا إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه مرتين بمكة قبل الهجرة، وبعدها. قال أبو عمر: والصحيح عند أهل السير في المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين قدومه المدينة بعد بنائه المسجد على المواساة والحق، وكانوا يتوارثون بذلك، دون القرابة، حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] كذا في شرح الأبي^(٣).

وظاهر هذا اللفظ أن القائل لأنس هو غير عاصم الأحول، لكن وقع في رواية إسماعيل بن زكريا عند البخاري في الكفالة أن عاصم الأحول قال: «قلت لأنس بن مالك» فظهر أن القائل هو نفسه.

قوله: «لا حلف في الإسلام» هو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، بمعنى العهد. وكان عاصماً أشار بذلك إلى ما سيأتي من حديث جبير بن مطعم ﷺ. ومعنى قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» أنه قد نسخ من الحلف المعروف أشياء كانوا يتعاقدون عليها، مثل التوارث والتناصر على كل حال، سواء كان الحليف ظالماً أو مظلوماً. أما التناصر والمواساة في الخير، فهو باق إلى يوم القيامة.

قوله: «قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار.. إلخ» قال الطبري: «ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق، والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث^(٤)» وقول ابن عباس قد أخرجه البخاري مع حديث أنس في الكفالة.

قوله: «لا حلف في الإسلام» قال المازري: «كان الحلف في الجاهلية يقع به التوارث، حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية فنسخت ذلك، ورد التوارث إلى القرابة». وقال القرطبي: «معنى «لا حلف»: لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه وإن كان ظالماً، ويقوم دونه ويدفع عنه بكل ممكن، حتى بمنع الحقوق، وينتصر به على الظلم والفساد» كذا في شرح الأبي^(٥).

قوله: «وأيما حلف كان في الجاهلية.. إلخ» قال الخطابي: «يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام، لكنه جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله.

(١) قوله: «قيل لأنس بن مالك» هذا الحديث أخرجه البخاري في الكفالة، باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْوَهُمْ نَصَبَهُمْ﴾ ٢٢٩٤، وفي الأدب، باب الإخاء والحلف ٦٠٨٣، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ٧٣٤٠، وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الحلف ٢٩٢٦.

(٢) قوله: «عن جبير بن مطعم» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الحلف ٢٩٢٥.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ٤٨٠/٦. (٤) فتح الباري: ٤/٤٧٣.

(٥) المفهم: ٤٨٣/٦.

٩٧/٥١ - باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه،

وبقاء أصحابه أمان للأمة

٢٠٧/٦٤٢٥ - (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١). قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ: فَجَلَسْنَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي. فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

٩٨/٥٢ - باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٢٠٨/٦٤٢٦ - (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ. يَغْرَوُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُم مَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْرَوُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُم مَّنْ رَأَى مَن صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْرَوُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فَيْكُم مَّنْ رَأَى مَن صَحِبَ مَن صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ».

باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه... إلخ

قوله: «عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى» هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشددة، كذا ضبطه في المغني. وهو الأضاري الكوفي، وقد يقال له مجمّع بن زيد. قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: صالح. قال أبو حاتم: ليس به بأس، صالح الحديث، وقال ابن عمارة ويعقوب بن شيبه وأبو داود: ثقة^(٣).
قوله: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ» الأمانة، بثلاث فتحات، بمعنى الأمن والأمان، ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فإنها علامة لبقاء السماء، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت، قامت القيامة وانشقت السماء.
قوله: «أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ» أي من الفتن والحروب وارتداد الأعراب واختلاف القلوب وغيره.
قوله: «أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم.

باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

قوله: «يَغْرَوُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ» بكسر الفاء بعدها تحتانية بهمزة، وحكى فيه ترك الهمزة، أي جماعة، وهو مأخوذ من الفأم، وهي القطعة من الشيء.
قوله: «فَيَفْتَحُ لَهُمْ» أي ببركة الصحابي الذي فيهم. وهذا الحديث يدل على أن بركة هذه الأمة في الصحابة والتابعين وأتباعهم، حيث ينصرهم الله تعالى ببركتهم.

(١) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» يعني عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وهذا الحديث لم يخرج من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٢٨٩٧، وفي الفضائل: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣٥٩٤، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام ٣٦٤٩.

(٣) التهذيب: ٤٨/١٠.

٢٠٩/٦٤٢٧ - (...) **حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: رَعِمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ. يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبُعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ الْبُعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ الْبُعْثُ الثَّالِثُ فَيَقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبُعْثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ».**

٢١٠/٦٤٢٨ - (٢٥٣٣) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ. وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقُرْنُ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ».**

قوله: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي» القرن مشتق من الاقتران، وهو بمعنى الوقت من الزمان، يقال له ذلك لأنه يقرون أمة بأمّة. واختلفوا في تحديد مقدار القرن. وقال الحربي: قيل فيه من عشر سنين إلى مئة وعشرين سنة، وليس فيه شيء واضح. وقيل: القرن كل طبقتين مقترنتين في وقت. وقيل: كل مدة بعث فيها نبي، طال أو قصرت. كذا في شرح الأبي.

وقال الحافظ^(٢): «والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة. وقد سبق في صفة النبي ﷺ قوله «وبعثت في خير قرون بني آدم» وفي رواية بريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم». وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مئة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل (وهو آخر من مات من الصحابة) وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مئة سنة أو تسعين، أو سبعا وتسعين. وأما قرن التابعين، فإن اعتبر من سنة مئة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم، فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين. فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم. واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومئتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً».

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» واقتضى هذا الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر. قال الحافظ: «والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان. وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وأطال الحافظ في الفتح في تحقيق محل البحث، ثم انتهى إلى أن ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يعدله فيها أحد، وكذلك من عمل شيئاً من أعمال الخير في عهده ﷺ فلا يعدله في تلك الأعمال من جاء بعده. ويتحصل من ذلك أن كل صحابي أفضل في شرفهم الصحبة من كل من جاء بعده. أما الفضائل الجزئية، فلها مجال واسع.

قوله: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ» يعني أن هذا القرن الرابع يقلّ فيه الورع، فيُقدم الناس على الإيمان

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٦٥٢، وفي الفضائل، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣٦٥١، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٦٤٢٩، وفي الإيمان والتذور، باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت الله ٦٦٥٨، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه ٣٨٥٨، وابن ماجه في الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يشهد ٢٣٨٤.

(٢) فتح الباري: ٥/٧ و٦.

٢١١/٦٤٢٩ - (...) **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

٦٤٣٠/... - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٢/٦٤٣١ - (...) **وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ**، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ. تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

٢١٣/٦٤٣٢ - (٢٥٣٤) **حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنَ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَتَكَرَّرَ الثَّالِثُ أَمْ لَا. قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُجِبُونَ السَّمَانَةَ. يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

٦٤٣٣/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٢١٤/٦٤٣٤ - (٢٥٣٥) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ حَدَّثَنِي زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ

والشَّهَادَةُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ وَلَا تَحْقِيقٍ. كَذَا فَسَّرَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِمَا سَجَّيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ، فَتَارَةً تَسْبِقُ هَذِهِ وَتَارَةً هَذِهِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى بَطْلَانِ شَهَادَةِ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ الْبَطْلَانِ.

قوله: «كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ» يَعْنِي أَنَّ أَكَابِرَنَا كَانُوا يَوْصُونَا فِي طُفُولَتِنَا بِأَنَّ لَا نَسْتَعْمَلُ كَلِمَةَ الْعَهْدِ أَوْ الشَّهَادَةِ لِتَأْكِيدِ أَمْرٍ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْخَطُورَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْطَأَ فِي كَلَامِهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ يَخْشَى عَلَيْهِ وَبِالْشَّهَادَةِ الزُّورَ أَوْ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ، وَفِيهِ بَعْدٌ، لِأَنَّ الصَّبِيَّةَ لَا يُؤْمَرُونَ بِأَدَابِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا شَهَادَةَ لَهُمْ فِي عَامَةِ الْأَحْوَالِ.

قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَتَكَرَّرَ الثَّالِثُ.. إلخ» سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ أَنَّ الشَّكَّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قوله: «يُجِبُّونَ السَّمَانَةَ» يَعْنِي يَحِبُّ الْمَرْءُ أَنْ يَكُونَ سَمِينًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى انْتِهَاكِهِمْ فِي الْمَلَاذِّ وَالشَّهَوَاتِ، وَإِكْثَارِهِمْ لِلْأَكْلِ، فَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمَنَ، وَقَدْ يَأْكُلُونَ لَيْسَمَنُوا، وَيَخْرُجُونَ بِهَذَا عَنِ الْأَكْلِ الشَّرْعِيِّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمَذْمُومُ مِنْهُ (أَيُّ مِنَ السَّمَنِ) مَنْ يَسْتَكْسِبُهُ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهِ خَلْقَةٌ، وَالْمَتَكَسِّبُ لَهُ هُوَ الْمَتَوَسِّعُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ زَائِدًا عَلَى الْمَعْتَادِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّمَنِ هُنَا أَنَّهُمْ يَتَكَثَّرُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَيَدْعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ جَمْعُهُمُ الْأَمْوَالُ».

قوله: «زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ» بَضْمُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ. وَقَدْ مَرَّ تَرْجُمَتُهُ.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فَقَطْ مِنْ بَيْنِ الْأَثْمَةِ السِّتَةِ.

حُصَيْنٍ^(١) يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ. وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُتَمَنُّونَ. وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

٦٤٣٥/... - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا، بِهِزٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى قَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ «يَنْدُرُونَ وَلَا يُفُونَ». وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ «يُؤْفُونَ» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

٦٤٣٦/٢١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهْدَمٍ عَنْ عِمْرَانَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ «وَيُخْلَفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ».

٦٤٣٧/٢١٦ - (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ) عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ».

قوله: «وَلَا يُتَمَنُّونَ» بضم الياء وتشديد التاء، والقياس أن يكون «يؤتمنون»، وقد وقع مثل ذلك في بعض النسخ. والظاهر أن إدغام الهمزة الأصلية في تاء الافتعال لغة جرت عليها بعض الأحاديث، كما في حديث عائشة: «كان يأمرني أن أتزر» وفي حديث آخر: «أيكم يتجر على هذا؟».

قوله: «وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ» بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام، وهو الفلاس أبو الفضل البغوي نزيل بغداد. قال ابن معين: أعرفه ليس به بأس، نعم الشيخ ثقة، ولد سنة ١٥٥ هـ، وقال الحسين بن فهم: ثقة ثبت توفي ببغداد في صفر سنة ٢٣٥ هـ وفيها أرّخه مطين. وقال الخطيب: له تفسير. وذكره العقلي في الضعفاء^(٢).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ» هو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، والبهِّي بوزن الولي لقب، لقَّب به لبهائه وجماله^(٣). وهو من ثقات التابعين، وثقه ابن سعد وابن حبان ووهَّاه أبو حاتم، وقال: هو مضطرب الحديث، وأخرج عنه مسلم والأربعة البخاري في الأدب المفرد^(٤) واستدرك الدارقطني على مسلم إدخاله هذا الحديث في صحيحه، فإن عبد الله البهِّي في روايته عن عائشة كلام، ولكن صحح غير واحد من المحدثين روايته عن عائشة رضي الله عنها.

(١) قوله: «سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٢٦٥١، وفي الفضائل باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣٦٥٠، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٦٤٢٨، وفي الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر ٦٦٩٥، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث ٢٢٢٢، وفي الشهادات، باب خير القرون ٢٣٠٣، وأبو داود في السنة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٣٦٥٧، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر ٣٨٠٩.

(٢) التهذيب ٣١٢/٤.

(٣) الأنساب للسمعاني ٣٧٨/٢.

(٤) التهذيب ٧٩/٦.

٢١٧/٦٤٣٨ - (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٦٤٣٩/... - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

باب قوله ﷺ: لا تأتي مئة سنة

وعلى الأرض نفس... إلخ

قوله: «أَرَأَيْتُمْ؟» هو بفتح التاء لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر. والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: «قالوا: نعم» وترد «أَرَأَيْتُمْ؟» للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَاثُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤٧] الآية. أما معنى هذه الكلمة هنا، فهو «أعلمتم؟» كما سبق.

قوله: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» قال النووي: «والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مئة سنة، سواء قَلَّ أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة، ومعنى «نفس منفوسة» أي مولودة، وفيه احتراز عن الملائكة» ووقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ، فإن أهل السير مجمعون على أن آخر من مات من الصحابة أبو الطفيل (رضي الله عنه)، واختلفوا في تاريخ وفاته، ف قيل: سنة مئة، وقيل: مئة واثنان، وقيل: مئة وسبع، وقيل: مئة وعشر^(١)، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الكلام في آخر شهر من حياته كما سيأتي في حديث جابر، وكان ذلك سنة إحدى عشرة؟ فلو أخذنا بآخر الأقوال في وفاة أبي الطفيل، وهو سنة مئة وعشر، فإنه لم يعيش بعد هذا القول أكثر من مئة سنة.

قال ابن بطال: «إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم، ليجتهدوا في العبادة» ذكره الحافظ^(٢).

قال النووي: «واحتج به من شذ، وقال: إن الخضر (رضي الله عنه) مات، والجمهور على أنه حي، ويحمل الحديث على أنه كان في البحر، أو أنه عام مخصوص» وقال المازري: إن الألف واللام في «الأرض» للعهد، قال: «والمراد بها أرض العرب، لأنها التي يعرفون، وفيها يتصرفون، وعليها يخاطبون، دون أرض يأجوج ومأجوج، وجزائر الهند والسند، مما لا يقرع سمعهم ولا يعلمون علمه. وعلى تسليم العموم، فلا يتناول الخضر (رضي الله عنه) وإن كان حياً كما قيل، لأنه ليس بمشاهد للناس، ولا مخالط لهم حتى يخطر ببالهم حين مخاطبة بعضهم بعضاً، كما لا يتناول عيسى (عليه السلام)، ولا الدجال، لأن عيسى (عليه السلام) حي، وكذلك الدجال بدليل الجساسة».

وقد مرَّ الكلام على مسألة حياة الخضر ووفاته في باب فضائل الخضر (رضي الله عنه).

قوله: «فَوَهَلَ النَّاسُ» بفتح الهاء، أي غلطوا، من باب ضرب وهلاً (بسكون الهاء) أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، ووهل - بكسر الهاء - وهلاً، من باب حذر حذراً، بمعنى الفزع، وليس مراداً ههنا.

قوله: «فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ.. إلخ» أي أخطأ بعض الناس في فهم هذا الحديث، فزعموا

٢١٨/٦٤٤٠ - (٢٥٣٨) **حَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةُ سَنَةٍ».

٦٤٤١/... - (...) **حَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

٦٤٤٢/... - (...) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

٦٤٤٣/... - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقُصُ الْعُمُرِ.

٦٤٤٤/... - (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ.

٢١٩/٦٤٤٥ - (٢٥٣٩) **حَدَّثَنَا** ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢). قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِثَّةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

٢٢٠/٦٤٤٦ - (...) **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِثَّةَ سَنَةٍ». فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَكَّرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ. إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ.

أن مراده ﷺ أن الساعة ستقوم بعد مئة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى^(٣)، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب^(٤). وبين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ أن عند انقضاء مئة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن. فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة^(٥).

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ» اسمه عبد الرحمن بن آدم، وقائل هذا الكلام هو سليمان والد المعتمر، فإنه روى هذا الحديث أولاً عن أبي نضرة، ثم رواه عن عبد الرحمن صاحب السقاية.

قوله: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ» لا يلزم منه يكون هذا الكلام بعد مرجعه من تبوك فوراً، بل يجوز أن يكون تأخر بعد مرجعه من تبوك بزمان، فلا يتعارض مع حديث جابر المارّ الذي أخبر فيه أنه ﷺ تكلم بهذا الكلام قبل وفاته بشهر. ويحتمل أيضاً أنه ﷺ قال ذلك مرتين، والله أعلم.

قوله: «سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ» هذا بظاهره يدل على أن جواب النبي ﷺ متعلق بقيام الساعة، ولكن فسر حديث جابر السابق، وفيه: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمُهَا عِنْدَ اللَّهِ» فإنه صريح في أنه لم يخبرهم عن وقت قيام الساعة.

(١) قوله: «سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ٦٤ حديث ٢٢٥١.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» هذا الحديث لم يخرج من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

(٣) فتح الباري: ٧٥/٢.

٢٢١/٦٤٤٧ - (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَّفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

٢٢٢/٦٤٤٨ - (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢). قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ. فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَتَّفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

٦٤٤٩/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

باب تحريم سب الصحابة ﷺ

قوله: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» قال النووي: «واعلم أن سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون، كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح. قال القاضي: وسب أحدكم من المعاصي الكبائر. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل. وقال بعض المالكية: يقتل»^(٣).

قوله: «مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» أي نصف المدّ، والنصيف والنصف بمعنى. يعني أن من أنفق مثل أحد ذهباً ممن جاء بعد الصحابة، لا يدرك فضل من أنفق مدّاً أو نصف مدّ من الصحابة. وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمائته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، ولأن الإخلاص في أعمال الصحابة أكثر من إخلاصهم من بعدهم، وبزيادة الإخلاص يتضاعف الأجر. وقد مرّ الكلام على تعريف الصحابي في أوائل كتاب فضائل الصحابة.

قوله: «بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا» هذا مما يقوي قول الحافظ ابن حجر في أن مسلماً لم يرو هذا الحديث إلا من أبي سعيد، وإنما وقع الوهم من أحد الرواة بعد مسلم، لأن المصنف جمع بين إسنادي جرير وأبي معاوية ههنا، مع أن المذكور في المتن أن أبا معاوية رواه عن أبي هريرة، وجريراً رواه عن أبي سعيد. فظهر أن مسلماً لا يروي هذا الحديث إلا عن أبي سعيد، والله أعلم.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه غيره عن أبي سعيد كما سيأتي، وقد اختلف الرواة فيه عن الأعمش، فبعضهم رواه عنه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وبعضهم رواه عنه، عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وصحح الدارقطني رواية هذا الحديث عن أبي سعيد، ويحتمل أن يكون أبو صالح روى الحديث عنهما جميعاً، ولكن الحافظ ابن حجر رد هذا الاحتمال في فتح الباري (٣٥/٧) ورجح أن مسلماً رواه عن أبي سعيد، فوقع الوهم من أحد الرواة تحت مسلم، فذكر أبا هريرة دون أبي سعيد، والله أعلم.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذاً خليلاً ٣٦٧٣، وأبو داود في السنة، باب النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ ٤٦٥٨، والترمذي في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ ٣٨٦٠، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أهل بدر ١٤٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٩٢/١٦.

٢٢٣/٦٤٥٠ - (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ^(١)؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُويُسَ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يَقَالُ لَهُ أُويُسُ: لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ. قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ. فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ. إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ. فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٢٢٤/٦٤٥١ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أُويُسُ. وَلَهُ وَالِدَةٌ. وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ. فَمَرَّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٢٢٥/٦٤٥٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُويُسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُويُسَ. فَقَالَ: أَنْتَ أُويُسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ تُمْ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بَكَ بَرَصٌ فَبَرَأَتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُويُسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ

باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه

قوله: «عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ» هو بضم الهمزة وفتح السين مصغراً، وقيل: اسمه يسير، وكذلك اختلفوا في اسم أبيه فقيل: هو جابر، وقيل: عمور، أدرك زمن النبي ﷺ، ويقال: إن له رؤية، وقد روى أبو نعيم عنه قال: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين» وذكره العجلي في الثقات من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن حزم: أسير بن جابر ليس بالقوي، ولكن روى عنه الجماعة^(٢).

قوله: «كَانَ يَسْخَرُ بِأُويُسَ» أي يحتقره ويستهزئ به، وهذا دليل على أن أويساً كان يخفي حاله ويكتُم السر الذي بينه وبين الله عز وجل، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك. وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء رضي الله عنهم. كذا في شرح النووي^(٣).

قوله: «مِنَ الْقَرْنِيِّينَ» بفتح القاف والراء، نسبة إلى بني قرن، وهي بطن من مراد، وكانوا من أهل اليمن. قوله: «يُقَالُ لَهُ أُويُسُ» اسمه أويس بن عامر القرني، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يزره برأ بأمه. وأخبر النبي ﷺ بمجيئه، وبكونه مستجاب الدعوات، فزاره عمر وعلي رضي الله عنهما وروى عنهما أحاديث، وشهد عدة غزوات، حتى استشهد بصفين مع علي رضي الله عنه^(٤).

قوله: «قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ» أي برص.

قوله: «فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» فيه فضيلة عظيمة لأويس القرني، حيث أمر الصحابة بطلب الدعاء منه، ولعل ذلك بسبب بره بأمه، حيث حرم نفسه من زيارة رسول الله ﷺ من أجلها.

وقال القرطبي: «لا يتوهم أنه أفضل من عمر، ولا أن عمر غير مغفور له، للإجماع على أن عمر أفضل، وأيضاً فإنه تابعي، والصحابي أفضل على ما تقدم. وإنما مضمون ذلك الإخبار بأنه مستجاب الدعوة، وإرشاد عمر رضي الله عنه إلى الازدياد من الخير، وهذا كنحو ما أمرنا به من الصلاة على رسول الله ﷺ وسؤال الوسيلة له وإن كان أفضل بني آدم، وروي أنه رضي الله عنه قال لرجل خرج يعتمر: أشركنا في دعائك يا أخي^(٥). والحديث من دلائل نبوته رضي الله عنه.

(١) وحديثه هذا لم يخرج غير المصنف أحد من الأئمة الستة. (٢) التهذيب ١١/٣٧٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٩٤/١٦.

(٤) الإصابة: ١٢٢/١ و١٢٣.

(٥) أخرجه أحمد: ٢٩/١، والترمذي: ٣٥٦٢، وأبو داود برقم: ١٤٩٨، وابن ماجه: ٢٨٩٤.

أَمَدَا أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ يَرْهَمَ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَابْرَةً. فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فافْعَلْ». فَاسْتَغْفَرَ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ. قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمَدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ. إِلَّا مَوْضِعَ يَرْهَمَ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَابْرَةً. فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فافْعَلْ». فَاتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَفُطِنَ لَهُ النَّاسُ. فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ كُلَّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مَنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

١٠٢/٥٦ - باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٢٢٦/٦٤٥٣ - (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَزْمَةُ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَزْمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ التَّجِيبِيِّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَبْرَاطُ.»

لأنه أخبر عن اسمه واسم أبيه ونعته وقبيلته، وأنه يجتمع بعمر، وكل ذلك غيب، فكان كذلك» كذا في شرح الأبي^(٢).

قوله: «أَمَدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ» هم الجماعة الغزاة الذين يُمدِّدون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم «مدد».

قوله: «أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ» هو بفتح الغين وسكون الباء، أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يعبا بهم. وهذا من إثارة الخمول وكنم حاله.

قوله: «رَثَّ الْبَيْتِ» يعني: كان بيته في غاية من السذاجة والبساطة.

قوله: «فَاتَى أُوَيْسًا» يعني الرجل الحاج لما رجع من الحج أتى إلى أويس القرني ليطلب منه الدعاء.

قوله: «أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ» يعني: أنك تشرفت بأداء الحج قريباً، فأنت أجدر أن يطلب منك الدعاء.

قوله: «لَقِيتَ عُمَرَ؟» إنما سأله عن ذلك لما رآه يلح عليه في طلب الدعاء، ففطن أن عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي أخبره عن حاله، وإلا فكان في حالة الخمول لا يعرف أحد فضله.

قوله: «فَفُطِنَ لَهُ النَّاسُ» يعني أن الناس كانوا لا يعرفون فضله، فلما رأوا هذا الرجل الحاج يكثر عليه من طلب الدعاء، وعرفوا أن عمر ﷺ أوصاه بذلك، عرفوا فضله.

قوله: «مَنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟» يعني: كان أويس ﷺ يعيش في ثياب رثة، فلما رأوا عليه بردة جيدة تعجبوا.

باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ» بثلاث الشين، وقد مر ترجمته.

قوله: «أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَبْرَاطُ» القبراط وزن، وهو هنا جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به، والأجزاء الأربعة والعشرون للدينار تسمى قرايط، وقطع الدرهم يسمونها كذلك، بخلاف غيرهم من أهل الأقاليم فإنهم يسمونها بأسماء أخرى، فالمراد من هذه الأرض أرض مصر، وسيأتي ذلك مصرحاً في الرواية الآتية.

(١) قوله: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ» هذا الحديث مما تفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة.

(٢) المفهم: ٤٩٦/٦ - ٤٩٧.

فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ. فَخَرَجَ مِنْهَا. (٢٢٧/٦٤٥٤) - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَزْمَةَ الْمِصْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ. فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَاحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا. أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْرًا» فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

١٠٣/٥٧ - باب فضل أهل عمان

٢٢٨/٦٤٥٥ - (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ ابْنِ عَمْرِو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ^(١): بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ».

١٠٤/٥٨ - باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرا

٢٢٩/٦٤٥٦ - (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعُمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيَّ) أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ^(٢). رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ

قوله: «فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا» أي فاقبلوا وصيتي فيهم بالمعاملة الحسنة معهم. وقيل: معناه: أوصوا غيركم بذلك. قوله: «فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا» أما الذمة فهي الحرمة والحق، وسبب هذه الذمة إما كون النبي ﷺ من ولد هاجر زوج إبراهيم عليه السلام، وكانت من مصر. وإما لأن مصر إنما فتحت زمن عمر صلحاً إلا الإسكندرية. وأما الرحم، فسببه ما بينا من كون هاجر عليه السلام منهم. وسيأتي في الرواية الآتية أن لهم صهراً، وسببه أن مارية القبطية عليها السلام كانت في مصر، وإنها ولدت لرسول الله ﷺ إبراهيم.

قوله: «يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ» قال القرطبي: «يعني بذلك كثرة أهلها وتشاححهم في الأرض، واشتغالهم بالحرث والزراعة عن الجهاد وإظهار الدين، ولذلك أمرهم بالخروج إلى موضع الجهاد. ويحتمل أن يكون ذلك لأن الناس إذا تراحموا على الأرض وتنافسوا كثرت خصومتهم وشرورهم وفشا فيهم البخل، فيتعين الخروج عن محل يكون ذلك»^(٢). والحديث من أعلام نبوته ﷺ، لأن كل ما أخبر به وقع كما ذكر.

باب فضل أهل عمان

قوله: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ.. إلخ» هو بضم العين وتخفيف الميم، بلد معروف باليمن، وهي الآن دولة مستقلة عاصمتها مسقط. وقد ضبط بعضهم بفتح العين وتشديد الميم، وأراد به عمان البلقاء التي هي بالأردن، ولكنه خطأ، والصحيح أنه عمان باليمن. يعني أنك لو ذهبت إلى عمان ما عاملك أهلها هذه المعاملة السيئة، وفيه فضل أهل عمان.

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرا

قوله: «عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ» بفتح الفاء، وهو ابن أبي عقرب البكري الكندي العريجي. قيل: اسمه مسلم بن أبي

(١) قوله: «سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ» هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

(٢) وحديثه هذا لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا المصنف.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ٥٠١/٦.

172

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ. أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٠٥/٥٩ - باب فضل فارس

٢٣٠/٦٤٥٧ - (٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ. حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

٢٣١/٦٤٥٨ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا قَرَأَ:

إنما هي الخادم لتقوى على الخدمة، أجابته، بأن أحدهما الذي لا بد للمرأة منه، والآخر الذي يحزم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله ﷺ، لتخفيه عن الباحث عنه، كالذي يتحزم على الشيء ويخفيه، وفي خدمتها من الشرف ما فيها».

وقال القاضي عياض: «وقع تفسير النطاقيين في البخاري بأبين من هذا، وأنها لما صنعت سفرة رسول الله ﷺ وسفرة أبي بكر حين هاجرا، شقت نطاقيها نصفين، فربطت السفرة بأحدهما، وانتطقت بالآخر»^(٢).

قوله: «وَمُبِيرًا» أي رجلاً مهلكاً سقاً للدماء.

قوله: «فَأَمَّا الْكَذَابُ، فَرَأَيْنَاهُ» تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي، فإنه ادعى أنه يأتيه الوحي، وتبعه ناس حتى أهلكه الله تعالى.

قوله: «وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ» «لا إخالك» بكسر الهمزة، وهو الأشهر، وهو على خلاف القياس، وضبطه بعضهم بفتح الهمزة، وهو صحيح لغة وقياساً، أي لا أظنك، ولكن الأول هو الجاري على السنة العرب أكثر. وحاصل هذا القول أنها جعلت الحجاج مصداقاً للمبير الذي أخبر رسول الله ﷺ بظهوره من ثقيف، وكان الحجاج من ثقيف، وكان معروفاً بسفك الدماء، والله سبحانه أعلم.

باب فضل فارس

قوله: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّا» وفي رواية لأحمد «لو كان العلم عند الثريا»، وهو نجم معروف يكنى به عن البعد والارتفاع، يعني: لو كان الدين وعلمه بعيداً لا يدركه عامة الناس.

قوله: «لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ» بصيغة المفرد، وورد في الرواية الآتية «رجال» بصيغة الجمع، وشك سليمان بن بلال في رواية البخاري، فقال: «لناله رجال، أو رجل، من هؤلاء» وأكثر الروايات وردت بصيغة الجمع، وقد ذكرها الحافظ^(٣).

قوله: «مِنْ فَارِسَ» قال الحافظ: «قيل: إنهم من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وأنه ولد بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً، فسموا الفرس للفروسية، وقيل في نسبهم أقوال أخرى»، وفيه فضيلة ظاهرة لأهل فارس، وأن رجلاً منهم يجتدون في طلب العلم والدين. وقد ذكر بعض العلماء أن مصداق هذا الحديث الإمام أبو حنيفة، وذكر بعضهم أن مصداقه الإمام البخاري، والظاهر أن هناك جماعة كبيرة من الفقهاء والمحدثين أصلهم من فارس، وكلهم يجوز أن يكون مصداقاً لهذه البشارة النبوية، ومنهم الإمام أبو حنيفة والإمام البخاري رحمهما الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الجمعة، باب قوله تعالى: «وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَنَا يَلْحَقُوا بِهِمْ» ٤٨٩٧ و ٤٨٩٨، والترمذي في المناقب، باب في فضل العجم ٣٩٢٩.

(٢) فتح الباري ٦٤٢/٨.

(٣) إكمال المعلم: ٥٨٩/٧.

﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٦٢/ الجمعة/ ٣]. قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: وَفِينَا سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلَمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

١٠٦/٦٠ - باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة، لا تجد فيها راحلة»

٢٣٢/٦٤٥٩ - (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِئَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

قوله: «﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾... إلخ» وتام الآية قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ﴿١﴾ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢ - ٣] فقولُه «وَأَخْرَجَ» معطوف على قوله «الأميين» والمقصود أن رسول الله ﷺ مبعوث إلى من كان في زمنه من الأميين، وإلى من سيجيء بعدهم ولا يرونه، فهذا شامل لجميع الأمة، وخص رسول الله ﷺ منهم بالذكر أهل فارس لمزيتهم في طلب العلم والدين.

باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة... إلخ»

قوله: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِئَةٍ» على أنه موصوف وصفة، والمعنى: مئة إبل، وورد في رواية البخاري «كالإبل المئة» معرفاً باللام، وهو الأوفق بالاستعمال، واللام فيه للجنس.

قوله: «لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً» الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل التي تصلح للركوب، وقد فسر العلماء هذا الحديث بطريقتين: الأول أن المقصود من هذا الحديث بيان مساواة الناس في النسب، لا فضل لأحدهم على الآخر، فشبه الناس بمئة من الإبل التي ليس فيها راحلة، فلا فضل لأحد من الإبل على الآخر، وهذا التفسير قد اختاره ابن قتيبة، وكذلك البيهقي ذكر هذا الحديث في كتاب القضاء، باب التسوية بين الخصمين، فكأنه أراد هذا التفسير.

والتفسير الثاني، وإليه ذهب أكثر العلماء، أن المقصود بيان قلة أهل الفضل، فالناس في الدنيا كثير، ولكن لا تجد فيهم من أهل الفضل إلا عدداً قليلاً، كما أن الإبل كثيرة، ولكن النجيبة منها المختارة للركوب قليلة جداً. وقال القرطبي: «الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة» وإلى هذا المعنى أشار البخاري بإخراجه في باب رفع الأمانة. ثم لفظ مسلم «لا يجد الرجل فيها راحلة» يدل بظاهره على نفي أهل الفضل على الإطلاق، مع أنه غير مراد، والنفي المطلق فيه محمول على المبالغة، وعلى أن النادر لا حكم له. ووقع في رواية البخاري: «لا تكاد تجد فيها راحلة» وهو أولى وأوفى بالمراد، لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع، وسند البخاري لهذا الحديث معدود في أصح الأسانيد، كما ذكره الحافظ^(٢). والله سبحانه أعلم.

تم كتاب الفضائل بفضل الله تعالى وحسن توفيقه لغرة ذي الحجة سنة ألف وأربعمئة واثنين عشرة من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير، وله الحمد أولاً وآخراً.

(١) قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب رفع الأمانة ٦٤٩٨، والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله ٢٨٧٦، وابن ماجه في الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن ٤٠٣٨.

(٢) فتح الباري: ٣٣٥/١١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤/٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب

١/١ - باب برّ الوالدين، وأنهما أحق به

١/٦٤٦٠ - (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

٢/٦٤٦١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ.

كتاب البر والصلة والآداب

باب برّ الوالدين

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» يحتمل أنه معاوية بن حيدة (بفتح الحاء والياء) ﷺ، وهو جدّ بهز بن حكيم. فقد أخرج أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد من حديثه، قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك الحديث^(٢).

قوله: «بِحُسْنِ صَحَابَتِي» بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة، وقد وقع الحديث بهذا اللفظ في الرواية الآتية، والمراد هنا البر وحسن العشرة.

قوله: «ثُمَّ أَبُوكَ» هذه الرواية صريحة في أن الأب إنما ذكر في الرابعة، وقد وردت أكثر الروايات على هذا، وقد وقع في بعض النسخ والروايات ذكر الأب في المرة الثالثة، ولكن ما ههنا أصح، وبه استدل بعض العلماء أن ثلاثة أرباع البر للأم، والرابع للوالد. قال ابن بطال: «مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر» قال: «وذلك لصعوبة الحمل، ثم الرضع، ثم الرضاع. فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة».

وقال المازري: «واختلف، فمشهور قول مالك أنها والأب في البر سواء. وقال الليث: حق الأم أكد، لها ثلثا البر. وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم مجمع عليه» كذا في شرح الأبي.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٥٩٧١، وابن ماجه في الآداب، باب برّ الوالدين ٣٧٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ١٨٩٧، وأبو داود: ٥١٣٩، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٣.

ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ».

٣/٦٤٦٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ».

٤/٦٤٦٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: مَنْ أَبْرُ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥/٦٤٦٤ - (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ) عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١). قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

ولكن حقق الحافظ في الفتح^(٢) أن ما نسب إلى مالك من تسوية الأب والأم ليس مروياً عنه صريحاً، وإنما أخذه عما روي عنه أنه سأله رجل، فقال: «طلبني أبي فمنعني أمي» فقال مالك: «أطع أباك ولا تعص أمك» وليست دلالة هذا الجواب واضحة على كون الأب والأم سواء في البر. وسئل الليث عن المسألة بعينها، فقال: «أطع أمك، فإن لها ثلثي البر» وظاهر الحديث يوافق الليث.

قوله: «ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» قال القاضي عياض: «يعني أن بعد القيام ببرّ الأبوين ينبغي صلة الرحم الأقرب فالأقرب. وهذا عند التزامهم، وأما عند القدرة على الجميع، فيبرّ الجميع»، وورد في حديث لأبي رزمة عند الحاكم: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: أمك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أذنالك أذنالك»^(٣). وتردد بعض العلماء في الجدّ والأخ، والأكثر على تقديم الجدّ، وبه جزم الشافعية، وظاهر حديث أبي رزمة يدل على تقديم الأخ، إلا أن يقال إن الجدّ داخل في قوله «وأباك» وهو غير ظاهر، ولأن الأخ يتقدم على الجدّ في ترتيب العصوبة، والله أعلم^(٤).

قوله: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ» يعني زاد هذه الكلمة قبل الجواب عن السؤال، والحاصل أن السائل لما سأله ﷺ عنمن يستحق برّه وحسن معاملته، أجابه النبي ﷺ بأنك سوف تخبر بجواب سؤالك. ثم أجاب بما تقدم. والواو ههنا، وإن كانت للقسم، ولكن حقيقة القسم غير مرادة ههنا، لأن الحلف بغير الله لا يجوز، وإنما هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام.

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الزمها» الحديث^(٥). ورواه البيهقي من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه^(٦).

مسألة استئذان الأبوين للجهاد:

قوله: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما. وفيه أنه بر الوالدين قد يكون أفضل من

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ٣٠٠٤، وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ٥٩٧٢، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٢٥٣٠، والترمذي في الجهاد، باب فيمن خرج في الغزو، وترك أبويه ١٦٧١، والنسائي في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ٣١٠٣، وفي البيعة، باب البيعة على الهجرة ٤١٦٣، وابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان ٢٨٠٩.

(٢) فتح الباري: ٤٠٢/١٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٦/٢، والحاكم: ١٤٩/٤، الدلابي في الكنى: ٢٩/١.

(٤) إكمال المعلم: ٥/٧ - ٦، المفهم: ٥٠٩/٦.

(٥) أخرجه النسائي برقم: ٣١٠٤، وابن ماجه: ٢٧٨١.

(٦) فتح الباري: ١٤٠/٦.

٦٤٦٥/... - (...) **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.**
قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّي.

٦٤٦٦/٦ - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.**

٦٤٦٧/... - (...) **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدِكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ. بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعِي إِلَى وَالِدِكَ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا».**

الجهاد، وسيأتي مثل ذلك في رواية ناعم مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال له «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما». وقد أخرج أبو داود في الجهاد وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وزاد ابن حبان: «وأبى أن يخرج معه»^(١).

وأخرج أبو داود في الجهاد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبوي، قال: أذن لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذن لك فجاهد، وإلا فبرهما»^(٢) وأخرجه ابن حبان، وفي أوله: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله! إني هاجرت، فقال رسول الله ﷺ: قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد، هل لك أحد باليمن؟» ثم سرد الحديث بمثل رواية أبي داود^(٣).

وقال العيني^(٤): «قال أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد: إنه لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه، ما لم يقع ضرورة وقوة العدو، فإذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل، فلا حاجة إلى الإذن من والد وسيد. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: إن كان أبواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه إجماعاً، وإلا، فالجمهور يوقفه على الاستيذان، والأجداد كالأباء، والجدات كالأمهات. وعن المنذري هذا في التطوع. أما إذا وجب عليه فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما. هذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه، ولو نفلاً، وطاعتهما حيثنَّ معصية. وعن الثوري: هما كالمسلمين».

والحاصل أن استئذان الأبوين للجهاد واجب، إلا إذا صار الجهاد فرض عين بالنفير العام، قال ابن الهمام في فتح القدير^(٥): «هذا (أي كون الجهاد فرض كفاية) إذا لم يكن النفير عاماً، فإن كان، بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين، فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب... إلخ».

وهو محتمل ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: أملك بأبويك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولا تركتهما، قال: فأنت أعلم» ذكره الحافظ^(٦) ثم قال: «وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين».

(١) أخرجه أبو داود: ٢٥٢٨، وابن ماجه: ٢٧٨٢.

(٢) أبو داود، رقم ٢٥٣٠.

(٣) عمدة القاري ٤٠/٧.

(٤) فتح الباري: ١٤١/٦.

(٥) ترتيب ابن حبان لابن بلبان ٣٢٥/١.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٥.

٢/٢ - باب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها

٧/٦٤٦٨ - (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ. كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا. ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ. كَلَّمَنِي. فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي. فَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَخْتَارَ صَلَاتَهُ. فَجَعَلَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ. فَكَلَّمَنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَخْتَارَ صَلَاتَهُ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ. وَهُوَ ابْنِي. وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلَّمَنِي. اللَّهُمَّ! فَلَا تُمْنِّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَائِنٍ يَأْوِي إِلَى نَدِيرِهِ. قَالَ:

ثم قال الحافظ: «واستدل به على تحريم السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع من فضيلته، فالسفر المباح أولى. نعم، إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه، فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف». قلت: والراجع توقفه على استئذان الوالدين.

باب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

قوله: «كَانَ جُرَيْجٌ» بضم الجيم مصغراً، وآخره جيم. وقد أخرج أحمد في مسنده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة هذا الحديث، وفي أوله: «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى. فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمس تجارة هي خير من هذه، فبني صومعة وترهب فيها، وكان يقال له جريج». ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم ﷺ، وأنه كان من أتباعه، لأنهم الذين ابتدعوا الترهيب وحبس النفس في الصوامع.

قوله: «فِي صَوْمَعَةٍ» بفتح الصاد والميم بوزن فوعلة، وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه، واشتقت الكلمة من صمعت إذا دقت، لأنها دقيقة الرأس^(٢).

قوله: «فَجَاءَتْ أُمُّهُ» وفي حديث لعمران بن حصين ذكره الحافظ: «وكانت أمه تأتيه فتناديه، فيشرف عليها فيكلمها، فأنته يوماً وهو في صلاته» وفي رواية أبي رافع عن أبي هريرة عند أحمد: «فأنته أمه ذات يوم فنادته، قالت: أي جريج! أشرف عليّ أكلمك، أنا أمك».

قوله: «ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ» وإنما احتاجت إلى رفع الرأس لأن جريجاً كان في صومعة، وما كانت تتمكن من مخاطبته إلا عن طريق كوة أو نحوها، ولعلها كانت فوقها بقليل، فرفعت رأسها إليها. وأما وضع كفها فوق حاجبها فلئلا يمنع ضوء الشمس وغيرها من رؤية ابنها في داخل الصومعة.

قوله: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي» إما أنه قال ذلك في نفسه دون أن ينطق بلسانه، أو نطق هذه الكلمة لأن الكلام كان جائزاً في أثناء الصلاة في شريعتهم، كما أنه كان جائزاً في ابتداء شريعتنا، ثم نسخ.

قوله: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ» وقع في هذه الرواية أنها أتته مرتين، ودعت عليه في المرة الثانية، ووقع في حديث عمران بن حصين أنها جاءت ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات، ومثبت الزيادة أولى.

إجابة الوالدين في الصلاة:

قوله: «فَلَا تُمْنِّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ» وفي حديث عمران بن حصين: «فغضبت، فقالت: اللهم لا يموتنّ

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، ١٢٠٦، وفي المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله ٢٤٨٢، وفي أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ٣٤٣٦، وباب رقم ٥٤، ورقم الحديث ٣٤٦٦.

(٢) فتح الباري: ٤٨٠/٦.

فَخَرَجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِقُؤُوسِهِمْ وَمَسَاجِيهِمْ. فَنَادَوْهُ فَصَادَقُوهُ يُصَلِّي. فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ:

جريح حتى ينظر في وجوه المومسات» والمومسة بضم المين وسكون الواو بدون همز، وكسر الميم بعدها: هي الزانية المجاهرة.

قال ابن بطال: «سبب دعاء أم جريح على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، فلما أثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابته دعت عليه لتأخيرها حقها» وتعقبه الحافظ^(١) بأن الذي يظهر من ترديده في قوله «أمي وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع الصلاة، فلذلك لم يجبه، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن قوله هذا لا يدل على أن الكلام كان مفسداً للصلاة عنده، بل يحتمل أن يكون أراد بذلك قطع الخشوع، وتردد بين إجابة الأم وبين استمراره في الإقبال على الصلاة.

وقال العيني رحمه الله^(٢): «وتمسك بعض الشافعية بظاهر الحديث في جواز قطع الصلاة لإجابة الأم، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، والأصح عندهم أنه على التفصيل، وهو أن الصلاة إن كانت نفلاً، وعلم تأذي الوالد أو الوالدة وجبت الإجابة، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة، فإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع. وعند المالكية أن إجابة الوالد في النفل أفضل من التماذي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وبه قال مكحول، وقيل: لم يقل به من السلف غيره».

واستدل من قال بوجوب الإجابة بما أخرجه الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريح عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه» ولكن إسناده ضعيف، لأن يزيد بن حوشب مجهول.

وقال العيني^(٣): «فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه، والحال أن الكلام مباح له، استجيب دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأما الآن، فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته، لقوله ﷺ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحق الله عز وجل الذي شرع فيه أكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويوجب أبويه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العيني رحمه الله إنما ينطبق على الصلاة المفروضة، فأما صلاة النفل فلا تتأتى فيها الأدلة التي ذكرها العيني رحمه الله، ولذلك ذهب معظم الحنفية إلى وجوب الإجابة في صلاة النفل. قال الحصكفي في الدر المختار: «ولو دعاه أحد أبويه في الفرض، لا يجيبه إلا أن يستغيث به، وفي النفل، فإن علم أنه في الصلاة لا يجيبه، وإلا أجابه». وقال ابن عابدين: «والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة، لكونه عقوقاً». والذي يظهر أن هذا أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وبالجملة، فالظاهر أن جريجاً كان في صلاة النافلة، وكان يجب عليه أو يستحب على الأقل، أن يقطع صلاته أو يخففها لإجابة أمه، ولا سيما بعد ما تكرر إتيانها إليه واشتياقها نحوه، فلما لم يفعل دعت الأم عليه. ويبدو أنها كانت عالمة فاضلة، ولذلك لم تدع عليه إلا برؤية المومسات، ولم تدع عليه بالوقوع في الفتنة معهن، وهذا معنى قوله: «ولو دعت عليه أن يفتن لفتن». والظاهر أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «فَخَرَجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْقَرْيَةِ» سيأتي في رواية ابن سيرين أنها كانت امرأة بغياً، وأرادت أن تفتن جريجاً فعرضت نفسها عليه فأبى، فأمكنك راعياً من نفسها.

قوله: «قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ» أي الصومعة، وأرادت به جريجاً، وكذبت عليه لتهمة الزنا.

قوله: «جَاؤُوا بِقُؤُوسِهِمْ وَمَسَاجِيهِمْ» القُؤُوس جمع الفأس بالهمزة، وهي الآلة المعروفة التي يحفر بها الأرض،

(٢) عمدة القاري: ٤٤٤/٧.

(١) فتح الباري: ٧٨/٣.

(٣) عمدة القاري: ٧١٦/٣.

سَلْ هَذِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ نِيرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلَاهُ.

٨/٦٤٦٩ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ. وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا. فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا. فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغْيِي يُتِمَّلُ بِحُسْنِهَا. فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَقْتِنَنَّكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَحَمَلَتْ. فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَاتَّوَهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغْيِي، فَوَلَدْتَ مِنْكَ. فَقَالَ: أَتَيْنَ الصَّبِيَّ؟ فَجَآؤُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي. فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ. وَقَالَ: يَا غُلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا. أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ

والمساحي جمع المسحاة بكسر الميم، وهي الآلة التي يكسح بها الطين أو التراب عن وجه الأرض، وتسمى المجرفة أيضاً. وهي من قولهم: سحا الطين يسحيه ويسحوه: أي قشره وكسحه. والمراد أن القوم زعموا أن جريجاً العابد هو الذي زنى بالمرأة، فغضبوا عليه وأتوا إليه بهذه الآلات لهدم صومعته.

قوله: «سَلْ هَذِهِ» أي المرأة، فإنها أخبرت بأنك وقعت عليها، وولدت منك الغلام، وفي هذه الرواية حذف، يأتي تفصيله في الرواية الآتية.

قوله: «قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ» فيه إثبات لكرامات الأولياء، فإن تكلم هذا الصبي كان على سبيل الكرامة لجريج العابد رحمه الله. وذكر ابن بطال احتمالاً أن يكون جريج نبياً، فيكون كلام الصبي معجزة له. وذكر في رواية البخاري في الصلاة أن اسم هذا الصبي بالوس، ثم إن نسبة الأبوة إلى الراعي إنما وقعت على سبيل المجاز لأنه ولد من مائه، لا على سبيل لحوق النسب به شرعاً. وذكر الحافظ^(١) عن بعض العلماء أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطاء ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها، والله أعلم.

قوله: «وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ» فيه أن السذاجة هي المطلوبة في بناء المعابد والمساجد، وأن زخرفتها بالذهب أو الفضة مما لا يليق بشأنها.

قوله: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ» قال النووي: «وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم. وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد، بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيراً»^(٢).

قوله: «يُتِمَّلُ بِحُسْنِهَا» أي يضرب به المثل لانفرادها به.

قوله: «وَبَيْنَمَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ» قال الحافظ^(٣): «لم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة».

قوله: «فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ» وفي رواية خلاص عن أبي هريرة عند أحمد: «فارس متكبر».

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٠٥/١٦.

(١) فتح الباري: ٤٨٣/٦.

(٣) فتح الباري: ٤٨٣/٦.

عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ. فَقَالَتْ أُمُّهُ! اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ. فَجَعَلَ يَمْصُهَا. قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ. سَرَقْتِ. وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ! اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهَنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثُ. فَقَالَتْ: حَلَقَى! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنَ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ. سَرَقْتِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ. وَلَمْ تَزْنِ. وَسَرَقْتِ. وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

٣/٣ - باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

٩/٦٤٧٠ - (٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا.....»

قوله: «عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ» الفارهة: الشبيطة الحادة القوية. وقد فرحت، بضم الراء، فراهة وفراحية.
قوله: «وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ» الشارة، بدون همز، الهيئة والمنظر واللباس الحسن الذي يتعجب منه ويشار إليه، وتقدير العبارة: «رجل راكب على دابة فارهة، ومستقراً على شارة حسنة»، ووقع في رواية للبخاري «راكب ذو شارة» وهو أوضح، والمعنى أن الراكب كان في هيئة حسنة ولباس فاخر.
قوله: «لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ» دعت أمه له بأن يكون مثل هذا الراكب، لكونه صاحب ثروة وهيئة جميلة، ولكن ردّ عليها الصبي، وأبى أن يكون مثله، لما في باطن الراكب من الكبر والعجب والتجبر.
قوله: «فَهَنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثُ» يعني جعلت الأم وابنها يتراجعان الكلام فيما بينهما، فإن الأم كانت تزعم قبل ذلك أن الصبي ليس أهلاً للمخاطبة، ولئن صدرت منه كلمة أو كلمتان، فإنما كان ذلك على سبيل خرق العادة، ولكنه لما تكرر منه الكلام، عرفت أنه يمكن مخاطبته ومساءلته.
قوله: «فَقَالَتْ: حَلَقَى» بألف مقصورة، وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المثل، وأصله فيمن أصيب حلقة بوجع، فقولهم «حلقي» دعاء في الأصل بمعنى «جعلك الله حلقي» وهي هنا للدعاء على نفسها، ولكنها من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء غير المقصود، وكذلك كلمة «عقرى» وأكثر ما تستعمل الكلمتان معاً، فيقال: «عقرى حلقي» وقد مرت الكلمة في قصة حفصة ؓ في الحج.

باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما... إلخ

قوله: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ.. إلخ» قال أهل اللغة: معناه «ذل»، وقيل: «كره، وخزي» وهو بفتح الغين وكسرهما، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرهما، وأصله: لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل. وقيل: الرغام: كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. كذا في شرح النووي.

ثم يحتمل أن يكون تكرار الدعاء برغم الأنف على هذا النوع من الناس فقط، ويحتمل أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ دعا في كل مرة على نوع مستقل، وهذا الثاني هو الظاهر مما أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، ولفظه: «رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل عليّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل» ٣٥٤٥.

فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.

١٠/٦٤٧١ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَلَدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٦٤٧٢/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ» ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤/٤ - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

١١/٦٤٧٣ - (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى جِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

١٢/٦٤٧٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ».

١٣/٦٤٧٥ - (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ

انسَلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبير فلم يدخله الجنة^(٢).

وقد أخرج الحاكم وابن حبان والطبراني عن كعب بن عجرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: احضروا المنبر فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين. فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه. قال: إن جبريل عرض لي، فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين. فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، قلت: آمين: فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبير أو أحدهما فلم يدخله الجنة، قلت: آمين» ورجاله ثقات^(٣)، وكان حديث أبي هريرة اختصار لحديث كعب بن عجرة.

قوله: «فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» وإنما دعا عليه رسول الله ﷺ لأن دخول الجنة كان في غاية من السهولة لمن أدرك أبويه في الكبر، لأن اليسير من برهما وخدمتهما يجلب له الأجر الجزيل.

باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

قوله: «كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» الود، بضم الواو وكسرهما، يعني: صديقاً، والود في الأصل مصدر بمعنى المودة، ثم يستعار لصاحب المودة.

قوله: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» فيه فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في برِّ الوالدين ٥١٤٣، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد ١٩٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي: ٣٥٤٥.

(٣) أخرجه الحاكم: ١٥٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وقال في المجمع: ١٦٦/١٠ وعزاه للطبراني: رجاله ثقات.

حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسُهُ. فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ. إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتُ ابْنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَجْرِ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

٥/٥ - باب تفسير البر والإثم

١٤/٦٤٧٦ - (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ^(١)؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

متضمن لبر الأب وإكرامه، لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايع والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها. وأخرج أبو داود في سننه^(٢) عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! هل بقي من برِّ أبيي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما». قوله: «حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ» معناه: كان يستصحب في سفره حماراً، ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير. قوله: «بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ» أي بعد أن يغيب أبوه أو يموت. كذا في شرح الأبي.

باب تفسير البر والإثم

قوله: «عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ» الكلابي له ولأبيه صحبة، رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: يقال: إن أباه وفد على النبي ﷺ فدعا له، وتزوج أخته، فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه، فتركها، وهي الكلابية^(٣). قلت: قد اختلف في اسم الكلابية على أقوال ذكرنا بعضها في قصة امرأة الجون. قوله: «الْأَنْصَارِيُّ» هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم وقال أبو علي الجبائي: هذا وهم، وصوابه «الكلابي» فإن النواس كلابي مشهور، وقال القاضي عياض: «المشهور أنه كلابي، ولعله حليف للأنصار». قوله: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» قال العلماء: البر لفظ مشترك يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. وأشار الأبي إلى تفسير الحديث بمعنى أن البر، بأي معنى كان، يستلزم حسن الخلق. وهذا تفسير جيد. قوله: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ» أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً، فأرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى ترك كل ما فيه شبهة، وإلى أنه ينبغي للمؤمن المتقي أن يعتبره بمثابة الإثم فيتركه. وقال القرطبي: «معنى الإثم ما حاك في صدرك» أي أثار في نفسك نفرة وحزاة، من قولهم «حاك الشيء»: إذا رسخ فيه، ولم يحك في قلبي إذا لم يثبت ولم يستقر. وإنما أحاله في الجواب على هذا الإدراك القلبي لعلمه بجودة فهمه وتنوير قلبه، كما قال في الحديث الآخر: الإثم حزاة القلوب، يعني القلوب المنشركة للإسلام، المستضيئة بنور العلم الذي قال فيها مالك: العلم نور يضعه الله حيث شاء. وهذا الجواب لا يحسن لغلظ الطبع البعيد الفهم، وإنما يحسن أن يجاب بأن يفسر له الأوامر والنواهي وأحكام الشرع^(٤). قوله: «وَكْرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أي المؤمنون الأتقياء.

(١) وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الزهد، باب ما جاء في البر والإثم.

(٢) سنن أبي داود رقم ٥١٤٢، وابن ماجه: ٣٦٦٤، وأحمد: ٤٩٧/٣ - ٤٩٨.

(٣) التهذيب: ٤٨١/١٠.

(٤) المفهم: ٥٢٣/٦.

١٥/٦٤٧٧ - (...) **حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ. قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً. مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».**

٦/٦ - باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٦/٦٤٧٨ - (٢٥٥٤) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُرَزْدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ)، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ. حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ:**

قوله: «مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ» يعني أنه جاء إلى المدينة زائراً، لا مستوطناً لها، وأثر أن يبقى في المدينة كزائر، لا كمهاجر، لأن النبي ﷺ كان ينبسط في الإجابة عن أسئلة الزوار والمسافرين، وأما المستوطنون بالمدينة، فكانوا يهابون السؤال. فأثر أن يقيم بالمدينة زائراً، لتتاح له فرصة السؤال أكثر من المستوطنين.

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

قوله: «عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُرَزْدٍ» بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، وهو مدني، وعنه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس به بأس، وأخرج عنه الشيخان والنسائي^(٢).

قوله: «أَبُو الْحُبَابِ» بضم الحاء، كما في المغني، اسمه سعيد بن يسار، وهو مولى ميمونة، وقيل: مولى شقران أو مولى الحسن بن علي، ثقة كثير الحديث من التابعين لم يختلف في توثيقه، مات فيما بين سنة ١١٦ هـ و١٢٠ هـ، روى عنه الجماعة^(٣).

قوله: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ» قال ابن أبي جمرة: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخُلُقِ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَكْلَفِينَ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِبْرَازِهَا فِي الْوُجُودِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ خَلْقِهَا كِتَاباً فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَلَمْ يَبْرُزْ بَعْدَ إِلَّا اللَّوْحُ وَالْقَلَمُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْتِهَاءِ خَلْقِ أَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾^(٤)».

قوله: «قَامَتِ الرَّحِمُ» قال الحافظ^(٥): «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْأَعْرَاضُ يَجُوزُ أَنْ تَتَجَسَّدَ وَتَتَكَلَّمَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذَفٍ، أَيْ قَامَ مَلِكٌ فَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُ شَأْنِهَا وَفَضْلُ وَاصِلِهَا وَإِثْمُ قَاطِعِهَا».

قوله: «فَقَالَتْ» وزاد سليمان بن بلال عند البخاري قبله: «فَأَخَذَتْ بِحَقِّ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: .. الْخُ وَالْحَقُّ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَسْتَجَارُ بِهِ وَيَحْتَرِزُ بِهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ. وَقَالَ الطَّبِيبِي: «هَذَا الْقَوْلُ مَبْنِي عَلَى الْاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ، كَأَنَّهُ شَبَّهَ حَالَةَ الرَّحْمِ وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الصَّلَةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا بِحَالٍ مُسْتَجِيرٍ يَأْخُذُ بِحَقِّ الْمُسْتَجَارِ بِهِ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ مَا هُوَ لَازِمٌ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ، فَيَكُونُ قَرِينَةً مَانِعَةً مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ رَشَحَتْ الْاسْتِعَارَةَ بِالْقَوْلِ وَالْأَخْذِ وَبَلْفَظِ الْحَقِّ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ أُخْرَى».

وقال ابن أبي جمرة: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (أَيَّ قَوْلِ الرَّحْمِ) بِلِسَانِ الْحَالِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ الْقَالَ، قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَالثَّانِي أَرْجَحُ».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة محمد، باب ﴿وَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ٤٨٣٠ إلى ٤٨٣٢، وفي الأدب، باب من وصل وصله الله ٥٩٨٧، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ ٧٥٠٢.

(٢) التهذيب: ١٠٢/٤.

(٣) التهذيب: ٢١٧/١٠.

(٥) فتح الباري: ٥٨٠/٨.

(٤) فتح الباري: ٤١٧/١٠.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿٢٣﴾ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٥﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَأْمُرْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالَهَا ﴿٢٦﴾﴾» [٤٧/ محمد/ الآيات: ٢٢ - ٢٤].

١٧/٦٤٧٩ - (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرْزِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١). قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

١٨/٦٤٨٠ - (٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

قوله: «هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ» هذه الإشارة إلى المقام، أي قيامي هذا في مقام العائذ بك.

قوله: «أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ» هذا هو محط القصة ومقصودها، وذلك أن الله تعالى يصل من يصل الرحم ويقطع من قطعها، والمراد من وصل الله عظيم إحسانه، ومن قطعه عذابه.

ثم إن الرحم، كما قال القرطبي، عبارة عن قرابة الرجل من قبل طرفيه، آباءه وإن علوا، وأبناءه وإن سفلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، وما يتصل بذلك من أولادهم. وقال القاضي عياض رحمه الله: «الرحم والقرابة نسبة واتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحدة».

ثم قال القاضي عياض: «ولا خلاف صلة الرحم واجبة على الجملة، وأن قطعها كبيرة، والصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة، والكلام، ولو بالسلام. ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب، ومنها ما يستحب، ولا يسمّى من وصل بعض الصلة، ولم يبلغ أقصاها، قاطعاً، ولا من قصّر عما ينبغي، أو قصّر عما يقدر عليه قاطعاً».

وقال القرطبي: «الرحم التي توصل عامة وخاصة. فالعامة رحم الدين، وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة، فتزويد النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك، كما في الحديث: الأقرب فالأقرب»^(٢).

وقال ابن أبي جمرة: «تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالדعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة. وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً، أو فجاراً، فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصرّوا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى»^(٣).

وقال القاضي عياض: «واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها. فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكتهم، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال... وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: ثم أدناك أدناك». قال النووي: «وهذا القول الثاني هو الصواب. ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحماً» وحديث «إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه»، مع أنه لا محرمية، والله أعلم»^(٤).

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» أي دخولاً أولياً، بل يدخلها بعد معاناة العذاب الذي استحقه بقطع الرحم، أو

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من وصل وصله الله ٥٩٨٩.

(٢) المفهم: ٥٢٤/٦ - ٥٢٦. (٣) فتح الباري: ٤٦٨/١٠.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١١٢/١٦، إكمال المعلم: ٢٠/٧ - ٢١.

١٩/٦٤٨١ - (...) **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ^(١) أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ».

٦٤٨٢/... - (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢٠/٦٤٨٣ - (٢٥٥٧) **حَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢). قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٢١/٦٤٨٤ - (...) **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٢٢/٦٤٨٥ - (٢٥٥٨) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣): أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِي قَرَابَةٌ أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي. وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ. وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

المراد أنه لا يدخل الجنة مطلقاً من استحل قطع الرحم بلا شبهة مع العلم بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار.

قوله: «أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» وفيه أن طلب بسط الرزق ليس ممنوعاً، ويسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه.

قوله: «أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ» «ينسأ» مهموز، صيغة مجهول من الإنساء، وهو التأخير، والأثر: الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها، والمراد منه طول العمر. وحاصله أن من يتعود صلة الرحم، فإنه يسط له في الرزق ويزاد في عمره. أما استشكله بأن الأزواق والآجال مقدرة من الله تعالى لا تزيد ولا تنقص، فجوابه مشهور، بأن هذه الزيادة والنقصان بالنسبة للتقدير المعلق، أما التقدير المبرم، فقد جفت القلم بما هو كائن، وأجاب بعض العلماء عن هذا الإشكال بأن مراد الحديث ليس هو الزيادة في عدد أيام العمر، وإنما المراد حصول البركة فيه، بحيث أنه يوفق فيه لكثير من الأعمال الصالحة التي تنفعه في الآخرة. والجواب الأول أولى وأرجح.

قوله: «وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ» أي يسيئون إليّ، والجهل هنا: القبيح من القول، وربما يكون الجهل بمعنى المنازعة والمجادلة، ويصلح أن يكون مراداً ههنا.

قوله: «فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ» هو مأخوذ من «أسفت البعير» إذا علفه اليبيس، وكما في القاموس والمراد منه الإطعام، والملّ: الرماد الحارّ، يعني: فكأنما تطعمهم الرماد الحارّ لما يلحقهم من الإثم، قال التوريشتي: «أي إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالأذى عليهم، حتى كأنك في إحسانك إليهم، مع إساءتهم إياك، أطعمتهم النار» كذا في شرح السنوسي.

قوله: «مَنْ اللهُ ظَهِيرٌ» أي معين ومدافع عنك.

- (١) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» يعني جبير بن مطعم، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع ٥٩٨٤، وأبو داود في الزكاة، باب صلة الرحم ١٦٩٦، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم ١٩٠٩.
- (٢) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أحب البسط في الرزق ٢٠٦٧، وفي الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٥٩٨٦، وأبو داود في الزكاة، باب صلة الرحم ١٦٩٦.
- (٣) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

٧/٧ - باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

٢٣/٦٤٨٦ - (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا.....

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

قوله: «لَا تَبَاغَضُوا» أي لا يبغض بعضكم بعضاً، والبغض ضد الحب، والبغضة بالكسر، والبغضاء: شدته كما في القاموس.

حقيقة البغض وآفاته وعلاجه:

قال الغزالي في إحياء علوم الدين: «اعلم أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه، فصار حقداً. ومعنى الحقد أن يلزم قلبه استئقاله والبغضة له والنفار عنه، وأن يدوم ذلك ويبقى، وقد قال ﷺ: «المؤمن ليس بحقود»^(٢) فالحقد ثمرة الغضب»^(٣). قال: «والحقد يشمر ثمانية أمور (الأول) الحسد: وهو أن يحملك الحقد على أن تتمنى زوال النعمة عنه، فتغتم بنعمة إن أصابها، وتسر بمصيبة إن نزلت به، وهذا من فعل المنافقين، وسيأتي ذمه إن شاء الله تعالى. (الثاني) أن تزيد على إضمار الحسد في الباطن، فتشمت بما أصابه من البلاء. (الثالث) أن تهجره وتصارمه وتنقطع عنه، وإن طلبك وأقبل عليك. (الرابع) وهو دونه، أن تعرض عنه استصغاراً له. (الخامس) أن تتكلم فيه بما لا يحل من كذب، وغيبة، وإفشاء سر، وهتك ستر وغيره. (السادس) أن تحاكبه استهزاء به وسخرية منه. (السابع) إيذاؤه بالضرب وما يؤلم بدنه. (الثامن) أن تمنعه حقه من قضاء دين أو صلة رحم أو رد مظلمة، وكل ذلك حرام». «وأقل درجات الحقد أن تحترز من الآفات الثمانية المذكورة، ولا تخرج بسبب الحقد إلى ما تعصي الله به، ولكن تستثقله في الباطن، ولا تنهى قلبك عن بغضه، حتى تمتنع عما كنت تطوع به من البشاشة والرفق والعناية والقيام بحاجاته، والمجالسة معه على ذكر الله تعالى، والمعاونة على المنفعة له، أو بترك الدعاء له والثناء عليه، أو التحريض على برّه ومواساته. فهذا كله مما ينقص درجتك في الدين، ويحول بينك وبين فضل عظيم وثواب جزيل، وإن كان لا يعرضك لعقاب الله». قال: «والأولى أن يبقى على ما كان عليه. فإن أمكنه أن يزيد في الإحسان مجاهدة للنفس وإرغاماً للشيطان، فذلك مقام الصديقين، وهو من فضائل أعمال المقربين».

والحاصل أنه إذا تجاوز الحقد إلى أن يؤثر في أعماله الظاهرة، كالهجر والغيبة أو السب، فهو الإثم، وكذلك إذا كان المرء ينشئ النفرة عنه في قلبه باختياره، ويحفظ في ذهنه طرق الإساءة إليه، فهو البغض المستحق للعقاب. أما إذا كان استئقلاً محضاً مضمراً في الباطن، أو انقباضاً نشأ في القلب بدون اختيار منه، فإنه ليس بغضاً موجباً للعقاب، ولكنه يخشى منه أن يؤدي إلى البغض المذموم، فينبغي أن يهتم المرء في مثل ذلك بالإشراف على نفسه، والمبادرة إلى معالجة البغض كلما ظهر منه شيء. وأما علاج داء البغض، فهو استحضار محاسن المبعوض، واستحضار عقاب البغض، والعفو عن سيئات المبعوض ولو بتكلف، والدعاء له بالصلاح، والدعاء لنفسه بزوال البغض.

حقيقة الحسد ومراتبه:

قوله: «وَلَا تَحَاسَدُوا» أي لا يحسد بعضكم بعضاً. وحسده الشيء وعليه يحسده (بكسر السين) ويحسده (بضمها)

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٦٠٦٥، وباب الهجرة ٦٠٧٦، وأبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤٩١٠، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الحسد ١٩٣٦، ومالك في حسن الخلق من الموطأ، باب ما جاء في المهاجرة.

(٢) قال العراقي في كتاب العلم من تخريج الإحياء (٤٦/١): «لم أقف له على أصل».

(٣) إحياء علوم الدين ١٨١/٣.

حسداً وحسوداً، وحسده (بتشديد السين): تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته أو يسلبهما. كذا في القاموس.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: «اعلم أن الحسد أيضاً من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب، فهو فرع فرعه، والغضب أصل أصله. ثم إن للحسد من الفروع الذميمة ما لا يكاد يحصى».

قال: «وأما مراتبه فأربع: (الأولى) أن يحب زوال النعمة عنه، وإن كان ذلك لا ينتقل إليه، وهذا غاية الخبث. (الثانية) أن يحب زوال النعمة إليه لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة، أو ولاية نافذة، أو سعة نالها غيره، وهو يحب أن تكون له. ومطلوبه تلك النعمة، لا زوالها عنه، ومكروهه فقد النعمة، لا تنعم غيره بها. (الثالثة) أن لا يشتهي عينها لنفسه، بل يشتهي مثلها، فإن عجز عن مثلها أحب زوالها، كيلا يظهر التفاوت بينهما. (الرابعة) أن يشتهي لنفسه مثلها، فإن لم تحصل، فلا يحب زوالها عنه. وهذا الأخير هو المعفو عنه إن كان في الدنيا، والمندوب إليه إن كان في الدين. والثالثة فيها مذموم وغير مذموم، والثانية أخف من الثالثة، والأولى مذموم محض. وتسمية الرتبة حسداً فيه تجوز وتوسع، ولكنه مذموم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٢] فتمنيه لمثل ذلك غير مذموم، وأما تمنيه عين ذلك فهو مذموم».

ثم إن للحسد حالتين:

(الأولى) أن يؤثر الحسد في الأعمال الظاهرة، ويعمل المرء بمقتضى الحسد في حياته العملية، مثل أن يغتاب المحسود أو يسبه، أو يدعو لزوال نعمته، أو يسعى لذلك، أو يظهر الفرح بأقواله وأفعاله عند زوال نعمته. فهذا حرام قطعاً، لا خلاف في حرمة.

(الثانية) أن الحاسد يحب زوال نعمة المحسود في باطنه، ولكنه لا يتأثر بهذه الحالة في أعماله الظاهرة، فيبقى في ظهر أعماله كما هو، ويكف نفسه عن تلويث أعماله بما ذكرنا من السعي في زوال نعمته وغير ذلك. فهذا موضع خلاف بين العلماء، فروي عن الحسن البصري وغيره أنه لا يأثم الإنسان بالحسد إلا إذا ظهر ذلك على جوارحه، وذهب الإمام الغزالي رحمه الله إلى التفصيل في هذه الحالة^(١).

«وإن كفت ظاهرك بالكلية، إلا أنك بباطنك تحب زوال النعم، وليس في نفسك كراهة لهذه الحالة، فأنت أيضاً حسود عاص، لأن الحسد صفة القلب لا صفة الفعل... أما الفعل فهو غيبة وكذب، وهو عمل صادر عن الحسد، وليس هو عين الحسد، بل محل الحسد القلب دون الجوارح. نعم، هذا الحسد ليس مظلمة يجب الاستحلال منها، بل هو معصية بينك وبين الله تعالى، وإنما يجب الاستحلال من الأسباب الظاهرة على الجوارح. فأما إذا كفت ظاهرك وألزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال النعمة، حتى كأنك تمقت نفسك على ما في طبعها، فتكون تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع، فقد أدت الواجب عليك، ولا يدخل تحت اختيارك في أغلب الأحوال أكثر من هذا».

والحاصل أن حب زوال النعمة إن تجاوز إلى ظاهر أعمال الجوارح في إماتة حق المحسود، فهو حرام قطعاً ولا ينفعه التوبة إلا بالاستحلال من المحسود. وأما إذا لم يتجاوز إلى أعمال الجوارح، وكان حب زوال النعمة باختيار المرء، وعلامته أنه لا يكره حاله هذه، فهو معصية بينه وبين ربه، وأما إذا كان ذلك الحب طبعياً خارجاً عن اختياره، وعلامته أنه يكره حاله هذه عقلاً، فهو معفو عنه ما لم يؤثر على أعمال الجوارح، ولكنه مع ذلك يحتاج إلى معالجة هذه الحالة بالدعاء للمحسود بالخير، وبمدحه أمام الناس ولو بتكلف، وبمعاشرته معاشرة حسنة، وبالإحسان إليه والإهداء له، وبالدعاء لنفسه بالوقاية عن محظورات الحسد. فهذا يسلم إن شاء الله تعالى من غوائل هذا الداء العضال، وإلا فإن اطمأن الإنسان بكون الحسد خارجاً عن اختياره، ربما أدى ذلك إلى حالاته المذمومة المعاقب عليها، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

(١) إحياء علوم الدين: ٣/١٩٩.

وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا. وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٦٤٨٧/... - (...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٤٨٨/... - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا».

٦٤٨٩/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكِرَوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعاً. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا».

٦٤٩٠/٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٦٤٩١/... - (...) حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ».

٨/٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

٦٤٩٢/٢٥ - (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ»

قوله: «وَلَا تَدَابَرُوا» قال النووي رحمه الله: «التدابير: المعادة، وقيل: المقاطعة، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره». وسيأتي الكلام على المهاجرة والمقاطعة في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» يجوز أن يكون قوله «عباد الله» خبراً وقوله «إخواناً» خبراً بعد خبر، ويحتمل أن يكون «عباد الله» منصوباً على الاختصاص بالنداء، وحرف النداء محذوف، تقديره: كونوا يا عباد الله! إخواناً. وهذا الثاني رجحه الطيبي، كما نقل عنه السنوسي. ويبدو لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الوجه الأول أولى وأليق ببلاغة الكلام، كأن المتحاسدين والمتباغضين ينكرون بعملهم كونهم من عباد الله، فأمرُوا بأن يكونوا عباد الله، بأن يظهر ذلك من أفعالهم.

باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

قوله: «لَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ.. إلخ» الهجر (بفتح الهاء) والهجران (بكسر الهاء) في اللغة بمعنى الترك، وفي العرف بمعنى ترك الشخص مكانة الآخر إذا تلاقيا، ثم اختلفوا في حد الهجران الممنوع بهذا الحديث، فقال أكثر العلماء هو ترك السلام، فمن بدأ بالسلام خرج من إثم الهجران، كما دل عليه قوله ﷺ في آخر الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وهذا في الابتداء بالسلام. أما رد السلام، فهو واجب على كل حال، فمن تركه، ولو لليلة واحدة، كان آثماً. أما ترك الابتداء بالسلام بقصد الهجران فليس إثمًا ما لم يدم ثلاثة أيام كما سيأتي. وقيل: لا يخرج عن إثم الهجران بمجرد السلام، حتى يعود على ما كان عليه، وهذا القول مروى عن الإمام أحمد بن حنبل، وابن القاسم والقاضي عياض رحمه الله^(٢).

(١) قوله: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ٦٢٣٧، وفي الأدب باب الهجرة ٦٠٧٧، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤٩١١، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم ١٩٣٣، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

(٢) فتح الباري: ٤٩٦/١٠.

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

٦٤٩٣/... - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمِثْلَ حَدِيثِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا» فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا».

٦٤٩٤/٢٦ - (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٦٤٩٥/٢٧ - (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الهجران الممنوع هو ترك السلام والكلام جميعاً، فلو سلم ثم اهتم بترك الكلام معه، حتى في مواضع الضرورة، أو لم يجبه حينما خاطبه بشي، كان ذلك من الهجران الممنوع، ومجرد الاكتفاء بالسلام لا يخرج من الهجران، لأن الاهتمام بترك الكلام بعد السلام مما يؤدي صاحبه، ومقصود الحديث التجنب عن إيذائه. أما قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فإنه ليس معناه الاقتصار على السلام، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، فإن المسلمين يفتتحون مكالمتهم بالسلام، فالمقصود أن خيرهما من يبدأ بالكلام ويسلم على الآخر كفاتحة لكلامه معه، لا أنه يسلم عليه، ثم يعرض عنه لأنه حين ذلك يدخل في قوله ﷺ: «يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا».

نعم، لا يلزم من ترك الهجران أن ينسبط له انبساطه للأصدقاء، فإن الانبساط من الأمور التي هي خارجة عن اختيار الإنسان، فلو كلمه عند الحاجة، ولو مع الانقباض، خرج من إثم الهجران إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه»^(٣) وقال أكمل الدين من الحنفية: «في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام. وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق، فمن قال بحجية المفهوم كالشافعية، جاز له أن يقول بإباحته، ومن لا فلا».

لكن تعقبه الشيخ علي القاري رحمه الله فقال: «فيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، والشارع إنما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة، مع أن في إطلاقها حرجاً عظيماً، حيث يلزم منه أن مطلق الغضب المؤدي إلى مطلق الهجران يكون حراماً»^(٤).

وهذا كلام وجيه يتلخص منه أن الهجران لأقل من ثلاثة أيام جائز، عند من يقول بالمفهوم ومن لا يقول به جميعاً.

وقال النووي: «وإنما عفى عنها في الثلاث لأن الأدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفى

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على أخيه حتى ينكح أو يدع، ٥١٤٣، وفي الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٦٠٦٤، وباب «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا» ٦٠٦٦، وفي الفرائض: باب تعليم الفرائض ٦٧٢٤، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة ٤٨٨٢، وباب في الظن ٤٩١٧، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ١٩٢٨، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١١٦/١٦.

(٤) المرقاة لعلي القاري: ٢٦٢/٩.

٩/٩ - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها

٢٨/٦٤٩٦ - (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».....

عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض» وتذكر ما ذكرناه من قبل أن ترك رد السلام لا يجوز، ولو كان لأقل من ثلاثة أيام.

ثم إن الهجران الممنوع إنما هو ما كان لسبب دنيوي. أما إذا كان بسبب فسق المرء وعصيانته، فأكثر العلماء على جوازه. قال الخطابي: «رخص للمسلم أن يغضب على أخيه ثلاث ليال لقلته، ولا يجوز فوقها إلا إذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى، فيجوز فوق ذلك» وفي حاشية السيوطي على الموطأ: «قال ابن عبد البر: هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه، حيث أمر ﷺ أصحابه بهجرهم» يعني زيادة على ثلاث إلى أن بلغ خمسين يوماً. قال: «وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمه أحد وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل مضرة في دينه يجوز له مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة تؤذيه».

نقل الشيخ علي القاري جميع هذه الأقوال في المرقاة، ثم قال: «قلت: الأظهر أن يحمل نحو هذا الحديث على المتواخين، أو المتساوين، بخلاف الوالد مع الولد، والأستاذ مع تلميذه، وعليه يحمل ما وقع من السلف والخلف لبعض الخلف».

وحاصل ذلك أن الهجران إنما يحرم إذا كان من جهة غضب نفساني. أما إذا كان على وجه التغليظ على المعصية والفسق، أو على وجه التأديب كما وقع مع كعب بن مالك وصاحبيه، أو كما وقع لرسول الله ﷺ مع أزواجه، أو لعائشة مع ابن الزبير رضي الله عنه، فإنه ليس من الهجران الممنوع، والله سبحانه أعلم.

قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ» الهجرة، بكسر الجيم، اسم من الهجر والهجران. يعني: لا يجوز الهجران بعد ثلاث أيام.

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل. وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به. ويؤيده حديث «تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها». وقال القرطبي: «المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله «ولا تجسسوا»، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن. فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ولا تجسسوا، فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً».

قوله: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» قال الحافظ^(٢): «أما وصف الظن بكونه أكذب الحديث، مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن، فلإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه، فيكون الجازم به كاذباً، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن دمه، بخلاف هذا، فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في دمه والتنفير منه، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض، لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم. (٢) فتح الباري: ٤٨٢/١٠.

وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يحتمل أيضاً أن يكون المراد من «الحديث» حديث النفس. وهو الحديث الذي يدور في القلب، وهو على أقسام من الهاجس والخطر وغيرهما، وما كان منه بدون اختيار الإنسان فهو معفو عنه، وإن كان كاذباً، أما الظن الممنوع فهو ما يجزم به المرء بدون تحقيق ويتهم به غيره، فهو أشد من حديث النفس الذي لا يجزم به، ومن هذه الجهة وصف بكونه أكذب الحديث.

وهناك احتمال آخر، وهو أن المراد بالحديث هو الكلام، والمراد بالظن التهمة الملفوظة المبينة على الظن، فكانه ﷺ قال: إن اتهم رجل مسلم بدون تحقيق أشد من الكلام الكاذب الذي لا تهمة فيه على أحد، فإنه لا ضرر فيه لمسلم، بخلاف التهمة فإنها تجمع بين أمرين: الكذب وإضرار الرجل الآخر. والله سبحانه أعلم.

حكم التجسس الممنوع وما يجوز منه للمحتسب:

قوله: «وَلَا تَحَسَّسُوا» هو بالحاء المهملة، وأصل هذه الكلمة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، ومعناه: البحث والتتبع. أما «لا تجسسوا» فهو بالجيم، وأصله من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس، فيكون التجسس بالحاء أعم من التجسس الذي هو بالجيم. وذكر في الحديث الكلمتان معاً، فقليل: هما بمعنى واحد، وإنما أتى بالثاني للتأكيد، والمراد: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها. وروى عن يحيى بن أبي كثير أن المراد من التجسس، بالجيم، البحث عن عوراتهم، وبالتجسس، بالحاء، استماع حديث القوم. وقيل: بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وبالحاء: البحث عما يدرك بالحواس الظاهرة، ورجحه القرطبي، وقيل: بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبعه لنفسه، وهذا اختيار ثعلب.

ثم قال الحافظ في الفتح: «ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقته ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه، نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده، وأن كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، ولو غلب على الظن استسار أهلها بها إلا هذه الصورة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا موقف الماوردي رحمه الله، وخالفه في ذلك آخرون. فقال السّامي في نصاب الاحتساب^(١): «قال بشر رحمه الله: سمعت أبا يوسف في دار سمع فيها صوت مزامير ومعاذف، قال: ادخل عليهم بغير إذنهم لارتكابهم المنكر، لأن المنع منه واجب. ولو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يمكن المنع، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر، فجاز هتكهم. وذكر في أدب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب: قال أصحابنا رحمهم الله: لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيتهم من غير استئذان إذا سمع فيه صوت فساد، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذكر فيه: قال صاحب الإيضاح رحمه الله: وسع في الهجوم بعض أصحابنا. قالوا: وأراد به أبا يوسف. وقد روى عنه أنه كان يفعل في زمن قضائه. وقد روى هشام عن محمد رحمه الله مثل هذا أيضاً. وأصله ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي والآخر ثقيفي بلغه أن في بيتهما شرباً، فوجد في بيت أحدهما دون الآخر. وكذلك هجم على بيت نائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها».

والذي يظهر أن المستسر بتعاطي محرّم من المحرمات إن كان لا يتعدى ضرره إلى غيره، فلا حاجة للمحتسب أن يتجسس في أمره، وعليه يحمل قول الماوردي. أما إذا تعدى ضرره إلى أحد غيره، أو إلى المجتمع بصفة عامة فإنه يجوز للمحتسب، أو لموظف آخر منصوب من قبل الحكومة لهذا الغرض أن يهجم عليه. وعلى ذلك يحمل قول أبي يوسف رحمه الله، ويحتمل أن يوفق بذلك فيما بين الوقائع المختلفة لسيدنا عمر رضي الله عنه. فالتجسس الممنوع هو ما كان لمجرد الاطلاع على عورات الناس وهتك سترهم لإخزائهم. أما ما كان لغرض اجتماعي مقبول، مثل ما ذكرنا، فليس من التجسس المحظور، والله سبحانه أعلم.

قوله: «وَلَا تَنَافَسُوا» قال النووي: «أما المنافسة والتنافس، فمعناها الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به».

(١) نصاب الاحتساب ص ٢٠٤ باب ٥٣.

٢٩/٦٤٩٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهْجُرُوا وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٣٠/٦٤٩٨ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٦٤٩٩/... - (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٣١/٦٥٠٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

١٠/١٠ - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢/٦٥٠١ - (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ،»

ونافسته منافسة: إذا رغبت فيما رغب فيه. وقيل: معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها^(٢) وقال القرطبي: «أي لا تتنافسوا حرصاً على الدنيا، إنما التنافس في الخير. قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وكأن المنافسة هي الغبطة. وقد أبعد من فسرهما بالحسد، لأنه عطف أحدهما على الآخر^(٣) وإن التنافس إنما يذم لكونه مبنياً على حب الدنيا وحرص المال والجاه، ويعقبه الحسد والبغضاء عموماً. قوله: «لَا تَهْجُرُوا» وفي بعض النسخ: «لا تهاجروا» وهما بمعنى، والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام، وقيل: يجوز أن يكون مشتقاً من الهجر، بضم الهاء، بمعنى الفحش والإقذاع في الكلام.

قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا» هو نهى عن النجش في البيع، وقد مر بيانه في كتاب البيوع، وحاصله أنه عرض زيادة في ثمن البيع، لا يقصد شراءه، بل يقصد ترويج المبيع على البائع. وقيل: النجش المراد ههنا هو التنفير، أي لا يعامله من القول بما ينفره، بل يسكنه، ورجحه المازري على المعنى الأول، وراجع شرح الأبي.

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله: «لَا يَخْذُلُهُ» أي لا يترك نصره ومعونته إذا احتاج إليه في الحق. قاله القاضي عياض. وقال النووي: «معناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي» ويؤيده ما وقع في حديث ابن عمر عند البخاري^(٤) في المظالم: «لا يظلمه ولا يُسَلِّمُهُ»، ويقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه. قال الحافظ^(٥): «أي لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم. وقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال. وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به»». ولعل وجوب النصرة إنما يتوجه إذا رأى مسلماً يشارف الهلاك أو يلحقه

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هو نفس الحديث الذي سبق تخريجه في الباب الماضي، غير أن فيه بعض الزيادة، وأخرجه الترمذي أيضاً وأحمد في مسنده ٢٧٧/٢ و٣٦٠.

(٢) المفهم بتلخيص مسلم: ٥٣٥/٦.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١١٨/١٦.

(٤) فتح الباري: ٩٧/٥.

(٥) البخاري ٢٤٤٢.

وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

٣٣/٦٥٠٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ وَزَادَ، وَنَقَصَ. وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٤/٦٥٠٣ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

ضرر شديد، وهو قادر على دفعه بدون مضرة تلحقه. والنصرة في غيره من الأحوال مندوبة، والله أعلم.
قوله: «وَلَا يَحْقِرُهُ» بكسر القاف، أي لا يحتقره، فلا ينكر على أحواله الخارجة عن اختياره، كالدماة وقلة المال ودناءة النسب، ولا يستصغر شخصيته ولا يستقلها. ولو رأى منه منكراً أنكر على فعله، لا على شخصه. ورواه بعضهم «لا يخفرك» أي لا يغدر بعهدك، ولا ينقض أمانه. والصواب المعروف هو الأول.

قوله: «التَّقْوَى هُنَا» معناه، على ما فسره النووي، أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته. وقال القرطبي: «التقوى مصدر «اتقى»، والمتقي هو الذي يجعل بينه وبين ما يخافه وقاية تقيه منه. . والمتقي شرعاً هو الذي يجعل بينه وبين عذاب الله تعالى وقاية من الطاعة. فإذا أصل التقوى الخوف، والخوف ينشأ عن المعرفة بجلال الله تعالى وعظيم سطوته وعقابه. والخوف والمعرفة محلله الصدر، فلذلك أشار إلى صدره».

وليس مراده، كما زعم بعض جهلة المتصوفة وبعض المتجددين، أن المقصود هو غرس التقوى وخشية الله تعالى في القلب، فمتى حصل ذلك استغنى المرء عن الأعمال الظاهرة، لأنه لو كان ذلك لما احتاج النبي ﷺ، هو أتقى المتقين، أن يباشر الأعمال الظاهرة من الصلاة والصوم والجهاد وغيره. وإنما المقصود أن الأعمال الظاهرة لا تقبل عند الله تعالى إلا إذا كانت صادرة عن الإخلاص وحسن النية وتقوى الله سبحانه، فيجب الاهتمام بالإخلاص كما يجب تعاطي الأعمال الظاهرة.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ.. إلخ» قال القاضي عياض: «نظر الله تعالى الذي هو بمعنى الرؤية يتعلق بكل موجود. وهذا النظر هو بمعنى المجازاة والإثابة، ويتعلق هذا بمن شاء الله ذلك له، فالمعنى أن الله لا يجازيكم ولا يثيبكم على صوركم وأموالكم، وإنما يثيبكم على ما في قلوبكم من قصد الخير ونية. وإنما كان ذلك لأن أعمال القلب مصححة للأعمال الظاهرة. والأعمال الظاهرة إنما هي أمارات ظنية، لا دلالة عقلية. ترتب على ذلك عدم الغلو في تعظيم من حسنت أفعاله الظاهرة، إذ لعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفاً مذموماً لا يصح معه تلك الأفعال، وترتب أيضاً عليه عدم احتقار مسلم ساءت أفعاله الظاهرة، إذ لعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه».

وهذا في الحكم على عاقبة الرجل الذي ساءت أفعاله الظاهرة، فلا يحكم عليه بكونه من أهل جهنم مثلاً، فإنه يمكن أن يغفر له الله تعالى لتوبته فيما بعد أو لسبب من الأسباب، ولا يجوز لبشر أن يتحكم على الله تعالى. أما بالنسبة لأفعاله فلا شك في أنها يحكم عليها بكونها ذنباً أو معصية، ويجب أن ينكر عليها، وإلا لتعطلت الأحكام كلها.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه من معنى الحديث أن الله تعالى لا ينظر إلى قوة أجسادكم وصوركم الحسنة، وإنما ينظر إلى أعمالكم الظاهرة والباطنة جميعاً، فأشار بقوله «قلوبكم» إلى الأعمال الباطنة، كما أشار بقوله «أعمالكم» إلى الأعمال الظاهرة، والحاصل أن من حسن عمله ﷺ، سواء كان نحيف الجسم دميم الصورة، ومن ساء عمله سخط منه الله تعالى، سواء كان قوي الجسم حسن الصورة.

فلا مجال في هذا الحديث لمن ادعى أن المطلوب من الإنسان تركيته للقلب فقط، ولا عبرة بأفعاله الظاهرة،

١١/١١ - باب النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥/٦٥٠٤ - (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ.....

فيفعل في ظاهره ما يشاء، كما تفوه بذلك بعض الملاحدة وجهلة المتصوفة، لأن نصوص القرآن والسنة مطبقة على كون الإنسان مكلفاً بتصحيح أعماله الظاهرة، والواقع أن الأعمال الظاهرة لا تفسد إلا بفساد القلب، فهي علامة على فساد باطنه. أما أن يغفر له لوصف خفي، فذلك شيء آخر، ولا يلزم منه ألا يقع الإنكار على أعماله الظاهرة الفاسدة، فلو لم تكن هناك قيمة للأعمال الظاهرة، لما ذكر النبي ﷺ «وأعمالكم» عقيب قوله «إلى قلوبكم». ولكنه ﷺ ذكر الأمرين، فدل على أن المطلوب إصلاح الباطن والظاهر جميعاً.

وكذلك لا يخفى بطلان قول من استدل بهذا الحديث على أن الأجساد والصور لا يتعلق بها حكم شرعي فيجوز للمرء أن يختار لتزيين جسده وتحسين صورته ما شاء من طريق، كحلق اللحية وإرسال الشارب وما إلى ذلك. والواقع أن حديث الباب لا علاقة له بمثل هذا، وإن ما أمر به الرسول ﷺ من إعفاء اللحية وإخفاء الشارب من جملة الأعمال الظاهرة المأمور بها، فلا شك في كونها من جملة الشرائع التي كلّفنا الله تعالى بها، وإنما المراد من نفي النظر إلى الأجساد والصور أن حسن الصورة وقبحها لا مدخل له في رضا الله وسخطه، وإنما العبرة بالأعمال التي يباشرها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن كثير من الأعمال التي تتعلق بالجسد والصور، كأمره بإعفاء اللحية، وقص الشوارب، وتقليم الأظفار، ولعنه الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات، فكيف يقال إن هذه الأحكام خارجة عن شريعة الله تعالى؟

باب النهي عن الشحناء والتهاجر

قوله: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» قال المازري: «قال الباجي: يحتمل الفتح أنه كناية عن المغفرة ورفع الدرجات، ويحتمل أنه حقيقة، ويكون دليلاً على المغفرة». وقال القرطبي: «الفتح حقيقة، ولا ضرورة تحوج إلى التأويل، ويكون فتحها تأهباً من الخزنة لمن يموت في ذلك اليوم ممن غفر له، أو يكون علامة للملائكة ﷺ على أن الله تعالى يغفر في ذينك اليومين».

قوله: «فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا» قال القرطبي: «المغفور فيهما إنما هي الصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات ما بينهما إذا اجتنب الكبائر»^(٢).

قوله: «إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ» أي كان بينهما مباغضة، فيستثنى من المغفرة، وظاهر الحديث أن هذا الرجل لا يغفر له الصغائر أيضاً، وليس المراد أنه يغفر له الصغائر ويترك إثم الشحناء غير مغفور، لأن الشحناء من الذنوب العظام، والظاهر أنه كبيرة، فلو كان المراد أنه لا يغفر له هذه الكبيرة، لم يكن لتخصيصه وجه، فإن الكبائر كلها مما لا يغفر إلا بالتوبة. ولا يظهر وجه لتخصيص الشحناء بالذكر إلا أن يكون المراد أنها مانعة من مغفرة الصغائر أيضاً. أو يقال: إنما خصص بالذكر من بين الكبائر الأخرى لبيان زيادة شناعتها وأهميتها الحذر منها، والله سبحانه أعلم.

قوله: «أَنْظِرُوا هَذَيْنِ» بفتح الهمزة وكسر الظاء، من الإنظار بمعنى الإمهال والتأخير، أي آخروا أمرهما. قال البيضاوي: «يعني يقول الله للملائكة النازلين بهدايا المغفرة: آخروا وأمهلوا»^(٣).

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤٩١٦، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المهاجرين ٢٠٢٤، مالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس ١٧٤٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٣٣، الترمذي: ٢١٤، أحمد: ٣٥٩/٢، ٤٠٠، ٤١٤، وابن حبان: ١٧٣٠ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) شرح الزرقاني للموطأ: ٢٦٦/٤.

حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

٦٥٠٥/... - (...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ».

٦٥٠٦/٣٦ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ. فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ أَمْرٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيُقَالُ: ارْكُؤَا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُؤَا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

٦٥٠٧/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيُقَالُ: ارْكُؤَا، أَوْ ارْكُؤَا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».

قوله: «حَتَّى يَصْطَلِحَا» أي يتصالحا بينهما، قال ابن عبد البر: «إن ذنوب العباد إذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله «حتى يصطلحا» فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صفات ذنوبهما».

قوله: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ» قال النووي: «هذا العرض قد يكون بنقل الأعمال من صحائف الحفظه ﷻ إلى محل آخر، ولعله اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجن: ٢٩]». قال الحسن: الخزنة تستنسخ من الحفظه ﷻ. وقد يكون العرض في هذين اليومين لبياهي الله به سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة ﷻ، كما يباهيهم بأهل عرفة، وقد يكون العرض لتعليم الملائكة عليهم السلام المقبول من الأعمال من المردود، كما جاء أن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال لتعرضها على الله، فيقول: ضعوا هذا، واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما علمنا إلا خيراً. فيقول: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهي».

وقال الزرقاني^(١): «ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعاً: إن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل. قال الولي العراقي: لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم، ثم تعرض عليه كل إثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة يستأثر بها، مع أنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية، أو يطلع عليها من شاء من خلقه، ويحتمل أنها تعرض في اليوم تفصيلاً، وفي الجمعة إجمالاً، أو عكسه».

قوله: «ارْكُؤَا هَذَيْنِ» بكسر الهمزة في أوله، وضم الكاف، من ركاه يركوه: إذا أخره. وقيل: هو بفتح الهمزة من باب الإكرام، ومعناه التأخير أيضاً.

قوله: «فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ» أي في كل أسبوع مرتين.

قوله: «حَتَّى يَفِيئَا» أي يرجعا عن عداوتهما.

(١) شرح الموطأ للزرقاني: ٢٦٧/٤.

١٢/١٢ - باب في فضل الحب في الله

٣٧/٦٥٠٨ - (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

٣٨/٦٥٠٩ - (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا. فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيُّنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ».

٦٥١٠/... - (...) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيهِ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

باب في فضل الحب في الله

قوله: «أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟» هو نداء تنويه وإكرام. والمراد من المتحابين بجلاله تعالى الذين أحب بعضهم بعضاً لرضاء الله سبحانه وتعالى وطاعته، لا لمنافع الدنيا.

قوله: «الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي» قال القاضي عياض: «هي إضافة خلق وتشريف، لأن الظلال كلها خلق الله تعالى، وجاء مفسراً: «في ظلِّ عرشي». وظاهره أنه سبحانه يظللهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق، وهو تأويل الأكثر. قال عيسى بن دينار: هو كناية عن كفهم من المكاره، وجعلهم في كنفه، ومنه قولهم: السلطان ظلُّ الله في الأرض، وقولهم: فلان في ظلِّ فلان، أي في كنفه وعزته. وقد يكون الظلُّ هنا كناية عن الراحة والتنعيم، من قولهم «عيش ظليل»^(٢).

قوله: «فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ» معنى «أرصدته»: أقعده يرقبه، والمدرجة، بفتح الميم والراء، هي الطريق، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها، أي يمضون ويمشون.

قوله: «مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا» بضم الراء، أي تقوم عليها، وتسعى في صلاحها عنده، وتنهض بسببها. قال السنوسي: «أي هل أوجبت عليه حقاً من النعم الدنيوية لتربُّها، أي تملكها منه وتستوفيها... تقول: ربّه يربيه فهو ربّ، هذا إذا حمل الربّ على المالكية. وإذا حمل على التربية، فمعنى «يربُّها»: يقوم بها ويسعى في تنميتها وإصلاحها».

قوله: «بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ» قال القاضي: «أصل المحبة الميل، وهو على الله سبحانه محال، فمحبته سبحانه للعبد رحمته ورضاه عنه، وإرادته الخير، وفعله له فعل المحب».

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيهِ الْقُشَيْرِيُّ» الظاهر أنه محمد بن عبد الملك بن زَنْجُوِيهِ أبو بكر الغزال، نسب هنا إلى جده، وكان جاراً للإمام أحمد بن حنبل، سمع منه أبو حاتم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن مخلد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومئتين^(٣). وهذه الرواية ليست من إخراج الإمام مسلم، وإنما ذكرها تلميذه الشيخ أبو أحمد الجلودي استشهاداً، فإنه سمعها من محمد بن زَنْجُوِيهِ بمثل ما سمعها من الإمام مسلم. ولذلك لم يعتبر محمد بن زنجويه من رجال مسلم، ورمز عليه في التهذيب بالأربعة فقط.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه مالك في الشعر من الموطأ، باب ما جاء في المتحابين في الله.

(٢) إكمال المعلم: ٣٥/٧.

(٣) التهذيب: ٣١٥/٩.

١٣/١٣ - باب فضل عيادة المريض

٣٩/٦٥١١ - (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤٠/٦٥١٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ^(١)، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤١/٦٥١٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤٢/٦٥١٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ)، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ «جَنَاهَا».

٦٥١٥ / ... - (...) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ٤٣/٦٥١٦ - (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

باب فضل عيادة المريض

قوله: «فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ» المخرفة، بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء، البستان.

قوله: «فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» بضم الخاء وسكون الراء، وقد فسره النبي ﷺ في رواية أبي الأشعث الآتية بقوله «جناها» أي ثمرتها. وَخُرْفَ الثمار خرفاً: جناها، كاخترفه، وسمي الخريف خريفاً لأنه فصل تخترف فيه الثمار. فالمخرفة اسم مكان من الخرف، ولهذا فسر بالبستان، والخُرْفَةُ: حاصل الخرف، وهو الثمر المجني. وراجع القاموس. وقد فسر بعضهم المخرفة بالطريق، وقال شمر: هي السكة بين صفيين من نخل يجتنى من أيهما شاء.

وقال القرطبي: «ومعنى الحديث أن عائد المريض لما نال من أجر العيادة الموصل إلى الجنة، كأنه يجني ثمرات الجنة، أو كأنه في مخرفة الجنة، أي في طريقها الموصل إلى الاختراق»^(٢) وقال القاضي عياض: «عيادة المريض عظيمة الأجر، وهي فرض كفاية، لأن المريض لا يقدر أن يتصرف، ولو لم يُعَد لضعاف حاله وهلك، لا سيما الغريب أو الضعيف. وهو من إغاثة الملهوف وإنقاذ الغريق». وقال القرطبي: «ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى ليعلم حاله» لكن قال الأبي: «والمحكّم في المرض الذي يعاد منه العرف، ولا ينبغي أن يعجل الرجوع إلا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك، ولا يعاد من يعلم أنه يكره ذلك. ولا يبعد أن يضع العائد يده على يد المريض... ولا ينبغي أن يذكر عنده ما يؤلمه من حال مرضه. ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز يعوده، فذكر له من حال مرضه ما ساءه، فقال: لا يدخل هذا عليّ بعد اليوم»^(٣).

وكذلك من آداب العيادة أن لا يطيل في جلوسه أو إقامته عند المريض، إلا إذا كان من أقاربه وممرضيه الذين يستأنس بهم، وأن لا يأتيه في أوقات راحته، لئلا يتأذى بذلك. والحاصل أن يكون المقصود إراحته وتسليته، والاجتناب عما يسوؤه أو يؤذيه.

(١) قوله: «عَنْ ثَوْبَانَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الجناز، باب ما جاء في عيادة المريض ٩٦٧.

(٢) إكمال المعلم: ٣٧/٧.

(٣) المفهم: ٥٥٠/٦.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبَّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبَّ! وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبَّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

١٤/١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

١٤٤٠/٦٥١٧ - (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ^(٢): مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ - مَكَانَ الْوَجَعِ - وَجَعًا.

١٤٤٠/٦٥١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

١٤٤٠/٦٥١٩ - (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: نَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ.

قوله: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي» قال المازري: «قد فسر معنى المرض، وأن المراد به مرض العبد، وأضافه إلى نفسه تشريفاً للعبد، والعرب إذا شرفت أحداً أحلته محلها، وعبرت عنه كما تعبر عن نفسها».

قوله: «لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» قال المازري: «هو استعارة، أي لوجدت ثوابي وكرامتي، وعليه يحمل: لوجد الله عنده، أي مجازاته»، وقال القرطبي: «هو تنزل وتلطف في الخطاب والعتاب. ومقتضاه التعريف بعظيم ثواب تلك الأشياء. ففيه أن الإحسان بالعبيد إحسان بالسلادة، فينبغي للسلادة أن يعرفوا ذلك ويقوموا بحقه».

قوله: «وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» أي وجدت ثوابه وجزاءه.

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... إلخ

قوله: «أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ» أي المرض، والعرب تسمى كل مرض وجعاً. وسيأتي وجه ذلك في الحديث الآتي.

قوله: «وَهُوَ يُوعَكُ» الوعك، بسكون العين، والوعك، بفتحها: ألم الحمى، وقيل: تعبها، وقيل: إرعادها للمحموم وتحريكها إياه. وعن الأصمعي: الوعك: الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها.

- (١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة.
- (٢) قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب شدة المريض ٥٦٤٦، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء ٢٣٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ١٦٢٢.
- (٣) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب شدة المريض ٥٦٤٧، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ٥٦٤٨، وباب وضع اليد على المريض ٥٦٦٠، وباب ما يقال للمريض وما يجيب ٥٦٦١، وباب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع ٥٦٦٧.

فَمَسَسَتْهُ بِيَدِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَوَعَّكَ وَعْكَأً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ. إِنِّي أُوَعِّكَ كَمَا يُوَعِّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسَتْهُ بِيَدِي.

٦٥٢٠/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنْيَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: «نَعَمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ».

٦٥٢١/٤٦ - (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: نَخَلُ شَبَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ^(١)، وَهِيَ بِمِنَى. وَهُمْ يَضْحَكُونَ. فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فَلَانٌ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنْقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ»

وقد وُعِّكَ الرجل يُوعِّك، على البناء للمجهول: إذا أصابه الوعك.

قوله: «فَمَسَسَتْهُ بِيَدِي» فيه أن من آداب العائد أن يمس المريض بيده بشرط أن لا يتأذى بذلك.

قوله: «إِنَّكَ لَتَوَعَّكَ وَعْكَأً شَدِيداً» قال الأبي: «قدما أنه لا ينبغي أن يخبر المريض بما يسوؤه من حال مرضه، وكان هذا خلافة، وليس بخلافه، لأن ذلك في حق من يتأثر ويتألم لذلك. وهو ﷺ ليس كذلك. ألا تراه كيف أخبر عن ثواب ذلك بقوله: «أَجَلٌ» ومضاعفة المرض عليه ليضاعف له الأجر كما ذكر».

قوله: «إِنِّي أُوَعِّكَ كَمَا يُوَعِّكَ رَجُلَانِ» وأخرج النسائي والحاكم، وصححه، عن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: «أتيت النبي ﷺ في نساء نعوذه، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢). وأخرج الدارمي والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وابن حبان، والحاكم عن سعد بن أبي وقاص قال: «قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل حسب دينه» وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»^(٣). وأخرج الحاكم له شاهدين من حديث أبي سعيد، ولفظه: «قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال: العلماء، قال: ثم من؟ قال: الصالحون»^{(٤)(٥)}.

وقال النووي رحمه الله: «قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك من نعم الله تعالى، ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر، ويظهر صبرهم ورضاهم»^(٦).

قوله: «عَلَى طَنْبٍ فُسْطَاطٍ» بفتح الطاء والنون، وقد تسكن النون، حبال الفسطاط التي يشد بها، والفسطاط: بضم الفاء: الخيمة الكبيرة.

قوله: «لَا تَضْحَكُوا» قال النووي: «فيه النهي عن الضحك عن مثل هذا، إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه. وأما تعمد فمذموم، لأن فيه إسماتاً بالمسلم وكسراً لقلبه»^(٧).

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض ٥٦٤٠، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض ٩٦٥، ومالك في العين، باب ما جاء في أجر المريض.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٦٩/٦، والطبراني في الكبير: ٢٤/٢٦٦، والحاكم: ٤٠٣/٤.

(٣) أخرجه الترمذي: ٢٣٩٨، وابن ماجه: ٤٠٢٣، والحاكم: ٣٤٢/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم: ٤٠٢٤.

(٥) فتح الباري: ١٠/١١١.

(٦) شرح صحيح مسلم: ١٦/١٢٨.

(٧) شرح صحيح مسلم: ١٦/١٢٧.

يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٤٧/٦٥٢٢ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».**

٤٨/٦٥٢٣ - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ».**

٦٥٢٤ / ... - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.**

٤٩/٦٥٢٥ - (...) **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كَفَّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا».**

٥٠/٦٥٢٦ - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلَّا قَصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.**

٥١/٦٥٢٧ - (...) **حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبَهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».**

٥٢/٦٥٢٨ - (٢٥٧٣) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ؛**

قوله: «يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا» أي تصيبه شوكة، فتؤذي جسمه. وقوله «فما فوقها» يحتمل أن يراد به ما زاد على إصابة الشوكة في الإيذاء، ويحتمل أن يراد به ما كان فوق الشوكة في قلة الأذى، كما في قوله تعالى ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾.

قوله: «إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» قال النووي: «في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين، فإنه كلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور. وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها. وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء. وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة. قال: وروي نحوه عن ابن مسعود، قال: الوجد لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصراحة برفع الدرجات وكتب الحسنات»^(١).

وقال الحافظ: «وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد، وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شعبة العبدي أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرده وجع، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه. فقال: إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة، الحديث»^(٢). وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: «ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا»^(٣).

قال الحافظ: «ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة. وأما الصبر والرضا، فقد زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزماً،

(١) شرح صحيح مسلم: ١٢٧/١٦ - ١٢٨.

(٢) أخرجه الحاكم: ٣٤٥/١، وأحمد: ١٧٣/٦، وابن حبان برقم: ٢٩١٩ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) فتح الباري: ١٠/١٠٥.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

٦٥٢٩/... - (٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [٤/النساء/١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ. حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا، وَالشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا». قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٥٣/٦٥٣٠ - (٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: «مَا لِكَ؟ يَا أُمُّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تَرْفَرُفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى. لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ «لَا تَسْبِي الْحُمَّى،

سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير، وإلا قلّ. كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازها وبالرضا يؤجر على ذلك. فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازها.

قوله: «مَنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ» الوَصَبُ: المرض، وزناً ومعنى، والنَّصَبُ: التعب، وزناً ومعنى.
قوله: «وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ» وفي رواية البخاري: «ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ». وقيل في هذه الأشياء الثلاثة أن الهمّ ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغمّ كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهمّ والغمّ بمعنى واحد. وأما السَقَمُ، فهو المرض.
قوله: «يَهْمُهُ» بضم الياء وفتح الهاء، بالبناء للمجهول، أي يقع في الهمّ بسببه.

قوله: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا» أي اقتصدوا في أعمالكم ولا تغلوا، واقتصدوا السداد وهو الصواب فيما استطعتم.
قوله: «حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا» النكبة بفتح النون وسكون الكاف: المصيبة، ونكبه الدهر نكباً: بلغ منه أو أصابه بنكبة. وقوله «يُنْكَبُهَا» بضم الياء على البناء للمجهول، أي ينكب به. ويجوز في قوله «حتى النكبة» الرفع والنصب والجرح. فالجرح بمعنى الغاية، أي حتى ينتهي إلى النكبة، أو عطفاً على قوله «كلّ ما يصاب به». والنصب بتقدير عامل، أي حتى وجدانه النكبة، والرفع على الابتداء، وخبره محذوف، وهو «يثاب بها». ومثل ذلك يقال في قوله «حتى الهمّ يهّمه» وفي قوله «حتى الشوكة يشاكها».

قوله: «حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث مما تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة.
قوله: «نَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ» قيل: إنها أنصارية، لكن قال الحافظ في الإصابة^(٣): «ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار».

قوله: «تَرْفَرُفِينَ» بضم التاء وكسر الزاي الثانية، من باب بعثر، وقيل: بفتح التاء وفتح الزاي الثانية أيضاً، فهو من باب تدرج، بحذف إحدى التائين في صيغة المخاطب، والمراد: ترعدين. ويقال: زفزفت الريح الحشيش: أي حركته، وزفزفت النعام في طيرانه، أي حرك جناحه. ثم إن الرواية الصحيحة في مسلم هي بالزائين المعجمتين، وقد رواه بعضهم برائين وفائين، وبعضهم برائين وقافين، وكل منهما مرجوح.

قوله: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى» قال القاضي عياض: «لم تسبها وإنما دعت عليها، ولكن هذا لما كان يتضمن تحقير المدعو عليه وذمه صار ذلك كالتصريح بالسب». وقال القرطبي: «وحكمة ذلك أن السب إنما يصدر في الغالب عن التضجر وضعف الصبر، وقد يفضي إلى التسخط».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض ٥٦٤١ و٥٦٤٢ والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض ٩٦٦.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة النساء ٣٠٤١.

(٣) الإصابة: ٤/٤٣٦.

فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٥٤/٦٥٣١ - (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ^(١): «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ. أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

١٥/١٥ - باب تحريم الظلم

٥٥/٦٥٣٢ - (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٢)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرِبُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا

قوله: «كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» ما أجمله من تشبيه! فإن الكير يذهب الصداء بحرارته، كما أن الحمى تكفر الخطايا بسخوتها.

قوله: «هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ» وأخرجه أبو موسى في الذيل بلفظ «فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سعيرة الأزدية» فأفاد أن اسمها سعيرة، ووقع في آخر الحديث عند البخاري أن كنيها أم زفر. وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة. ذكره الحافظ^(٣). وظاهر هذا الحديث أن المرأة كانت سافرة وجهها، ولم ينكر عليها ابن عباس، ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس داخلاً في الحجاب، كما هو مذهب الحنفية، غير أنها تمنع من ذلك خشية الفتنة، والله أعلم.

قوله: «وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ» والمراد أنها ربما تنكشف عورتها في حالة الصرع من حيث لا تشعر.

قوله: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكِ الْجَنَّةُ» فيه دليل على أن التداوي ليس بواجب، وعلى أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف من التزام الشدة، وأما من ضعف عن ذلك فالأفضل له الأخذ بالرخصة. وإنما جزم ابن عباس بكونها من أهل الجنة من جهة أن النبي ﷺ بشرها بذلك عند الصبر على الصرع، وقد فعلت.

باب تحريم الظلم

قوله: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» قال المازري: «أي تقدست عنه، لأنه إنما يظلم من يتعدى الحدود التي حُدَّتْ، وليس فوق الله سبحانه أحد يحد أو يرسم، فيتجاوز ما يرسم له، فيكون ظالماً» وقال القرطبي: «اتفق العقلاء على استحالة عليه تعالى. قالت المعتزلة: لأن الظلم قبيح، وهذا على أصلهم في قاعدة التحسين والتقييح. وقال غيرهم: لاستحالة تصويره في حقه تعالى كما تقدم. ولما كان تحريم الشيء يقتضي المنع منه، سمى تعالى تنزيهه عنه وامتناعه عليه تحريماً»^(٤).

قوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» قال القاضي عياض: «يدل على أن فطرة الناس كانت على الضلال، فيعارض

(١) قوله: «قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب فضل من يصرع من الريح ٥٦٥٢.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ٤٨ رقم ٢٤٩٥.

(٣) فتح الباري: ١٠/١١٥. (٤) المفهم بتلخيص مسلم: ٥٥٤/٦.

نَفْعِي فَتَنَفَعُونِي. يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ. مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُنْخِلَ الْبَحْرُ. يَا عَبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٦٥٣٣/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمَّهُمَا حَدِيثًا.

٦٥٣٤/... - (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

٦٥٣٥/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عَبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الَّذِي نَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا.

٥٦/٦٥٣٦ - (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ،

حديث «كل مولود يولد على الفطرة»، ويجب بأن المراد بهذا الضلال: الضلال الذي كانوا عليه قبل بعثة الرسل، وبعد الفطرة... أو يعني بالضلال أنهم لو تركوا وما تميل إليه طباعهم من الراحة وإهمال النظر ضلوا إلا من هدى الله سبحانه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بأن كون الناس على الهداية بفطرتهم إنما ثبت بخلق الله إياهم على الفطرة، فلو لم يخلقهم على ذلك لكانوا في ضلال، وهذا معنى قوله «كلكم ضال إلا من هديته»، أي لو لا أنني خلقتكم على الفطرة، لكنتم جميعاً من الضالين، والله أعلم.

قوله: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُنْخِلَ الْبَحْرُ» المَخِيط، بوزن منبر، الإبرة. وقال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً، لأن ما عند الله لا يدخله نقص، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المراتب عياناً، والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء.

قوله: «جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ» إجلالاً لهذا الحديث القدسي الشريف.

قوله: «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال القرطبي^(٢): «ظاهره أنه على ظاهره، وإن الظالم يعاقب بأن يكون في ظلمات متوالية، حين يكون المؤمنون في نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، ﴿يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُسْلِمَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقَسَ مِنْ تَوَكُّمٍ﴾ [الحديد: ١٣] الآية. وقيل: يعني بالظلمات الشدائد والأحوال التي يكون فيها، ومنه: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْاَلْبِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أي شدائدكما، وقد تكون الظلمات هنا الأنكال والعقوبات.

تعريف البخل والشح:

قوله: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ» قال القرطبي: «الشُّح: الحرص على تحصيل ما ليس عندك. والبخل: الامتناع من إخراج ما عندك. قال تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾. قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة. وقال النووي: «قال جماعة:

(١) قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

(٢) المفهم بتلخيص مسلم: ٥٥٦/٦.

فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

٥٧/٦٥٣٧ - (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٨/٦٥٣٨ - (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ.....

الشح أشد البخل، وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح عام. وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح بالمال والمعروف. وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده». أما تعريف البخل، فقد ذكر غير واحد أنه منع الواجب الشرعي، ولكن تعقبه الإمام الغزالي^(٣): «وَحَقَّقَ أَنَّ الْوَاجِبَ قِسْمَانِ: وَاجِبٌ بِالْشَّرْعِ، وَوَاجِبٌ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَادَةِ. وَالسَّخِيَّ هُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ وَاجِبَ الشَّرْعِ وَلَا وَاجِبَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ مَنَعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَهُوَ بَخِيلٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْنَعُ وَاجِبَ الشَّرْعِ أَبْخَلٌ. أَمَّا وَاجِبُ الْمَرْوَةِ، فَهُوَ تَرْكُ الْمُضَاقِقَةِ وَالِاسْتِقْصَاءِ فِي الْمَحْقَرَاتِ، فَإِنْ ذَلِكَ مُسْتَقْبَحٌ، وَاسْتِقْبَاحُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ. وَبِعِبَارَةِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْبَخِيلُ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ حَيْثُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعُ، إِمَّا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَإِمَّا بِحُكْمِ الْمَرْوَةِ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ التَّنْصِيفُ عَلَى مَقْدَارِهِ، وَلَعَلَّ حَدَّ الْبَخْلِ هُوَ إِمْسَاكُ الْمَالِ عَنْ غَرَضٍ، ذَلِكَ الْغَرَضُ هُوَ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ، فَإِنْ صَيَانَةُ الدِّينِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ، فَمَنْعُ الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَةِ بِخِيلٍ. وَصَيَانَةُ الْمَرْوَةِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ. وَالْمُضَاقِقُ فِي الدَّقَائِقِ مَعَ مَنْ لَا تَحْسُنُ الْمُضَاقِقَةُ مَعَهُ هَاتِكَ سِتْرَ الْمَرْوَةِ لِحَبِّ الْمَالِ فَهُوَ بِخِيلٌ».

قال: «ثم تبقى درجة أخرى، وهو أن يكون الرجل ممن يؤدي الواجب ويحفظ المروءة، ولكن معه مال كثير قد جمعه ليس يصرفه إلى الصدقات وإلى المحتاجين، فقد تقابل غرض حفظ المال ليكون له عدة على نوائب الزمان، وغرض الثواب ليكون رافعاً لدرجاته في الآخرة. وإمساك المال عن هذا الغرض بخل عند الأكياس، وليس ببخل عند عوام الخلق... وربما يظهر عند العوام أيضاً سمة البخل عليه إن كان في جواره محتاج فممنعه وقال: أديت الزكاة الواجبة، وليس علي غيرها. ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله، وباختلاف شدة حاجة المحتاج، وصلاح دينه واستحقاقه. فمن أدى واجب الشرع وواجب المروءة اللاتئة به فقد تبرأ من البخل. نعم، لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات، فإذا اتسعت نفسه لبذل المال حيث لا يوجبه الشرع ولا تتوجه إليه الملامة في العادة، فهو جواد بقدر ما تتسع له نفسه من قليل أو كثير، ودرجات ذلك لا تحصر».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم يبين الإمام الغزالي رحمه الله الحكم الشرعي لمن لا يؤدي واجب المروءة وإن كان يؤدي واجب الشرع، هل هو آثم؟ وهل فعله داخل في البخل الممنوع بهذا الحديث؟ فإن كان داخلاً في ذلك، صار واجب المروءة واجباً في الشرع أيضاً، وعلى هذا يرجع الكلام إلى التعريف الأول للبخل، وهو أنه منع الواجب الشرعي. وإن لم يكن مانع واجب المروءة آثماً، فكيف يدخل فعله في البخل الممنوع بهذا الحديث؟ ولعله رحمه الله يريد أن منع واجب المروءة، وإن لم يكن إثماً في الشرع، ولكنه ينبئ عن داء في الباطن، ربما يؤدي إلى منع واجب الشرع أيضاً، فيسمى بخلاً من هذه الجهة، وأمرنا بعلاج هذا الداء والاتقاء منه لئلا نقع في معصية، فمن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه، والله سبحانه أعلم.

قوله: «فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قال القاضي: «يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْهَلَاكَ هُوَ الْهَلَاكَ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِهِ فِي

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٢٤٤٧، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الظلم ٢٠٣١.

(٢) قوله: «عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ» يعني ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٢٤٤٢، وفي الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ٦٩٥١، وأبو داود في الأدب، باب المؤاخاة ٤٨٩٣، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم ١٤٢٦. وقد تقدم شرح معاني الحديث في حديث أبي هريرة قريباً في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

(٣) إحياء علوم الدين: ٢٥٩/٣ و٢٦٠.

وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٩/٦٥٣٩ - (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ الْعَلَاءِ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّدُرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ. أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

٦٠/٦٥٤٠ - (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)

الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة». قوله: «وَلَا يُسْلِمُهُ» أي لا يلقيه في المهلكة، ولا يخذه في مقابلة عدوه، وقد تقدم شرحه في الباب المذكور. قوله: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا... إلخ» قال الحافظ^(٢): «أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه. ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء. فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك. والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة، لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره».

وقال النووي رحمه الله: «أما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفًا بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستتر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها. فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم»^(٣).

والحاصل، فيما يظهر لي، أن الستر محله المعصية الانفرادية التي لا يتعدى أثرها إلى غير المرتكب، والتي لا يجاهر بها ولا يصبر عليها. أما المعاصي التي يتعدى أثرها إلى غيره، أو التي يجاهر بها ويصبر عليها، فلا. ثم إن الستر في محل الستر مستحب، فلو رفعه إلى السلطان لم يأت بالاجماع، ولكنه خلاف الأولى. صرح به النووي رحمه الله.

قوله: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي» يعني أن المفلس الحقيقي هو هذا، وإن كان الناس يسمون من لا مال له مفلساً، فإن من أعوز المال، فإن ضرره يسير وسوف ينقطع يوماً ما، وأما هذا الرجل الذي فقد حسناته كلها، وحمل ذنوب غيره، فقد خسر خسراناً لا يتدارك.

قوله: «أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ» قال المازري: «وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةً وَذَرَّ أُخْرَى﴾. وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بيته، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عبادته، فأخذ قدرها من سيئات خصومه» كذا في شرح النووي.

قلت: والحاصل أن هذا الرجل يعاقب على إتلافه لحقوق العباد بقدر ما استحق أولئك من عقاب، وإن من

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ٢٤٢٠.

(٢) فتح الباري: ٩٧/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٣٦/١٦.

عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَوُذَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ».

٦١/٦٥٤١ - (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٢). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١١/هود/١٠٢].

١٦/١٦ - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢/٦٥٤٢ - (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(٣) قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ:

أتلف حقه إنما تغفر له سيئاته لتحمله أذى تلف حقه، وإن مغفرة السيئات بسبب ذلك أمر منصوص معلوم، فليس فيه تحميل المعصوم وزر غيره.

قوله: «حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ» وهي التي لا قرن لها، والقرناء من لها قرن. وقال النووي: «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [٥/التكوير: ٢٥]. وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحاء، فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة»^(٤).

وقد ذكر المازري عن بعض العلماء أنهم أنكروا بعث البهائم على أساس أنها لا تكليف عليها، وفسروا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ بأن المراد من حشرها موتها، وفسروا حديث الباب بأنه ضرب مثل إعلاماً للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد. قالوا: والأحاديث الواردة في بعثها أخبار آحاد تفيد الظن، والمطلوب في المسألة القطع. ولكن ردّ عليه الأبي بأن المسائل العلمية التي لا ترجع للذات والصفات، كهذه، يصح التمسك فيها بالآحاد، وبأن الاستدلال بمجموع ظواهر الآي والأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوي. والله سبحانه أعلم.

قوله: «يُمْلِي لِلظَّالِمِ» أي يمهله ويؤخر عقابه، ويطيّل له في المدة. وهو مشتق من الملوّة، بتثنية الميم، وهي المدة والزمان. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ إِنَّ كَيِّدِي مَتِينٌ﴾ [٥٥/القلم: ٤٥].
قوله: «لَمْ يُفْلِتْهُ» بضم الياء من باب الإفعال، أي لم يُطلقه، يقال: أفلته: أطلقه، وانفلت: تخلص منه. وقال الحافظ: «أي لم يخلصه، أي إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك. وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم، فيحمل كل على ما يليق به».

باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

قوله: «اقْتَتَلَ غُلَامَانِ» سيأتي أن ذلك وقع في غزوة، وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة ابن الزبير وعمرو بن ثابت أنها كانت غزوة المريسيع، وهي التي هدم فيها رسول الله ﷺ مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل والبحر.

- (١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ٢٤٢٢.
- (٢) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ ٤٦٨٦، والترمذي في تفسير سورة هود ٣١٠٩، وابن ماجه في الفتن، باب العقوبات ٤٠٦٧.
- (٣) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية ٣٥١٨، وفي تفسير سورة المنافقين باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ إلخ ٤٩٠٥، وباب قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾ ٤٩٠٧، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة المنافقين ٢٣١٢.
- (٤) شرح صحيح مسلم: ١٣٥/١٦ - ١٣٦.

يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ! وَتَادَى الْأَنْصَارِي: يَا الْأَنْصَارِ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قَالَ «فَلَا بَأْسَ. وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْتَهْ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

٦٥٤٣/٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا بَالُ دَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ:

ذكره الحافظ^(١) وقال: مرسل جيد. ووقع في رواية للبخاري في المناقب: «غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا. وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا». وذكر الحافظ عن ابن إسحاق أن المهاجري اسمه جهجاه بن قيس الغفاري، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصاري اسمه سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار.

قوله: «يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ» قال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ بلام مفصولة في الموضعين، وفي بعضها: «يا للمهاجرين» و«يا للأنصار» بوصلها. وفي بعضها: «يا آل المهاجرين»، واللام مفتوحة في الجميع، وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: أدعو المهاجرين وأستغيث بهم»^(٢).

قوله: «مَا هَذَا؟ دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» وفي الرواية الآتية: «ما بال دعوى الجاهلية» وفي رواية للبخاري في المناقب: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟» وفي رواية لإسحاق بن راهويه: «أدعوى الجاهلية؟» وكل ذلك إنكار على الاستغاثة على أساس القبائل، وكان طريقاً لأهل الجاهلية فكانوا ينصرون أهل قبيلتهم على أساس العصبية، لا على أساس دفع الظلم، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فكلّ مظلوم ينصر، سواء كان من قبيلة الناصر أو من غيرها.

قوله: «قَالُوا: لَا» مرادهم أن معظم الحاضرين لم يتأثروا بهذه الدعوة، ولم يرجعوا إلى عصبية الجاهلية. قوله: «فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» المشهور من تفسير الكسع أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل، وكان يعدّ إهانة شديدة. قوله: «فَلَا بَأْسَ» يعني: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنه وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية. كذا في شرح النووي^(٣). قوله: «فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ» يعني أن نهيه عن الظلم نصر له في الحقيقة، لأنه بارتكاب الظلم يجعل نفسه مورداً للعقاب الشديد، وكفّه عن ذلك وقاية له عنه، فكان نصراً له ومناً عليه.

وقد ذكر الحافظ^(٤) عن المفضل الضبي في كتابه «الفاخر» أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ، وفيه يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخِي وهو ظالم
على القوم لم أنصر أخِي وهو يُظلم

فكان هذا القول، أي «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» شعار العصبية الجاهلية التي تحث على نصر أهل قبيلته، سواء كانوا ظالمين، أو مظلومين، فاختر النبي ﷺ نفس الكلام، ولكن فسره على ما يناقض العصبية، وفيه غاية الوجازة والبلاغة.

وقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قالوا: يا رسول الله! هذا

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٣٦/١٦.

(١) فتح الباري: ٦٤٩/٨.

(٤) فتح الباري: ٩٨/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٣٧/١٦.

«دَعُوهَا. فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا. وَاللَّهِ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «دَعُهُ. لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٦٥٤٤/٦٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَنَابَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا. فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

١٧/١٧ - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥٤٥/٦٥ - (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

ننصره ظالماً، فكيف ننصره مظلوماً؟ قال: تأخذ فوق يديه^(٢)، هذا لفظ البخاري في كتاب المظالم.

قوله: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» يعني أن عصبية الجاهلية والتداعي باسمها أمر منتن، والمنتن في الأصل ما له رائحة كريهة جداً، واستعير للقيح الشديد القباحة، فإن الطعام ونحوه إذا بلغ غاية التغير أتن.

قوله: «فَعَلُوهَا» هو استفهام بحذف الأداة، أي أفعلوها، أي الأثرة، أي شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا. وفي رواية لابن إسحاق: «فقال عبد الله بن أبي: أقد فعلوها؟ نافرونا وكاثرونا في بلادنا. والله ما مثلنا وجلايب قريش هذه إلا كما قال القائل: سَمَنَ كَلْبِكَ يَأْكُلُكَ».

قوله: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» قال النووي: «وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم، لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفعة، ويرغب غيرهم في الإسلام... ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، لأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا... قال القاضي: واختلف العلماء: هل بقي حكم الإغضاء عنهم، وترك قتالهم، أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام، ونزول قوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وأنها ناسخة لما قبلها. وقيل قول ثالث أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، وإذا أظهروه قتلوا»^(٣).

قال: «وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفساد، خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه».

ثم إن ابن إسحاق زاد في رواية له: «فقال (أي عمر): مَرُّ به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله. فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها. فلقى أسيد بن حضير، فسأله عن ذلك فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعز، وهو الأذل» قال: «وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال: بل ترفق به وتحسن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: كيف ترى؟»^(٤).

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قوله: «يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» قال الكرمانى: نصب «بعضاً» بنزع الخافض. وقال غيره: بل هو مفعول «يشد»

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره ٤٨١، وفي المظالم، باب نصر المظلوم ٢٤٤٦، وفي الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٦٠٢٦، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ١٩٢٩.

(٢) لفظ البخاري: رقم ٢٤٤٤. (٣) شرح صحيح مسلم: ١٦/١٣٧.

(٤) فتح الباري: ٨/٦٥.

١٨/١٨ - باب النهي عن السباب

باب النهي عن السباب

(١) قوله: «عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ٦٠١١.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب المستبتان ٤٨٩٤، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشتم ١٩٨٢.

١٩/١٩ - باب استحباب العفو والتواضع

٦٥٥٢/٦٩ - (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

٢٠/٢٠ - باب تحريم الغيبة

٦٥٥٣/٧٠ - (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَابْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ،
يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو سبباً لأسلافه. فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم! يا أحمق! أو جافي! أو نحو ذلك... قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحق لله تعالى. وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى «على البادئ» أي عليه اللوم والذم، لا الإثم^(٣).

باب استحباب العفو والتواضع

قوله: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» قال النووي: «ذكروا فيه وجهين، أحدهما: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحسّ والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة»^(٤).
قوله: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» إما في الدنيا بعد كونه معروفاً بالعفو والصفح، أو في الآخرة بزيادة الثواب.

قوله: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» أي رفع منزلته في قلوب الناس، أو رفع درجته في الآخرة، ولا تنافي بين الأمرين، فيمكن أن يحصل العزّ والرفعة في كل من الدنيا والآخرة. وحقيقة التواضع أن لا يعتقد نفسه أهلاً للرفعة.

باب تحريم الغيبة

قوله: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» سواء كان ذكراً بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته. وقال الإمام الغزالي رحمه الله:
«إعلم أن الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة، وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام. فمن ذلك قول عائشة ؓ: دخلت علينا امرأة، فلما ولّت أومأت بيدي أنها قصيرة، فقال ﷺ: اغتبيتها^(٥). ومن ذلك المحاكاة يمشي متعارجاً أو كما يمشي، فهو غيبة، بل هو أشد من الغيبة، لأنه

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التواضع ٢٠٣٠، ومالك في الصدقة من الموطأ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب الغيبة ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة ١٩٣٥.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٤٠/١٦. (٤) شرح صحيح مسلم: ١٤٠/١٦.

(٥) قال العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه من رواية حسان بن مخارق عنها، وحسان وثقه ابن حبان، وباقيهم ثقات.

٢١/٢١ - باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

٢٥٩٠ - ٧١/٦٥٥٤ حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢/٦٥٥٥ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٢/٢٢ - باب مداراة من يتقى فحشه

٧٣/٦٥٥٦ (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِرَهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ^(٣)؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اِئْذَنُوا لَهُ».....

أعظم في التصوير والتفهيم. ولما رأى رسول الله ﷺ عائشة حاكمت امرأة قال: ما يسرني أني حاكيت إنساناً، ولي كذا وكذا^(٤). ثم قال رحمه الله: «وأما قوله: قال قوم كذا، فليس بغيبة. وإنما الغيبة التعرض لشخص معين إما حي وإما ميت ومن الغيبة أن تقول: بعض من مر بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، إذا كان المخاطب يفهم منه شخصاً معيناً، لأن المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم. فأما إذا لم يفهم عنه جاز» قال: «وأخبت أنواع الغيبة غيبة القراء المرأين، فإنهم يفهمون المقصود على صيغة أهل الصلاح، ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود، ولا يدرون بجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين: الغيبة والرياء. وذلك مثل أن يذكر عنده إنسان فيقول: الحمد لله الذي لم يبتلينا بالدخول على السلطان، والتبذل في طلب الحطام، أو يقول: نعوذ بالله من قلة الحياء، نسأل الله أن يعصمنا منها. وإنما قصده أن يفهم عيب الغير فيذكره بصيغة الدعاء». وراجع إحياء العلوم للتفصيل، وهذا كله إذا لم يكن الذكر لأسباب مباحة، كالتظلم ورفع الدعوى وما إلى ذلك^(٥).

قوله: «فَقَدْ بَهَّتْهُ» أي افترت عليه، فحينئذ جمعت بين الغيبة والبهتان.

باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

قوله: «إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال النووي: «قال القاضي: يحتمل وجهين: أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. والثاني: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها. قال: والأول أظهر، لما جاء في الحديث الآخر: «يقرره بذنوبه يقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»^(٦).

باب مداراة من يتقى فحشه

قوله: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ» هو عيينة بن حصن الفزاري، بذلك فسر ابن بطلال والقاضي عياض والقرطبي

- (١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله تعالى.
- (٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث لم أجده عن أبي هريرة إلا عند المصنف، وقد سبق هذا اللفظ من رواية ابن عمر في باب تحريم الظلم، وقد سبق تخريجه وشرحه مستوفى هناك والحمد لله.
- (٣) قوله: «حَدَّثَنِي عَائِشَةُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ٦٠٣٢، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٦٠٥٤، وباب المداراة مع الناس ٦١٣١، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في حسن العشرة ٤٧٩١ إلى ٤٧٩٣، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المداراة ١٩٩٧، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.
- (٤) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٧٥، والترمذي: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣.
- (٥) إحياء علوم الدين: ٣/١٤٤.
- (٦) شرح صحيح مسلم: ١٦/١٤٢.

فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَشَرٌ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَنْ لَهُ الْقَوْلُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ. ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَّعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

٦٥٥٧/... - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بَشَرٌ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ».

٢٣/٢٣ - باب فضل الرفق

٦٥٥٨/٧٤ - (٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ، يُحَرِّمِ الْخَيْرَ».

٦٥٥٩/٧٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ».

والنوي، وكان يقال له الأحمق المطاع، ورجا النبي ﷺ بإقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم. وقد أخرج ابن بشكوال وعبد الغني في المبهمات حديثاً يدل على أنه عيَّنه، ولكن أخرج عبد الغني حديثاً آخر يدل على أنه مخرمة بن نوفل، ورجحه الحافظ في باب المداراة. والله سبحانه أعلم^(٢).

قوله: «فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» العشيرة: القبيلة أو الجماعة. والمراد أنه من رجال السوء في عشيرته. وعيَّنه بن حصن هذا لم يكن أسلم حينئذٍ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يعرف حاله، لئلا يغتر به من لم يعرف حقيقة أمره. وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتدَّ مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه. ووصف النبي ﷺ له بأنه بشر ابن العشيرة من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف.

قوله: «الْآنَ لَهُ الْقَوْلُ» أي تحدث معه بلين ورفق، وفي رواية للبخاري في الأدب: «فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبط إلى». وفيه مداراة الضيف الكافر أو الفاسق. والمداراة جائزة، وربما تستحب. والفرق بينهما وبين المداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو كليهما، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا. والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته. ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله^(٣).

قوله: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ.. إلخ» وفي رواية البخاري المذكورة: «يا عائشة! متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس.. إلخ».

قوله: «وَدَّعَهُ» هو ماضي «يدع»، وهو وإن كان متروكاً في الاستعمال، غير أنه صحيح لغة، وقد وقع هنا شك من الراوي هل استعمل رسول الله ﷺ هذه الكلمة، أو قال «تركه». والمراد من تركه ترك التعرض بمساويه مداراة له. والحاصل أن النبي ﷺ تبسَّط له مداراة واتقاء لشره وفحشه، فدل على جواز مثل ذلك.

باب فضل الرفق

قوله: «يُحَرِّمِ الْخَيْرَ» قال القاضي عياض: «يدل على أن الرفق خير كله، وسبب كل خير وجالب كل نفع ضد الخرق والعنف».

(١) قوله: «عَنْ جَرِيرٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرفق ٤٨٠٩، وابن ماجه في الآداب، باب الرفق ٣٧٣١.

(٢) فتح الباري: ٤٥٣/١ و٤٥٤.

(٣) فتح الباري: ٤٥٤/١.

٧٦/٦٥٦٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرَّفْقُ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمُ الرَّفْقُ يُحْرَمَ الْخَيْرَ».

٧٧/٦٥٦١ - (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ عَائِشَةَ^(١)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

٧٨/٦٥٦٢ - (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُقْدَامِ، (وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

٧٩/٦٥٦٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبْتُ عَائِشَةَ بَعِيرًا. فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ. فَجَعَلْتُ تُرْدِدُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ». ثُمَّ نَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ» أي ذو رفق، وفيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق. قال المازري: «لا يوصف الله سبحانه إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به، ففيه خلاف. منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحل ولا حرمة، ومنهم من منعه. وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الأحاد، فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز، لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية».

قال النووي رحمه الله: «والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد، وقد قدمنا هذا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث «إن الله جميل يحب الجمال» في باب تحريم الكبر وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين^(٣)».

قوله: «وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» بضم العين وسكون النون بمعنى الشدة، وهو ضد الرفق، يعني أن الرفق يتأتى به من الأغراض يسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

قوله: «إِلَّا شَانَهُ» أي كان سبباً للغيب فيه، والحاصل أن الرفق في كل شيء سبب لزيئته، وترك الرفق في شيء سبب لغيب فيه. وسبب هذا الحديث ما سيأتي في رواية محمد بن جعفر من أن عائشة جعلت تردّد بغيراً صعباً ركبته، فقال لها ذلك. وأخرجه أبو داود من طريق شريك عن المقدم، عن شريح قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة، فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة! ارفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه»^(٤).

والبداوة: الخروج إلى البادية، والتلاع، جمع تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض، تعني: أن رسول الله ﷺ كان يخرج أحياناً إلى بعض التلاع ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس. والناقة المحرمة: هي التي لم تتركب ولم تذلل. وأمر النبي ﷺ عائشة بالرفق بها لأن الناقة المحرمة تكون صعبة. أما استعمال إبل الصدقة، فإما أنه ﷺ أعطى ناقة من إبل الصدقة لعائشة لكونها تحمل لها، أو المراد بإبل الصدقة: إبل الغنيمة، وربما يطلق اسم الصدقة على مال الغنيمة أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] الآية.

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرفق ٤٨٠٨، وابن ماجه في الآداب، باب الرفق ٣٧٣٣.

(٢) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة ٢٤٧٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٦/٤٥١. (٤) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٠٨.

٢٤/٢٤ - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

٨٠/٦٥٦٤ - (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١)، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عُمَرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٨١/٦٥٦٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عُمَرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةٌ وَرَقَاءٌ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرِوْهَا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

٨٢/٦٥٦٦ - (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٢)، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَصَاقِقَ بِهِمُ الْجَبَلُ. فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ. اللَّهُمَّ! الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

٨٣/٦٥٦٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «لَا. أَيْمُ اللَّهِ! لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٨٤/٦٥٦٨ - (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

٦٥٦٩/... - (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

قوله: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا» أي انزعوا عن الناقة ما عليها من المتاع، وأرسلوها، لكي لا تصاحبنا في القافلة. وإنما قال ذلك زجراً، لأنه كان سبق منه النهي عن اللعن، فعوقبت المرأة اللاعنة بإرسال ناقةها، كأنه ﷺ أدبها بأن الناقة إن كانت ملعونة فلتتركها. ولكن هذا النهي إنما كان عن مصاحبته في الطريق فقط، ولم تزل على ملكها، فلم يحرم لها الاستمتاع بها في غير مصاحبته ﷺ.

قوله: «فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» أي لعنتها صاحبته، لا أنها ملعونة من الله تعالى، لأنها غير مكلفة.

قوله: «نَاقَةٌ وَرَقَاءٌ» تأنيث الأورق، وهو الذي يخالط بياضه سواد، وقيل: ما لونه رمادي.

قوله: «وَأَعْرِوْهَا» أي انزعوا عنها لباسها ومتاعها، حتى تصير عارية.

قوله: «فَقَالَتْ: حَلْ» هي كلمة زجر للإبل، ينطق بها لاستحثاث البعير، وأكثر ما يستعمل مرتين: حل حل، ويجوز في اللام الإسكان والكسر مع التنوين.

قوله: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» لأن اللعن ليس من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة

(١) قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة ٢٥٦١.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ» هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

(٣) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث لم يخرج أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

٨٥/٦٥٧٠ - (٢٥٩٨) **حَدَّثَنِي** سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَاصِمَهُ، فَكَانَهُ أَطْبَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَاصِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٧١/... - (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

٨٦/٦٥٧٢ - (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٧/٦٥٧٣ - (٢٥٩٩) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَرَارِي) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

فيما بينهم، ولعل سبب هذا الحديث ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٣) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مر النبي ﷺ بأبي بكر، وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه وقال: لعانين وصديقين؟ كلا ورب الكعبة!». قال: فأعتق أبو بكر رضي الله عنه يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال: لا أعود».

قوله: «بِأَنْجَادٍ» جمع نجد، بفتح النون والجيم، وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمازق وستور، وذكره الجوهري بإسكان الجيم وجمعه نجود، ولعلها كانت ضيفاً عند عبد الملك بن مروان.

قوله: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ» قال النووي: «معناه أنهم لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. و «لا شهداء» فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله، وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» و«لا يكون اللعَّانون شفعاء» بصيغة التكثير، ولم يقل «لاعناً» و«لاعنون» لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كفر منه اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة، وشارب الخمر... إلخ»^(٤).

قوله: «لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا» يعني أن تكثير اللعن ليس من دأبي وسنتي. أما دعوته على رعل وذكوان حين قتلوا أصحاب بئر معونة، فلما أن يكون قبل هذا الحديث، وصار هذا الحديث كالتاسخ له، وإليه مال القرطبي، وإما أن يكون في ظروف مخصوصة مستثناة من عموم هذا الحديث، والله سبحانه أعلم.

(١) قوله: «سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في اللعن ٤٩٠٧.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث من أفراد مسلم.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان: ٢٩٤/٤ برقم: ٥١٥٤.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٤٨/١٦.

٢٥ - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه،

وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة

٨٨/٦٥٧٤ - (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(١). قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَلَکَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَبْتُهُمَا. قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

٦٥٧٥ / ... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَّوْا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

٨٩/٦٥٧٦ - (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

٦٥٧٧ / ... - (٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «زَكَاةً وَأَجْرًا».

٦٥٧٨ / ... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ «وَأَجْرًا» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعَلَ «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

٩٠/٦٥٧٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٨٠ / ... - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبه... إلخ

قوله: «مَا أَصَابَهُ هَذَانِ» «ما» نافية، يعني: لو كان هناك رجال أصابوا من الخير شيئاً، فإن هذين لا يصيبهم خير من أجل لعنتك إياهم.

قوله: «فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ» وسيأتي في حديث أنس ؓ: «فأَيُّمَا أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة». وهذا الحديث مفسر لإطلاق حديث عائشة وأبي هريرة، فتحمل الأحاديث المطلقة على هذا المقيد. وإنما تتأتى هذه المشاركة فيمن دعا عليه رسول الله ﷺ وهو ليس مستحقاً لتلك الدعوة، وقد يستشكل بأنه كيف يدعو رسول الله ﷺ على الرجل أو يلعنه أو يسبه بدون حق؟ وأجاب العلماء عن هذا الإشكال بطريقتين:

الأول: أن النبي ﷺ مكلف بالحكم بالظواهر، وليس مكلفاً بالنظر في الباطن، فيمكن أن يكون الرجل استحق

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أيضاً تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، ٦٣٦١.

(٣) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم، وسيأتي منه من رواية أبي الزبير.

«أَوْ جَلَدُهُ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هِيَ «جَلَدَتْهُ».

٦٥٨١/... - (...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَوِّهِ.

٦٥٨٢/٩١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ. يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٨٣/٩٢ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! فَإَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الذم أو اللعن في الظاهر، فدعا عليه رسول الله ﷺ جرياً على ظاهر حاله، ولكنه في الباطن غير مستحق لذلك، فشارط رسول الله ﷺ ربه بأن يجعل لعنه في مثل هذه الحالة زكاة ورحمة.

الثاني: أن المراد منه اللعن الذي جرى على لسانه على عادة العرب دون أن يكون ذلك مقصوداً، كقوله: «تربت يمينك»، و«عقرى حلقى»، و«لا أشبع الله بطنه» ونحو ذلك، ولا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه سبحانه أن يجعل ذلك رحمة له، وإنما كان يقع مثل ذلك منه ﷺ في الشاذ والنادر من الأزمان. وراجع شرح النووي وفتح الباري.

ويظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه وجه آخر في الجواب عن هذا الإشكال، وذلك أن النبي ﷺ خص هذه المشاركة مع ربه في أمر المؤمنين فقط، كما هو ظاهر من لفظ جميع الروايات في الباب، والمراد منه رجل استحق الذم والسب ببعض صنيعه، ولكن المعهود من رسول الله ﷺ أنه يختار الأولى والأفضل في ترك الدعاء على مسلم ولو كان مستحقاً لذلك، ولكنه حملة الغضب لله على ترك هذا الأفضل ومباشرة الدعاء عليه، فشارط ربه في مثل ذلك أن يكون ذلك الدعاء زكاة له ورحمة، لتصير العقابة إلى ما هو الأفضل المعهود من النبي ﷺ، وحيثئذ، فالمراد من قوله ﷺ في حديث أنس: «بدعوة ليس لها بأهل» أنه لم يكن يستحقها وجوباً، بل كان الأفضل ترك الدعاء عليه.

أو يقال: إن النبي ﷺ إنما قال ذلك على سبيل الاحتياط وتعليماً لأئمة، وهذا كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر ربه سبعين مرة كل يوم، ولا يستلزم ذلك أن يكون صدر منه ذنب، وإنما فعل ذلك على سبيل الاحتياط، ونظراً إلى ما يحتمل عنه من صدور خلاف الأولى، وتعليماً للأئمة.

وعلى كل حال، ففي هذا الحديث ترغيب للأئمة على أن يشارطوا ربهم بمثل ذلك، لأنه لو فعل ذلك من هو معصوم من الذنوب، ولا يتصور منه الاعتداء على أحد، فكيف بعامة الناس الذين لا يؤمن منهم التجاوز عن حدود الجواز في الذم واللعن والسب ونحوه.

قوله: «أَوْ جَلَدُهُ» بتشديد الدال المضمومة، وهو على طريق إدغام الراء في الدال، وقد صرح أبو الزناد في آخر الحديث أنه لغة أبي هريرة.

قوله: «عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ» هو سالم بن عبد الله النصري أبو عبد الله، وهو مولى شداد بن الهاد، وسالم سبلان، وسالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم مولى المهري، يعرف بهذه التعريفات المختلفة، وهو تابعي ثقة كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تستأجره لأمانته^(١).

قوله: «يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ» التشبيه إنما هو في نفس الغضب، لا في أسبابه وآثاره. فلا يكون غضب

٩٣/٦٥٨٤ - (...) **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَإَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

٩٤/٦٥٨٥ - (...) **حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».**

٦٥٨٦ / ... - (...) **حَدَّثَنِيهِ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.**

٩٥/٦٥٨٧ - (٢٦٠٣) **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١) قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ. وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ. فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبِيرَ سِنِّكَ» فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ؟ يَا بُنَيَّةُ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي. فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا. أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ خِمَارَهَا. حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ!» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدَعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ!» قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبُرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمُّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ. وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَإَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يَتِيمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.**

٩٦/٦٥٨٨ - (٢٦٠٤) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا أُمِّيَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ**

رسول الله ﷺ إلا بحقٍ ولحقٍ، ولا يترتب عليه إلا ما هو جائز، نعم يمكن أن يفرض منه في هذه الحالة ما غيره أولى، كما مر. والله أعلم.

قوله: «وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ» الضمير لأم سليم، لا لليتيمه، يعني: كانت أم سليم أم أنس ﷺ.

قوله: «أَنْتِ هِيَ؟» أصله أنت هي؟ فالحقت هاء السكنة في آخر الضمير المنفصل. ومثل ذلك يقال في حالة التعجب. قال القرطبي: «وكانه رآها صغيرة، ثم غابت عنه مدة، فرأها قد طالت وعملت، فتعجب من سرعة ذلك وقال ذلك متعجباً».

قوله: «لَا كَبِيرَ سِنِّكَ» قال أكثر العلماء: لم يرد به ﷺ حقيقة الدعاء عليها بأن لا يكبر سنّها، وإنما خرج هذا الكلام مخرج عادة العرب، فإنهم يستعملون مثل هذه الأدعية لإظهار التبسط في الكلام، ولا يقصدون بها حقيقة الدعاء. وقيل: هو دعاء لها لا عليها، وذلك بأن لا تبلغ إلى أرذل العمر. والأول أولى بسياق الكلام.

قوله: «أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي» قال القاضي عياض: السنّ والقرن بفتح القاف واحد.

قوله: «تَلُوْثُ خِمَارِهَا» أي تديره على رأسها.

قوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» على أن الجارية زعمت أن دعاءه ﷺ حقيقة مقصودة، مع أنها كانت جارية على

(١) قوله: «حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» هذا الحديث لم يخرج أحد غير مسلم من الأئمة الستة.

(٢) قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

فَحَطَّائِي حَطَاةً. وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لَأُمِّيَّةَ: مَا حَطَّائِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٩٧/٦٥٨٩ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَبَأْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٦/٢٦ - باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

٩٨/٦٥٩٠ - (٢٥٢٦م) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

٩٩/٦٥٩١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

١٠٠/٦٥٩٢ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

عادة العرب، ولم تكن مقصودة. وحاصل الجواب أنها ولو كانت مقصودة، كانت داخلية في مشارطته ﷺ مع ربه، فلا تضرها، بل تنفعها.

قوله: «فَحَطَّائِي حَطَاةً» قال ابن الأثير^(٢): «الحطأ، بالهمز: الدفع بوسط الكف بين الكتفين... وقد جاء في الحديث: «قال: قلت: ما حطائي؟ قال: قفدني». والقفد: صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا. تقول: قفدته قفداً. وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً.

قوله: «فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ» قال ابن حجر الهيتمي^(٣): «يحتمل أن ابن عباس لما رآه يأكل استحيا أن يدعوه، فجاء وأخبر النبي ﷺ بأنه يأكل، وكذا في المرة الثانية... وبفرض أن ابن عباس أخبر معاوية بطلب النبي ﷺ، يحتمل أنه ظن أن في الأمر سعة، وأن هذا الأمر ليس فورياً، على أن الأصح عند الأصوليين والفقهاء أن الأمر لا يقتضي الفورية، إلا أمره ﷺ لأحد بشيء، كأن دعاه الله إليه، فإنه تجب إجابته فوراً، وإن كان في صلاة الفرض. وكان معاوية لم يستحضر هذا الاستثناء أو لا يقول به، وحينئذ فهو معذور».

قوله: «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ» الظاهر عندي أنه على طراز ما سبق من دعائه ﷺ على يتيمة أم سليم: «لا كبر سنك»، يعني أن هذا الدعاء إنما خرج مخرج العادة، ولم يقصد بها حقيقتها، كما قال ﷺ لصفية «عقرى حلقى» ولبعض أصحابه: «تربت يداك» وليس المراد منه حقيقته، وإنما قال ذلك على سبيل التلطف والدلال.

باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله

قوله: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ.. إلخ» المراد منه من يفعل ذلك على غير الإصلاح، بل في الباطل والإفساد بالكذب، يزيّن لكل فعله ويدم فعل الآخر، بخلاف المداراة والإصلاح المرغب فيه، يأتي لكل بكلام فيه صلاح،

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث قد أخرجه المصنف أيضاً في الفضائل، باب خيار الناس. وأخرجه البخاري في الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين ٦٥٨، وأبو داود في الأدب، باب ذي الوجهين ٤٨٧٢، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في ذي الوجهين ٢٠٢٦، ومالك في الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير: ١٠٨/٩.

(٣) تطهير الجنان: ص ٢٨.

٢٧/٢٧ - باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه

١٠١/٦٥٩٣ - (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١)، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

ويعتذر لكل واحد عن الآخر، وينقل له الجميل منه. كذا في شرح القاضي عياض والقرطبي.

وقد فسر ابن عبد البر وغيره ذا الوجهين بالمراي، فإن له وجهاً في الظاهر ووجهاً يخالفه في الباطن، ولكن قد اعترف ابن عبد البر أن هذا التفسير لا يتأتى في حديث الباب، حيث فسر النبي ﷺ هنا بقوله «الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» وهو موافق للتفسير الأول. نعم، وقع «ذا الوجهين» في بعض الأحاديث بدون هذا التفسير، كما في حديث عمار بن ياسر عند أبي داود مرفوعاً: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»^(٢) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً»^(٣) وإن هذين الحديثين محتملان لتفسير ابن عبد البر^(٤).

باب تحريم الكذب وبيان المباح منه

قوله: «أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي. قال ابن سعد: «لا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم، خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت في الهدنة، فخرج في أثرها أخوها (عمارة والوليد) فقدموا ثاني يوم قدومها، فنقض الله العهد في النساء وأنزل آية الامتحان، وحكم في ذلك بحكم رضوا به كلهم» ولم يكن لها بمكة زوج، فتزوجها زيد بن حارثة فكانت تحته إلى أن استشهد، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم فارقتها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ثم عمرو بن العاص، فماتت عنده»^(٥).

قوله: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ» به استدل من أجاز الكذب الصريح للإصلاح بين الناس، وفي المحاربة مع أعداء الله، وقال الآخرون: المأذون فيه ليس صريح الكذب، وإنما هو التعريض والتورية والكناية التي ظاهرها مخالف للواقع، وباطنها المراد ليس كذلك، مثل أن يقول: إن أخاك فلاناً يدعو لك، ويضمر في نفسه أنه يدعو للمؤمنين عامة، فيدخل فيهم المخاطب. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب من هذه.

قوله: «وَيَنْمِي خَيْرًا» بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم: أي يبلغ. تقول: نميت الحديث أنميته: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير. فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نميته، بالتشديد. ووقع في رواية الموطأ: «يُنْمِي» بضم أوله.

والمراد من قول الخير هنا أن يخبر الآخر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب إلى ساكت قول. كذا في فتح الباري.

قوله: «وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.. إلخ» قال الحافظ^(٦): «واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل

(١) وحديثها هذا أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٢٦٩٢، وأبو داود في الأدب، باب إصلاح ذات البين ٤٩٢١، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ١٩٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٧٣، والدارمي: ٢٧٦٤. (٣) أخرجه البخاري في الأدب برقم: ٣١٣.

(٤) فتح الباري: ٤٧٥/١٠. (٥) الإصابة ٤٦٧/٤ و٤٦٨.

(٦) فتح الباري: ٣٠٠/٥.

٦٥٩٤/... - (...) **حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ. بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٥٩٥/... - (...) **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ «وَنَمَى خَيْرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٨/٢٨ - باب تحريم النميمة

٦٥٩٦/١٠٢ - (٢٦٠٦) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١). قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْغَضَّةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا. وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس لها أو لها. وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم.

قوله: «غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ»: يعني أن الزيادة الآتية في هذه الرواية من قول أم كلثوم، وكانت في رواية يونس من قول ابن شهاب الزهري، وإن رواية يونس أثبت وهي مؤيدة بروايات أخرى. ورجح الحافظ في الفتح كونها مدرجة من ابن شهاب.

باب تحريم النميمة

قوله: «مَا الْغَضَّةُ؟» قال النووي: «هذه اللفظة رووها على وجهين: أحدهما الغضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة، على وزن العدة والزنة. والثاني: الغضة، بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه. والأول أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم».

فأما الرواية الأولى، فهي بمعنى القطعة. قال المازري: «قيل في قوله تعالى: ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ هو جمع غضة، من عضيت الشيء، أي فرقته. فلعل تسمية النميمة غضة منه، لأنها تفرق بين الناس».

وأما الرواية الثانية التي هي بوزن الوجه فهو مصدر. قال في القاموس: «وَعَضَّة، كَمَنَع، غَضَّهَا، وَيَحْرَكُ، وَغَضِيهَةٌ وَغَضِيهَةٌ بِالْكَسْرِ: كَذِبٌ، وَسِحْرٌ، وَنَمٌّ» وذكر في القاموس أيضاً أن غَضِيهَ، بكسر الضاد بمعنى بهته، وقال فيه ما لم يكن.

قوله: «النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» القالة: مرّة من القول، والمراد أن يشيع التهمة بين الناس.

قال الإمام الغزالي^(٢): «اعلم أن اسم النميمة إنما يطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى القول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا. وليست النميمة مختصة به. بل حدها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز والإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكرهه كشفه. بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره، فينبغي أن يسكت عنه، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من يتناول مال غيره، فعليه أن يشهد به

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الأئمة الستة.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ١٥٦/٣.

٢٩/٢٩ - باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

١٠٣/٦٥٩٧ - (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

١٠٤/٦٥٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ بِرٌّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكُذْبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَاتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٥/٦٥٩٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكُذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

مراعاة لحق المشهود له. فأما إذا رآه يخفي مالا لنفسه، فذكره، فهو نسيمة وإفشاء للسر. فإن كان ما ينم به نقصاً وعباً في المحكي عنه، كان قد جمع بين الغيبة والنسيمة. فالباعث على النسيمة إما إرادة السوء للمحكي عنه، أو إظهار الحب للمحكي له، أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول والباطل».

باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

قوله: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ» قال النووي: «قال العلماء: معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم. والبر اسم جامع للخير كله. وقيل: البر الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة. وأما الكذب فيوصل إلى الفجور، وهو الميل عن الاستقامة. وقيل: الانبعاث في المعاصي»^(٢). وقال الحافظ^(٣): «والصدق مطابقة القول للضمير والمخبر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً، بل إما أن يكون كذباً، أو متردداً بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله، فإنه يصح أن يقال: صدق، لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كذب، لمخالفة قوله للضمير».

وقال الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين^(٤): «أعلم أن لفظ الصدق يستعمل في ستة معان: صدق في القول، وصدق في النية والإرادة، وصدق في العزم، وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في العمل، وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها. فمن اتصف بالصدق في جميع ذلك فهو صديق، لأنه مبالغة في الصدق. ثم هم أيضاً على درجات، فمن كان له حظ في الصدق في شيء من الجملة فهو صادق بالإضافة إلى ما فيه صدقه» ثم شرح الإمام رحمه الله هذه الأقسام كلها ببسط، فراجع للتفصيل.

قوله: «حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا» قال الأبِّي: «ومعنى «يكتب» هنا: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ٦٠٩٤، وأبو داود في الأدب، باب في التشديد في الكذب ٤٩٨٩، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب ١٩٧٢، ومالك في الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل ٣٧.

(٢) فتح الباري: ٥٠٧/١٠.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٥٩/١٦.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣٨٧/٤.

٦٦٠ / ... - (...) **حَدَّثَنَا** مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى «وَيَتَحَرَّى الصُّوْقَ، وَيَتَحَرَّى الْكُذِبَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ «حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ».

٣٠/٣٠ - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، بأى شيء يذهب الغضب

١٠٦/٦٦٠١ - (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ. وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا». قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٦٦٠٢/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٠٧/٦٦٠٣ - (٣٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا، كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ. إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

١٠٨/٦٦٠٤ - (...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ». قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيْمٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٦٦٠٥/... - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، **ح** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

الصادقين وثوابهم، وصفة الكذابين وعقابهم، أو المراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما أن يشتهر بأحد الوصفين في الملاء الأعلى، وإما أن يلقي ذلك في قلوب الناس، كما يوضع له القبول والبغضاء في الأرض، وإلا فالحقضاء سبق بما كان ويكون».

قوله: «مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ» بكسر الميم وسكون النون بعدهما جيم، وهو أبو محمد الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين، روى عنه مسلم وابن ماجه في التفسير^(٣).

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب... إلخ

قوله: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»^(٤) الرقوب، بفتح الراء وتخفيف القاف، في كلام العرب من لا يعيش له ولد. قال النووي: «ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيئته به وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً».

قوله: «فَمَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ» بضم الصاد وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الرجل القوي الذي يصرع

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب من كظم غيظه ٤٧٧٩.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب ٦١١٤، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٦/١٦١.

(٣) التهذيب ١٠/٢٩٧.

١٠٩/٦٦٠٦ - (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ:

حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ^(١)، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَتَفَخَّخُ أَوْدَاجُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ الرَّجُلُ:

الناس كثيراً، والمراد أنكم تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصصره الرجال، بل يصصرهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته، بخلاف الأول.

وقد أطال الإمام الغزالي رحمه الله^(٢) في بيان حقيقة الغضب وأقسامه، وذم ما يذم منها، وعلاج ذلك. وحاصله أن الغضب غريزة أودعها الله سبحانه في قلب كل ذي روح يغلي بها دم قلبه، وينتشر في العروق ويرتفع إلى أعالي البدن، فلذلك ينصب إلى الوجه ويحمر الوجه والعين. وإنما خلق الله هذه الغريزة ليدافع بها الإنسان عن نفسه وماله وعرضه، فكلما استعمل الإنسان هذه الغريزة في أفعال مشروعة كالجهاد، والدفاع عن نفسه وأهله، كان حسناً، وكلما استعمله في أفعال غير مشروعة، وصدر منه في ثوران الغضب ما لا يجوز فعله، كان قبيحاً. ومن ملك نفسه في حالة ثوران الغضب، فأمسك نفسه عن العلم بمقتضاه، فهو القوي الذي مدحه رسول الله ﷺ في هذا الحديث. فمجرد الغضب الذي يثور في قلب الإنسان بدون اختياره لا مؤاخذه عليه، ولكنه إنما يؤاخذ بما يصدر منه في هذه الحالة من أفعال غير مشروعة. فيحتاج لذلك إلى رياضة ومجاهدة.

قوله: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ» الخزاعي رحمه الله، له صحة. قال ابن عبد البر: كان خيراً فاضلاً، وكان اسمه في الجاهلية يسار، فسماه النبي ﷺ سليمان. سكن الكوفة، وكان له سن عالية وشرف في قومه، وشهد مع عليّ صفين، وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة. فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قتل الحسين رحمه الله ندم على ذلك، وقدم هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله، وقالوا: ما لنا من توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فعسكروا بالنخيلة وولّوا سليمان أمرهم، ثم ساروا، فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له عين الوردة، فقتل سليمان والمسيب ومن معهم في ربيع الآخر سنة ٦٥ هـ، وكان سليمان رحمه الله يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة^(٣).

قوله: «وَتَتَفَخَّخُ أَوْدَاجُهُ» هو جمع ودج، بفتحيتين، وهو عرق في العنق. وقد روى هذه القصة معاذ بن جبل رحمه الله أيضاً، وقد أخرجها عنه أصحاب السنن وأحمد، ولفظه عند أبي داود: «استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً، حتى خِيلَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَرَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ».

قوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعِذ فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٢، فصلت: ٣٦] وهذا أحد طرق معالجة الغضب. وقد جاء عن أبي ذر رحمه الله قال: «إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»^(٤). وجاء أيضاً عن عطية السعدي مرفوعاً: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(٥). وقد أخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة: «كان رسول الله ﷺ إذا غضبت عاتشة أخذ بأنفها وقال: يا عويش! قولي: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن»^(٦) ذكره العراقي في تخريج الإحياء.

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب ٦٠٤٨، وباب ما ينهى عن السباب واللعن ٦١١٥، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣٢٨٢، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند الغضب ٤٧٨١.
(٢) إحياء علوم الدين: ١٦٤/٣.
(٣) تهذيب التهذيب: ٢٠٠/٤ والإصابة: ٧٤/٢.
(٤) أبو داود رقم ٤٧٨٢.
(٥) أخرجه أبو داود: ٤٧٨٤.
(٦) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: ٤٥٥، ٦٢٢.

وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ.

١١٠٧/١١٠ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْفَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١/٣١ - باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

١١١/١١١ - (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ. فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يُنْظَرُ مَا هُوَ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّاكَ».

١١١/١١١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ. فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يُنْظَرُ مَا هُوَ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّاكَ».

وقد أخرج ابن ماجه^(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله عز وجل».

قوله: «هل ترى بي من جنون؟» هذا كلام من لم يتفقه في الدين ولم يتهدب بأنوار الشريعة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، ويورث الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب. وظاهر كلام الرجل هذا أنه كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب.

قوله: «فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ» ويظهر من حديث معاذ عند أبي داود أن هذا الرجل كان معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: «فجعل معاذ يأمره، فأبى ومحك (أي لج وأصر) وجعل يزداد غضباً».

باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

قوله: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ» قال القرطبي: «يعني لما شكل الله طينته على شكلها الخاص على ما سبق في علمه».

قوله: «فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ» بضم الياء، وطاف بالشئ يطوف طَوْفًا وطَوَافًا، وأطاف يطيف: إذا استدار حواله.

قوله: «فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ» يعني صاحب جوف، وقيل: هو الذي داخله خال. وقد استكشف أصحاب علوم الطبيعة اليوم أنه لو جمعت المادة البحتة من جسم إنسان واحد في موضع واحد لما جاوزت نقطة يسيرة، والباقي كله في جسم الإنسان خلاء وهواء.

قوله: «خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّاكَ» أي لا يملك نفسه ولا يستطيع أن يحبسه عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. والمراد جنس بني آدم.

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث تفرد بإخراجه الإمام مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده ١٥٢/٣ و٢٢٩ و٢٤٠ و٢٥٤.

(٢) ابن ماجه ٤١٨٩، وأحمد في المسند: ١٨٢/٢.

٣٢/٣٢ - باب النهي عن ضرب الوجه

١١٢/٦٦١ - (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْجَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

١١٢/٦٦١ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَهُوَ أَبُو حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ».

١١٣/٦٦١٢ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

١١٤/٦٦١٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ».

١١٥/٦٦١٤ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ. فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

١١٦/٦٦١٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ (وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

باب النهي عن ضرب الوجه

قوله: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وفي رواية سفيان الآتية: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وهو أعم وأوضح، قال الحافظ^(٢): «وهو يفيد أن قوله في رواية همام «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها، ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً، فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه. ويدخل في النهي كل من ضرب في حد، أو تعزير، أو تأديب. وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي ﷺ بجرمها، وقال: ارموا واتقوا الوجه. وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه، فمن دونه أولى».

قوله: «فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» قال النووي: «هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً^(٣). لكن قال الحافظ في الفتح: «التعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة، وزاد: «فإن الله خلق آدم على صورته» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا لا ينافي ما ذكره النووي رحمه الله، فإن الحديث - كما سيأتي - يحتمل أن يكون المقصود منه أن الله خلق وجه الإنسان في أحسن تقويم، وإن ضربه أو جلده لا يخلو عن التشويه به، فنهى عنه».

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» قال الحافظ: «واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه... وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن» قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك (يعني أن أصل الحديث كان كما في المتن، وكان الضمير عائداً على المضروب، فتوهم الراوي بأنه يعود على الله تعالى، فرواه بما توهمه من المعنى، وصرح باسم الرحمن بدل الضمير) وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى. قلت: الزيادة أخرجها ابن

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب إذا ضرب العبد فليتب الوجه ٢٥٥٩، وأبو داود في الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد ٤٤٩٣.

(٢) فتح الباري: ١٨٢/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٦٤/١٦.

٣٣/٣٣ - باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٧/٦٦١٦ - (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جَرَامٍ. قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرِّيتُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

١١٨/٦٦١٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ جَرَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا:

أبي عاصم في السنة، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات^(١). وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول، قال: «من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن»^(٢) فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جلّ جلاله.

ثم قال الحافظ: «وسأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام، عن أبي هريرة رفعه: خلق الله آدم على صورته الحديث. وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم، أي على صفته، أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان، وهذا محتمل» ونقل البيهقي^(٣) السبب الباعث على هذا القول عن أبي منصور رحمه الله، فقال: «إن الحية لما أخرجت من الجنة شوّهت خلقتها وسلبت قوائمها، فالنبي ﷺ أراد أن يبين أن آدم كان مخلوقاً على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة، لم تشوه صورته».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويظهر لي وجه آخر في تفسير هذا الحديث، والله أعلم، وهو أن الضمير يعود على الله سبحانه وتعالى، ولكن الإضافة في «صورته» إضافة الشيء إلى فاعله، فالمراد منها ليس صورة الله التي تصور بها (والعياذ بالله) وإنما المراد الصورة التي صورها وخلقها. والمقصود أن الله تعالى خلق آدم على صورته التي صورها حسب مشيئته وحكمته فلا يجوز لإنسان أن يشوّهها باللطم والضرب. وإنما خصّ الوجه بهذا الحكم، مع أن جميع الأعضاء مصورة من الله سبحانه، لأن الوجه أبرز ما يمتاز به إنسان من آخر، فكان معنى التصوير فيه أبلغ وأظهر. وعلى هذا، لا يحتاج الحديث إلى تأويل أو توقف، وإلا فهو من المتشابهات التي الأسلم في مثلها السكوت والتوقف، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت في كلام البيهقي رحمه الله في كتابه^(٤) أنهما ذكرا هذا التفسير، وثقه البيهقي عن بعض أهل النظر، فله الحمد.

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جَرَامٍ» هو وأبوه صحابيان جليلان، وهو الذي وقعت له القصة المعروفة في نزول القرآن على سبعة أحرف. قال الزهري: كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي رِجَالِ مَعِهِ. وقال مصعب الزبيدي: كَانَ لَهُ فَضْلٌ. وقال ابن وهب عن مالك: لَمْ يَتَّخِذْ أَخْلَاءَ، وَلَا لَهُ وَلَدٌ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مَهِيئاً. توفي قبل أبيه شهيداً بأجنادين^(٥).

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا» قال النووي: «هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق، كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك».

قوله: «مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ» هو جمع نبط، بفتحيتين، وهم فلاحو العجم.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: ٥١٧، ٥١٨، وابن خزيمة في التوحيد: ص ٢٧، والآجري: ص ٣١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: ٥٢١.

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي ص ٢٩٠.

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ص ٢٩١ ومشكل الحديث لابن فورك ص ١٠.

(٥) الإصابة: ٥٧١/٣.

حُبِسُوا فِي الْجَزِيَّةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» (١).

٦٦١٨/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُم عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَحُلُّوا.

٦٦١٩/١١٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

٣٤/٣٤ - باب أمر من مرّ بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرها

من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها

٦٦٢٠/١٢٠ - (٣٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا (٢) يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا».

٦٦٢١/١٢١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ. قَدْ أَبْدَى نَصُولَهَا. فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُولِهَا، كَيْ لَا يَخِشَ مُسْلِمًا.

٦٦٢٢/١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنَصُولِهَا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ.

قوله: «حُبِسُوا فِي الْجَزِيَّةِ» وفي الرواية السابقة: «يعذبون في الخراج» ولا تعارض بينهما، لأن لفظ الخراج قد يطلق على الجزية. وسيأتي أنه كان بعد فتح المسلمين للشام. ولعل الأمير إنما أمر بهذا التعذيب اجتهداً منه على أنه تعزير.

باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها... إلخ

قوله: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا» هو جمع نصل، وهو حديدة السهم. وإنما أمر بإمسكها لئلا يضر أحداً ممن هو في المسجد. وفيه كراهة المرور فيما بين العامة بشيء يحتمل الإضرار. وفيه جواز إدخال السلاح في المسجد بشرط أن يؤمن الضرر.

قوله: «كَيْ لَا يَخِشَ» أي لا يجرح.

قوله: «كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ» دل هذا الحديث على هذا الرجل إنما جاء بالنبل في المسجد ليتصدق بها بين من يحتاج إليها، فكان غرضه حسناً، وإنما أمر بالإمسك لئلا يتضرر به غيره وهو غافل.

(١) وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب التشديد في الجاية، ٣٠٤٥.

(٢) قوله: «سَمِعَ جَابِرًا» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا ٧٠٧٣ و٧٠٧٤، وفي المساجد، باب يؤخذ بنصول النبل إذا مرّ بالمسجد ٤٥١، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في النبل يدخل به المسجد ٢٥٨٦، والنسائي في المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد ٧١٨، وابن ماجه في الآداب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها ٣٨٢٢.

١٢٣/٦٦٢٣ - (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ! مَا مَثْنَا حَتَّى سَدَدْنَاَهَا، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ.

١٢٤/٦٦٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ. أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا».

٣٥/٣٥ - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥/٦٦٢٥ - (٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٢) يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

١٢٦/٦٦٢٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٦/٦٦٢٧ - (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَابِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ.»

قوله: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ.. إلخ» هذا الحديث قولِي عام لجميع المكلفين، بخلاف حديث جابر، فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم ودل هذا الحديث أيضاً على أن الحكم لا يختص بالمسجد، بل هو عام لجميع الأمكنة التي فيها جمع من الناس.

قوله: «فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» وزاد في رواية بريد الآتية: «بكفِّهِ» وليس ذلك طريقاً متعيناً لكف الناس عن الضرر، بل المراد الحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه.

قوله: «مَا مَثْنَا حَتَّى سَدَدْنَاَهَا.. إلخ» قال ذلك أبو موسى ﷺ حسرة وتأسفاً على ما وقع بين المسلمين من القتال بعد شهادة عثمان ؓ. فتأسف ﷺ على أن النبي ﷺ قد اهتم بدفع الضرر عن كل مسلم إلى أن لم يأذن في المرور بالنبل فيما بين المسلمين إلا ونصالها مقبوضة، ولكننا وقعنا في القتال حتى سد بعضنا السهام في وجه بعض، والعياذ بالله العظيم.

باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

قوله: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ» أي لترويعه بدون حق. وفيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

قوله: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» يعني أن الإشارة ممنوعة، ولو كان ذلك هزواً أو لعباً ممن لا يتصور منه القتل أو الجرح، مثل أن يشير أخ بالسلاح إلى أخيه هزواً، لأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الآتية.

قوله: «لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ» كذا ورد في روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه: أن الشيطان ينزع

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب المرور في المساجد ٤٥٢، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا ٧٠٧٥، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب النبل يدخل به المسجد ٢٥٨٧، وابن ماجه في الآداب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها ٣٨٢٣.

(٢) قوله: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ.. إلخ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا ٧٠٧٢، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح ٢١٦٣، وابن ماجه في الحدود، باب من شهر السلاح ٦٢٠٤.

٣٦/٣٦ - باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧/٦٦٢٨ - (١٩١٤م) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَعَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

١٢٨/٦٦٢٩ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْحِينَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ. فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

١٢٩/٦٦٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَأَنَّهُ تُوْذِي النَّاسَ».

١٣٠/٦٦٣١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةً كَأَنَّهُ تُوْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا. فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣١/٦٦٣٢ - (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ «اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

ويرمي في يده ويحقق ضربته وإن كان المشير لا يقصد ذلك. ورواه البخاري «ينزع» بالعين المعجمة. ونزع الشيطان حمله على الفساد. يعني أن الشيطان ربما يوقع بينهما العداوة والفساد من أجل هذه الإشارة.

قوله: «فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار. قوله: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ» أي رضي بفعله وقبله منه، أو جازاه جزاء الشاكرين، فسمى الجزاء شكراً، أو المراد أنه أثنى عليه بمحضر من الملائكة. وفيه فضل إمطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم أنها أدنى شعب الإيمان. وحكم هذا الحديث شامل لكل ما يحتمل أن يؤدي المارة، إما برأئته الكريهة، أو بمنظره القبيح، أو بإمكان أن ينزلق به، أو يجترح به أحد، أو يمنع الناس عن المرور، أو بالضغط عليهم في المسير. فإيقاف السيارات في موضع ينسد به طريق العامة من الإيذاء الممنوع.

قوله: «فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا» يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق بأن سبب الإيذاء كان هو الغصن، فقطعه عن الشجرة، وعبر عنه في هذه الرواية بقطع الشجرة.

قوله: «عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ» بفتح الصاد والميم، وهو الأنصاري البصري، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وكان قد اختلط في آخر عمره، مات سنة ١٥٣هـ، وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد.

قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ» اسمه جابر بن عمرو الراسبي البصري، وثقه يحيى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يخرج عنه البخاري في الصحيح^(٢).

قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ» الأسلمي^(٣)، اسمه نضلة بن عبيد، كان إسلامه قديماً وشهد خيبر وفتح مكة

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الإمارة، باب بيان الشهداء ٤٩٠٣، وأخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر ٦٥٢، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطرق فرمى به ٢٤٧٢، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب إمطة الأذى عن الطريق ٥٢٤٥، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إمطة الأذى ١٩٥٨، ومالك في صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، وابن ماجه في الآداب، باب إمطة الأذى عن الطريق ٣٧٢٦.

(٢) التهذيب: ٣/٢.

١٣٢/٦٦٣٣ - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(١)؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَذْرِي. لَعَسَى أَنْ تَمُضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ. فَرَوْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلْ كَذَا، أَفْعَلْ كَذَا» (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمَرَ الْأَدْنَى عَنِ الطَّرِيقِ».

٣٧/٣٧ - باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي

١٣٣/٦٦٣٤ - (٢٤٤٤٢) **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ**، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ (يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ. فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا. وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

١٣٥/٦٦٣٥ - (...) **حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ**، جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَّةَ.

١٣٤/٦٦٣٦ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْتَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

١٣٥/٦٦٣٧ - (...) **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٣٥/٦٦٣٨ - (٢٦١٩) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَابِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً».

وحينئذ، وروي عنه أنه قال: قتلت ابن خطل. كان من سكان المدينة، ثم نزل البصرة وغزا خراسان. وقيل: إنه شهد صفين والنهروان مع علي، قيل: إنه مات في خلافة معاوية، وقيل: عاش إلى خلافة عبد الملك. قيل: توفي بمر، وقيل: بخراسان، وقيل: بالبصرة، وقيل: مات بمفازة سجستان وهرات. والله أعلم^(٤).

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

وقد مرَّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب قتل الحيات، والخشاش: هوام الأرض وحشراتهما. وقد مرَّت قصة هذه المرأة من رواية جابر بن عبد الله ﷺ في كتاب الكسوف أيضاً، وأن النبي ﷺ رآها حين شاهد النار في أثناء صلاة الكسوف، وذكر في بعض الروايات هناك أنها كانت امرأة حميرية سوداء طويلة.

قوله: «مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ» أي من أجل هرة، يقال: من جرأك (ممدوداً) ومن جراك (مقصوراً) وجريك وأجلك بمعنى. قوله: «تَرْمِرُ» وفي بعض النسخ: «ترمم» أي تناول ذلك بشفتيها. ورمّت الشاة: تناولت النبات بشفتيها. ويقال: إن «رمرم» مشتق من الرمرام، وهو الحشيش، أي أكلته. قاله القاضي عياض.

(١) وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه في الآداب، باب إمطة الأذى عن الطريق ٣٧٢٥.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن عمر ﷺ، هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في قتل الحيات، باب تحريم قتل الهرة، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٣٣١٨، وفي الشرب، باب فضل سقي الماء ٢٣٦٥، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٤٨٢.

(٣) قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة ٤٣١٠.

(٤) الإصابة: ٥٢٦/٣ و٥٢٧.

٣٨/٣٨ - باب تحريم الكبر

١٣٦/٦٦٣٩ - (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ. فَمَنْ يَنَازِعْنِي عَذْبَتُهُ».

٣٩/٣٩ - باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٣٧/٦٦٤٠ - (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

باب تحريم الكبر

قوله: «الْعِزُّ إِزَارُهُ» ضمير الغائب هنا لله تعالى، والتقدير: قال الله تعالى: العزُّ إزارِي. وقد وقع ذلك صريحاً في رواية عطاء بن السائب عند أبي داود، ولفظه: «قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

قال النووي: «وأما تسميته إزاراً ورداء، فمجاز واستعارة، كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى، لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار، بل معناه صفته. كذا قال المازري. ومعنى الاستعارة هنا أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه، وهما جمال له. قال: فضرب ذلك مثلاً، لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق، وله ألزم، واقتضاهما جلاله. ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء وغمر الرداء، أي واسع العطية»^(٣).

وقال الخطابي في معالم السنن^(٤): «معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك. يقول - والله أعلم - كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق».

قوله: «فَمَنْ يَنَازِعْنِي عَذْبَتُهُ» والمراد من المنازعة في العز والكبرياء هنا، هو التكبر. قال الغزالي رحمه الله: «فهما تكبر العبد، فقد نازع الله تعالى في صفة لا تليق إلا بجلاله. ومثاله: أن يأخذ الغلام قلنسوة الملك، فيضعها على رأسه ويجلس على سريره. فما أعظم استحقاقه للمقت! وما أعظم تهدفه للخزي والنكال! وما أشد استجراءه على مولاه! وما أقبح ما تعاطاه! وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله تعالى: العظمة إزاري والكبرياء ردائي... إلخ».

أما حقيقة الكبر، فقد ذكرها الإمام الغزالي^(٥)، قال: «اعلم أن الكبر ينقسم إلى باطن وظاهر. فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح. واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق. وخلق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر يقال في نفسه «كبر». فالأصل هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به. وبه ينفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب. بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده تصور أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً».

ومما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه العلماء قاطبة أن الكبر من أرذل أخلاق الإنسان وهو من الموبقات التي تجرّه إلى كثير من الخبائث، وقد أطال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء في بيان أقسامه وأسبابه وبواعثه وطرق معالجته، فراجعته للتفصيل.

باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

قوله: «عَنْ جُنْدَبٍ» هو جندب بن عبد الله بن سفيان الجبلي، رضي الله عنه، مرّ ترجمته في الفضائل، باب صفة حوضه رضي الله عنه.

- (١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في الكبر ٤٠٩٠، وابن ماجه في الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، ٤٢٢٧.
- (٢) وحديثه هذا لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة. (٣) شرح صحيح مسلم: ١٧٢/١٦ - ١٧٣.
- (٤) معالم السنن للخطابي: ٥٣/٦.
- (٥) إحياء علوم الدين: ٣٤٣/٣.

مَنْ الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ؟ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ. فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٤٠/٤٠ - باب فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨/٦٦٤١ - (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

٤١/٤١ - باب النهي من قول: هلك الناس

١٣٩/٦٦٤٢ - (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ».

قوله: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ؟» أي يحلف، والتألى مشتق من الألية، وهي اليمين.

قوله: «فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ» قال النووي: «فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله»^(٢).

قوله: «وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ» قال النووي: «احتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر. ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر. ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطاً مجازاً، ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر. ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم»^(٢).

باب فضل الضعفاء والخاملين

قوله: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ» الأشعث: ملبد الشعر غير مدّهن ولا مرّجل. والمدفوع بالأبواب من لا منزلة له في أعين الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له.

قوله: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» يعني أنه لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له، وصيانة له عن الحنث في يمينه، وحمله بعضهم على الدعاء، أنه لو دعا الله سبحانه استجاب الله دعاءه، والمعنى الأول أوفق بالظاهر، ولا مانع من إرادة المعنى الحقيقي، وقد ثبت مثل ذلك فيما تقدم في كتاب الديات من قصة أخت الربيع بنت النضر، حيث قالت فيها أم الربيع: «والله لا يقتصر منها» فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

وحاصل الحديث أن الذين يزعمهم الناس ضعفاء، ولا يعترفون لهم بفضل، قد تكون منزلتهم عند الله رفيعة، حيث يحلفون توكلّاً على الله سبحانه، فيحقّق الله تعالى ما أقسموا به.

باب النهي من قول: هلك الناس

قوله: «فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ» برفع الكاف، يعني أنه أشد هلاكاً منهم، وأسوأ حالاً بما يلحقه من الإثم في عيهم والوقية فيهم، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه وزعمه أنه خير منهم. قال المازري: «وذلك إذا قال احتقاراً للناس وإعجاباً بنفسه. وأما قوله ذلك تفجعاً على ذهاب الصالحين، ونقصهم عن مضي من الأولين، فليس من ذلك، لأن الأول عنوان الكبر، والثاني عنوان الإشفاق وتعظيم السلف والتقصير بالنفس». وقال القاضي عياض: «وقيل: إنه في المبتدعة الذين يقولون: هلك الناس واستوجبوا الخلود في النار بمعاصيهم ويقنطون الناس من رحمة الله».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب بعد باب لا يقال: خبت نفسي ٤٩٨٣.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٧٣/١٦.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمُ بِالنَّصَبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمُ بِالرُّفْعِ.

٦٦٤٣/... - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢/٤٢ - باب الوصية بالجار والإحسان إليه

١٤٠/٦٦٤٤ - (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ وَبَرِّ بْنِ هُرُونَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)؛ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ^(١) تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ»

قوله: «قال أبو إسحاق: لا أدري» «أهلكهم» بالنصب، أبو إسحاق راوي صحيح مسلم شك في كون الكاف في «أهلكهم» مفتوحاً أو مضموماً، والأشهر رواية الضم على ما فسّرناه. أما رواية فتح الكاف، فعلى أنه فعل ماض من الإهلاك، ومراده أن من قال: هلك الناس، فقد جعلهم هلكى. والمعنى على هذه الرواية غير واضح، فرواية الضم أولى.

باب الوصية بالجار والإحسان إليه

قوله: «يُوصِينِي بِالْجَارِ» أي بالإحسان إليه وحسن العشرة معه. واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض. وقد أخرج الطبراني عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الجاران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم» ^(٢). ذكره الحافظ ^(٣). وسكت عليه.

وقال ابن أبي جمرة: «حفظ الجار من كمال الإيمان. وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهديّة والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه، حسية كانت أو معنوية. وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر... ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسن، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له، إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم. وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسن، على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعط الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعط الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فيه، وإلا فهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف».

وأما حدّ الجوار، فجاء عن علي رضي الله عنه قال: «من سمع النداء فهو جار». وقيل: «من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار»، وعن عائشة: «حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب» ^(٤) وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن ^(٥)، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جار» ^(٦) وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: «أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه» ^(٧). وهذا

(١) قوله: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار ٦٠١٤، وأبو داود في الأدب، باب في حق الجار ٥١٥١، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار ١٩٤٣، وابن ماجه في الأدب، باب حق الجوار ٣٧١٧.

(٢) أخرجه البزار برقم: (١٨٩٦)، وقال مجمع الزوائد: ١٦٤/٨ رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع.

(٣) فتح الباري: ٤٤٢/١٠.

(٤) أخرجه في الأدب المفرد برقم: ١٠٩ وهو حسن الإسناد.

(٥) عزاه الهيثمي في المجمع: ١٦٩/٨ للطبراني وقال: فيه يوسف بن السفر وهو متروك.

(٦) انظر تخريج الحديث السابق فهو جزء منه.

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورَثَنَّهُ».

٦٦٤٥/... - (...) **حَدَّثَنِي** عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٦٤٦/١٤١ - (٢٦٢٥) **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثَنَّهُ».

٦٦٤٧/١٤٢ - (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٢). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

٦٦٤٨/١٤٣ - (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ. ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

٤٣/٤٣ - باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء

٦٦٤٩/١٤٤ - (٢٦٢٦) **حَدَّثَنِي** أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْخَزَّازَ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٣). قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا،.....

يَحْتَمِلُ كَالْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ التَّوْزِيعَ، فَيَكُونُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَةً^(٤).

قوله: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورَثَنَّهُ» أي يأتي من الله تعالى بحكم كونه وارثاً. واستدل به الأبِّي على أن المراد بالجار هنا هو الجار المسلم، ولا يدخل فيه الذمي، لأنه لا يرث المسلم. وهذا الاستدلال ضعيف، لأن مراده أن الجار يكون وارثاً بحكم جواره، إلا أن يقوم هناك مانع من الإرث كاختلاف الدين، وهذا صادق في جميع الورثة، فإنهم يرثون بقراباتهم، فيقال فيهم إنهم ورثة، مع أن الكافر منهم لا يرث المسلم لقيام المانع. وقد تقدم في حديث جابر أن الجار المشرك له حق الجوار، والله سبحانه أعلم.

قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ» بفتح العين وتشديد الميم، نسبة إلى العمّ، وهو بطن من تميم كما في أنساب السمعاني، وهو من رواة الجماعة، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، مات سنة ١٨٧ هـ^(٥).

قوله: «وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أي تفقد أحوالهم، وأعطهم من المارقة إن احتاجوا إليه. وتعهده وتعاهده بمعنى تفقده، وأحدث العهد به، كما في القاموس. وفيه فضل الإيثار وأن يقلل الرجل من ترفهه وتنعمه ليسد حاجة أخيه المسلم.

باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء

قوله: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا» هذا أصل كبير نافع جداً، فإن الشيطان ربما يمنع المرء عن تعاطي الخيرات قائلاً له إنك قد ارتكبت ذنباً عظيماً، وتركت الأعمال الجليلة من الحسنات، فما ينفعك لو عملت هذا

(١) قوله: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار ٦٠١٥.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المارقة ١٨٣٣، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه ٣٤٠٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المارقة ١٨٣٣ مقروناً بالحديث الذي قبله، وجعلهما حديثاً واحداً.

(٥) التهذيب: ٣٤٧/٦.

(٤) فتح الباري: ٤٤٧/١٠.

وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلَّقَ».

٤٤/٤٤ - باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٤٥/٦٦٥٠ - (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١). قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا». وَلَيَقُضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

٤٥/٤٥ - باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٤٦/٦٦٥١ - (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ،

العمل الحقيق، فيحرمه منه، ولا يدري أن الحسنة ربما تجرّ إلى الحسنات الأخرى، وربما تقع حسنة صغيرة في حيز مرضاة الله تعالى، فيغفر للمرء بسببها، ويصان من ارتكاب المحرمات من أجلها، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

قوله: «وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلَّقَ» بسكون اللام وبكسرهما، يقال: وجه طَلَّقَ وطلَّقَ وطلِّق: إذا كان منبسطاً فيه بشاشة. ودل الحديث على أن طلاقة الوجه عند اللقاء مندوبة يؤجر المرء عليها.

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

قوله: «اشفعوا فَلْتَوْجَرُوا» قال النووي: «فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك. وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام»^(٣).

قوله: «وَلَيَقُضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» يعني أن النبي ﷺ إنما سيقضي للمشفوع له أو عليه بما فيه مصلحة عند الله، ولكن الشفيع يؤجر على شفاعته، وإن لم يتحقق ما شفع به. وفيه دليل على أن الشفاعة بمنزلة المشورة، فلا ينبغي أن يتخذ الشفيع طريقاً للضغط على المشفوع إليه، وكذلك لا ينبغي للشفيع أن يسخط على المشفوع إليه إن لم يعمل حسب شفاعته، واختار مباحاً آخر غير المشفوع به.

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

قوله: «وَنَافِخُ الْكِيرِ» بكسر الكاف، وحقيقته البناء الذي يركب الحدّاد عليه الرِّق، والزق هو الذي ينفخ فيه

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشييك الأصابع في المسجد ٤٨١، وفي الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ١٤٣٢، وفي المظالم، باب نصر الظلوم ٢٤٤٦، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَمْ فِيهَا مِنْهَا﴾ ٦٠٨٢، وباب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٦٠٢٦ و٦٠٢٧، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ ٧٤٧٦، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الشفاعة ٥١٣١، والترمذي في العلم، باب الدال على الخير كفاعله ٢٦٧٢، والنسائي في الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة ٢٥٥٦.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب في العطار وبيع المسك ٢١٠١، وفي الذبائح، باب في المسك ٥٥٣٤ وأبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٤٨٣٠.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٧٦/١٦ - ١٧٧.

إِمَّا أَنْ يُخَذِّكَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّبَعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً».

٤٦/٤٦ - باب فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧/٦٦٥٢ - (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَادٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا. فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا. وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً. ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ،.....

فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له. وقيل: الكير هو الزق نفسه، وأما البناء فاسمه الكور.

قوله: «إِمَّا أَنْ يُخَذِّكَ» أي يعطيك، والإحذاء: الإعطاء، والمراد أن يعطيك بغير عوض هدية. والحاصل أن حامل المسك ممن ينفعك لا محالة، إما بإهداء المسك إليك أو ببيعه منك، ولا يخلو على الأقل من أن ينفعك برائحته الطيبة، وكذلك المجلس الصالح، إما أن تحصل منه على علم ينفعك، أو أنه ينفعك بصحبته. وإن حال نافخ الكير على العكس من ذلك، فإنه لا يخلو من إيذاء. ولو كان برائحته الكريهة، فذلك المجلس السوء.

ودلّ الحديث بعبارته على اختيار الجلوس الصالحين والتحرز من جلوس الشرّ ودلّ بإشارته على جواز بيع المسك وطهارته، ففيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما. ثم انقضى هذا الخلاف واستقرّ الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه.

باب فضل الإحسان إلى البنات

قوله: «حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» يعني عبد الله بن المبارك رحمه الله، وكان سلمة بن سليمان المروزي وراقاً له، ومن أجله أصحابه الثقات. قال أحمد بن منصور: حدثنا بنحو من عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال: هل يمكن أحداً منكم أن يقول: غلطت في شيء؟ مات سنة ٢٠٣ هـ أخرج له الشيخان والنسائي.

قوله: «جَاءَنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ» قال الحافظ^(٢): «لم أقف على أسمائهن» وسيأتي في رواية عراك بن مالك أنها كانت مسكينة.

قوله: «مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ» قال النووي^(٣): «إنما سمّاه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾». قلت: هذا ما حكاه الله سبحانه عن الكفار، وليس من شأن المسلم أن يكره أن تكون له بنت. فالظاهر من استعمال لفظ الابتلاء الإشارة إلى ما في تربيتهم من المشقة أكثر مما في تربية الأولاد، فإن الخوف عليهم أشدّ، ومساعدتهن للوالد في اكتساب المعيشة أقلّ. وذكر الحافظ عن شيخه أن الابتلاء هنا بمعنى الاختبار، فلا إشكال.

ثم قال بعض العلماء: إن هذه الفضيلة مختصة بمن عال بنتين أو ثلاثة، لأن النبي ﷺ إنما ذكرهن بصيغة الجمع، وسيأتي في حديث أنس: «من عال جارتين» ولكن الظاهر أن الحكم يشمل من عال بنتاً واحدة، أما أولاً فلأن لفظ «بشيء» بعد قوله «من ابتلى من البنات» يدل على أن الفضيلة عامّة لكل من عال بنتاً، ولو واحدة. وأما

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشقّ تمر ١٤١٨، وفي الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ٥٩٩٥، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات ١٩١٣.

(٢) فتح الباري: ٤٢٨/١٠.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٧٨/١٦.

فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

١٤٨/٦٦٥٣ - (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ؛ أَنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. وَرَفَعْتُ إِلَيْهَا فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا. فَاسْتَطَعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا. فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا. فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ. أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٩/٦٦٥٤ - (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

٤٧/٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠/٦٦٥٥ - (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

٦٦٥٦/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ. «فِيَلِجِ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

ثانياً، فلأنه وقع في حديث لأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: «قلنا: وثنتين؟ قال: وثنتين، قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة». ويشهد له ما أخرجه الطبراني بسند واه عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كانت له ابنة فأذبحها وأحسن أديها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه.. إلخ» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: «فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ» قال الحافظ: «وقد اختلف في المراد بالإحسان: هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابنتيها، فوصفها النبي ﷺ بالإحسان، فدلّ على أن من فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عدّ محسناً. والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسناً، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد».

قوله: «فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ» هذا بظاهره معارض لما مرّ في الرواية السابقة أنها لم تجد عند عائشة إلا ثمرة واحدة. ويمكن الجمع بينهما بأنها لم تجد عندها ما يخصها إلا ثمرة واحدة. ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الأمر إلا واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين. ذكر الحافظ الاحتمالين ثم ذكر احتمال تعدد القصة، وهو بعيد جداً. ويمكن أن يكون الاختلاف نشأ من تصرف الرواة عند روايتهم بالمعنى، وكانت عائشة ﷺ أعطتها ثلاث تمرات كما في رواية عراك، ولكن إشارتها إنما وقع في ثمرة واحدة كانت لها، فذكره الرواة الآخرون ولم يذكروا التمرتين، وقد سبق مراراً أن الرواة إنما يهتمون بحفظ جوهر القصة، دون تفاصيلها الجزئية، والله أعلم.

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

قوله: «إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ» المراد من القسم ههنا قوله تعالى: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (٧١) ﴿٧١﴾

- (١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ١٩١٤.
- (٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ١٢٥٠ و ١٢٥١، وفي الإيمان، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ٦٦٥٦، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ١٠٦٠، والنسائي في الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة ١٨٧٥ و ١٨٧٦، ومالك في الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ١٦٠٣.

١٥٢/٦٦٥٨ - (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، نُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمِعْنَ. فَاتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ».

[مريم: ٧١] فكل مؤمن يمرّ على جهنم، ولكن المارّ عليها على أقسام، ومنهم من لا يسمع حسيسها، وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فالحاصل أن من توفي له ثلاثة أولاد لا تمسه النار، ولكنه، يمرّ على الصراط مرأً سريعاً لا يتأثر بشيء من عذاب النار، أعاذنا الله تعالى منه.

قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ» واسم والده عبد الله الأصبهانيّ، كان أصله من أصبهان، كما في تاريخ البخاري، وقيل: كان عبد الله يتجرّ إلى أصبهان، فقليل له الأصبهانيّ. وذكر الحافظ^(٢) أنه لا منافاة بين القولين.

قوله: «فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ» هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، كما رواه الطبراني بإسناد جيّد عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. فقلت: واثنان؟ قال: واثنان»، ووقع لأُم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك فيما أخرجه الطبراني عن جابر بن عبد الله، وأخرج الطبراني في الأوسط من رواية جابر بن سمرة بسند ضعيف، مثل هذا السؤال من أم أيمن. ذكر كل ذلك الحافظ في الفتح.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ١٢٤٩، وفي العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ١٠١، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ٧٣١٠.

(٢) فتح الباري: ٣/ ١٢١.

(٤) أخرجه النسائي: ٢٤/٤، وابن حبان: ٢٩٣٢.

لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ».

١٥٤/٦٦٦٠ - (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ^(١): إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ. فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ. «صَغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ - ، فَيَأْخُذُ بِتَوْبِهِ، - أَوْ قَالَ بِيَدَيْهِ - ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ تَوْبِكَ هَذَا. فَلَا يَتَنَاهَى، - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي - ، حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ.

١٥٥/٦٦٦٢ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ النَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٥/٦٦٦٢ - (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ)، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: آتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ «دَفَنْتُ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

ومع ذلك ورد عن أبي هريرة في الصحيح حديث آخر مرفوع: «يقول الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة». وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك. أخرجه البخاري في الرقاق^(٣). وقد استوفى العيني^(٤) جميع الأحاديث الواردة في الباب.

قوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ» الحنث: الذنب كما في قوله تعالى: ﴿وَكَاؤُوا يَصْرُونَ عَلَى الْغَنَةِ الْعَظِيمِ﴾^(٥)، والمعنى: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. وقيل: المراد أنهم لم يبلغوا إلى زمان يؤاخذون فيه بأيمانهم إذا حنثوا. وخص الصغير بهذا الحكم لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر، والحزن بفقدته أكثر. وظاهر هذا التقييد أن الفضيلة المذكورة لا تحصل لمن توفي له ولد بالغ، وإن كان في فقدته أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير. ولكن ذهب ابن المنير إلى أن هذا التقييد ليس لإخراج البالغين من الأولاد، بل إنهم يدخلون في الحكم من طريق الفحوى، لأن الثواب المذكور إذا ثبت في الطفل الذي هو كل على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ووصل منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ ذكره العيني^(٥) ورجحه محتجاً بأن رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير.

قوله: «فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي» هذا استفهام، بمعنى «أفلا تحدثني؟».

قوله: «دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ» هو جمع دعوامص، بضم الدال وسكون العين، ومعناه في أصل اللغة دويبة تكون في الماء لا تفارقه، والمراد هنا صغار أهل الجنة الذين لا يفارقونها.

قوله: «بِصِنْفَةِ تَوْبِكَ» هو بفتح الصاد وكسر النون، بمعنى طرف الثوب، ويقال لها «صنيفة» أيضاً.

قوله: «فَلَا يَتَنَاهَى» وفي رواية «فلا ينتهي» والمعنى أن هذا الولد لا يترك أباه حتى يدخله الله وأباه الجنة.

قوله: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ» أي امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحطار، بكسر الحاء وفتحها، ما يجعل

(١) قوله: «قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ» قد عدّه ابن الأثير في جامع الأصول رواية لحديث أبي هريرة السابق، مع التفاوت الكثير في السياق واللفظ، والظاهر أنه غيره، ولم يخرج به هذا اللفظ من الأئمة الستة إلا المصنف، وأخرجه أحمد في مسنده ٥١٠/٢ من طريق سليمان التيمي، عن أبي السليل عن أبي حسان.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، باب من قدم ثلاثاً، ١٨٧٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٦٤٢٤.

(٤) عمدة القاري: ٣٠/٤.

(٥) عمدة القاري: ٣٤/٤.

٤٨/٤٨ - باب إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، حَبَبَهُ إِلَى عِبَادِهِ

النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَبِيكَ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

٤٩/٤٩ - باب الأرواح جنود مجنّدة

١٥٩/٦٦٦٧ - (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». ١٦٠/٦٦٦٨ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَايِنُ كَمَعَايِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا. وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

وإنعامه عليه، ورحمته. وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه. وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين: أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه، ودعاؤهم. والثاني أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه^(٢).

قوله: «بِأَبِيكَ أَنْتَ!» هذه كلمة مدح، أي نعم ما قلت!.

باب الأرواح جنود مجنّدة

قوله: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ» أي مجموع مجمّعة، والمراد أنها خلقت على أنواع وصفات مختلفة. قوله: «فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ» يعني أن الأرواح التي تعارفت بينها في أصل الخلق للتشابه في صفاتها، ائتلفت فيما بينها عند حلولها في الأجساد في الدنيا، والتي تناكرت بينها في أصل الخلقة للتباعد في صفاتها، وقع بينها التنافر في الدنيا أيضاً.

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التماثل في الخير والشرّ والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحنّ إلى شكله، والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي فتتشاءم. فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصارت تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم».

وقال الحافظ^(٣): «قلت: ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا، لأنه محمول على مبدأ التلاقي، فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب. أما في ثاني الحال، فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة، كإيمان الكافر وإحسان المسيء... قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح، فينبغي أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعى في إزالتها حتى يتخلّص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه».

وقد ورد عند أبي يعلى في مسنده سبب لحديث عائشة من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «كانت امرأة

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» أخرجه المصنف أيضاً في فضائل الصحابة، باب خيار الناس، وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٣٣٥٣، وباب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ ٣٣٧٤، وباب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ ٣٣٨٣، وفي المناقب، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ٣٤٩٠، وفي تفسير سورة يوسف، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ ٤٦٨٩. وقد ذكر في جميع هذه المواضع قوله: «الناس معادن... إلخ» فقط. وقد سبق شرحه في فضائل الصحابة. أما قوله «الأرواح جنود مجنّدة» فقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٤٨٣٤. وأخرج البخاري هذا اللفظ من حديث عائشة في كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنّدة، ٣٣٣٦.

(٢) فتح الباري: ٦/٣٦٩.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٨٢/١٦ - ١٨٣.

١٦١/٦٦٦٩ - (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ؟» قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١٦٢/٦٦٧٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْنٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا. قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١٦٧١/... - (...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

١٦٣/٦٦٧٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لِلْسَّاعَةِ؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَارْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

مزاحمة بمكة، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق جيتي فذكرت الحديث^(٢).

باب المرء مع من أحب

قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ» حقق الحافظ^(٣) أنه ذو الخويصرة اليماني، وأنه هو الذي بال في المسجد، واستند الحافظ في ذلك إلى ما وقع عند الدارقطني من حديث أبي مسعود أن الأعرابي الذي بال في المسجد قال: يا محمد! متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ وقد أخرج أبو موسى المديني في دلائل معرفة الصحابة رواية تدل على أن الذي بال في المسجد هو ذو الخويصرة اليماني. وسيأتي في رواية ابن أبي الجعد أنه لقي رسول الله ﷺ عند سدة المسجد.

قوله: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» وفي رواية للبخاري: «ويلك ما أعددت لها؟» وفيه تنبيه على أن السؤال عن وقت القيامة سؤال لا فائدة فيه، وإنما المهم الاستعداد له بصلاح الأعمال.

قوله: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» أي ملحق بهم حتى تكون من زمريهم. وقال النووي: «فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات. ومن فضل محبه الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية. ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم. وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال: «أحب قوماً ولما يلحق بهم... ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه»^(٤).

قوله: «فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا» أي لم يذكر عملاً كبيراً.

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله ٦١٧١، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك ٦١٦٧، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، ٣٦٨٨، وفي الأحكام، باب الفتيا والقضاء في الطريق ٧١٥٣، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب إخبار الرجل بمحبته له ٥١٢٧، والترمذي في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب ٣١٨٦.

(٢) أخرجه أبو يعلى برقم: ٤٣٨١، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٩٠٠، وعلقه البخاري برقم: ٣٣٣٦، وقال الهيثمي في المجمع ٨٨/٨ رجاله رجال الصحيح.

(٣) فتح الباري: ٤٩/٧. (٤) شرح صحيح مسلم: ١٨٥/١٦.

٦٦٧٣/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ وَمَا بَعْدَهُ.

٦٦٧٤/١٦٤ - (...) **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ. ثُمَّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاحٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٦٦٧٤/م... - (...) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ.

٦٦٧٤/م... - (...) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٦٧٥/١٦٥ - (٢٦٤٠) **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٦٦٧٦/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشَرُّ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

قوله: «**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**» بضم الغين وفتح الباء المخففة، نسبة إلى غُبَر بن غنم، كما في المغني. وهو محمد بن عبيد بن حساب البصري، روى عنه مسلم عشرين حديثاً، ولم يخرج عنه البخاري، وثقه النسائي وغيره وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة ٢٣٨ هـ^(٢).

قوله: «**عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ**» قال النووي: هي الظلال المسقفة عند باب المسجد. وفي القاموس: السدّة بالضم باب الدار جمعه سدد. وقال القرطبي: والسدة أيضاً ما يسدّ به الأبواب.

قوله: «**فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ**» أي خضع وتواضع. والاستكانة: الخضوع، كما في القاموس.

قوله: «**جَاءَ رَجُلٌ**» قيل: هو أبو موسى الأشعري، وقيل: هو صفوان بن قدامة، وقيل: أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويظهر أن هذا السؤال وقع من جماعة من الصحابة، وقد سرد أحاديثهم الحافظ^(٣).

قوله: «**وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ**» أي في صالح الأعمال، وقوله «لَمَّا» يدل على أنه يحاول أن يتبعهم، ولم يلحقهم بعد.

قوله: «**حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ**» هو الأحوص بن جواب الضبي، أبو الجواب الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذلك القوي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في الثقات: كان متقناً ربّما وهم، وذكر مطين أنه مات سنة ٢١١ هـ.

قوله: «**سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ**» بفتح القاف وسكون الراء كما في التقريب، هو الضبي أبو داود النحوي، ذكر

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله عز وجل ٦١٦٨ و٦١٦٩.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٢٩/٩.

(٣) فتح الباري: ١/٥٥٧ - ٥٥٨.

٥١/٥١ - باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

٦٦٧٨/١٦٦ - (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١). قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

٦٦٧٩/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ. كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

عبد الله بن أحمد توثيقه عن أبيه. وقال محمد بن عوف عن أحمد: لا أرى به بأساً، لكنه كان يفرط في التشيع. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ضعيف. وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم وقال: غمزوه بالغلو في التشيع وسوء الحفظ جميعاً^(٢). وقال النووي: «هو ضعيف، لكن لم يحتج به مسلم، بل ذكره متابعة. وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء».

قوله: «عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى» شقيق هذا هو أبو وائل الذي روى حديث ابن مسعود السابق، والصحيح أنه سمع الحديث من كل واحد من ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما، فهما حديثان مستقلان، أحدهما عن ابن مسعود، والآخر عن أبي موسى. وذكر بعضهم أنه لم يروه شقيق إلا عن أبي موسى، وقوله «عبد الله» في الرواية السابقة المراد به أبو موسى، لأن اسمه عبد الله بن قيس، ولكنه خلاف الظاهر، وقد رجح الحافظ في الفتح أنهما حديثان، وهو الذي يظهر من صنع البخاري.

باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

قوله: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» قال النووي: «قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له، فيحبه إلى الخلق، كما سبق في الحديث: «ثم يوضع له القبول في الأرض». هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم»^(٣).

والحاصل أن عمل الخير لاستجلاب مدح الناس رياء، وهو حرام. ولكن إذا كان عمله خالصاً لوجه الله تعالى، ثم أثنى عليه الناس خيراً بدون أن يطلب ذلك منهم، فإنه علامة القبول من الله تعالى، وإن مثل هذا المدح لا يبعثه على الإعجاب بنفسه، وإنما يحمله على الشكر لله تعالى، حيث ألقى محبته في قلوب الناس وستر عيوبه عن أعينهم، والله سبحانه أعلم.

قد تم بفضل الله سبحانه وتوفيقه شرح كتاب البر والصلة والآداب، ظهيرة يوم الإثنين السابع من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لشرح باقي الأبواب على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ» هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الثناء الحسن ٤٢٦٨.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢١٤/٤. (٣) شرح صحيح مسلم: ١٨٨/١٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥/٤٦ - كتاب القدر

١/١ - باب كيفية خلق الآدمي، في بطن أمه،

وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعافته

١/٦٦٨٠ - (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - وَهُوَ الصَّائِقُ الْمَصْدُوقُ: - «إِنَّ أَحَدَكُمْ

كتاب القدر

مقصود هذا الكتاب إيراد الأحاديث التي تدل على قضاء الله تعالى وقدره، وعلى ضرورة الإيمان بالقدر. أما تفصيل مسألة التقدير فمحلّه كتب العقائد والكلام، وقد سبق طرف منه في كتاب الإيمان تحت حديث جبريل. والخلاصة على ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله: «أن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد وأفعالهم لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب. بل الله تعالى خلق القدرة والمقدور جميعاً، وخلق الاختيار والمختار جميعاً، فأما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه، وليست بكسب له. وأما الحركة فخلق للرب تعالى، ووصف للعبد وكسب له، فإنما خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه، وكانت للحركة نسبة إلى صفة أخرى تسمى قدرة. فتسمى باعتبار تلك النسبة كسباً. وكيف تكون جبراً محضاً وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية؟ أو كيف يكون خلقاً للعبد وهو لا يحيط علماً بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها؟ وإذا بطل الطرفان، والنصوص ناطقة ببطلانها، لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد، وهو أنها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعاً، وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب».

والحاصل أن العبد ليس خالقاً لأفعاله، وإنما هو كاسب لها باختياره. أما كنه هذا الكسب وحقيقته، فخارج عن إدراك الإنسان، فهو من المتشابهات التي لا يجوز الخوض فيها، وليس شيء من الحاجات الدنيوية والأخروية متوقفاً على إدراك هذا الكنه، فالكسوت عنه أولى وأسلم.

باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه... إلخ

قوله: «وَهُوَ الصَّائِقُ الْمَصْدُوقُ» قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية، ويحتمل أن تكون اعتراضية، وهو

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢٠٨، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٣٣٣٢، وفي القدر ٦٥٩٤، وفي التوحيد، باب «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْفَرَسَيْنِ» ٧٤٥٤، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر ٤٧٠٨، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ٢١٣٨، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر ٦٤.

يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِّبَ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ،

أولى لتعمّ الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته. والصادق معناه: المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل، يقال: صدق القتال، وهو صادق فيه. والمصدق معناه: الذي يُصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث: إذا أخبرته به إخباراً جازماً. أو معناه: الذي صدقه الله تعالى وعده.

قوله: «يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» قال القرطبي في المفهم: «المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم» وفي قوله «خلقه» تعبير بالمصدر عن الجثة. وحمل أنه بمعنى المفعول، كقولهم: هذا درهم ضُرب الأمير: أي مضروبه^(١).

قوله: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وزاد في رواية آدم عند البخاري في التوحيد: نطفة قبل قوله «أربعين يوماً» فبين أن الذي يُجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة المني.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله أن داخل الرحم خشن كالسفننج، وجعل فيه قبولاً للمني كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لثلا يفسده الهواء. فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً. وفي تلك الأربعين يجمع خلقه. قالوا: إن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام، فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد. ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام. ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر، فتتبعين الأعضاء الثلاثة. ثم تمتد رطوبة نخاع إلى تمام اثني عشر يوماً، ثم يفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام. ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام، فيكمل أربعين يوماً. فهذا معنى قوله ﷺ: «يجمع خلقه في أربعين يوماً» وفيه تفصيل ما أجمل فيه، ولا ينافي ذلك قوله «ثم تكون علقة مثل ذلك»، فإن العلقة وإن كانت قطعة دم، لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً، حتى يصير مضغة مخلقة، ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء به. وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح، كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحذاق الفلاسفة إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد^(٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره ابن القيم موافق بجملته لما هو ثابت في الطب الحديث، وإن إطلاق لفظ «العلق» و«المضغة» على الحمل قبل أربعة أشهر وقع، كما أشار إليه ابن القيم، من حيث أن الأعضاء المكوّنة لا تظهر قبل ذلك ظهوراً بارزاً، وإن كانت مخلوقة من قبل. أما عند تمام الأربعة أشهر، فيتصور الحمل في صورة إنسان بأعضائه الرئيسة ظاهرة لكل أحد بدون الاستمداد بالآلات من الميكروسكوبات وغيرها، حتى أنه يمكن تمييز أعضائه من أعضاء الآخر. وهذا لا يقع إلا بعد تمام الأربعة أشهر (راجع^(٣) Growu).

قوله: «عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» أي مثل المدة المذكورة، والعلق، بفتحات ثلاثة: الدم الجامد الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مرّ به. والمضغة، بضم الميم وسكون الضاد، قطعة اللحم. سميت بذلك لأنها قدر ما يمتنع الماضغ.

قوله: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» يحتمل أن يكون هو الملك الموكل بالرحم، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك ﷺ، وحينئذ يكون معنى الإرسال أنه يؤمر بذلك، أو أنه يرسل إلى اللوح المحفوظ، فيعلم ما كتب في حقه من الأقدار، فيرجع ويكتب، كما وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش، ويحتمل أن يكون هذا الملك المرسل غير الملك الموكل بالرحم. وراجع للتفصيل شرح النووي^(٤).

قوله: «بِكُتِّبَ رِزْقُهُ» ضبطوه بوجهين، الأول: بكسر الباء الموحدة، ويفتح الكاف وسكون التاء، هو مصدر

(٢) فتح الباري: ٤٨١/١١ - ٤٨٢.

(٤) فتح الباري: ٤٨٢/١١.

(١) المفهم: ٦٤٩/٦ - ٦٥٠.

(٣) دائرة المعارف البريطانية: ٤٥٩/٢٠.

وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

بمعنى الكتابة. والثاني بضم الياء المثناة في أوله، وسكون الكاف وفتح التاء على أنها صيغة مجهول، فيكون جملة مستأنفة، وقد يستشكل ما في هذا الحديث بأن الله تعالى قدّر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض، فكيف يكتب رزق الجنين وأجله وغيره عند نفخ الروح فيه؟ والجواب عن هذا الإشكال يحصل عما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله^(١) أن القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها قد وقع خمس مرات، قال رحمه الله:

«فأولها أنه أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن، مراعيًا للمصالح، مؤثرًا لما هو الخير النسبي حين وجوده، وكان علم الله ينتهي إلى تعيين صورة واحدة من الصور، لا يشاركها غيرها. فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجمعة وجودها... ثانیها أنه قدر المقادير، ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها، والمعنى واحد، قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الأزلية في حيال العرش، فصور هنالك جميع الصور... فتحقق هنالك مثلاً صورة محمد ﷺ وبعثه إلى الخلق في وقت كذا، وإنذاره لهم... وثالثها أنه لما خلق آدم ﷺ ليكون أبا للبشر، وليبدأ منه نوع الإنسان أحدث في عالم المثال صور بني، ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، وجعلهم بحيث يكلفون... رابعها حين نفخ الروح في الجنين، فكما أن النواة إذا أُلقيت في الأرض في وقت مخصوص، وأحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض، وذلك الماء والهواء، أنه يحسن نباتها... فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ، وينكشف عليهم الأمر في عمره ووزقه... خامسها: قبيل حدوث الحادثة، فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض، وينتقل شيء مثالي، فتبسط أحكامه في الأرض، وقد شاهدت ذلك مراراً... وقد بينت السنة بياناً واضحاً أن الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث في الأرض خلقاً ما، ثم ينزل في هذا العالم، فيظهر فيه كما خلق أول مرة، سنة من الله تعالى. ثم قد يمحي الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٣٩)».

قوله: «وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ» أي بالنسبة إلى أحكام الآخرة، فالسعداء هم أهل الجنة، والأشقياء هم أهل النار، كما ورد في القرآن الكريم.

قوله: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع.

قوله: «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» أي بكسبه واختياره الذي أعطاه الله تعالى. والمراد بسبق الكتاب ما تضمنه، على حذف مضاف، أو المراد: المكتوب. والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب. فعبر عن ذلك بالسبق، لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل^(٢).

وقال النووي رحمه الله: «والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم. ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة. وأما انقلابهم من الخير إلى الشر. ففي غاية الندور ونهاية القلة. وهو نحو قوله تعالى: إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي، ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية. لكن يختلفان في التخليد وعدمه، فالكافر يخلد في النار، والعاصي الذي مات موحداً لا يخلد فيها، كما سبق تقريره»^(٣).

قوله: «فَيَدْخُلُهَا» قال ابن أبي جمرة: «هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال، لأنهم

(٢) فتح الباري: ٤٨٧/١١.

(١) حجة الله البالغة: ٦٥/١.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٩١/٦.

٦٦٨١/... - (...) **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،**
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: «إِنَّ
خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَأَمَّا فِي
حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعَيْسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٦٦٨٢/٢ - (٢٦٤٤) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ ثُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا**
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ^(١)، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ
الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟
فَيُكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَنْكَرٌ أَوْ أُنْتَى؟ فَيُكْتَبَانِ. وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَآثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ، فَلَا يَرَادُ
فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ».

٦٦٨٣/٣ - (٢٦٤٥) **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ**
الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ^(٢) يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ،
فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَغِيرِهِ. فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ حَذِيفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ

لا يدرون بماذا يختم عملهم». والحاصل أن الإنسان ليس له أن يفتخر ويعجب بما يفعل من الأعمال الحسنة، لأن العبرة بالخواتيم، ولا يدرى إلى ما يصير إليه في العاقبة. وليس ذلك جبراً، فإن ما يفعله في الأخير إنما يفعل بكسبه واختياره، ولكن يتغير اختياره من الخير إلى الشر، فيعاقب به، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

قوله: «عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ» ﷺ بفتح الهمزة وكسر السين، كنيته أبو سريحة، بوزن عجيبة، شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، وروى أحاديث، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وله عن أبي بكر وأبي ذر وعلي ﷺ، روى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره، توفي سنة اثنين وأربعين، وصلى عليه زيد بن أرقم ﷺ ^(٣).

قوله: «وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَآثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ» هذا صريح في أن كتابة هذه الأقدار من قبل الملك لتنفيذها إنما تقع في ابتداء الأربعين الثانية، وقد مر في حديث ابن مسعود ﷺ خلافه، وذلك أنها تقع عند تمام الأربعين الثالثة وعند نفخ الروح. فذهب القاضي عياض والنووي رحمهما الله تعالى إلى أن الأصل ما ذكر في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ. أما حديث ابن مسعود، فقوله «ويؤمر بأربع كلمات.. إلخ» معطوف على جملة ما ذكر فيما سبق، وليس المراد أنه يؤمر بكتابة هذه الأمور عند إرساله لنفخ الروح، بل المراد أنه يؤمر بذلك في الجملة، ولم يتعين في ذلك الحديث زمان هذه الكتابة، وقد تعين في حديث حذيفة بن أسيد.

وذهب بعض العلماء إلى عكس ذلك، وهو أن الأصل ما ذكر في حديث ابن مسعود، وذلك أن الكتابة إنما تقع عند تمام الأربعين الثالثة، وتأولوا في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ أن مراده أن تصوير الأعضاء وتعيين الذكورة والأنوثة وكتابة هذه الأمور الأربعة إنما تقع بعد تمام الأربعين الأولى، ولكن جميع هذه الأشياء لا تقع فور دخول الحمل في الأربعين الثانية، وإنما هي سلسلة تبتدئ في الأربعين الثانية، فيقع أولاً التصوير الخفي، ثم تعيين الذكورة والأنوثة، ثم كتابة هذه الأمور الأربعة، وليس في الحديث ما يمنع احتمال أن تكون بين كل مرحلتين مدة طويلة فتقع الكتابة عند تمام الأربعين الثالثة، كما وقع في حديث ابن مسعود ﷺ، وسيأتي ما يؤيد هذا الوجه في الرواية الآتية، والله أعلم.

(١) وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف رحمه الله من بين الأئمة الستة.
(٢) قوله: «سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» هذا الحديث لم يخرج من الأئمة الستة إلا مسلم رحمه الله.
(٢) الإصابة: ٣١٦/١.

فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَكْرَهُ أَمْ أَتُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ».

٦٦٨٣/م . . . - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٤/٦٦٨٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَّصَرُّ عَلَيْهَا الْمَلَكُ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَتَكْرَهُ أَمْ أَتُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا».

٦٦٨٥/ . . . - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كَلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥/٦٦٨٦ - (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ

قوله: «فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا» استشكله عامة شراح الحديث، وقالوا: لا يمكن حمل هذا الحديث على ظاهره، لأن التصوير لا يقع في الأربعين الثانية، ثم تكلفوا بالتأويل في هذا الحديث، وتنوعوا في ذلك. والواقع أنه لا إشكال فيه أصلاً؛ لأن التصوير عمل يستكمل في عدة مراحل، فالتصوير المبدئي يتدبّر في الأربعين الثانية، ولكنه تصوير خفي، قد عبر عنه بعض الأطباء المتقدمين بالخطوط، ولا تظهر الصورة في المراحل الأولى ظهوراً بارزاً، وإنما تبقى خفية للعين المجردة، وقد تدركه الآلات المكبرة، أما التصوير البارز الذي يظهر لكل أحد، فإنما يتم عند تمام الأربعين الثالثة.

قوله: «وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا» هذا يؤيد ما ذكرنا من أن المقصود في حديث حذيفة بن أسيد بيان المراحل المختلفة التي يمر عليها الحمل بعد الأربعين الأولى، بدون تحديد المدة لكل مرحلة، ومن البديهي أن الجلد واللحم لا يتكوّنان فور استكمال الأربعين الأولى، فلا بد من حمله على أنهما يتكوّنان بعد استكمال الأربعين الأولى بمدة غير مذكورة في الحديث، وكذلك ما ذكر بعده من كتابة الأقدار مؤخر عن الأربعين الأولى بمدة لا ذكر لها في هذا الحديث، فلا يتعارض مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ» أي يخبره بقضائه، أو يأمره بتنفيذه، فإن القضاء سابق على كل شيء. قوله: «ثُمَّ يَتَّصَرُّ عَلَيْهَا الْمَلَكُ» هكذا وقع بالصاد في جميع النسخ بأيدينا. وذكر القاضي أنه «يتسور» بالسين قال: والمراد منه أنه ينزل، وهو استعارة من «تسورت الدار» إذا نزلت فيها من أعلاها. ولا يكون التسور إلا من فوق. قال النووي: «فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين، والله أعلم»^(٢).

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الحيز، باب «مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ» ٣١٨، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» ٣٣٣٣، وفي القدر، باب في القدر ٦٥٩٥.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٦/١٩٣ - ١٩٤.

٦/٦٦٨٧ - (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِرُحْمِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ^(١)، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». فَقَالَ: «اعْمَلُوا فُكُلٌ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [٩٢/الليل/ الآيات: ٥ - ١٠].

٦٦٨٨/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ. وَقَالَ: فَاتَّخَذَ عُودًا، وَلَمْ يَقُلْ: مَخْصَرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «أَيُّ رَبِّ! نُطْفَةٍ» بالرفع والتنوين، أي وقعت في الرحم نطفة. وفي رواية القابسي بالنصب، أي خلقت يا رب! نطفة. ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة. وليس ذلك إخبار الله تعالى، فإنه سبحانه أعلم بذلك من الملك، بل المقصود التماس إتمام خلقه، والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام عن ذلك ونحوهما، وهذا كما قالت أم مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾^(٢). وقد مرّ في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه يحتمل أن يكون هذا الملك الموكل بالرحم منذ أول الأمر غير الملك الذي يكتب المقادير في وقته، ويمكن أن يكون عينه، والله أعلم.

قوله: «فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» وهو مقبرة أهل المدينة، والبقيع في الأصل موضع من الأرض فيه أروم شجر من ضروب شتى، والغرقد بفتح الغين والقاف وسكون الراء، شجر له شوك كان ينبت بالبقيع، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع. وقال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله عنه. وقال ياقوت: وبالمدينة أيضاً «بقيع الزبير» «وبقيع الخيل» عند دار زيد بن ثابت، وبقيع الخبجة (بفتح الخاء والباء والجيم) كذا ذكره السهيلي وغيره^(٣)، وبه تبين أن إضافة البقيع إلى الغرقد إنما احتيج إليها لتمييزه عن البقيعات الأخرى.

قوله: «وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ» بكسر الميم وسكن الخاء، هو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه، مثل العصا ونحوه، وهو أيضاً ما يأخذه الملك يشير به إذا خطب، واختصر الرجل: أمسك المخرصة.

قوله: «فَنَكَّسَ» بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان، أي خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهوم المفكر، ويحتمل أيضاً أن يراد به نكس المخرصة.

قوله: «فَجَعَلَ يَنْكُتُ» بضم الكاف، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب يؤثر فيها. وفيه جواز مثل ذلك.

قوله: «اعْمَلُوا، فُكُلٌ مُيَسَّرٌ» وفي رواية آتية «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له». قال الأبي: «جوابه ﷺ بما ذكر إنما قاله ليزيل به ما انقح في نفس الرجل، ... وإنما تقريره على الوجه الذي يزيله أن يقال: هب أن القضاء

(١) قوله: «عَنْ عَلِيٍّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله ١٣٦٢، وفي تفسير سورة الليل، ٤٩٤٥ و ٤٩٤٦ و ٤٩٤٧ و ٤٩٤٨ وفي الأدب، باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ٦٢١٧، وفي القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ ٦٦٠٥، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَمَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ ٧٥٥٢. وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر ٤٦٩٤، والترمذي في القدر، باب ما جاء في الشقاء والسعادة ١٢٣٧، وفي تفسير سورة الليل ٣٣٤١، وابن ماجه في المقدمة، باب القدر ٦٦.

(٢) عمدة القاري: ١٢٤/٢.

(٣) عمدة القاري: ٢٠٩/٤.

٧/٦٦٨٩ - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَمَا مَنَ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ۝ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ ۝﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَسِّرُ اللَّهُ لَكَ سُبُلَ الْيُسْرَى ۝﴾ [٩٢/ الليل / الآيات: ٥ - ١٠].**

٦٦٩٠/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.**

٨/٦٦٩١ - (٣٦٤٨) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،**

سبق بمكان كل من الدارين، لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته، بل موقوف على سبب هو العمل. وإذا كان موقوفاً على سبب هو العمل، فقال ﷺ: اعملوا، فكلٌ ميسرٌ لفعل سبب ما يكون له من جنة أو نار. وقد بين ﷺ ذلك بقوله: أما أهل السعادة فييسرون... إلخ.

وقال العيني رحمه الله تعالى: «قال النووي: فيه إثبات للقدر وأن جميع الوقاعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يُسأل عما يفعل. وقيل: إن سرَّ القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. وفيه ردٌّ على أهل الجبر، لأنَّ المجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر. ألا ترى أن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما استكروهوا عليه^(١) قال: والتيسير هو أن يأتي الإنسان بما يحبه^(٢)».

والحاصل: أن هناك أموراً ثابتة لا مجال لإنكارها:

الأول: أن الله تعالى قدَّر كل شيء بقضائه الحكيم قبل أن يخلقه، ولا يعلم قضاءه إلا هو.

الثاني: أن كل عبد مكلف قد أعطاه الله تعالى اختياراً ظاهراً، وهو ثابت بالبدهة بالفرق بين حركة الرجل العاقل الصحيح وحركة الرجل المجنون والصبي والمريض الذي به رعدة.

الثالث: أن التقدير السابق ليس إكراهاً لعبد من العباد على فعل شيء أو تركه فلا ينافي الاختيار الحاصل للعبد.

الرابع: أن الله تعالى يخلق كل فعل بعد كسب العبد واختياره، وبه يتعلق الثواب والعقاب، فلا ظلم في ذلك على أحد.

الخامس: أن الله تعالى لا يتصور منه ظلم على عباده.

أما كنه هذا الاختيار الحاصل للعبد والتطبيق التفصيلي بين هذا الاختيار وبين القضاء السابق، فسرٌّ من أسرار الله تعالى، لا ينكشف للعقول البشرية المحدودة. وقد عبّر عنه بعض العلماء بأن التقدير السابق عبارة عن علم الله تعالى لما سيكون، ومجرد علم الشيء ليس علة لوقوعه، فلا يعتبر جبراً أو إكراهاً، ونظير ذلك ما يعرفه الأستاذ من تلميذه أنه ينجح في الامتحان أو يسقط، ولكن معرفته بذلك ليست علة لسقوط الطالب أو نجاحه، فكذلك علم الله تعالى ليس علة لوقوع الأفعال من العبد، وإنما يفعلها العبد بكسبه واختياره، وإن الله تعالى يخلق ذلك الفعل حسب اختيار العبد، فعلة الأفعال خلق الله تعالى إياها حسب اختيار العبد.

ولكن العلماء المحققين ردّوا على هذا التوجيه وذكروا أن علم الله تعالى صفة مستقلة عن تقديره وقضائه، وقد أوضح ذلك الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» بصراحة ما ذكرنا من أن التطبيق بين القضاء السابق والاختيار الحاصل للعبد من المتشابهات التي أمرنا فيها بالتفويض، وترك الخوض في تفاصيلها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٠٤٥، والحاكم: ١٩٧/٢.

(٢) عمدة القاري: ٢١٠/٤.

٦٦٩٢/... - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ».

٦٦٩٣/٩ - (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٢)، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ «كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٦٦٩٤/... - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُقْمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٦٦٩٥/١٠ - (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوْلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ قَوْلُهُ: «جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ» قَدْ مَرَّ تَرْجَمَتُهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ، بَابِ جَوَازِ شَرْبِ اللَّبَنِ.

قَوْلُهُ: «أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ؟» أَيُ مَضَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَسَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَمَّتْ كِتَابَتُهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَجَفَّتِ الْقَلَمُ الَّذِي كَتَبَ بِهِ، وَامْتَنَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْحُهُ وَقَلَمُهُ وَالصَّحُفُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَحَادِيثِ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ وَصَفَتُهُ، فَعَلِمَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ^(٣).

قَوْلُهُ: «أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟» يَعْنِي أَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي نَفْعَلُهَا هَلْ هِيَ مُقْضِيَّةٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى بَتَاتًا؟ أَمْ هِيَ الَّتِي نَنْشُئُهَا نَحْنُ بَدُونِ قَضَاءِ سَابِقٍ؟

قَوْلُهُ: «أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟» يَعْنِي: هَلْ تَعَيَّنَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلُ النَّارِ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوْلِيِّ» هُوَ بَضْمُ الدَّالِ وَفَتْحُ الْوَاوِ الْمَهْمُوزَةِ، نِسْبَةٌ إِلَى الدُّلِّ، بَضْمُ الدَّالِ وَكُسْرُ الهمزة، وَمَعْنَاهُ: الدَّابَّةُ، ثُمَّ سَمِيَ بِهِ رَجُلٌ نَسَبَ إِلَيْهِ رَهْطُ أَبِي الْأَسْوَدِ، فَقَالُوا: الدُّوْلِيُّ، وَلَمْ يَقُولُوا: الدُّلِّيُّ لِثَلَاثِ الْيَوَالِ بَيْنَ الْكُسْرَاتِ، كَمَا قَالُوا فِي النَّمْرِ: النَّمْرِيُّ. وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: الدُّلِّيُّ بِكُسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الدُّلَّ فِي عَبْدِ الْقَيْسِ، وَلَيْسُوا مِنْ رَهْطِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَالدُّوْلُ بَضْمُ الدَّالِ وَسُكُونِ الْوَاوِ مِنْ حَنِيفَةٍ، وَالدُّلُّ رَهْطُ أَبِي الْأَسْوَدِ مِنْ كِنَانَةَ^(٤). وَاسْمُ أَبِي الْأَسْوَدِ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَفْيَانَ، وَهُوَ مِنْ أَجَلَةِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَهَلَكَ فِي وِلَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مَاتَ فِي طَاعُونِ الْجَارِفِ سَنَةَ ٦٩ هـ.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ جَابِرٍ» هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي بَابِ الْقَدْرِ فِي الْمَقْدَمَةِ، رَقْمُ ٨٠ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَثْمَةِ السَّيِّئَةِ غَيْرَ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةٍ.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ» هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْقَدْرِ، بَابِ جَفَّتِ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ٦٥٩٦، وَفِي التَّوْحِيدِ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ ٧٥٥١، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ، بَابِ فِي الْقَدْرِ ٤٧٠٩.

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٦/١٩٦.

(٤) الْأَنْسَابُ: ٤٠٦/٥ - ٤٠٧.

النَّاسَ الْيَوْمَ وَيَكْذِبُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَتَبَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا. وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ؛ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمَكَ اللَّهُ! إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُرِيَّةِ أَتْيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْذِبُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَتَبَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾» [٩١/الشمس/ الآيات: ٧ - ٨].

١١/٦٦٩٦ - (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٢/٦٦٩٧ - (١١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ^(١) بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قال ابن عبد البر: كان ذا دين وعقل. ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين^(٢).
 قوله: «وَيَكْذِبُونَ فِيهِ» أي يسعون فيه، والكذب: هو السعي في العمل، سواء كان للآخرة أو للدنيا.
 قوله: «أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟» كذا وقع في جميع النسخ بأيدينا بإثبات همزة الاستفهام، لكن قال القرطبي: «الرواية الصحيحة هي بغير ألف الاستفهام، والمعنى على الاستفهام، لأن به يصح فرع أبي الأسود وجوابه» وقال القاضي عياض: «أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدريّة من تحكمهم على الله، ودخولهم بأرائهم في حكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين، قوّاه بذكر الآية، وهي حدّ لأهل السنة»^(٣).
 قوله: «إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ» أي لأمتحن عقلك، وقد نجحت في هذا الامتحان بأن رددت الشبهة بجواب صحيح، وتقديره أن الظلم هو التصرف في ملك الغير، والجميع خلقه وملكه، لا حجر عليه ولا حكم، فلا يتصور في حكمه سبحانه الظلم لاستحالة شرطه، وعضد ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ الآية.
 قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر أنه جواب على سبيل التنزل، وحاصله أنه لو كان جبراً محضاً، لما كان فيه ظلم، لكون الجميع خلقه وملكه. وإلا فالمقرر عند أهل السنة أن التقدير لا ينافي اختيار العبد وكسبه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب. أما كنه هذا الاختيار، والتطبيق بينه وبين التقدير، فشيء لا تدركه العقول البشرية، والله سبحانه أعلم.

قوله: «﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾» فسره هذا الصحابي^(٤) ﷺ بمعنى أن الله تعالى حمل كل نفس على ما أراد من ذلك، فمنها ما خلقه للخير، وأعان عليه، ومنها ما خلقه للشر وبسره له، ذكره القرطبي. وللآية تفسير آخر أن الله تعالى عرّف كل نفس بحيث ميّز لها رشدتها من ضلالها، وبين ما هو الفجور والتقوى، وأودع فيها صلاحية كل من النجدين. وهذا التفسير مروى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وابن زيد^(٥).
 قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الحيف في الوصية ولفظه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنْ

(١) قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» أخرجه المصنف أيضاً في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد ٢٨٩٨، وفي المغازي، باب غزوة خيبر ٤٢٠٢ وفي الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم ٦٤٩٣، وفي القدر، باب العمل بالخواتيم ٦٦٠٧.

(٢) المفهم: ٦/٦٦٢، إكمال المعلم: ٨/١٣٤ - ١٣٥.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٢/١١.

(٤) روح المعاني: ٣٠/١٤٣.

٢/٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٣/٦٦٩٨ - (٢٦٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيِّ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَأَبْنِ دِينَارٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا، حَبِيبُنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِبَيْدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ. وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِبَيْدِهِ.

١٤/٦٦٩٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى:

الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيُختم له بخير عمله، فيدخل الجنة» ^(٢).

باب حجاج آدم وموسى ﷺ

قوله: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى» أي وقع بينهما المحاجة والمناظرة، وزاد في رواية يزيد عن الأعرج، وستأتي: «عند ربهما». فذكر الحافظ ^(٣) عن بعض شيوخه أن هذه المحاجة تقع منهما يوم القيامة، ووقع في حديث لعمر ^(٤) عن أبي داود في كتاب السنة من سننه ^(٥) مرفوعاً: «إن موسى قال: يا رب! أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم» فذكر الحديث بمثل حديث أبي هريرة، واستدل به بعض العلماء على أن هذه المحاجة وقت في الدنيا. وذكر الحافظ القولين، ثم قال: «فليس قول البخاري: «عند الله» صريحاً في أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين». وذكر النووي عن القاسبي أنهما التقت أرواحهما في السماء، فوق الحجاج بينهما، والله أعلم.

قوله: «وَوَخَّطَ لَكَ بِبَيْدِهِ» الخط هنا بمعنى الكتابة، والمراد كتابة التوراة، أما قوله «بيده» فالمذاهب في تفسيرها معروفة. فذهب أكثر السلف إلى التفويض والسكوت والإيمان بها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى حملها على معناها الحقيقي كصفة، لا كجارحة، والسكوت عن كفيته مع الاحتراز عن التشبيه، وذهب بعض المتكلمين إلى تأويلها، كحمل اليد على معنى القدرة والقوة. وسيأتي تمامه في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» أي غلبه في الحجة، وفيه أن النبي ﷺ أيد حجة آدم ﷺ، وفيه رد ظاهر على القدرية الذين ينكرون التقدير. ولكن ربما يستشكل بأن ظاهره مؤيد للجبرية، وبأنه إن كانت حجة آدم ﷺ صحيحة، فيستطيع كل كافر وعاص أن يحتج على نفي الملامة عنه بأنه إنما ارتكب الكفر أو المعصية والفواحش بسبب التقدير السابق، فلا ملامة عليه ولا عقاب، والعياذ بالله.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة، أحسنها عندي أنه ثبت بالنصوص القطعية أن آدم ﷺ قد تاب من خطيئته، وقد تاب الله تعالى عليه، ولا ينبغي لأحد أن يلوم الآخر على أمر قد تاب منه، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ويعكر عليه بأنه لو كان إنكار موسى على آدم ﷺ في غير محله من هذه الجهة، فلماذا لم

(١) قوله: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعده ٣٤٠٩، وفي تفسير سورة طه، باب «وَأَصْطَفَيْنَاكَ لِنُقْبِلَ» ٤٧٣٦، وباب قوله: «فَلَا يُخْرِجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى» ٤٧٣٨، وفي القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله ٦٦١٤، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» ٧٥١٥، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر ٤٧٠١، والترمذي في القدر، باب ٢ رقم ٢١٣٥، ومالك في القدر من الموطأ، باب النهي عن القول في القدر، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر ٦٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢٧٠٤، وأبو داود: ٢٨٦٧، والترمذي: ٢١١٧.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٤٧٠٢.

(٣) فتح الباري: ١١/٥٠٥.

أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟.

١٥/٦٧٠٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابَ فِيهَا تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾؟ [٢٠/طه/ الآية: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَلَوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتَ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٦٧٠١/... - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

يذكرها آدم في جوابه، إذ كان له أن يقول: إني تبت من تلك الخطيئة وقد قبل الله توبتي، فلماذا تلومني الآن؟ ولكنه لم يذكر ذلك في جوابه، وإنما أجاب بكون ما صدر منه قدراً مقدوراً، والجواب عن هذا الإشكال ما ذكره الحافظ^(١) عن بعض العلماء أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، فذكره آدم ﷺ من حيث أن القدر لا يتوجه عليه لوم، لأنه فعل الله، ولا يُسأل عما يفعل. وكان في هذا الجواب فائدة زائدة، وهي إثبات القدر، ومصالح التكوين، فاختره للرد على شبهة موسى ﷺ.

وقريب من هذا الجواب ما ذهب إليه بعض العلماء أن اللوم إنما يتوجه في دار التكليف، ووقعت هذه المحاجة بعد ما انتقل آدم منها. ولكن مآل هذه التوجيه هو التوجيه الأول أنه ﷺ تاب من خطيئته، وإلا فإن من عمل خطيئة، ولم يتب منها، فإنه يلام ويعاقب بعد خروجه من دار التكليف، ولا ثواب ولا عقاب إلا بعد الخروج منها.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقول آدم ﷺ «أتلومني على أمر قدره الله عليّ» هو خروجه من الجنة، لا ارتكابه للخطيئة. والمقصود أن الله تعالى خلقني لأن أكون خليفة في الأرض، وكان ذلك مقدراً قبل أن أخلق، وكان ذلك من مشيئة الله تعالى وقضائه، ولم يكن ارتكاب الخطيئة إلا سبباً ظاهراً لهذا الخروج، فلا ملامة عليّ في الخروج من الجنة من حيث كونه قدراً مقدوراً، ولو لم أكن أكلت من الشجرة، لأظهر الله لذلك سبباً آخر، والله أعلم.

قوله: «أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ» أي كنت سبباً لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشیطان المسبب عنهما الإغواء. والغني ضد الرشد، وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ.

قوله: «عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ» هذا على سبيل التغليب كما في قوله تعالى في ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]. قوله: «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ» إضافة الروح إلى الله تعالى إضافة تشريف، و«من» زائدة، والنفخ بمعنى الخلق، أو خلق فيك الروح. كذا في فتح الباري.

قوله: «وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] والنجى فعل بمعنى المفاعل، كجلس بمعنى المجالس، والمناجاة: المسارة بالكلام، أي قربناه واخترناه للمسارة. قوله: «بِأَرْبَعِينَ عَامًا» هذه الرواية مفسرة لما مرّ في رواية ابن عيينة: «أتلومني على أمر قدره الله تعالى عليّ

٣/٣ - باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في القدر، باب ١٢ حديث ٢١٥٧.

(٢) تفرد بإخراجه من بين الأئمة الستة. (٣) شرح صحيح مسلم: ٢٠٢/١٦ - ٢٠٣.

(٤) أخرجه الترمذي: ٢١٤٠، وابن حبان: ٩٤٣.

مرفوعاً ولفظه: «إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» وقال: هذا حديث حسن^(١). وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، عن النواس بن سمعان مرفوعاً، ولفظه: «ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه»^(٢).

قوله: «بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ» يجوز في همزة الإصبع الضم والفتح والكسر، ومع كل حركة ثلث الباء، فهي تسع لغات، والعاشر أصبوع بالضم، وجمعه أصابع وأصابع. كذا في القاموس.

مسألة صفات الله تعالى المتشابهة:

قوله: «بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» قال النووي رحمه الله: «هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان قريباً؛ أحدهما الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. والثاني: يتأول بحسب ما يليق بها. فعلى هذا المراد المجاز، كما يقال: فلان في قبضتي وفي كفي، لا يراد به أنه حال في كفه، بل المراد: تحت قدرتي. ويقال: فلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت، أي أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت. فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع عليه منها شيء، ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه، فخطاب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم. فإن قيل: ففقدرة الله تعالى واحدة، والإصبعان للثنائية، فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به الثنية والجمع، والله أعلم»^(٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إنما ذكر الإمام النووي رحمه الله مذهبين لعلماء أهل السنة في مثل هذه النصوص التي نسب فيها إلى الله تعالى الإصبع أو اليد أو الكف وغيرها، أولهما مذهب التفويض، وهو مذهب جمهور المحدثين والسلف. والثاني: مذهب التأويل، وهو مذهب أكثر المتكلمين. وهناك مذهب ثالث ذهب إليه جماعة من السلف، واختاره الحافظ الذهبي والعلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو أن المراد من الإصبع معناها الحقيقي ولكنها صفة لله تعالى وليست جارحة، وليست مثل أصابع المخلوقات، بل كيفيتها مجهولة.

وذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله وجهاً رابعاً استحسنته كثير من العلماء، قال: «نقول في الصفات المشككة إنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله، ومن تأولها نظرنا، فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيداً، توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه، وما كان منها معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله (تعالى) ﴿عَلَىٰ مَا قَرَّبْتُ فِي جَنِّ اللَّهِ﴾ فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله، فلا يتوقف في حمله عليه. وكذا قوله ﷻ: «إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصروفة بقدرة الله وما يوقعه فيه» نقله الحافظ^(٤)، كتاب التوحيد، باب ما يذكر في الذات والنعت.

وهذه المذاهب الأربعة كلها محتملة ذهب إلى كل واحد منها جماعات من العلماء المحققين، فإن المهم في العقيدة هو تنزيه الله تعالى عن التشبيه والتعطيل، وإن كل واحد من هذه المذاهب الأربعة جازم بذلك، والاختلاف بينها ليس اختلاف عقيدة، فإن العقيدة هي التنزيه عن التشبيه والتعطيل، وإنما هو اختلاف رأي في التعبير عن تلك العقيدة وتقعيدتها على النصوص، فليس شيء من هذه المذاهب باطلاً محضاً أو ضلالاً صرفاً، وإن كانت المناظرات والمجادلات النظرية التي لم تزل جارية بينها منذ قرون، ربما وقع فيها التهويل والغلو والإفراط من الجوانب المختلفة، وربما أدى بعضهم إلى التجاوز عن الاعتدال، ولكن الحق أن أصل الخلاف ليس إلا خلافاً اجتهادياً، نظير اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية المجتهد فيها. ولذلك ذهب إلى كل رأي من هذه الآراء الأربعة

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١٩٩.

(١) أخرجه الترمذي: ٣٥٢٢، انظر شواهد.

(٤) فتح الباري: ٣/٣٨٣.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٦/٢٠٣.

كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

٤/٤ - باب كل شيء بقدر

١٨/٦٧٠٧ - (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

١٩/٦٧٠٨ - (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مِن سَقَرٍ ۝٤٨﴾ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩ ﴿٤٨﴾ [٥٤/القمر/ الآيتان: ٤٨ - ٤٩].

فحول من علماء الأمة المتمسكين بالكتاب والسنة الذين لا شك في كونهم من أهل الحق ومن أهل السنة والجماعة. ويبدو أن مذهب جمهور السلف هو التفويض، وهو الأسلم والأحوط والأوفق بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧١]. وقد تكلمنا على هذه المسألة بشيء من البسط في ما كتبناه حول «تفسير عثمانى»، وهو من جملة مقالاتنا العربية. وراجع لتفصيل أطراف المسألة كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، ودفع شبه التشبيه لابن الجوزي وشرح حديث النزول لابن تيمية، وبوادر النوادر للشيخ أشرف علي التهانوي رحمهم الله تعالى.

قوله: «كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» يعني أن قلوب جميع بني آدم كقلب واحد يصرفه حسب مشيئته، وهذا لا ينافي اختيار العبد وكسبه في الأفعال كما أسلفنا. فمن سنة الله تعالى أنه لا يصرف قلب عبد من عباده إلى الشر إلا بكسبه.

باب كل شيء بقدر

قوله: «حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ» روي برفع «العجز والكيس» عطفاً على «كل»، وروي بجرهما عطفاً على «شيء». والعجز إما بمعنى عدم القدرة، أو بمعنى ترك ما يجب فعله والتسويق به وتأخيرها عن وقته، ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس: ضد العجز، وهو النشاط والحثق بالأمور. ومعنى الحديث أن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قدر كيسه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ قال القرطبي: ظاهره أن المراد «بقدر» ما سبق به علمه وإرادته، وهو دليل سياق القصة التي نزلت الآية بسببها. وقال الباجي: يحتمل أن يراد بالقدر التقدير، لا يزداد فيه ولا ينقص، من باب ﴿فَدَّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾. ويحتمل أن يراد به القدرة، كما قال تعالى: ﴿بَلَى قَدِيرِينَ﴾. ووجه ثالث، وهو أن يكون بقدر، أي وقت خلقه فيه^(٣).

(١) قوله: «عَنْ طَاوُسٍ» هذا الحديث أخرجه مالك في القدر من الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة النجم ٣٢٨٦، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر ٧١.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ٦٧٠/٦ - ٦٧١.

٢٠/٦٧٠٩ - (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَرَزَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَى اللِّسَانُ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ». قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢١/٦٧١٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنى، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ».

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

قوله: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ» بفتح اللام والميم، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِنْتِزِ وَالْفَوْحِ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النجم: ٣٢] وهو ما يلزم به الشخص من شهوات النفس. وقيل: هو مقارفة الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية، ويعبر به عن الصغير. ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم، أو في حكم اللمم. كذا في فتح الباري.

قوله: «كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» بفتح الميم، يعني أن الله سبحانه وتعالى إذا قدر لعبده من عبادته شيئاً من الزنى أو دواعيه، فإنه يدرك ذلك حتماً، لأنه مقدر له في قضاء الله تعالى. وقد سبق مراراً أن ذلك لا ينافي اختيار العبد وكسبه الذي يبتنى عليه اللوم والعقاب.

قوله: «فَرَزَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ» قال النووي: «فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو باللمس باليد، بأن يمس أجنية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب. فكل هذه أنواع من الزنا المجازي»^(٢).

وذكر الحافظ في الفتح أن هذه الأفعال إنما سميت زنى لكونها من مقدماته ودواعيه، ولذلك قال في الأخير: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» ومعناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك.

وإن ابن عباس رضي الله عنهما فسر «الللم» الواقع في سورة النجم بهذه الأفعال التي تعد في الصغائر، وهو الصحيح في تفسير اللمم، كما ذكره النووي. وقيل: أن يلزم بالشيء ولا يفعله. وقيل: الميل إلى الذنب ولا يصبر عليه. والظاهر أن كون النظر واللمس من الصغائر إنما هو إذا صدرت هذه الأفعال أحياناً، لا على سبيل العادة والاستمرار. والله أعلم.

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر ٦٢٤٣، وفي القدر، باب «وَحَرِّمُوا عَلَى قُرْبَىٰ أَعْلَانَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» ٦٦١٢، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر ٢١٥٢.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٢٠٥/١٦.

٦/٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،

وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٢٢/٦٧١١ - (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ».....

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،

وحكم موت أطفال الكفار... إلخ

قوله: «عَنِ الزُّبَيْدِيِّ» بضم الزاي مصغراً، اسمه محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، وهو من ثقات أصحاب الزهري ومن الحفاظ المتقين، ومن الفقهاء، مات سنة ١٤٦ هـ وهو ابن سبعين سنة، وقد سبق ترجمته في تأويل الرؤيا.

قوله: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» أي على مبادئ الإسلام من التوحيد وغيره التي جبل الله الناس عليها. قال الطيبي: كلمة «من» الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم، والتقدير: ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر. والفطرة تدل على نوع منها، وهو الابتداء والاختراع، كالجلسة والقعدة. والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلّة، والتهيؤ لقبول الدين. فلو ترك عليها لاستمرّ على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين حسنه موجود في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد.

وذكر العيني في عمدة القاري عن بعض العلماء أن الحديث ليس على العموم، وإنما هو لبعض الأولاد الذين خلقوا على الفطرة، واحتجوا في ذلك بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد مرفوعاً: «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً» قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر ﷺ ما يدل على أن قوله «كل مولود» ليس على العموم.

وأجاب عنه الجمهور بأن حديث سعيد بن منصور لا يحتاج به، فإن في إسناد ابن جدعان، وهو ضعيف. ولو ثبت الحديث فإنه لا يعارض عموم حديث الباب، لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى، فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، ويكون قد سبق في علم الله تعالى أنه سيصير كافراً بعد البلوغ، فهذا معنى ما ورد في الحديث أنه يولد كافراً، وإلى هذا ترجع قصة غلام الخضر أيضاً.

ثم اختلفت تعبيرات القوم عما هو مراد بالفطرة، ف قيل: هي الإسلام، وقيل: هي سلامة الطبيعة، وقيل: هي معرفة الإنسان بربه، وقيل: هي الميثاق الذي أخذه الله تعالى من بني آدم فقال: أأست بر بكم؟ قالوا: بلى. والحاصل ما نقلناه عن الطيبي رحمه الله^(٢).

قوله: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ» أي يجعلانه يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً إن كانوا على هذه الأديان. قال العيني: «معناه: أنهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة. ويحتمل أن يكون المراد: يرغبانه في ذلك، أو أن كونه تبعاً لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب أن يكون حكمه حكمهما. وقيل: معنى «يهودانه» أنه يحكم له بحكمهما في الدنيا. فإن سبقت له السعادة أسلم إذا بلغ، وإلا مات على كفره. وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة. وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا. إنما يعتبر الإيمان الشرعي

(١) قوله: «عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ١٣٥٨ و ١٣٥٩، وباب ما قيل في أولاد المشركين ١٣٨٥، وفي تفسير سورة الروم، باب «لَا يُبَيِّنُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ» ٤٧٧٥، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ٦٥٩٩، وأخرجه أبو داود في السنة، باب ذراري المشركين ٤٧١٤، والترمذي في القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة ٢١٣٩، ومالك في الجنائز من الموطأ، باب جامع الجنائز.

(٢) عمدة القاري: ١٩٨/٤ - ١٩٩.

كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ آلَتِي فَطَرِ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الآية ٣٠/ الروم/ الآية: ٣٠].

٦٧١٢/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

٦٧١٣/... - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ يَقُولُ: أَقْرَأُوا: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ آلَتِي فَطَرِ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقِيمُ﴾ [٣٠/ الروم/ الآية: ٣٠].

٦٧١٤/٢٣ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُمَجْسِرَانِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٧١٥/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في حديث ابن نُمَيْرٍ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ». وفي رواية أبي بكرٍ عن أبي مُعَاوِيَةَ «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ». وفي رواية: أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

٦٧١٦/٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٧١٧/٢٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُمَجْسِرَانِهِ. فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ.....»

المكتسب بالإرادة والفعل. وطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه» وسيأتي تمام الكلام في أطفال المشركين.

قوله: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ» بضم التاء الأولى وفتح الثانية على البناء للمفعول. يقال: نُتِجَتِ الناقة تنتج: إذا ولدت، وأنتج الرجل ناقته ونتجها (بالبناء للمعروف) إذا تولى إنتاجها، فهو ناتج.

قوله: «بَهِيمَةٌ جَمْعَاءَ» هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بها لاجتماع سلامة أعضائها، لا جدد فيها ولا كي.

قوله: «هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» الجدعاء: البهيمة التي قطعت أذنها. والجملة في موضع الحال، أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول. وفيه نوع من التأكيد. يعني: كل من نظر إليها قال هذا القول، لظهور سلامتها. وتخصيص ذكر الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق كذا في عمدة القاري.

قوله: «إِلَّا يُلَدُ» بضم الياء وكسر اللام، بوزن ضُرب (على البناء للمفعول) وهو لغة في «وُلِدَ» وقد تقلب الواو ياء.

قوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قد فسره العلماء بطريقتين: الأولى أن الله تعالى يعلم قطعاً ما كانوا يعملون

إن عاشوا بعد البلوغ، فيحكم عليهم بحسب علمه، فإن كان في علمه أن الولد الفلاني يكون كافراً إن عاش، صار معذباً في النار، وإن كان في علمه أنه يصير مسلماً إن عاش بعد البلوغ، كان من أهل الجنة. وهذا التفسير ذهب إليه القرطبي، كما نقل عنه الأبي رحمهما الله تعالى.

ولكن هذا التفسير لا يوافق ما ذهب إليه الجمهور، من أن أطفال المشركين من أهل الجنة، كما سيأتي إن شاء الله، ولذلك رده جمهور العلماء، وتأول فيه بعضهم بأن النبي ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المشركين في الجنة.

والتفسير الثاني ذهب إليه الجمهور. وهو أن الله أعلم بما كانوا عاملين إن عاشوا، فلا تحكموا عليهم بشيء، وحاصله التوقف في أمرهم. ومما يدل على صحة هذا التفسير ما أخرجه أحمد عن ابن عباس قال: «كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين. فأمسكت عن قولي»^(١) ذكره الحافظ^(٢).

حكم أطفال المشركين:

وقد اختلفت أقوال العلماء في عاقبة أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم. وقد ذكر الحفاظ في الفتح عشرة أقوال، من أهمها ما يلي:

١ - إنهم من أهل الجنة، وهو المذهب الصحيح الذي اختاره الجمهور. وقد ثبت ذلك بعدة دلائل:

(أ) الحديث الطويل لسمة بن جندب رضي الله عنه الذي ذكر فيه رسول الله ﷺ أنه رأى إبراهيم عليه السلام وحوله أطفال، وفيه: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام. وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين» وهذا لفظ البخاري في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، آخر كتاب التعبير^(٣). وهذا أصح ما ورد في الموضوع وأصرحه في كون أطفال المشركين من أهل الجنة.

(ب) أخرج أبو يعلى في مسنده عن أنس مرفوعاً: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، فأعطانيهم»^(٤). قال الحافظ: «إسناده حسن، وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال، من حديث ابن عباس أخرجه البزار» وذكر منته العيني في العمدة.

(ج) أخرج أحمد في مسنده من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته، قالت: «قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن، كما صرح به الحافظ^(٥).

(د) حديث الباب، حيث صرح فيه رسول الله ﷺ بأن كل مولود يولد على الفطرة، فالظاهر أنه يعامل معاملة من كان على دين الفطرة.

(هـ) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى: وقال النووي: ولا يتوجه على المولود التكليف ولا يلزمه قول الرسول حتى يبلغ.

٢ - المذهب الثاني: أنهم تبع لأبائهم، فهم في النار. وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج. وربما يستدل عليه بما أخرجه أحمد عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين. قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين، قال: في النار. فقلت: يا رسول الله! لم يدرکوا الأعمال. قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتهن تضاعفهم في النار» ولكنه حديث ضعيف جداً، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك، فلا تقوم به حجة.

(٢) فتح الباري: ٢٤٧/٣.

(٤) أخرجه أبو يعلى برقم: ٣٥٧٠.

(١) أخرجه أحمد: ٤١٠/٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٧٠٤٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ٤٠٩/٥.

يَلْكُرُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ، إِلَّا مَرِيْمَ وَابْنَهَا».

٢٦/٦٧١٨ - (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٢٧/٦٧١٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، ح وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ). كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٢٧/٦٧٢٠ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا. فَقَالَ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٢٨/٦٧٢١ - (٢٦٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ».

٣ - المذهب الثالث: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار. ولم أقف على دليل لهذا المذهب من النصوص.

٤ - المذهب الرابع: أنهم يكونون خدم أهل الجنة. ومستنده ما أخرجه الطيالسي وأبو يعلى والبخاري عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»^(٣) وإسناده ضعيف لا يحتج به كما صرح به العيني^(٤).

٥ - المذهب الخامس: أنهم يمتحنون في الآخرة، بأن ترفع لهم نار ويؤمر بدخولها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً. ومن أبى عذب. وقد أخرج البخاري في ذلك حديثاً عن أبي سعيد وآخر عن أنس بن مالك، مرفوعاً، ولفظ الحديث الثاني: «يؤتى بأربعة يوم القيامة، بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تعالى: لعن من جهنم، أحسبه قال، أبرزي فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه. فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب! أتدخلناها ومنها كنا نفرق؟ ومن كتب له السعادة فيمضي، فيفتح فيها مسرعاً. قال: فيقول الله: قد عصيتوني، وأنتم لرسلتي أشدّ تكذيباً ومعصية. قال: فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار». فأما حديث أبي سعيد فذكر الهيثمي أن في إسناده عطية، وهو ضعيف^(٥). وقدمنا في هذا الكتاب غير مرة أن عطية العوفي ضعيف، وكان يأخذ عن الكلبي، ويكنيه بأبي سعيد ليتوهم أنه الخدري. وأما حديث أنس، فقد عزاه الهيثمي إلى البخاري وأبي يعلى وذكر أن فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. ولكن راجعت إسناده في مسند أبي يعلى فوجدت أنه رواه عبد الوارث مولى أنس عن أنس رضي الله عنه، وعبد الوارث ليس من رجال الصحيح ولا من رجال السنن. ضعفه الدارقطني، وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول، كما في الميزان^(٦). وأولى هذه الأقوال هو المذهب الأول لكونه مؤيداً بدلائل قوية، وهو الذي اختاره جمهور العلماء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «يَلْكُرُهُ الشَّيْطَانُ.. إلخ» بضم الكاف، بوزن «يقتله». واللكز والوكز هو الضرب بجمع الكف على الصدر أو

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجناز، باب ما قيل في أولاد المشركين ١٣٨٤، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ٦٥٩٨ و٦٦٠٠، والنسائي في الجناز، باب أولاد المشركين ١٩٤٩ و١٩٥٠.

(٢) قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجناز، باب ما قيل في أولاد المشركين ١٣٨٣، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ٦٥٩٧، وأبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين ٤٧١١، والنسائي في الجناز، باب أولاد المشركين ١٩٥١ و١٩٥٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٣٢ كشف، وانظر مجمع الزوائد: ٢١٩/٧.

(٤) عمدة القاري: ٢٣٦/٢.

(٥) في المجمع ٢١٦/٧.

(٦) ميزان الاعتدال: ٦٧٨/٢.

٦٧٢٥/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادٍ وَكِيْعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قوله: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ» يعني: أن الاحتمال قائم أن يكون الأمر خلاف ما زعمت. وبهذا يظهر قوة من قال إن النبي ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين كلهم في الجنة.

(٦) فتح الباری: ٢٤٥/٣.

٧/٧ - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها،

لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٣٢/٦٧٢٦ - (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَمْتِغْنِي بِرَوْحِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ». قَالَ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٦٧٢٧/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا «مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

٦٧٢٨/٣٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص... إلخ

قوله: «الْيَشْكُرِيُّ» بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف، نسبة إلى قبيلة يشكر.
قوله: «اللَّهُمَّ أَمْتِغْنِي بِرَوْحِي» تريد الدعاء لهؤلاء بطول عمرهم وزيادة في حياتهم.
قوله: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ.. إلخ» وحاصله أن القضاء المبرم الذي هو عبارة عن علم الله تعالى بما سيكون لا يزداد فيه شيء ولا ينقص. أما التقدير المعلق الذي هو عبارة عن الكتابة في اللوح المحفوظ أو عن توكيل الملك بأمر من الأمور، فقد يتغير بالدعاء أو باختيار بعض الأسباب.

وقال النووي رحمه الله: «فإن قيل: ما الحكمة في نهيتها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟ فالجواب أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات... وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة» وفيه نظر، لأن الدعاء عبادة في كل حال، سواء كان للأغراض الدنيوية، فالأحسن أن يقال: الوقاية من عذاب النار مقصود بنفسه، بخلاف طول الأجل، أو يقال: إن الدعاء للأغراض الأخروية أفضل، لأن فيه أجراً باعتبار فعل الدعاء، وباعتبار المدعو به جميعاً، بخلاف الدعاء للأغراض الدنيوية، فإنه موجب للأجر باعتبار فعل الدعاء فقط، لا باعتبار المدعو به، ثم إنه ﷺ لم ينهها عن الدعاء لطول الأجل، وإنما ذكر أن الدعاء للوقاية من العذاب خير وأفضل^(٢).

قوله: «لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ» روى بكسر الحاء وفتحها. وهما لغتان. يقال: حلّ الأجل، يحلّ (بكسر الحاء في المضارع) حلاً وحلاً: أي حان ووجب. والمراد أنه لا يتقدم شيء على أجله المضروب في قضاء الله تعالى.

قوله: «وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ» وسيأتي في رواية الثوري ما يوضحه، ولفظه: «فقال رجل: يا رسول الله! القردة والخنازير، هي ممّا مسخ؟» وحاصل السؤال أن القردة والخنازير الموجودة في زماننا، هل هي من نسل الأمم الممسوخة؟ وكان ذلك ما يتوهم به بعض الناس في ذلك الزمان.

قوله: «وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ» يعني أن القردة والخنازير كانت موجودة قبل أن يمسح الله بعض

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود ﷺ. وهذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٢١٢/١٦ - ٢١٣.

الْيَشْكُرِي، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ! مَتَّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لَأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ. لَا يُعْجَلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ. وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكَ».

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

٦٧٢٩/... - (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَثَارٍ مَبْلُوءَةٍ».

قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ «قَبْلَ حِلِّهِ» أَيَّ نَزْوِلِهِ.

٨/٨ - باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله

٦٧٣٠/٣٤ - (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ».....

بني إسرائيل ويجعلهم القردة والخنازير، فدلَّ على أنها نوع من أنواع الحيوان خلق كما خلق سائر أنواع الحيوان، وليس وجودها مقصوراً بمسوخ الأمم، وأفاد ﷺ أيضاً أن الممسوخ ليس له نسل، فكيف يقال: إن القردة والخنازير الموجودة من نسل الأمم الممسوخة؟

قوله: «وَأَثَارٍ مَوْطُوءَةٍ» أصله في أثر الأقدام، ويقال: فلان مشى على آثار موطوءة، أي لم يأت بشيء جديد، وإنما سلك مسلك من سبقه. والحاصل: أنك إذا دعوت لزيادة في العمر، لم يحدث بذلك شيء جديد فيما قضاه الله تعالى في قضائه المبرم.

باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله... إلخ

قوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يعني بالقوة شدة البدن التي يكون بها أكثر عبادة. ويحتمل أنها قوة النفس التي يكون بها أقدم على العدو، وأشدَّ عزيمة في التغيير للمنكر... ويحتمل أنها قوة المال التي يكون بها أكثر إنفاقاً في سبيل الله تعالى»^(٢) كذا قال القاضي رحمه الله، ولكن هذا الوجه الأخير ضعيف جداً، لأن رسول الله ﷺ أثر لنفسه الفقر على المال، وبين أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء.

وقال النووي رحمه الله: «المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشدَّ عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك»^(٣).

وقال الأبِّي رحمه الله: «كون القويّ أحبَّ إنما هو باعتبار ما ذكر من كونه أكثر عبادة. ولو كان قويّ ضعيف العمل، وآخر ضعيف الجسم، لكنه أكثر عملاً، انعكس الحكم، ولو أتى كل واحد بمقدوره من العبادة، والحالة هذه، تساويا».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ربما يشكل على بعض الناس كون القويّ أحبَّ إلى الله تعالى من جهة أن

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هذا الحديث لم يخرج له أحد سوى المصنف من الأئمة الستة.

(٢) إكمال المعلم: ١٥٧/٨. (٣) شرح صحيح مسلم: ٢١٤/١٦.

وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اٰخِرُضْ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللّٰهِ، وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللّٰهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

القوة والضعف سواء أريد بهما القوة الجسمانية أو القوة في عزيمة النفس، من الأمور الموهوبة لا دخل فيها للكسب. فكيف يدرك الإنسان هذه الفضيلة بدون كسب منه. والجواب أن الأحبة أو الأفضلية عند الله تعالى لا تتوقف على الكسب، فإن الأنبياء ﷺ أحب إلى الله تعالى من غيرهم بلا ريب، مع أن النبوة ليست من كسبهم، فالأحبة فضل من الله تعالى يؤتاه من يشاء، والذي يتوقف على كسب العبد إنما هو العقاب في الآخرة، فالضعيف لا يعاقب على مجرد ضعفه الخلقي، إلا إذا ارتكب أحد المنهيات بكسبه. ثم إن القوة والضعف ربما تترتب على الكسب أيضاً، فيحتمل أن يكون ﷺ أراد بهذا الحديث حث المؤمنين على اختيار ما يجعلهم أقوى، من رياضة البدن وغيره، والله سبحانه أعلم.

قوله: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» لأن كل واحد منهما موصوف بالإيمان، ولا يكون الضعيف شراً بمجرد ضعفه. قوله: «اٰخِرُضْ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ» معناه: اجتهد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دنياك الذي تصون به دينك وعيالك ومروءتك، ولا تعجز في تحصيل ذلك وتتكلم على القدر فتنسب إلى التفريط شرعاً، ومع الاجتهاد، فلا بد من الاستعانة بالله تعالى. قاله القرطبي.

قوله: «فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أي ربما يجعل الإنسان يشكو من قدره وقضائه، والتحسر الشديد على ما فات، فلو فوّض الأمر إلى تقدير الله بعد وقوعه قلّ جزعه وازداد صبره على ما أصيب به، فلا يحسن أن يقول: لو فعلت كذا، لكان كذا، فإنه بعد وقوع الأمر لا فائدة فيه. وقال النووي: «جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»^(١)، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فهي نهى تنزيه. وأما من يقوله تأسفاً على فعل طاعة، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر ما جاء من استعمال ذلك في الأحاديث»^(٢).

وحاصل حديث الباب أن كون الأشياء مقدرة في علم الله الأزلي لا ينبغي أن يمنع الإنسان من طلب ما ينفعه في الدنيا والآخرة، نعم ينبغي أن يمنع من التحسر الشديد على ما فات من منافع الدنيا، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد وقع الفراغ بفضل الله تعالى من شرح كتاب القدر ظهيرة السادس من شهر جمادى الثانية سنة ١٤١٣ هـ وأسأل الله تعالى أن يوفقني لشرح باقي الكتاب على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله تعالى على نبيه الكريم وبارك وسلم تسليماً كثيراً.



(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٥٠٥، ومسلم برقم: ١٢٤٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٢١٥/١٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦/٤٧ - كتاب العلم

١/١ - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

١/٦٧٣١ - (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [٣/ آل عمران/ الآية: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ،

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن... إلخ

قوله: «التُّسْتَرِيُّ» بضم التاء الأولى وفتح الثانية، نسبة إلى تُسْتَرٍ، بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان.
قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» إن ابن أبي مليكة ممن سمع أحاديث كثيرة عن عائشة بلا واسطة، وربما يرويه كذلك، وربما يرويها ببعض الوسائط. وكذلك وقع في هذا الحديث، فإنه قد رواه هنا بواسطة القاسم بن محمد، وقد أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن إبراهيم مثل ذلك، ولكن أخرجه من طريق أبي عامر الجزار بدون واسطة القاسم. وكلا الطريقين صحيح.

قوله: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» اختلفت أقوال المفسرين في المقصود بالمحكم والمتشابه، فبلغت إلى عشرة أقوال أو نحوها، محلّ بسطها كتب التفسير وأصوله. ولكن الذي رجحه العلماء أن المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، وسمي بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه. والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، والحروف المقطعة في أوائل السور، وقد حكى النووي هنا عن الغزاليّ رحمهما الله تعالى أنه رجح أن المحكم ما لا يتطرق إلى تفسيره أكثر من الاحتمال الواحد، والمتشابه ما احتمل وجوهاً، كالألفاظ المشتركة، وقد رجح أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] لا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وحاصله أن الراسخين في العلم يعرفون معناها الصحيح ويؤمنون به. فلا يجوز لأحد غيره أن يتبع الاحتمالات الأخرى، غير ما نصّ عليه الراسخون في العلم.

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» ٤٥٤٧، وأبو داود في السنة، باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن ٤٥٩٨، والترمذي في تفسير سورة آل عمران ٢٩٩٦، و٢٩٩٧.

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ».

٢/٦٧٣٢ - (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(١) قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَٰكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

٣/٦٧٣٣ - (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ، الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍانَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا».

٤/٦٧٣٤ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ

وإنما اختار الغزالي رحمه الله هذا القول لأنه استبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، ومحال أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد. ولكن أجاب عنه الجمهور بأن فائدة المتشابهات أن يبتلى عقل الإنسان باعتقاد حقيقتها مع ترك الخوض فيها، كالحكيم إذا صنف كتاباً أجمل فيه أحياناً ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لبارئها استسلاماً واعترافاً بقصورها.

قوله: «فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ» أي حكم عليهم بالزيغ في قوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ» [آل عمران: ٧] وقال الحافظ^(٣): «والمراد من التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود، كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة، وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة. ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج، حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية. وقصة عمر في إنكاره على صبيغ لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه، أخرجها الدارمي وغيره».

قوله: «هَجَرْتُ» أي بگرت، وذهبت إليه في وقت باكر. وفسره القرطبي بالخروج في الهاجرة، أي في شدة الحر.

قوله: «إِنَّمَا هَٰكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ» قال القرطبي: «لم يختلفا في القراءة، لأنه يسوغ أن يقرأ على سبعة أحرف، ولا في أن تلك الآية قرآن، لأن ذلك معلوم عندهم... فلم يبق إلا أنه اختلاف في المعنى. ثم تلك الآية إن كانت من المحكم الظاهر المعنى، فخالف فيها أحدهما، إما لقصور فهمه، أو لاحتمال بعيد، فأنكر ﷺ ذلك، لأنه ترك الظاهر إلى ما ليس بظاهر. وإن كانت من المتشابه، فأنكر ﷺ التعرض لتأويلها، فيكون حجة للسلف في التسليم وترك التأويل»^(٤).

وقال النووي: «المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم. والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك. أما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة قد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن»^(٥).

قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا» قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ لئلا يكون

(١) قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ» هذا الحديث لم يخرج غير المصنف من الأئمة الستة.

(٢) قوله: «عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ٥٠٦٠ و٥٠٦١، وفي الاعتصام، باب كراهية الاختلاف ٧٣٦٤ و٧٣٦٥.

(٣) فتح الباري: ٣١١/٨. (٤) المفهم بتلخيص مسلم: ٦/٦٩٨.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٢١٧/١٦ - ٢١٨.

٢/٢ - باب في الألد الخصم

٣/٣ - باب اتباع سنن اليهود والنصارى

باب في الألد الخصم

باب اتباع سنن اليهود والنصارى

٦٧٣٨/... - (...) وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٧٣٩/... - (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. نَحْوَهُ.

٤/٤ - باب هلك المتنطعون

٦٧٤٠/٧ - (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. قال الحافظ: «قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستبغ المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. وقد أُنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شرٌّ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين يبقى قائماً عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أُنذر به ﷺ، وسيقع بقية ذلك».

قوله: «حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا» سماه المازري حديثاً مقطوعاً، وتعبه النووي بأنه من باب رواية المجهول، لا من المقطوع أو المنقطع، وهو الصحيح. وعلى كل حال، فإنما أورده المصنف رحمه الله على سبيل المتابعة، فلا شبهة في صحة المتن.

قوله: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ» يعني الجلودي، راوي صحيح مسلم. وإنما أورد هذا الحديث موصولاً بسند عال لتصل الرواية.

باب هلك المتنطعون

قوله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» التنطع: التعمق والغلو. وقال ابن منظور^(٢): «والتنطع في الكلام، التعمق فيه... وفي الحديث: هلك المتنطعون، هم المتعمقون المغالون في الكلام الذين يتكلمون بأقصى حلوهم تكبراً... قال ابن الأثير: هو مأخوذ من النَّطْع، وهو الغار الأعلى في الفم. قال: ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً» وفسره النووي ههنا بالمتعمقين المغالين المجاوزين الحدود في أقوالهم وأفعالهم. والمراد بهلاكهم: هلاكهم في الآخرة.

وقال الأبّي رحمه الله: «ويحتاج إلى الفرق بين التنطع والورع والوسوسة. ويظهر الفرق بالمثال. فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شيء، ولحق الآخر طين مطر، فيختار الصلاة في الذي لم يلحقه شيء. هذا ورع ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة، ولحق الآخر وغسلت، فيترك الصلاة بالمغسول لأنه مسّه نجاسة، هذا تنطع» قلت: ولعلّ حاصله أن الاحتراز عن الشبهات القريبة ورع، والتصدي للشبهات البعيدة والأوهام غلو وتنطع، والله أعلم.

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود ﷺ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة ٤٦٠٨.

(٢) لسان العرب: ٢٣٥/١٠.

٥/٥ - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

١٦٧٤١/٨ - (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَنْتَبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَى».

١٦٧٤٢/٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ، بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَى، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ».

١٦٧٤٣/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرِ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٦٧٤٤/١٠ - (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٢) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ. وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

١٦٧٤٥/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن... إلخ

قوله: «أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ» أي يقبض العلماء، فلا يبقى منهم أحد، فيتخذ الناس رؤوساً جهلاً فيفتنون بغير علم، كما ورد في الحديث المعروف^(٣).

قوله: «وَيَنْتَبُتُ الْجَهْلُ» هكذا وقع في كثير من النسخ «يثبت» من الثبوت. ووقع في بعضها «يث» بمعنى يتشر. قوله: «وَيُشْرَبُ الْخَمْرُ» أي بكثرة، وإلا فمطلق الشرب لم يزل موجوداً في كل زمان. ويحتمل أن يكون المراد شيوخ شربه في مجتمعات المسلمين، والعياذ بالله تعالى.

قوله: «لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ» لعل أنساً ﷺ قال ذلك في آخر حياته حين انقضى الصلابة ﷺ وكان من آخرهم موتاً، وعرف أنه لم يبق من الصلابة من يروي هذا الحديث غيره.

قوله: «وَيَذْهَبُ الرَّجَالُ» أي يقلون بسبب قتلهم في المعارك وغيرها.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ» قال القرطبي في التذكرة: «يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن، سواء كن موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي».

قوله: «وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» بفتح الهاء وسكون الراء. أصله في اللغة: الاختلاط. يقال: هرج الناس يهرجون:

(١) قوله: «حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل ٨٠ و٨١، وفي النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء ٥٢٣١، وفي الأشربة، في فاتحته ٥٥٧٧، وفي المحاربين، باب إثم الزناة ٦٨٠٨، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة ٢٢٠٦، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة ٤٠٩٤.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب ظهور الفتن ٧٠٦٢ إلى ٧٠٦٦، والترمذي في الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٢٢٠١، وابن ماجه في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم ٤٠٩٩ و٤١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ١٠٠، ومسلم برقم: ٢٦٧٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

عَبْدُ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمَثَلِ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ.
 ٦٧٤٦/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَثَلِهِ.
 ٦٧٤٧/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمَثَلِهِ.

٦٧٤٨/١١ - (١٥٧م) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ،

وقعوا في فتنه واختلاط وقتل، كما في القاموس. وقد وقع في آخر هذا الحديث في رواية جرير عند البخاري: «الهرج بلسان الحبشة: القتل». وإنما خصه بلسان الحبشة لأن أصل الكلمة في اللغة العربية بمعنى الاختلاط، وقد تستعار لمعنى القتل، وأما في لسان الحبشة فهو بمعنى القتل ابتداء.

قوله: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ» فسره العلماء بتفسيرات مختلفة:

١ - قال النووي: معناه يقرب الزمان من القيامة. وهذا التفسير بعيد، لأن السياق في بيان أشرار الساعة، فلا يفيد فائدة جديدة بهذا المعنى.

٢ - قال ابن بطال: «معناه - والله أعلم - تقارب أحوال أهله في قلة الدين، حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، لغلبة الفسق وظهور أهله».

٣ - وذكر الطحاوي أن المراد تقارب أهل الزمان في الجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم، لأن درجات العلم متفاوت، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. وإنما يتساوون إذا كانوا جهلاً.

٤ - فسره الخطابي بأن المراد سرعة مرور الزمان، وتمسك بما أخرجه الترمذي عن أنس وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة»^(٢). قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، لأن الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طال، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت. ومن طريف ما يروى فيه قول الشاعر:

إن الحياة منازل ومراحل تطوى وتنشر دونها الأعمار
 فقصارهنّ مع الهموم طويلة وطوالهنّ مع السرور قصار

وهذا التفسير حسن، ولكن لا ينبغي تقييده باستلذاذ العيش، فإن سرعة مرور الزمان يمكن لها أسباب أخرى. يقول الحافظ^(٣): «إنا نجد من سرعة مرّ الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ».

٥ - قال القاضي عياض: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة.

(١) قوله: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ٨٥، وفي الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات ١٠٣٦، وفي الزكاة، باب الصدقة قبل الرد ١٤١٢، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣٦٠٨ و٣٦٠٩. وفي التفسير، سورة الأنعام، باب ﴿قُلْ هَلَمْ شَهِدْكُمْ﴾ ٤٦٣٥، وباب ﴿لَا يَفْعُ نَفْسًا رِجْسًا﴾ ٤٦٣٦، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ٦٠٣٧، وفي الرقاق، باب بعد باب قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين ٦٥٠٦، وفي استئابة المرتدين، باب قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان.. إلخ ٦٩٣٥، وفي الفتن، باب ظهور الفتن، ٧٠٦١، وأخرجه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٢٥٥، وابن ماجه في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم ٤١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢٣٣٢، ونعيم بن حماد في الفتن برقم: ١٨٢٢ من حديث أنس، وأخرجه أحمد: ٥٣٧/٢ - ٥٣٨، وأبو يعلى: ٦٦٨٨، وابن حبان: ٦٨٠٣، وأبو نعيم في الحلية: ٥٩/٩ من حديث أبي هريرة.

(٣) فتح الباري: ١٣/١٦.

وَيُلْقَى الشُّعْ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٦٧٤٩/... - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الزُّهْرِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ» ثُمَّ نَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٧٥٠/١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ» ثُمَّ نَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

٦٧٥١/... - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَثْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا «وَيُلْقَى الشُّعْ».

٦٧٥٢/١٣ - (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ النَّاسِ. وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرَكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٦٧٥٣/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا

٦ - قال ابن أبي جمة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث «لا تقوم الساعة» حتى تكون السنة كالشهر». وعلى هذا، فالقصر يحتمل أن يكون حسيًّا، ويحتمل أن يكون معنويًّا. أما الحسي، فلم يظهر بعد، ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة. وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر، يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه. ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه.

٧ - قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتبدل أيامهم.

هذه سبعة أقوال في تفسير تقارب الزمان التقطتها من فتح الباري^(٢). وفيه أقوال أخرى حذفها لكونها ظاهرة بالطلان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «وَيُلْقَى الشُّعْ» بضم الشين، وهو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له، والمراد من إلقائه أنه يوضع في قلوب الناس، فيعملون بمقتضاه.

قوله: «لَا يَقْبِضُ الْعِلْمُ انْتِرَاعًا» أي محوًّا من الصدور. وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما

(١) قوله: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم؟ ١٠٠، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ٧٣٠٧، وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم ٢٦٥٤، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس ٤٠.

(٢) فتح الباري: ١٦/١٣ - ١٧.

أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٦٧٥٤/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦٧٥٥/١٤ - (...) **حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٍ بِنَا إِلَى الْحَجِّ. فَالْقَاهُ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءُ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ. وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُؤْسًا جُهَالًا، يُفْتَوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَانْكَرَتْهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقَاهُ. ثُمَّ فَاتَحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ. أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع، فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته، ثلاث مرات»^(١) قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه^(٢).

قوله: «ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» هذا من قول عروة بن الزبير، وسيأتي تفصيله في رواية أبي الأسود الآتية.

قوله: «أَعْظَمْتَ ذَلِكَ وَانْكَرَتْهُ» قال النووي: «ليس معناه أنها اتهمته، لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه، أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي ﷺ، فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبي ﷺ» وكان عند عبد الله بن عمرو علم كثير من الكتب السالفة. فوقع عند عائشة ﷺ احتمال أنه حكى ذلك عنها، ولذلك قالت: «أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟».

قوله: «قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ» ووقع في رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي في مسنده: «قال عروة: ثم لبثت سنة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته، فأخبرني به» فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة، وحج عبد الله من مصر، فبلغ عائشة. ويكون قولها «قد قدم» أي من مصر طالباً لمكة، لا أنه قدم المدينة، إذ لو دخلها للقى عروة بها. ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة، وحج معها عروة فلقى عروة بأمر عائشة^(٣).

ثم إن انقراض العلماء المذكور في الحديث إما هو باعتبار الأكثرية، فلا ينافي أن يكون في الأمة عدة علماء يوثق بهم، وإليه يرجع المشتبون، وإما أن يكون في الزمان الأخير المتصل بالقيامة، حيث ينتشر الشر والفساد. والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٧٥، والطبراني في الكبير برقم: ٧٨٦٧، وانظر مجمع الزوائد: ٢٠/١. والحديث ضعيف، فيه علي بن يزيد وهو ضعيف جداً.

(٢) فتح الباري: ١/١٩٥. (٣) فتح الباري: ١٣/٢٨٥.

٦/٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٥/٦٧٥٦ - (١٠١٧) **حدثني** زهير بن حرب، **حدثنا** جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله^(١). قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطؤوا عنه، حتى روي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرّة من ورق. ثم جاء آخر. ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها. ولا ينقص من أجرهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

٦٧٥٧ / ... - (...) **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، جميعاً عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير. قال: خطب رسول الله ﷺ فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير.

٦٧٥٨ / ... - (...) **حدثنا** محمد بن بشر، **حدثنا** يحيى (يعني ابن سعيد)، **حدثنا** محمد بن أبي إسماعيل. **حدثنا** عبد الرحمن بن هلال العبسي قال: قال جرير بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده» ثم ذكر تمام الحديث.

٦٧٥٩ / ... - (...) **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي، قالوا: **حدثنا** أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ح **وحدثنا** محمد بن المنثري، **حدثنا** محمد بن جعفر، ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، **حدثنا** أبو أسامة، ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ، **حدثنا** أبي، قالوا: **حدثنا** شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، عن النبي ﷺ. بهذا الحديث.

١٦/٦٧٦٠ - (٢٦٧٤) **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، قالوا: **حدثنا** إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٢): أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر

باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

قوله: «جاء ناس من الأعراب» وقد مر في رواية المنذر بن جرير في الزكاة أنهم كانوا من مضر.

قوله: «عليهم الصوف» وفي رواية المنذر المذكورة: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاء قوم حفاة عراة مجتابي التمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١] ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِّيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برّه... إلخ».

قوله: «من سن في الإسلام سنة.. إلخ» فيه فضل كبير لمن يفعل الخير أول مرة، فيقتدي به غيره. وهذا فيما

(١) قوله: «عن جرير بن عبد الله» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، والنسائي في الزكاة، باب التحريض على الصدقة ٢٥٥٤، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٩١.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة ٤٦٠٩، والترمذي في العلم، باب ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع أو ضلالة ٢٦٧٦، ومالك في القرآن من الموطأ، باب العمل في الدعاء، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٩٤.

مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

ثبت كونه خيراً بالقرآن أو السنة، ولكن تركه الناس، أو لم ينتبهوا إلى بعض جزئياته، كما وقع هنا، إذ ثبت فضل الصدقة بالقرآن والسنة، ولكن من انتبه لها في خصوص هذه الجزئية وجاء بصدقته أول مرة، حتى صار داعياً للآخرين ثبت له هذا الفضل. أما ما لم يثبت كونه عملاً صالحاً لا من القرآن ولا من السنة، فابتكار مثل ذلك العمل ابتداع لا علاقة له بهذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم شرح كتاب العلم بفضل الله تعالى وحسن توفيقه للسابع عشر من جمادى الثانية سنة ١٤١٣ هـ، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب بمَنِّه وكرمه حسبما يحبُّه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧/٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

١/١ - باب الحث على ذكر الله تعالى

١/٦٧٦١ و ٢ - (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَنْكُرُنِي.....»

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

قوله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» قال الحافظ: «أي قادر على أن أعمل به ما ظنّ أني عامل به. وقال الكرمانى: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف. وكأنه أخذه من جهة التسوية، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظنّ إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف، لأنه لا يختاره لنفسه، بل يعدل إلى ظنّ وقوع الوعد. وهو جانب الرجاء. وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر. ويؤيد ذلك حديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله» وهو عند مسلم من حديث جابر^(٢). وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال». وقال ابن أبي جمرة: المراد بالظنّ هنا العلم، وهو كقوله: «وَوَظَنُوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ». وقال القرطبي في المفهم: قيل: معنى «ظنّ عبدي بي» ظنّ الإجابة عند الدعاء، وظنّ القبول عند التوبة، وظنّ المغفرة عند الاستغفار، وظنّ المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده. قال: ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(٣). قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له، لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد. فإن اعتقد أو ظنّ أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله، وهو من الكبائر. ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظنّ، كما في بعض طرق الحديث المذكور «وليظنّ بي عبدي ما يشاء»^(٤). قال: وأما ظنّ المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجرّ إلى مذهب المرجئة^{(٥)(٦)}. قوله: «وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَنْكُرُنِي» قال النووي: «أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية. وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] فمعناه: بالعلم والإحاطة». وقال عياض: «أي بالمشاهدة والحفظ له، أو أنا الذي وفقته لذكري»^(٧).

- (١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في التوبة، باب في الحضّ على التوبة، وأخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ٧٤٠٥، وأخرج طرفاً منه في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٧٥٣٧ وطرفاً آخر في باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ ٧٥٠٥، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب حسن الظن بالله ٣٥٩٨.
- (٢) أخرجه مسلم: ٢٨٧٧، وأبو داود: ٣١١٣.
- (٣) أخرجه الترمذي برقم: ٣٤٧٤ من حديث أبي هريرة.
- (٤) أخرجه أحمد: ٤٩١/٣، وابن حبان برقم: ٦٣٣ وابن المبارك في الزهد برقم: ٩٠٩.
- (٥) المفهم بتلخيص مسلم: ٥/٧ - ٦.
- (٦) فتح الباري: ٣٨٦/١٣.
- (٧) شرح صحيح مسلم: ١/١٧.

إِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمَشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٦٧٦٢/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَنْكُرْ: «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا».

٦٧٦٣/٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا

وقال الحافظ في الفتح: «قوله «وأنا معه إذا ذكرني» أي بعلمي، وهو كقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَتَمُّ وَرَى﴾ والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجالة: ٧]. وقال ابن أبي جمرة: معناه: فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي. قال: ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط، أو بالقلب فقط، أو بهما، أو بامثال الأمر واجتناب النهي».

وقال القرطبي: وأصل الذكر. التذكر بالقلب. ومنه: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، أي تذكروا، ثم يطلق على الذكر اللساني من باب تسمية الدال باسم المدلول، ثم كثر استعماله فيه حتى صار هو السابق للفهم، وأصله مع الحضور والملاحظة^(١).

قوله: «إِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي» أي إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرًا، ذكرته بالثواب والرحمة سرًا. وقال النووي عن المازري: «النفوس تطلق في اللغة على معان: منها الدم، ومنها نفس الحيوان، وهما مستحيلان في حق الله تعالى، ومنها الذات، والله تعالى له ذات حقيقة، وهو المراد بقوله تعالى: «في نفسي». ومنها الغيب، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾. أي ما في غيبي، فيجوز أن يكون أيضًا مراد الحديث: أي إذا ذكرني خاليًا أثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد^(٢).

قوله: «إِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ» بفتحتين، وهو الجماعة، والمراد منه الذكر في جماعة، سواء كان الجميع يذكرون الله تعالى، أو يذكر الذاكر بمحضر من الآخرين، ومنه يؤخذ جواز مثل هذا الذكر بشرط أن لا يكون فيه رياء، ولا مفساد أخرى من التقييدات التي تجعله بدعة.

قوله: «ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» الظاهر أن المراد بهم الملائكة، وبه استدل من ذهب إلى أن الملائكة أفضل من بني آدم، وهو قول المعتزلة، وبعض الفلاسفة، وفريق من أهل السنة. ومذهب جمهور أهل السنة أن الأنبياء أفضل من الملائكة، وكذلك الصالحاء من بني آدم عند الأكثرين أفضل من عامة الملائكة، والدليل على ذلك أن الملائكة أمروا بالسجود لآدم ﷺ. وأما حديث الباب، فقد تأول فيه الجمهور بطرق عديدة، منها أن المراد من قوله «ملأ خير منهم» مجموعة من الأنبياء والملائكة، فصارت هذه المجموعة خيرًا من جهة أن فيهم أنبياء. ومنها ما ذكره الحافظ^(٣) من أن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معًا، فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الخيرية لا تستلزم الأفضلية عند الله تعالى، فالملائكة خير من جهة أصل خلقتهم ومن جهة أنهم ليس فيهم مادة العصيان، ومن ليس فيها احتمال العصيان خير في أصل الخلقة ممن يحتمله، ولكن الثاني إذا أمسك نفسه عن العصيان على الرغم من قدرته على ذلك ومن شهوته إليه، صار أفضل عند الله ممن كان لا يقدر عليه أصلاً، لأنه تحمّل من أجل ذلك مشقة مخالفة النفس بخلاف الأول، فإطلاق الخيرية على الملائكة إنما وقع من جهة أصل خلقتهم، لا من حيث كونهم أفضل عند الله تعالى، فلا ينافي ذلك كون الصالحاء أفضل من الملائكة على ما ذهب إليه جمهور أهل السنة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» الهرولة: السعي. قال النووي: «ومعناه: من تقرب إليّ بطاعتي، تقربت إليه برحمتي

(٢) شرح صحيح مسلم: ١/١٧.

(١) المفهم بتلخيص مسلم: ٦/٧.

(٣) فتح الباري: ٣٨٧/١٣.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرِ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ».

٤/٦٧٦٤ - (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ. فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ. سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

٢/٢ - باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٥/٦٧٦٥ - (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا».

والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي، أتيت هرولة، أي صبت عليه الرحمة وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود^(٣).

وقال الكرمانى: «لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء (يعني المشي والهرولة) في حق الله تعالى، وجب أن يكون المعنى: من تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير». وبمثله فسر القاضى عياض، ثم استشكله بأنه يقتضى أن يكون الأجر ضعف العمل، لأن الذراع شبران، والباع ذراعان، وحينئذ يعارض ما ورد من أن الحسنة تجازى بعشر أمثالها، ثم أجاب بأن الحديث لم يخرج مخرج بيان مقدار الأجر حتى تقع المعارضة، وإنما خرج مخرج تحقيق حصول الأجر وسرعة حصوله وثبوته.

والحاصل أن الحديث فسر العلماء بطريقتين، الأول: أن المراد أن من يخطو خطوة نحو حسنة، فإن الله تعالى يوفقه لإكماله ويؤمده بتوفيقه، والثاني: أن الله تعالى يسرع في كتابة الأجر أكثر مما يسرع العبد إلى العمل. والتفسير الأول عندي أولى بسياق الحديث، ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا﴾.

قوله: «يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ» بضم الجيم وسكون الميم، اسم جبل.

قوله: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» بفتح الفاء وكسر الراء المشددة من باب التفعيل في رواية أكثر المشايخ، ورواه بعضهم بسكون الفاء وتخفيف الراء من باب الإفعال. وقال ابن قتيبة وغيره: أصل المفردين الذين هلك أقرانهم، وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى. وجاء في رواية: هم الذين اهتزوا في ذكر الله، أي لهجوا به. وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل: إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي.

باب أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

قوله: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا» لم يقع تعيين هذه الأسماء في هذا الحديث في رواية الأكثرين، وإنما جاء سردها في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وفي رواية عبد العزيز بن الحصين عن أيوب، عن محمد بن سيرين عند الحاكم في المستدرك. واختلف العلماء في صحة هذه الروايات وفي أن التعيين فيها مرفوع أو مدرج. وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تحقيق ذلك^(٤)، ورجح أن التعيين فيها مدرج. ثم ذكر أن جماعة من العلماء حاولوا جمع هذه الأسماء، فمنهم من اعتمد على روايات الترمذي وابن ماجه والحاكم، على اختلاف كثير فيما بينها، ومنهم من تتبعها من القرآن الكريم. وقد اعتمد الكثيرون على ما وقع في جامع الترمذي، ولكن فيها أسماء لم ترد في القرآن الكريم في صورة اسم، ويوجد في القرآن ما ورد في صورة اسم، ولم يذكر في رواية الترمذي. فأخرج الحافظ القسم الأول من رواية الترمذي، وزاد القسم الثاني إلى بقية الأسماء المذكورة فيها، فصارت تسعة وتسعين، وهي هذه:

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب سبق المفردون.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب لله عز وجل مئة اسم غير واحد ٦٤١٠ وفي التوحيد، باب إن لله مئة اسم ٧٣٩٢، والترمذي في الدعوات، باب ٨٣، حديث ٣٥٠٦، وابن ماجه في الدعاء، باب أسماء الله تعالى عز وجل ٣٩٠٦ و٣٩٠٧.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢/١٧. (٤) فتح الباري: ١١/٢١٤ - ٢١٩.

مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ، يُجِبُّ الْوِثْرَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ «مَنْ أَحْصَاهَا».

٦/٦٧٦٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا. مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ وَثَرٌ يُجِبُّ الْوِثْرَ».

٣/٣ - باب العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت

٧/٦٧٦٧ - (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ».

«الله، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، التواب، الوهاب، الخلاق، الرزاق، الفتاح، العليم، الحليم، العظيم، الواسع، الحكيم، الحي، القيوم، السميع، البصير، اللطيف، الخبير، العلي، الكبير، المحيط، القدير، المولى، النصير، الكريم، الرقيب، القريب، المجيب، الوكيل، الحسيب، الحفيظ، المقيت، الودود، المجيد، الوارث، الشهيد، الولي، الحميد، الحق، المبين، القوي، المتين، الغني، المالك، الشديد، القادر، المقتدر، القاهر، الكافي، الشاكر، المستعان، الفاطر، البديع، الغافر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الكفيل، الغالب، الحكم، العالم، الرفيع، الحافظ، المنتقم، القائم، المحيي، الجامع، المليك، المتعالي، النور، الهادي، الغفور، الشكور، العفو، الرؤوف، الأكرم، الأعلى، البر، الحفي، الرب، الإله، الواحد، الأحد، الصمد».

ثم ذهب ابن حزم إلى أن عدد التسعة والتسعين للحصر، فليس لله تعالى اسم غيرها، وخالفه جمهور العلماء كالنووي والخطابي والقرطبي والقاضي أبي بكر بن الطيب وابن العربي والفخر الرازي والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى، فقالوا: إن أسماء الله تعالى أكثر من ذلك، وإنما اختصت تسعة وتسعون بأن من أحصاها دخل الجنة، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه. ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» أخرجه أحمد وابن حبان^(٢). وورد في دعاء أخرجه مالك عن كعب الأحبار: «أسألك بأسمائك الحسنى، ما علمت منها وما لم أعلم».

أما الحكمة في قصر إحصائها على العدد المخصوص، فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها. ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي، قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً. وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون، لأن مئة واحداً يتكرر فيه الواحد.

قوله: «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وفي الروايات الآتية: «من أحصاها» ومن هنا ذهبت جماعة من العلماء إلى أن المراد من الإحصاء حفظها عن ظهر قلب. وقيل: إحصاؤها: الإيمان بها، وقيل: العمل بمقتضاها. وقيل: معرفتها. وتفسيره بالحفظ أظهر.

قوله: «إِنَّهُ وَثَرٌ، يُجِبُّ الْوِثْرَ» قال الحافظ: «وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع، لأن الوتر من صفة الخالق، والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس».

باب العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت

قوله: «فَلْيُعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ» ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ٦٣٣٩، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ٧٤٦٤.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٩١/١، وابن أبي شيبة: ٢٥٣/١٠، وأبو يعلى: ٥٢٩٧، وابن حبان: ٩٧٢، والطبراني في الكبير: ١٠٣٥٢، والحاكم: ٥٠٩/١ - ٥١٠.

وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

٢٦٧٦٨/٨ - (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ. وَلِيَعْظُمَ الرَّغْبَةَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

٢٦٧٦٩/٩ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ فِي الدَّعَاءِ. فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

٤/٤ - باب تمني كراهة الموت، لضر نزل به

٢٦٧٧٠/١٠ - (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٢٦٧٧١/... - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ). كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضُرَّ أَصَابَهُ».

٢٦٧٧٢/١١ - (...) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٍ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ.

٢٦٧٧٣/١٢ - (٢٦٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ:

بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى.

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ» والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه. وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة.

باب تمني كراهة الموت لضر نزل به

قوله: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ» حمله جماعة من السلف على الضرّ الدنيوي. فإن وجد الضرّ الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويدل عليه حديث معاذ ﷺ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون»^(٣) وعلى هذا يحمل ما روي عن بعض الصحابة في دعاء الوفاة. ففي الموطأ عن عمر ﷺ عنه قال: «اللَّهُمَّ كبرت سني، وضعفت قوتي،

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ٦٣٣٩، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة ٧٤٧٧، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء ١٤٨٣، والترمذي في الدعوات، باب ٧٩ حديث ٣٤٩٢، وابن ماجه في الدعاء، باب لا يقول الرجل: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت ٣٨٩٩.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت ٥٦٧١، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة ٦٣٥١، وفي التمني، باب ما يكره من التمني ٧٢٣٣، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية تمني الموت ٣١٠٨ و٣١٠٩، والترمذي في الجنائز، باب في النهي عن تمني الموت ٩٧١، والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت ١٨٢٠ و١٨٢١، وباب الدعاء بالموت ١٨٢٢، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له ٤٣١٩.

(٣) أخرجه أبو داود ٩٨٣، والحاكم: ٢٧٢/١، ٥٣٣ وصححه ووافقه الذهبي.

نَخْلُنَا عَلَى خَبَابٍ^(١) وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ. فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٧٧٤/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

٦٧٧٥/١٣ - (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

وانتشرت ريعتي، فاقبضني إليك غير مضجع ولا مفرط» وأخرج أحمد وغيره من طريق عيس الغفاري أنه قال: «يا طاعون! خذني» فقال له عليم الكندي: «لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فقال: «إني سمعته يقول: بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم»^(٣) الحديث ذكره الحافظ^(٤).

وأما قول النبي ﷺ: «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» فلا يعارض هذا النهي، لأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء ﷺ أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت.

قوله: «نَخْلُنَا عَلَى خَبَابٍ» هو خباب بن الأرت (بتشديد التاء) ﷺ، سبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام، حتى قيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، ثم هاجر وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، ونزل الكوفة وابتلي في جسمه أحوالاً، ومات بها سنة ٣٧ هـ^(٥).

قوله: «سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ» وذلك لمرض أصابه، وقد مرّ الكلام على حكم الكي في كتاب الطب مبسوطاً.

قوله: «لَدَعَوْتُ بِهِ» أي دعوت للموت. وفي رواية حارثة بن مضرب عند الترمذي، قال: «ودخلت على خباب وقد اکتوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت. لقد كنت وما أجد درهماً على عهد النبي ﷺ. وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً. ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا، أو نهى أن نتمنى الموت لتمتيت». ويبدو من ظاهر هذه الألفاظ أن خباباً ﷺ هم بتمنى الموت من شدة البلاء التي أصابته، والأمر ليس كذلك. وإنما هم بذلك لأنهم قد فاض عليه المال في آخر حياته، فخشي أن يكون ذلك ثواباً معجلاً له في الدنيا على ما تحمله من الشدائد، فينتقص أجره بذلك في الآخرة. ويتضح ذلك بما أخرجه البخاري في المرضى عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلنا على خباب نعوذ - وقد اکتوى سبع كيات - فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب (يعني به بناء المساكن) ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به» وإلى ذلك وقع الإشارة في قوله في رواية الترمذي: «وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً» ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله، فمننا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير» أخرجه البخاري في الجنائز والمغازي.

قوله: «لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا» لأن أعماله الحسنة تتزايد بطول عمره.

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت ٥٦٧٢، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة ٦٣٤٩ و٦٣٥٠، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٦٤٣٠ و٦٤٣١، وفي التمني، باب ما يكره من التمني ٧٢٣٤، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب النهي عن تمني الموت ٩٧٠، وفي صفة القيامة، باب النهي عن تمني الموت ٢٤٨٥، والنسائي في الجنائز، باب الدعاء بالموت ١٨٢٣.

(٢) قوله: «هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت ٥٦٧٣، والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت ١٨١٨ و١٨١٩.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٩٤/٣. (٤) فتح الباري: ١٢٨/١٠.

(٥) الإصابة: ٤١٦/١.

٥/٥ - باب من أحب لقاء الله، أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله، كره لقاء الله

١٤/٦٧٧٦ - (٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١)؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٥/٦٧٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥/٦٧٧٨ - (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢). قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَكْرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٦/٦٧٧٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦/٦٧٨٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

١٧/٦٧٨١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

١٧/٦٧٨٢ - (٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشَرَ جَ الصَّدْرُ، وَأَفْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ

باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله

قوله: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ... إلخ» قال ابن الأثير في النهاية: «المراد بلقاء الله هنا المصير إلى دار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت، لأن كلاً يكرهه». قلت: وسيأتي تفسير الحديث بذلك صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد هذا.

قوله: «وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ» الظاهر أن هذه الفقرة زيادة من عائشة استنبطتها من تفسير النبي ﷺ لهذا الحديث. والحاصل أن لقاء الله شيء يقع بعد الموت، فلا يستلزم كراهة الموت كراهة لقاء الله تعالى.

قوله: «وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ... إلخ» هو بفتح الشين والخاء، من الشخوص، وهو ارتفاع الأجناف إلى فوق.

- (١) قوله: «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ٦٥٠٧، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله... إلخ ١٠٦٦، والنسائي في الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله ١٨٣٦ و١٨٣٧.
- (٢) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الرقاق، باب من أحب لقاء الله، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله... إلخ ١٠٦٧، والنسائي في الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله ١٨٣٨، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له ٤٣١٨.

الْأَصَابِعُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

٦٧٨٣/... - (...) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّثٍ.

١٨/٦٧٨٤ - (٢٦٨٦) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦/٦ - باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى

١٩/٦٧٨٥ - (٣٦٧٥م) **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

٢٠/٦٧٨٦ - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ التَّيْمِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. - أَوْ بُوْعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

وحشجة الصدر: تردد النفس فيه، واقتشعار الجلد: قيام شعره، وتشنج الأصابع: قبضها. قال النووي: «ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها. فحينئذ يشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم، أي فيجزل لهم العطاء»^(٣).

وقال الحافظ: «وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة. وأما عند الاحتضار والمعاناة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة»^(٤).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يتلخص من الأحاديث وما قاله العلماء في شرحها أن هناك حالتين: الحالة الأولى: حالة الحياة المستمرة قبل حالة النزاع. وفي هذه الحالة يكره تمني الموت ودعاؤه لضرر دنيوي، أما لخوف الفتنة في الدين، فلا بأس. وفي هذه الحالة يمكن أن يحب الإنسان لقاء الله تعالى مع كراهيته الطبيعية للموت، فإن محبة لقاء الله تعالى إما عقلية، وإما طبيعية لما يصحبه من نعيم الآخرة، وذلك ممكن مع قطع النظر عما يتقدمه من أذى الموت المكروه طبعاً. وكذلك لو أحب المرء في هذه الحالة أن يتأخر موته ويتأخر لقاءه الله تعالى لتتاح له فرصة أكثر لإصلاح أعماله وأخلاقه، فلا بأس أيضاً، لأن سببه صحيح ومشروع.

والحالة الثانية: حالة النزاع والاحتضار، حيث يكشف للمرء ما أعد له في الآخرة من النعم أو النقم، وفي هذه الحالة يحب المؤمن الصالح لقاء الله تعالى، وبما أن لقاء الله لا يحصل إلا بالموت، فإنه ربما يحب أو يتمنى الموت أيضاً، وهذا الحب أو التمني ليس داخلياً في النهي، والله أعلم.

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

قوله: «بَاعًا أَوْ بُوْعًا» ذكر النووي أن هما لغتان بمعنى، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره،

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٦٥٠٨.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث قد تقدم قريباً في أول كتاب الذكر، وقد مرّ شرحه وتخريجه هناك.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٩/١٧.

(٤) فتح الباري: ٣٦٠/١١.

٦٧٨٧/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

٦٧٨٨/٢١ - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ. وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْئاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

٦٧٨٩/٢٢ - (٢٦٨٧) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً. وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٩٠/... - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ».

٧/٧ - باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٦٧٩١/٢٣ - (٢٦٨٨) **حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ**، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتْ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَّاهُ.

٦٧٩٢/... - (...) **حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَلَمْ يَنْكُرِ الزِّيَادَةَ.

وذكر الباجي أنه أربعة أذرع، ورد الحافظ^(٣) أن يكون البوع بمعنى الباع، وذكر أنه إما جمع للباع، وإما مصدر باع يبيع، والله أعلم.

قوله: «وَأَزِيدُ» يعني: أن جزاء الحسنة بعشر أمثالها وعد لا يتخلف عن أحد، وربما يزيد الله برحمته ما يشاء.

قوله: «أَوْ أَغْفِرُ» يعني: أن جزاء السيئة بمثلها عقوبة يستحقها المسيء، ولكن ربما يغفر الله تعالى لمن شاء من غير وعد.

قوله: «بِقُرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملئها، وحكي كسر القاف أيضاً.

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

قوله: «قَدْ خَفَتْ» بثلاث فتحات، أي ضعف وصار مهزولاً، وأصل الخفوت: السكون والموت والهزال.

قوله: «مِثْلَ الْفَرْخِ» بسكون الراء، أي ولد الدجاج.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ» هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الآداب، باب فضل العمل ٣٨٦٦.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في حق التسبيح ٣٤٨٣.

(٣) فتح الباري: ٥١٤/١٣.

٦٧٩٣/٢٤ - (...) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَمْ يَنْكُرْ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ: فَشَفَّاهُ.**

٦٧٩٤/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.**

٨/٨ - باب فضل مجالس الذكر

٦٧٩٥/٢٥ - (٢٦٨٩) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فَضُلًا. يَتَتَبَعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ. فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ. وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بِغَضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ. حَتَّى يَمْلُؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتْكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا. أَيْ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونََنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ. يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا:**

ودل الحديث على أنه لا ينبغي للعبد أن يطلب لنفسه البلاء، سواء كان لتعجيله في الدنيا حذراً عن إصابته في الآخرة، لأن البشر ضعيف لا يطيق البلايا، فربما يضعف عن تحملها ويقع في كفران النعمة والجزع وعدم الصبر، أعاذنا الله تعالى منه.

باب فضل مجالس الذكر

قوله: «مَلَائِكَةُ سَيَّارَةٌ» يعني: يكثرون السير. وفي رواية لابن حبان: «سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ» وفي رواية للبخاري: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتَكُمْ».

قوله: «فُضُلًا» ضبطه العلماء على أوجه: الأول بضم الفاء والضاد، وذكر النووي رحمه الله أنه الأرجح والأشهر في بلاده. والثاني: بضم الفاء وإسكان الضاد، والثالث: بفتح الفاء وإسكان الضاد، وذكر القاضي أنه الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم. والرابع: فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامس: فضلاء بالمد، جمع فاضل. ومعناه على الروايات الأربعة الأولى أن هؤلاء الملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء هم السَّيَّارَةُ لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم خلق الذكر^(٢).

قوله: «وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بِغَضًا» أي يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين.

قوله: «قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟» وزاد أبو صالح قبل ذلك في روايته عن أبي هريرة عند البخاري: «قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك. قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيذاً، وأكثر لك تسبيحاً».

قوله: «قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟» وزاد أبو صالح بعده: «قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة».

قوله: «فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟» زاد أبو صالح: «قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل ذكر الله تعالى ٦٤٠٨.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٧.

وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فَلَانٌ. عَبْدٌ خَطَاءٌ. إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ. هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

٩/٩ - باب فضل الدعاء باللَّهمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

٢٦/٦٧٩٦ - (٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ ^(١) أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.

٢٧/٦٧٩٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قوله: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» وفي رواية أبي صالح للبخاري: «هم الجلساء لا يشقى جليستهم». ودل الحديث على جواز الذكر الجماعي بشرط أن لا تدخله القيود المبتدعة، وبشرط أن يكون خالياً من الرياء والسمعة والمنكرات الأخرى، كحضور النساء مع الرجال. ودل الحديث أيضاً على أن من جالس الذاكرين عامله الله تعالى بلطفه وأثابه معهم، ولو لم يكن من قصده الذكر ابتداء. وفيه فضل عظيم لذكر الله تعالى، سواء كان بالقلب أو باللسان أو بهما جميعاً.

باب فضل الدعاء باللَّهمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً... إلخ

قوله: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» قال عياض: «إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة» قال: «والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب. نسأل الله تعالى أن يَمُنَّ علينا بذلك ودوامه». وقال الحافظ ابن حجر: «قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف: الرزق الطيب والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان. وعن ابن الزبير: يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم. وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات... ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والثواب... وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بارٍّ ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك، مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة، فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة» ^(٢).

(١) قوله: «سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» ٦٣٨٩، وفي تفسير سورة البقرة، باب «وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» ٤٥٢٢، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار ١٥١٩.

(٢) فتح الباري: ١١/١٩٢.

١٠/١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٢٨/٦٧٩٨ - (٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ. وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ. وَكَانَتْ لَهُ جِزْأٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٩/٦٧٩٩ - (٢٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِثَّةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ. إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

٣٠/٦٨٠٠ - (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيُّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ^(٣)، قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

قوله: «فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ» قال النووي رحمه الله: «ظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث من قال هذا التهليل مئة مرة في يومه، سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره»^(٤).

وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ السبحة، لأن رسول الله ﷺ بين فضيلة هذا الذكر بهذا العدد المخصوص، ولا يمكن ضبط العدد عادة إلا بشيء مثل السبحة.

قوله: «كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ» قال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل.

قوله: «إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» قال النووي: «هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مئة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المئة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة. وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها، كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل. ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره، أو منه ومن غيره. وهذا الاحتمال أظهر»^(٥).

قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» قال الحافظ^(٦): «ويمكن أن يكون قوله «سبحان الله وبحمده» مختصراً من الكلمات الأربع، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر. لأن «سبحان الله» تنزيه له عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى «لا إله إلا الله». وقوله «وبحمده» صريح في معنى «الحمد لله»، لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد. ويستلزم ذلك معنى «الله أكبر» لأنه إذا كان كل الفضل والأفضال لله ومن الله، وليس من غيره شيء من ذلك، فلا يكون أحد أكبر منه. ومع ذلك كله، فلا يلزم أن يكون

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس ٣٢٩٣، وفي الدعوات، باب فضل التهليل ٦٤٠٣، والترمذي في الدعوات، باب ٦١ حديث ٣٤٦٤، ومالك في الموطأ، في القرآن، باب في ذكر الله تعالى، وابن ماجه في الآداب، باب فضل لا إله إلا الله ٣٨٤٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح ٦٤٠٥، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٥٠٩١.

(٣) قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ» هذا حديث أبي أيوب رواه عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التهليل ٦٤٠٤، والترمذي في الدعوات، باب ١١٦ رقم ٣٥٨٤.

(٤)(٥) شرح صحيح مسلم: ١٦/١٧. (٦) فتح الباري: ٢٠٧/١١.

عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

٦٨٠١/... - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ فَاتَّيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ فَاتَّيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨٠٢/٣١ - (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ،.....

التسبيح أفضل من التهليل، لأن التهليل صريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الآلهة في قول «لا إله» نفي لمضمونها من فعل الخلق والرزق والإثابة والعقوبة، وقول «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص. فمنطوق «سبحان الله» تنزيه، ومفهومه توحيد. ومنطوق «لا إله إلا الله» توحيد ومفهومه تنزيه يعني فيكون «لا إله إلا الله» أفضل، لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه، والله أعلم»^(٢).

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أن ظاهره أن التسبيح أفضل من التهليل، لأنه قد ورد في حديث أبي هريرة السابق أن كلمة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ» تمحو مئة سيئة، مع أنه وقع في آخر الحديث أن كلمة «سبحان الله وبحمده» تحط الخطايا، ولو كانت مثل زيد البحر، فكان أجر التسبيح أضعافاً مضاعفة بالنسبة إلى كلمة التهليل. ثم رده بأن كلمة التهليل ذكر في فضلها أنه يعادل عتق عشر رقاب، وقد جاء في الحديث: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(٣) فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصرها عدد منها خصوصاً، مع زيادة مئة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده حديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر^(٤).

قوله: «عَشْرَ مَرَارٍ» يختلف حديث أبي أيوب من حديث أبي هريرة في أمرين: الأول: العدد المطلوب من هذا الذكر، فذكر في حديث أبي هريرة «مئة مرة» وذكر أبو أيوب «عشر مراراً»، والثاني: الأجر الموعود على الذكر. فجاء في حديث أبي هريرة أنه يعادل عتق عشر رقاب، وفي حديث أبي أيوب أنه يعادل عتق أربع رقاب من ولد إسماعيل ﷺ. ويمكن الجمع بينهما بأن من قال هذه الكلمة مئة مرة حصل له ثواب عشر رقاب، ومن قالها عشراً حصل له ثواب الأربع. وأما تقدير نسبتي الأجر، فأمر لا يدرك بالقياس، والعلم عند الله تعالى. وقد حاول الحافظ الجمع بينهما بطريق آخر، ولكنه غير واضح^(٥).

قوله: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ.. إلخ» قوله «كلمتان» هو الخبر، و«خفيفتان على اللسان» وما بعده صفة له، والمبتدأ «سبحان الله وبحمده.. إلخ» والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ. وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه، لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً.

وقال الطيبی: «الخفة مستعارة للسهولة، وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خفت على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح ٦٤٠٦، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلّى أو قرأ. ٦٦٨٢، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾، وهو آخر حديث في صحيح البخاري. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٦١ رقم ٣٤٦٣، وابن ماجه في الآداب، باب فضل التسبيح ٣٨٥١.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٧/٤٧.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٠٤/٤ وقال الهيثمي في المجمع: (٢٤٢/٤) رجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٣٨٠٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٨٣١، وابن حبان: ٨٤٣، والحاكم: ٤٩٨/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) فتح الباري: ٢٠٥/١١.

حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٢٨٠٣/٣٢ - (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٢٨٠٤/٣٣ - (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي. فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٨٠٥/٣٤ - (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»^(٣).

قوله: «حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ» أي محبوبتان، والمعنى: محبوب قائلهما. وخصّ لفظ «الرحمن» بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي العمل القليل بالثواب الكثير.

قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» قيل: الواو للحال، والتقدير: أَسْبَحَ الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: عاطفة. والتقدير: أَسْبَحَ الله وأتلى بحمده. ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثنى عليه بحمده. وقال الخطابي في حديث «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»: «أي بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك، لا بحولي وبقوتي».

قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إن الكلمة الأولى، وهي «سبحان الله وبحمده» تشعر بتزويه الله تعالى عن كل ما لا يليق به سبحانه وبالاقراراف بجميع ما يحمد به، وهذا يورث في القلب حباً لله تعالى، لأن من كان منزهاً عن كل عيب ومستجمعاً لجميع صفات الكمال استحقّ الحب. وأما الكلمة الثانية، فتشعر بعظمة الله تعالى وجلاله، وذلك يورث خوفاً منه تعالى، وإذا اجتمع الخوف والحب أورث خشية، وهي من أعظم ما يقصد حصوله للعبد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. ومن هذه الجهة كان ثواب الكلمتين عظيماً.

ثم قال ابن بطال رحمه الله: «هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام. فلا نظراً أن من أدام الذكر وأصرّ على ما شاءه من شهواته، وانتهك دين الله وحرّماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى ولا عمل صالح».

قوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» منصوب بفعل محذوف، أي كبرت كبيراً، أو ذكرت كبيراً.

قوله: «فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟» يعني أن هذه الكلمات وصف لله تعالى بما هو حقّ له، فعلمني كلمات أخرى ادعو بها لنفسي فعلمه النبي ﷺ دعاء يجمع خيرات الدنيا والآخرة.

قوله: «فَأَنَا أَنُوَّهُمْ وَمَا أَذْرِي» يريد أنه ليس بجازم بكون هذا اللفظ من الحديث.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ» اسم أبيه طارق بن أشيم، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق.

- (١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ١٣٩ حديث ٣٥٩١.
- (٢) قوله: «عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ» يعني سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة سوى المصنف رحمه الله تعالى.
- (٣) وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب الجوامع من الدعاء.

٦٨٠٦/٣٥ - (...) **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».**

٦٨٠٧/٣٦ - (...) **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».**

٦٨٠٨/٣٧ - (٢٦٩٨) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَى الْجَهَنِّي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجَهَنِّي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ^(١). حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ. أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».**

١١/١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر

٦٨٠٩/٣٨ - (٢٦٩٩) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ،**

وطارق بن أشيم من الصحابة، لم يرو عنه أحد غير ابنه، وابنه أبو مالك تابعي وثقه الجميع.
قوله: «يَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ» قال القرطبي: «فعل ذلك تمكيناً لها لما في النفس. وضبطاً لها بالحفظ»^(٣) ولعله ﷺ قبض كل إصبع عند كل كلمة من هذه الكلمات الأربع، فصارت الأصابع المقبوضة أربعة، وبقي الإبهام.
قوله: «أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» كذا وقع في النسخ الموجودة «أو» وقد وقع في بعضها الواو بدون الهمزة، وصححه القرطبي رواية ومعنى، قال: «لأن الله قد جمع ذلك كله لقائل تلك الكلمات كما تقدم، ولو صحت رواية الألف حملت على المذهب الكوفي في أن «أو» بمعنى الواو»^(٤).

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

قوله: «مَنْ نَفَسَ» أي أزال. وقد تقدم شرح أفراد فصول هذا الحديث في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، وباب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا... إلخ وغيره.
قوله: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ... إلخ» إن لفظ «بيت من بيوت الله» خرج مخرج الغالب، ويلحق

(١) قوله: «عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي» يعني سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٦٠ حديث ٣٤٥٩.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في المعونة للمسلم ٤٩٤٦، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم ١٤٢٥، وفي البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم ١٩٣١، وفي القراءات باب ٣ حديث ٢٩٤٦، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٢٣٨، وفي الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢٥٧٢.

(٤) المفهم: ٢٤/٧.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ٢٣/٧.

إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٦٨١٠/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُفْسِرِ.

٦٨١١/٣٩ - (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَفْعَدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَنَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

٦٨١٢/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٨١٣/٤٠ - (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٢)، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.....

بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، نبه عليه النووي. وفيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن. ومن العلماء من حمّله على اجتماع التعليم والتعلم، ويؤيده قوله «ويتدارسونه بينهم»، فعلى هذا لا علاقة له بالاجتماع المعقود لمجرد التلاوة. وبما أن مثل هذه الاجتماعات ربّما يدخلها بعض البدع والمنكرات، فقد كرهه بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى، ولذلك لم تجر بها العادة في السلف الصالحين.

قوله: «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ» قال النووي: «قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة. وهو الذي اختاره القاضي عياض، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه. قيل: الطمأنينة والوقار، وهو أحسن^(٣)».

قوله: «وَحَفَّتْهُمْ» أي أحاطت بهم.

قوله: «وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» يعني: من كان عمله سيئاً بحيث يجعله بطيئاً في الوصول إلى منازل المتقين، لا يكفي شرف نسبه لإزالة هذا البطء، وللاّسراع إلى الجنة، فينبغي للمرء أن لا يتكل على شرف نسبه وفضيلة آبائه، بل يجب أن يهتم بالأعمال الحسنة.

قوله: «عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ» هو الأعرج المدني، والأعرج اسمه، وليس لقباً، كان مولى لأبي هريرة وأبي سعيد ﷺ، اشتركا في عتقه، نزل الكوفة، أخرج له الخمسة، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وثقه العجلي والبخاري وابن حبان وغيرهم^(٤).

قوله: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» أصله: «أ والله؟» وقال الأبي: «أما استحلاف معاوية لهم، فهو اتباع

(١) وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ٣٣٧٥.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل ٣٣٧٦، والنسائي في القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم ٥٤٢٦.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢٠/٢١ - (٤) تهذيب التهذيب: ٣٦٥/١.

١٢/١٢ - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١/٦٨١٤ - (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْأَعْرَ الْمُرْنِيِّ^(١)، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي. وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، مِثْلَ مَرَّةٍ».

٤٢/٦٨١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ. فَإِنِّي أَنُوبُ، فِي الْيَوْمِ، إِلَيْهِ مِثْلَ مَرَّةٍ».

٦٨١٦ / ... - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣/٦٨١٧ - (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

لرسول الله ﷺ. وأما استحلاف النبي ﷺ لهم، مع أنه علم ذلك من إخبار جبريل ﷺ له، فيحتمل أنه سرور بهم كما يفعله بعض الناس بهم، فإنه لا يقصد به إلا السرور.
قوله: «يَاْهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ» معناه: يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم، ويشي عليكم عندهم. وأصل البهاء: الحسن والجمال. وفلان يباهي بماله، أي يفخر بجماله وببهائه.

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

قوله: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي» «يغان» صيغة مجهول من الغين، والغين والغيم بمعنى، والمراد هنا ما يتغشى القلب. قال النووي عن القاضي: «قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه. فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنباً، واستغفر منه. وقيل: هو همه بسبب أمته وما أطلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم. وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو، ومداراته وتأليف المؤلفة ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته. وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه عما سواه، فيستغفر لذلك»^(٣).

وقال الأبي: «وكان بعض شيوخنا يقول: هذه الاعتذارات كلها لا يحتاج إليها. وإنما المعنى أنه ﷺ كان يترقى في كل يوم إلى مقام أعلى من الذي قبله، فيجعل الكون في المقام الذي انتقل عنه كالغين بالنسبة إلى ما ترقى إليه، فيستغفر منه».

قوله: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أي قبل توبته. والتوبة تتضمن ثلاثة عناصر: الأول: الإقلاع عن المعصية، والثاني:

(١) قوله: «عَنِ الْأَعْرَ الْمُرْنِيِّ» اسمه الأعرج بن يسار المزني، ويقال: الجهني ﷺ، إنما روى عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد فقط، وروى عن أبي بكر ﷺ. وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار ١٥١٥.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢٢/١٧ - ٢٣.

١٣/١٣ - باب استحباب خفض الصوت بالذكر

٦٨١٨/٤٤ - (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١)، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٦٨١٩/... - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٨٢٠/٤٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ، كُلَّمَا عَلَا ثَنِيَّةً، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الندم على فعلها، والثالث: العزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق العباد، فيجب لصحة التوبة أن يؤدي ذلك الحق إلى صاحبه، أو يعفو عنه صاحب الحق.

باب استحباب خفض الصوت بالذكر

قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ» ذكر الحافظ في كتاب الدعوات أنه لم يقف على تعيين هذا السفر، ثم ذكر في كتاب القدر أنه كان في غزوة خيبر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

قوله: «ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» بكسر همزة الأمر، ويفتح الباء. معناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم. يقال: ربع الرجل يربع: إذا رفق وكف. وفي القاموس: «وربع، كمنع: وقف وانتظر وتحبّس. ومنه قولهم: اربع عليك أو على نفسك».

قوله: «إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» يعني أن الله تعالى يسمع ويعلم من ذكره أو دعاه، سواء كان ذكره أو دعاؤه خفياً. ودلّ الحديث على استحباب الإسرار والمخافتة بالذكر والدعاء، وهو موافق لقوله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ومن هنا ذكر العلماء أن الذكر الخفي أفضل من الذكر بالجهر، وإن كان الجهر جائزاً بشرط أن لا يكون فيه رياء، وبشرط أن لا يكون فيه إيذاء لأحد. ويستثنى منه رفع الصوت بالتكبير في الجهاد، فإن المقصود منه، على كونه ذكراً مثاباً، إرهاب العدو وإلقاء الرعب في صدره. وإنما نهاهم النبي ﷺ هنا لأن هذا الجهر لم يكن بمحض من العدو، وإنما كان المقصود منه الذكر فقط، والإخفاء في ذلك أفضل، ولا سيما إذا كان بمحض من أناس مشغولين بأمورهم، فإن ذلك ربما يؤدي إلى تعطيلهم عن حاجاتهم، وقد ذكرنا أن الجهر في مثل هذا الحال لا يجوز، والله سبحانه أعلم.

قوله: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» سمى النبي ﷺ الحوقلة كنزاً من كنوز الجنة، لأنها كلمة استسلام

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٢٩٩٢، وفي المغازي، باب غزوة خيبر ٤٤٠٥، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبه ٦٣٨٤، وباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ٦٤٠٩، وفي القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله ٦٦١٠، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ٧٣٨٦، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار ١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨، والترمذي في الدعوات، باب ٣ رقم ٣٣٧١، وباب ٥٩ رقم ٣٤٥٧، وابن ماجه في الآداب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ٣٨٦٩.

الْحَارِثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلُمًا كَثِيرًا»

١٤/١٤ - باب التعوذ من شر الفتن، وغيرها

٤٩/٦٨٢٧ - (٢٧٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٦٨٢٨/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ودل الحديث على أن الطالب ينبغي له أن يتعلم من شيخه العالم أدعية مناسبة تكون جامعة للخيرات.

باب التعوذ من شر الفتن وغيرها

قوله: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ» قال الخطابي: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس، لا من قلة المال. لكن قال القاضي: «وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد: الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضا به، ولهذا قال «فتنة الفقر» ولم يقل «الفقر»، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر». وقال القرطبي: «فتنة الفقر أن لا يصحبه صبر ولا ورع، حتى يقع فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة».

قوله: «فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» إنما لُقِّبَ الدجال بالمسيح لأنه ممسوح العين. وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب. وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى عليه الصلاة والسلام، فقد سمي بذلك لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا عليه السلام مسح. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته. وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: لبسه المسوح. وقيل: هو بالعبرانية «ما شيخاً» فعَرَّبَ المسيح^(٢).

قوله: «وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» المأثم: الإثم، والمغرم: الدين. والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك. وزاد البخاري في آخر هذا الحديث: «فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه المصنف في المساجد أيضاً، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأخرجه البخاري في صلاة، باب الدعاء قبل السلام ٨٣٢، ٨٣٣، وفي الاستقراض، باب من استعاذ من الدين ٢٣٩٧، وفي الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم ٦٣٦٨، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ٦٣٧٥، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى ٦٣٧٦، وباب التعوذ من فتنة الفقر ٦٣٧٧، وفي الفتن، باب ذكر الدجال ٧١٢٩. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة ٨٨٠، وأخرجه النسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم ٥٤٥٤، وفي السهو، نوع آخر من التعوذ في الصلاة ١٣٠٩، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ٣٨٨٣.

(٢) إكمال المعلم: ٢٠٢/٨، وراجع فتح الباري: ٣/٣١٨.

١٥/١٥ - باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

٥٠/٦٨٢٩ - (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٦٨٣٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥١/٦٨٣١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، وَالْبُخْلِ.

٥٢/٦٨٣٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَعْوَرُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٦/١٦ - باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٥٣/٦٨٣٣ - (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ،

باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

قوله: «مِنَ الْكَسَلِ» هو التثاقل عن المصالح الدينية والدنيوية، فيمتنع المرء بسببه من أداء حقوق الله تعالى ومن الكسب على العيال. وأما العجز فهو أن لا يقدر على ذلك لأعراض تعثره كالمرض وغيره.

قوله: «وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ» أما الجبن، فهو عدم الإقدام على الشيء، وهو ضد الشجاعة، وأما البخل، فهو الكف عن الإنفاق فيما يجب أو يستحسن فيه، وإنما تعوذ رسول الله ﷺ منهما لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم الإنسان بنصر المظلوم والجهاد، وبالسلاطة من البخل يقوم بحقوق المال. وأما الهرم، فهو الرد إلى أرذل العمر، وسبب الاستعاذة منه ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس، والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات. وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك. ويجوز أن يراد بها فتنة القبر^(٣).

باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

قوله: «مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ» المراد بالقضاء هنا: المقضي، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه، نعم، قد يكون

(١) قوله: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن ٢٨٢٣، وفي تفسير سورة النحل، باب ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْمُرُءِ﴾ ٤٧٠٧، وفي الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ٦٣٦٧، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل ٦٣٦٩، وباب التعوذ من أرذل العمر ٦٣٧١، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة ٥١٤٠ و١٥٤١، وفي الحروف والقراءات ٣٩٧٢، والترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من الهم والدين ٣٤٨٠ و٣٤٨١، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل والهم ومن الحزن ٥٤٤٩ إلى ٥٤٥٢، وباب الاستعاذة من الحزن ٥٤٥٣.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء ٦٦١٦، وفي الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء ٦٣٤٧، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء القضاء ٥٤٩١، وباب الاستعاذة من درك الشقاء ٥٤٩٢.

(٣) فتح الباري ٣١٩/٢.

وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

٦٨٣٤/٥٤ - (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

٦٨٣٥/٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُورُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ^(١)؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ».

المقضيّ سوءاً في حق بعض الأفراد، وإن كان خيراً بالنسبة إلى مجموع التكوين. وهو عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد. وهو من الأدعية الجامعة، حيث تعوذ به من كل سوء يعرض الإنسان في المعاش والمعاد.

قوله: «وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ» المشهور أنه بفتح الشاء، وحكاها القاضي عن بعض رواة مسلم بكسرهما، والمراد: إني أعوذ بك أن يدركني الشقاء، وهو عام أيضاً في أمور الآخرة والدنيا.

قوله: «وَمِنْ شِمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ» الشِّمَاتُ، بفتح الشين، فرح العدو ببلىة تنزل بعده، يقال منه: شِمت، بكسر الميم، وشِمت، بفتحها، فهو شامت، وأشمته غيره.

قوله: «وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ» بفتح الجيم في الأشهر، وقيل: بضمها. والمعنى: إني أعوذ بك من أن يجهدني البلاء، أي يجعلني في مشقة وتعب. قال ابن بطال وغيره: جهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدة مشقة، وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال. كذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما. والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء^(٢).

قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا» وفي رواية علي بن عبد الله عند البخاري: «قال سفیان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أتيهن هي». ومراده أن الحديث المرفوع مشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفیان بن عيينة من قبل نفسه، ثم خفي عليه تعيينها. وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفیان، فاقصر على ثلاثة، ثم قال: «قال سفیان: وشماتة الأعداء» وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفیان، وبين أن الخصلة المزیدة هي «شماتة الأعداء» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفیان مقتصرأ على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزیدة. كذا في فتح الباري.

قوله: «سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ» هي امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي ﷺ، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهم، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز. وروي عن عروة أنها كانت ممن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ^(٣).

قوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» قيل: معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا: القرآن، كذا في شرح النووي.

(١) وحديثها هذا أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٣٤٣٣، ومالك في الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، وابن ماجه في الطب، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه ٣٥٩٢.

(٢) فتح الباري: ١١/١٤٩. (٣) الإصابة: ٤/٢٨٣.

٦٨٣٦/... - (٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضْرُكْ».

٦٨٣٧/... - (...) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

١٧/١٧ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٦٨٣٨/٥٦ - (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَيْكَ.

قوله: «مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ» أي ما لقيت الراحة أو النوم، يوضحه ما ورد في رواية مالك في الموطأ، ولفظها: «إِنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ».

قوله: «لَمْ تَضْرُكْ» قال القرطبي: «هذا حديث صحيح وخبر صدق علم صدقه بالتجربة، وإني منذ سمعته عملت عليه فلم يضرني شيء إلا إن تركته». وقال الأبي: «هو ظاهر في أن قوله ذلك عند المساء كاف، ولا يحتاج إلى تكراره عند دخول الدار ولا عند النوم... وانظر لو كتبت وعلقت، وكان الشيخ يقول: يرجى نفعها ولا يلحق بالقول». ثم قال الأبي: «واتفق أن لدغني عقرب بالمهدية ليلاً، فتفكرت في نفسي، فوجدتني نسيت أن أقوله تلك الليلة، فقلت لنفسي ذاماً لها ما قاله ﷺ للرجل: لو أنك قلت حين أمسيت لم يضرْك»^(٣).

باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

قوله: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» أي إذا أردت أن تضطجع، ووقع كذلك صريحاً في رواية أبي إسحاق عند الترمذي: ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة، عند أبي داود والنسائي في أثناء حديث آخر: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ». وسنده جيد^(٤).

قوله: «فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» الأمر فيه للندب، وله فوائد، منها أن يبيت على طهارة لئلا يبعثه الموت فيكون على هيئة كاملة. ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب، لأنه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد، قال: قال لي ابن عباس: «لَا تَبْتَئَنَّ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ تَبْعَثُ عَلَى مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ». ورجاله ثقات إلا أبا يحيى الفتات، وهو صدوق فيه كلام. كذا في الفتح.

قوله: «ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ» بكسر الشين وتشديد القاف، بمعنى الجانب. قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن. قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر، لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة. ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: «إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَيْكَ» قيل: المراد من الوجه هنا: الذات والشخص. وسيأتي في رواية سعد بن

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه مالك في الشعر من الموطأ، باب ما يؤمر به من التعوذ.

(٢) قوله: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام ٦٣١٣، وباب النوم على الشق الأيمن ٦٣١٥، وباب إذا بات طاهراً ٦٣١١، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِحَمْدِهِ وَاللَّيْلُ يَسْجُدُ﴾ ٦٤٨٨، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ٣٣٩١، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم ٥٠٤٦ إلى ٥٠٤٨، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ٣٩٢٢.

(٤) فتح الباري: ١١/١١٠.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ٣٦/٧.

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتُّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «قُلْ: أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٦٨٣٩ / ... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) قَالَ: سَمِعْتُ

حُصَيْنًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا أَمُّ حَدِيثًا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَأِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا».

٦٨٤٠ / ٥٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ. أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ اللَّيْلِ.

عبدة: «أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك» والمراد من النفس فيه: الذات، ومن الوجه: القصد. أي جعلت نفسي منقاداً لك، وجعلت قصدي متوجهاً نحوك.

قوله: «الْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ» أي توكلت عليك واعتمدت في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسند. قاله النووي.

قوله: «رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ» أي رغبة في ثوابك ورهبة من عقابك، وهو مفعول له لما سبق من الأفعال قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، كقول الشاعر: وزججن الحواجب والعيونا. والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ. وكذا قال الطيبي، ومثل بقوله متقلداً سيفاً ورمحاً. نقله الحافظ في الفتح، ثم قال: «ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه: «رهبة منك ورغبة إليك» أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن بن سعد بن عبدة».

قوله: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» قال الحافظ: «أصل «ملجأ» بالهمز و«منجا» بغير همز، ولكن لما جمعا جاز أن يهمزاً للزدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر. فهذه ثلاثة أوجه. ويجوز التنوين مع القصص، فتصير خمسة... وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا منك إلا إليك».

قوله: «وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» أي على دين الفطرة هو الإسلام، وقيل: المراد منه فطرة أصحاب اليمين. ووقع في رواية لأحمد: «بني له بيت في الجنة»، وسيأتي: «وإن أصبح أصاب خيراً».

قوله: «قُلْ: أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ» قال الحافظ^(١): «وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال «الرسول» بدل «النبي» أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. وهذا اختيار المازري، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف. ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها». وهذا الوجه حسن النووي أيضاً. وبه يندفع الاستدلال بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى إنما تجوز للعالم العارف فيما لا يقصد فيه الألفاظ. أما الأدعية والأذكار والرقى فإن الألفاظ فيها ربما تكون جزءاً من المقصود، وحينئذ لا تجوز الرواية بالمعنى بالإجماع. وهذا أولى ما قيل فيه عندي. وقد أجاب بعضهم عن الاستدلال المذكور بأن الرواية بالمعنى إنما تجوز إذا كان المعنى واحداً. أما النبي والرسول فيبينهما فرق لغة واصطلاحاً، فلم يسغ استبدال إحدى الكلمتين بالأخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

٦٨٤١/٥٨ - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ «يَا فُلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَيْنَكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتُّ عَلَى الْفُطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ عَلَى خَيْرٍ».

٦٨٤٢/... - (...) **حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**، **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا».

٦٨٤٣/٥٩ - (٢٧١١) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**، **حَدَّثَنَا أَبِي**، **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٨٤٤/٦٠ - (٢٧١٢) **حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ** الْعُمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفُ رُفْقًا لَهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن نافع في روايته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٦٨٤٥/٦١ - (٢٧١٣) **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**، **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا^(٣)، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ».....

قوله: «بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ» قال النووي: «قيل: معناه: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت. وقيل: معناه: بك أحيا، أي أنت تحييني وأنت تميتني، والاسم هنا هو المسمى». وإنما ذكرت الحياة والموت بهذه المناسبة لأن النوم شعبة من الموت، كما أن اليقظة عود إلى الحياة الكاملة^(٤).

قوله: «وَالِلَّهِ النُّشُورُ» قال النووي: «المراد بأماتنا: النوم، وأما النشور، فهو الإحياء للبعث يوم القيامة، فبه إعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت. قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب^(٥)».

قوله: «وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ الآية. قوله: «إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا» أي من كل شر يعرض في الدين أو في الدنيا.

قوله: «مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ» الأخذ بناصية الشيء كناية عن كونه في سلطان الأخذ، كما أن مالك الدابة يأخذ بناصيتها. فمراد الدعاء التعوذ من شر كل شيء من المخلوقات، لأنها كلها في سلطان الله تعالى، وهو آخذ بناصيتها. وسيأتي في رواية خالد الطحان ما يفيد تقييده بشر كل دابة.

قوله: «وَأَنْتَ الْآخِرُ» قال ابن الباقلائي: «معناه: الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في

(١) قوله: «عَنِ الْبَرَاءِ» هذا الحديث لم يخرج أحد غير المصنف من الأئمة الستة.
(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أيضاً تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.
(٣) قوله: «كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا» سيأتي في آخر الحديث أنه كان يرويه عن أبي هريرة مرفوعاً. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم ٥٠٥١، والترمذي في الدعوات، باب من الأدعية عند النوم ٣٣٩٧، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ٣٩١٩.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٣٤/١٧. (٥) شرح صحيح مسلم: ٣٤/١٧.

وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ لَدُنْكَ شَيْءٌ. أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٢/٦٨٤٦ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَحَدُنَا مَضَجَعًا، أَنْ نَقُولَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ أَجْدُ بِنَاصِيَتِهَا».

٦٣/٦٨٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ نَسَّأَهُ خَادِمًا. فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٦٤/٦٨٤٨ - (٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسِّمِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ. إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي، فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٦٨٤٩ / ... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي. فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي، فَأَرْحَمْهَا».

٦٥/٦٨٥٠ - (٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم». قوله: «وَأَنْتَ الظَّاهِرُ» قيل: هو من الظهور بمعنى الغلبة والقهر وكمال القدرة. وقيل: المراد أن الله تعالى ظاهر وجوده وقدرته بالدلائل القطعية. وقوله ﷺ «ليس فوقك شيء» يؤيد المعنى الأول.

قوله: «وَأَنْتَ الْبَاطِنُ» قيل: المراد أن ذاته محتجب عن الخلق، وقيل: المراد منه أنه عالم بالخفيات. قوله: «أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ» قال النووي: «يحتمل أن المراد بالدين هنا: حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع»^(٢).

قوله: «وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» قال الخطابي: «الفقر الذي استعاذ منه ﷺ هو فقر النفس، ويحتمل أنه فقر المال، والمراد فتنه فقر المال، وهي قلة احتماله وعدم الرضا به، ولذا قال: فتنه الفقر، ولم يقل: الفقر. وأما الاستعاذة منه خوف انحطاط القدر فمذموم. وجاءت أحاديث بتفضيل الفقر، والأخرى بذمه، ومحملهما على ما قلته».

وقال الأبي بعد نقل كلام الخطابي: «ذكر ابن رشد في جامع المقدمات في تفضيل الغنى على الفقر أو العكس أربعة أقوال ثالثها: الكفاف أفضل، والرابع: الوقف. ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولا يفضل له، واختار هو أن الغنى أفضل من الفقر، والفقر أفضل من الكفاف، وأطال الاحتجاج لكل من الأربعة. وكان الشيخ يفضل الغنى ويقول: إنها صفته ﷺ. قال: ولا يقال: إنه فقير ولا ذو كفاف، لأنه ﷺ ملك أن يملك، ومن هو كذلك لا يقال فيه فقير ولا ذو كفاف، نعم، كان لا يدخر».

قوله: «فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ» داخله الإزار طرفه الذي يتصل بالجسد، ووقع في رواية مالك عند البخاري في

(١) قوله: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام. ٦٣٢ وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى ٧٣٩٣، وأبو داود في الدعوات، باب ما يقال عند النوم ٥٠٥٠، والترمذي في الدعوات باب ٢٠، حديث ٣٣٩٨، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ٣٩٢٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٣٥/١٧.

عَنْ أَنَسٍ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا. فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيٌّ».

١٨/١٨ - باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل

٦٨٥١/٦٦ و٦٧ - (٢٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ^(٢) عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٨٥٢/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٨٥٣/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٨٥٤/... - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٨٥٥/٦٨ - (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،

التوحيد: «صنفة إزاره» وهي بنفس المعنى. فأما حكمة نفض الفراش، فمذكورة في الحديث نفسه: «فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه»، والبيوت لم تكن فيها حينئذٍ مصابيح، ولذلك قال الأبي: «ومقصود الشارع إزالة ما يضر مما عسى أن يكون في الفراش، فمهما حصل العلم بالسلامة كفى، حتى لو نظر بمصباح».

وأما حكمة النفض بالثوب، فإنه لو نقضه باليد، وكان على الفراش ما يؤدي، لأدى ذلك إلى إيذاء اليد. وأما حكمة النفض بداخلة الإزار، فذهب القرطبي إلى أنه أمر خارج عن القياس، وإنما أمر به لكونه مفيداً بالخاصة، كما أمر بذلك في حق العائن. وقد تكلف بعض العلماء بيان الحكمة في ذلك^(٣). ويحتمل أن يكون ذكر داخلة الإزار اتفاقاً، والمقصود منه ما تيسر من الثوب الذي لا يضر توسخه والله أعلم.

قوله: «فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيٌّ» قال السنوسي: أي لا راحم له ولا عاطف عليه. وقيل: معناه: لا وطن له ولا مسكن يأوى إليه. وقال الأبي: «هذه الأشياء في حقه، وأما أنه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك. ويحتمل أن يكون المعنى وكم من أهل الجهل والكفر لا يعرف أن له إلهاً يطعمه ويسقيه ويؤويه».

باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

قوله: «مِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» يحتمل أن يكون المراد منه ترك العمل فيما كلف فيه بالعمل، وهذا يمكن في حق النبي ﷺ بالسهو أو النسيان، كما وقع منه ﷺ في الصلاة عدة مرات، ويمكن في حق غيره بالعمد والقصد أيضاً.

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم ٦٠٥٣، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ٣٣٩٣.

(٢) قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استعاذة ١٥٥٠، والنسائي في السهو، باب التعوذ في الصلاة ١٣٠٧، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ٣٨٨٣.

(٣) فتح الباري: ١٢٦/١١.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي. أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

٦٨٥٦/٦٩ - (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٦٨٥٧/٧٠ - (٢٧١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي.....

ويحتمل أن يكون مراد الدعاء التعوذ من عمل مباح قصد به الخير، وكان في الباطن شراً، فالمراد من قوله ﷺ «ما لم أعمل» ما لم أقصد.

قوله: «وَالَيْكَ أُنْتُ» أي رجعت بالطاعة والتوبة، وهو من الإنابة.

قوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ» أي بتوفيقك وعونك وتعليمك جادلت المجادلين.

قوله: «وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» استدلل به على أن الملائكة لا تموت، ولا حجة فيه، لأنه مفهوم لقب. ولا مانع من دخولهم في مسمى الجن، لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس^(٤).

قوله: «وَأَسْحَرَ» أي استيقظ عند السحر، أو انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل قبل طلوع الصبح.

قوله: «سَمِعَ سَامِعٌ» رواه أكثر العلماء بتشديد الميم وفتحها من التسميع. وقيل: هو بكسر الميم وتخفيفها. والمعنى على الأول أن ما أقوله من كلمات الحمد والدعاء يبلغه السامع إلى غيري، ليقترن بذلك في عمله. والمراد على الثاني: شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه.

قوله: «وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا» البلاء هنا بمعنى العطاء، وهو من الأضداد. قال أهل اللغة: البلاء يكون منحة ويكون محنة. وحينما يستعمل بمعنى العطاء، ربما يستصحب بلفظ الحسن لتمييزه عن البلاء بمعنى المصيبة والمحنة.

وذكر ابن الأثير^(٥) أن البلاء في الأصل الاختبار والامتحان، وربما يكون بالخير ليتبين الشكر، وربما يكون بالشر، ليظهر الصبر، ومن هنا أطلقت الكلمة على النعمة والمصيبة جميعاً.

قوله: «صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا» أي كن صاحباً لنا وحافظاً في كل مكان، وأفضل علينا بجزيل نعمك.

قوله: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» هو حال من مضمون الجملة، أي أقول هذا حال كوني عائذاً. وقال الأبّي رحمه الله: «ويظهر لي أن هذا الذكر خاص بهذا الوقت في السفر، واختلاف هذه الأدعية والأذكار يقضي بالتوسعة في ذلك».

قوله: «كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ» لم يذكر الراوي محلّ الدعاء بذلك، ووقع في حديث لابن عباس أن الجزء الأخير من هذا الدعاء كان يقوله ﷺ في صلاة الليل. ووقع في حديث عليّ عليه السلام عند المصتف أن كان يقوله في

(١) قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٧٣٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ١٣٤٩ و ١٣٥٠.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٥٠٨٦.

(٣) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» يعني عن أبي موسى الأشعري عليه السلام. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، ٦٣٩٨، ٦٣٩٩.

(٤) فتح الباري: ٣٧٠/١٣. (٥) جامع الأصول: ٢٨٩/٤.

وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

٦٨٥٨/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٨٥٩/٧١ - (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يِنَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي بَيْنِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

٦٨٦٠/٧٢ - (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

آخر صلاته قبل السلام، وفي رواية لابن حبان: أنه كان يقوله «إذا فرغ من الصلاة وسلم»^(٣).
قوله: «وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي» قال النووي: «أي أنا متصف بهذه الأشياء. قيل: قاله تواضعاً، وعدّ على نفسه فوات الكمال ذنباً» وتأويله بالسّهو مدخول بوجود لفظ «العمد» في أثناء الدعاء. وأوله بعضهم بأن المراد أن كل ذلك ممكن، لأن الإمكان العقلي لا ينافي العصمة، وإن كمال الخشية ربما يعد الممكن كالواقع، فاستعاذ منه لذلك. والله أعلم^(٤).
قوله: «مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» أي ما تقدم من خطأ وما تأخر. وقيل: ما قدمت مما كان يحق تأخيرها، أو أخرت ما يحق تقديمه.

قوله: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ» قال القاضي عياض رحمه الله: «قيل: معناه: أنت المنزل الأشياء منازلها، فتقدم ما تشاء لطاعتك بتوفيقك، وتأخر ما تشاء بخذلانك». وقال القرطبي: «هذان الاسمان من أسمائه تعالى المزدوجة، كالقابض والباسط، قال العلماء: لا يؤتى بهما إلا كذلك، فلا يقال: القابض وحده»^(٥).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ» لفظ روايته مخرج في صحيح البخاري، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث، واتهموه بسرقة الحديث كما في الميزان للذهبي، لكن قال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال الحافظ^(٦): «وهي من ألفاظ التوثيق، لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم. وقال: إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار. وعلى هذا، فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ، وهو من الأثبات». وأما كونه متهماً بسرقة الحديث، فقد استظهر الحافظ في الفتح أن ذلك رجل آخر وهو صنعاني، وهذا بصري.

قوله: «بَيْنِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أَمْرِي» أي به تصلح جميع الأمور. قال القرطبي: «معنى «عصمة أمري» رباط شأني. والمعنى أن الدين إذا فسد لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة، وهو دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة فليحافظ عليه آناء الليل وأطراف النهار رجاء القبول، فيحصل خير الدارين»^(٧).

قوله: «وَالْعَفَافُ، وَالْغِنَى» أما العفاف فهو التنزه عما لا يباح. وأما الغنى المقصود هنا فهو غنى النفس، وأن يستغنى المرء عن الناس وعما في أيديهم.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب اللهم إني أسألك الهدى ٣٤٨٤، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ ٣٨٧٧.

(٣) فتح الباري: ١٩٨/١١. (٤) شرح صحيح مسلم: ٣٩/١٧.

(٥) إكمال المعلم: ٢١٥/٨. (٦) فتح الباري: ١٩٧/١١.

(٧) المفهم بتلخيص مسلم: ٤٩/٧.

٦٨٦١/... - (...) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ،**
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعَفَّةُ».

٦٨٦٢/٧٣ - (٢٧٢٢) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ -**
وَاللَّفْظُ لَابْنِ ثُمَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ،
وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ^(١). قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ
خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا. أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ،
وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٦٨٦٣/٧٤ - (٢٧٢٣) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا**
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢). قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».
قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الرَّبِيعُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ
الْجَبْرِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

٦٨٦٤/٧٥ - (...) **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ**
سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ! أَعُوذُ

وفي مثل هذه الأدعية الماثورة دليل على أن لا ينبغي للمرء أن يثق بنفسه في أمور الدين، بل ويدأوم على
دعاء الله تعالى بدوام التوفيق للأعمال الصالحة، وبالاجتنب عن المعاصي.

قوله: «وَالْهَرَمُ» بفتح حين، هو كبر السن الذي يفضي إلى الضعف البالغ نهايته، وإلى اختلال في الحواس،
أعاذنا الله منه.

قوله: «أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا» قال القاضي عياض رحمه الله: ««خير» ليست على بابها في التفضيل، بل المعنى:
لا مزكي لها إلا أنت».

قوله: «مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» وهو العلم الذي لا يعمل به العالم، أعاذنا الله تعالى منه. وعدم النفع عام، سواء
كان مصحوباً بالضرر، كما في مخالفة أوامر الشرع بعد علمها، أو لم يكن مصحوباً به، كترك المستحبات بعد
علمها، فإنه لا إثم فيه، ولكنه خال عن النفع. وفي الحديث دليل على جواز السجع في الدعاء إن كان بغير تكلف
وصنعة. والممنوع منه ما كان بتكلف.

قوله: «وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ» هو استعادة من الحرص والطمع والشرة، وتعلق النفس بالآمال البعيدة.
قوله: «أَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ» كلمة «أمسى» لا يقصد بها الحدوث هنا، بل المقصود أن الملك ثبت لله في المساء
كما ثبت له في الصباح.

قوله: «وَسُوءُ الْجَبْرِ» بكسر الكاف. وروى بفتح الباء وسكونها، فعلى السكون يراد به التعاضم على الناس

(١) قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب انتظار الفرج ٣٥٦٧، والنسائي في الاستعاذة، باب
الاستعاذة من العجز ٥٤٥٨.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أمسى ٥٠٧١، والترمذي في الدعوات،
باب ما جاء في دعاء إذا أصبح وإذا أمسى ٣٣٨٧.

بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

٧٦/٦٨٦٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَفْعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٧٧/٦٨٦٦ - (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

٧٨/٦٨٦٧ - (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ^(٢)، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَانْكَرُ بِالْهُدَى: هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادَ: سَدَادَ السَّهْمِ».

٦٨٦٨ / ... - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وحينئذٍ، هو استعادة من التكبر. وعلى فتح الباء المراد منه كبر السنّ، وهو أرجح وأشهر، ويؤيده ما وقع في رواية النسائي «وسوء العمر». ذكرها النووي^(٣).

قوله: «وَوَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» إشارة إلى ما وقع في غزوة الأحزاب من أن الله تعالى أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يرها الناس ففرقت جمعهم واضطرتهم إلى الهروب من غير أن يكون بينهم قتال عام.

قوله: «فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» يعني أن كل شيء يفنى وهو لا يفنى. وقيل: معناه: لا شيء سواه، يعني أن الموجود الحقيقي ليس إلا الله، فإن وجوده مستقل كامل، أما وجود غيره من الأشياء فناقص جداً من جهة كونه حادثاً فانياً متوقفاً على مشيئة الله سبحانه، فهو بإزاء وجود الله تعالى بمنزلة العدم. وقد شرحنا مسألة وحدة الوجود والشهود بتفصيل في كتاب الشعر.

قوله: «وَأَنْكَرُ بِالْهُدَى: هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ» قال المازري: «هو أمر للداعي بهذين اللفظين أن يهتم بدعائه ويبالغ، فيستحضر عند دعائه بالهدى هداية الطريق، لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، وعند دعائه بالسداد: سداد السهم الصائب. وذلك أبلغ من قوله: «اهدني وسددني» دون استحضار».

ولعلّ حاصله أنه يستحضر هداية الطريق كالتشبيه، كأنه قال: اهدني في جميع الأمور كهداية الطريق، ويستحضر سداد السهم عند دعائه بالسداد، كأنه قال: ارزقني السداد في جميع الأمور كسداد السهم المصيب.

وذكر النووي احتمالاً آخر في شرح هذا الحديث، فقال: «وقيل: ليتذكر بهذا لفظ «السداد» و«الهدى» لثلاثين سبباً». وهناك احتمال آخر، وذلك أن النبي ﷺ أمره بذلك عند خروجه في سرية، فعلمه هذا الدعاء العام، وأن يريد بالهداية هداية الطريق، وبالسداد سداد السهم، ليكون سيره في السرية مستقيماً، ورميه السهم مصيباً. وعلى

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق.

(٢) قوله: «عَنْ عَلِيٍّ» هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٤١/١٧ - ٤٢.

١٩/١٩ - باب التسبيح أول النهار وعند النوم

٧٩/٦٨٦٩ - (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٦٨٧٠/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٨٠/٦٨٧١ - (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ^(٢)؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَّى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا.

هذا، فيستنبط منه جواز إرادة الخصوص في الأدعية العامة على ما يقتضيه الحال والله أعلم^(٣).

باب التسبيح أول النهار وعند النوم

قوله: «وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا» يعني في موضع صلاتها. ويؤخذ منه استحباب اتخاذ مكان في البيت للصلاة، لا يكون له أحكام المسجد الشرعي، ولكن تصلي فيه النساء، ويصلي فيه الرجال التطوعات.

قوله: «لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ» أي رجحتهن في الوزن، وذلك إمّا لجامعية الكلمات، أو لأمر تعبدّي خارج عن القياس. وعلى الأول، دل الحديث على أفضلية الكلمات الجامعة في الذكر والدعاء.

قوله: «وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» قال القاضي عياض: المداد في الأصل بمعنى الحبر الذي يكتب به القلم، واستعماله هنا مجاز. «مداد» مصدر بمعنى المدد. والمدد: ما يكثر به الشيء. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز، لأن كلماته تعالى لا تحصر بعدد، والمراد: المبالغة في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم زنة عرشه التي لا يعلمها إلا هو سبحانه. ثم ارتقى إلى ما هو أعظم، وعبر عنه بهذا اللفظ الذي لا يحصيه عدد^(٤).

قوله: «اشْتَكَتْ مَا تَلَقَّى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا» أي ما حصل في يدها من المجل والغلط بسبب جرّ الرحى. وقد وقع في رواية أبي الورد بن ثمامة عند أبي داود: «قال عليّ لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحبّ أهله إليه وكانت عندي، فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت

(١) قوله: «عَنْ جُوَيْرِيَةَ» أم المؤمنين رضي الله عنها. وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ١١٧ رقم ٣٥٥٠، وأبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، ١٥٠٣، والنسائي في السهو، نوع آخر من عدد التسبيح ١٣٥٢، وابن ماجه في الآداب، باب فضل التسبيح ٣٨٥٣.

(٢) قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل ٣١١٣، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٧٠٥، وفي النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها ٥٣٦١، وباب خادم المرأة ٥٣٦٢، وفي الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام ٦٣١٨. وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في التسبيح عند النوم ٥٠٦٢ وفي الخراج والفيء والإمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٢٩٨٨ و٢٩٨٩، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ٣٤٠٨ و٣٤٠٩.

(٤) إكمال المعلم: ٢٢٠/٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٤٢/١٧ - ٤٣.

وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيً. فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ

في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضرر». وفي إسناده علي بن أعبد، قال المنذري في تلخيصه: «ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا»^(١). ووقع في رواية محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عند ابن حبان في صحيحه، وعند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند: «اشتكت فاطمة مجل يدها» والمجل، بفتح الميم وسكون الجيم معناه التقطع، وقال الطبري: المراد به غلظ اليد، وكل من علم عملاً بكفه فغلظ جلدها، قيل: مجلت كفه. نقله الحافظ في الدعوات^(٢).

وفي الحديث استحباب خدمة البيت والزوج للمرأة، وإن لم يكن ذلك واجباً عليها قضاء. وقد مرت المسألة بتفاصيلها في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

قوله: «وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيً» ممن استرقهم المسلمون في بعض الغزوات. وفي رواية أبي الورد المذكورة في سنن أبي داود عن علي: «فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم إلى النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفئك» وأفادت هذه الرواية أن الذي بعثها إلى النبي ﷺ هو علي نفسه ﷺ. ويؤيده ما أخرجه أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن علي: «قلت لفاطمة: لو أتيت النبي ﷺ، فسألتيه خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل».

قوله: «فَلَمْ تَجِدْهُ» وفي رواية أبي الورد المذكورة: «فوجدت عنده حدثاً (أي جماعة يتحدثون) فاستحييت فرجعت» وعليه، فالمراد من قوله «فلم تجده» أي لم تجده فارغاً.

قوله: «حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي» قال القرطبي: «وقوعه بينهما يدل على جواز ذلك، وأنه لا يعاب إذا لم يؤد إلى اطلاع على ممنوع»^(٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن علياً وفاطمة أرادا أن يقوموا للنبي ﷺ، فلما منعهما من ذلك بقيا على حالهما امتثالاً بأمره ﷺ حتى جلس رسول الله ﷺ بينهما، وهما مضطجعان، ويؤخذ منه أن الامتثال بأمر الكبير مقدم على ما يقتضيه الأدب والتعظيم في الظاهر.

ووقع في رواية علي بن أعبد عند أبي داود: «فغدا علينا ونحن في لفاعنا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها» فكانها استحييت في بداية الأمر من أن تذكر له حاجتها. فلما آنسها رسول الله ﷺ تكلمت. ووقع في رواية السائب عند أحمد وابن سعد: «قالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا. فقال: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

وفي الحديث حجة للحنفية ومن وافقهم من أن ذوي القربى ليس لهم سهم مستقل في الغنيمة، وإلا لكانت فاطمة ﷺ أولى بالسبي من غيرها. وقد مرت المسألة مبسطة في كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمة باب في فرض الخمس، حيث قال: «باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين. وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل».

قوله: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟» ووقع في رواية عطاء، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى عند جعفر في الذكر: «فخرج حتى أتى منزل فاطمة، وقد دخلت هي وعلي في اللحاف، فلما استأذن هماً أن يلبسا فقال: كما أنتما، إني أخبرت أنك جئت تطلين، فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قدم عليك خدم، فأحببت أن تعطيني خادماً يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شق علي. قال: فما جئت تطلين أحب إليك أو ما هو خير منه؟ قال علي: فغمزتها، فقلت: قولي: ما هو خير منه أحب إلي. إلخ». وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق أبي أمامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة: «فقال: اصبري يا فاطمة! إن خير النساء التي نفعت أهلها ذكرهما الحافظ»^(٤).

قوله: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا» كذا وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ أمر فاطمة بهذه التسيحات عند ذهابها

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٥٠٦٣، وانظر التلخيص: ٣٢٧/٨. (٢) فتح الباري: ١١٩/١١.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ٥٥/٧. (٤) فتح الباري: ١٢١/١١.

أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

٦٨٧٢/... - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ».**

٦٨٧٣/... - (...) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبِيدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةً صِفَيْنِ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صِفَيْنِ.**

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةً صِفَيْنِ؟

٦٨٧٤/٨١ - (٢٧٢٨) **حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ فَاطِمَةَ أَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَائِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَتُكْبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ».**

٦٨٧٥/... - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.**

إلى النوم. وقد ورد في بعض الروايات زيادة قوله: «تسبحان دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً» وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله: «خلصتان لا يحصيها عبد إلا دخل الجنة»^(٢) ذكره الحافظ في الفتح.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فيه أن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء، لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالتها ﷺ على ذلك». وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لا يتعين رفع التعب، بل يحتمل أن يكون من واطب عليه لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشق عليه ولو حصل له التعب.

وقال القاضي عياض: «لما لم تكن عنده الخادم التي سألتها، علمها من الذكر ما يحصل به من الأجر أفضل مما سألتها. ولا وجه لمن احتج به على أن الفقر أفضل لأنه لم يعدل عن الخادم مع وجودها إثارة للفقر، بل لأنه لم يجدها، كما قال في الآخر: ما لقيته عندنا»^(٣).

وقال المهلب: «علم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة، لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شيع بطونهم... ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس» كذا في فتح الباري.

قوله: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» أي ما وجدت الخادم في بيتي. كأنه ﷺ تبها على أنه ﷺ لم يتخذ خادماً من هؤلاء السبي. وأن السبي ليست مملوكة له، وإنما هي من الغنيمة التي يريد توزيع ثمنها على أصحاب الصفة، فأحب لبنته ما أحب لنفسه.

قوله: «وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» ذكر الحافظ أن حديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار، وزاد في آخره: «وتقولين: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، أعوذ بك من شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥٠٦٥، والترمذي: ٣٤١٠، والنسائي: ١٣٤٧، وابن ماجه: ٩٢٦.

(٣) إكمال المعلم: ٢٢٠/٨٠.

٢٠/٢٠ - باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

٨٢/٦٨٧٦ - (٢٧٢٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

٢١/٢١ - باب دعاء الكرب

٨٣/٦٨٧٧ - (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ

قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر». وقد مر نحوه من رواية أبي هريرة في باب ما يقول عند التَّوَم، غير أن المصنف رحمه الله فرق حديثين، فأخرج قطعة هناك وأخرى ههنا.

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

قوله: «الدِّيَكَةُ» جمع ديك، ويجمع في القلّة على أدياك، وفي الكثرة على ديوك وديكة. وقال ابن سيده: الديك ذكر الدجاج. وعن الداودي: وقد يسمى الديك دجاجة، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى.

قوله: «فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا» هذا بإدراك يخلقه الله تعالى منه. وقال القاضي عياض رحمه الله: «إنما أمرنا بالدعاء حينئذٍ لتؤمن الملائكة وتستغفر وتشهد للداعي بالتضرع والإخلاص». واستدل النووي وغيره على استحباب الدعاء عند حضور الصالحين. وورد في صحيح ابن حبان: «لَا تَسْأَلُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ» وفي رواية البزار: «صرخ ديك قريب من رسول الله ﷺ، فقال رجل: اللهم العنه. فقال النبي ﷺ: مه، كلا، إنه يدعو إلى الصلاة» ذكره العيني^(٣).

قوله: «وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ» قال العيني: «وهو صوته المنكر. وإنما أمر بالتعوذ عنده لحضور الشيطان، فيخاف شره فيتعوذ منه. وروى أبو موسى الأصبهاني في ترغيبه من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً، أو يمثل له شيطان، فإذا كان كذلك فاذكروا الله تعالى وصلّوا علي».

وقال الأبي: «فيه مرجوحية كسب الحمار، لأن كسبه ملزوم بدخول الشيطان المنزل. وأجيب بأنه إنما قال: رأت شيطاناً، وليست الرؤية ملزومة للدخول. بل قد يقال: فيه راجحية كسبه، لأن الشيطان يدخل ولا يرى، والحمار بنهيقه ينبّه على طرده بالتعوذ. وقد كان له ﷺ حمار يسمى يعفوراً».

باب دعاء الكرب

قوله: «كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ» بفتح الكاف وسكون الراء، هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمّه ويحزنه. يعني أن رسول الله ﷺ كان يقول هذه الكلمات إذا نزل به ما يحزنه.

قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» رواه الداودي برفع «العظيم» على أنه نعت للرب تعالى، ورواه الجمهور بالجَرِّ على كونه صفة للعرش. وكذا اختلفت القراءات في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال ٣٣٠٣، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الديك والبهايم ٥١٠٢، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار ٣٤٥٥.

(٢) قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الكرب ٦٣٤٥، وفي التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء ٧٤٢٦، وباب قول الله تعالى: ﴿تَنَزَّجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ ٧٤٣١، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول عند الكرب ٣٤٣١، وابن ماجه في الدعاء، باب الدعاء عند الكرب ٣٩٢٩.

(٣) عمدة القاري: ٢٩٥/٧ - ٢٩٦.

وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ».

٦٨٧٨ / ... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ

هِشَامٍ أَتَمُّ.

٦٨٧٩ / ... - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

٦٨٨٠ / ... - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ. وَزَادَ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٢٢/٢٢ - باب فضل سبحان الله وبحمده

٦٨٨١ / ٨٤ - (٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٦٨٨٢ / ٨٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ مِنْ عَنَزَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ

قال الطيبي: «صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية، والحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية».

قوله: «وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ» على اختلاف الروايات في رفع «الكريم» وجزه. وزاد البخاري في الأدب المفرد بعد هذا: «اللهم اصرف عني شره».

وقد ذكر الحافظ^(٢) عدّة واقعات دعا فيها السلف بهذا الدعاء في محن أصابتهم، ففرج الله سبحانه وتعالى عنهم. ومن دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب؟ الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً»^(٣). وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله. ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكره رفعه: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كلّ، لا إله إلا أنت»^(٤).

قوله: «حَزَبَهُ أَمْرٌ» أي نابه وألم به أمر شديد.

باب فضل سبحان الله وبحمده

قوله: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ.. إلخ» يعني: أفضل الكلام هو الذي اختاره الله تعالى لملائكته وعباده، وهو «سبحان الله

وبحمده» وتقدم شرح هذه الكلمة مبسوطاً في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء. وقد وقع عند الترمذي برواية إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري: «سُبْحَانَ رَبِّي وبحمده».

قوله: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ مِنْ عَنَزَةٍ» اسمه جَمِيرِي بن بشير، وهو اسم بلفظ النسبة، و«الجزري» بفتح

(١) قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب أي الكلام أحب إلى الله ٣٥٨٧.

(٢) فتح الباري: ٢٤٧/١١.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٥٢٥، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٦٤٨، وابن ماجه: ٣٨٨٢ والطبراني في الدعاء: ١٠٢٥.

(٤) أخرجه ابن حبان: ٢٣٧٠ موارد ٢ وقال الهيثمي: ١٣٧/١٠ رواه الطبراني وإسناده حسن.

بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٢٣/٢٣ - باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٨٦/٦٨٨٣ - (٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِينٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ».

٨٧/٦٨٨٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

٨٨/٦٨٨٥ - (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ. قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَاتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ».

الجيم وسكون السين، نسبة إلى جسر، وهو بطن من عنزة وقضاعة، كما في التقريب. وهو من ثقات التابعين، ولم يسمع من أبي ذر وأبي الدرداء. أخرج عند البخاري في الأدب المفرد، ولم يخرج عنه في الصحيح.

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

قوله: «طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِينٍ بفتح الكاف وكسر الراء، كما في الخلاصة، وهو أبو المطرف الكوفي ويقال: المصري، روى عن عدة من الصحابة. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كلما يجيء في الأخبار «كرين» يعني بضم الكاف إلا هذا. ليس له في الصحيح إلا هذا الحديث، وراجع التهذيب^(٢).

قوله: «بِظَهْرِ الْغَيْبِ» أي في غيبة المدعو له وفي سرّه، لأنه أبلغ في الإخلاص. وفيه فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه، يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها^(٣).

قوله: «وَلَكَ بِمِثْلٍ» رواه أكثر الرواة بكسر الميم وسكون الثاء، ورواه بعضهم بفتحهما، ومعناها واحد. قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلَّمُ» كذا رواه الأكثر «سروان» بالسين، ورواه بعضهم «ثروان» بالثاء، ويقال: «فروان» بالفاء، وذكره الحافظ في التهذيب باسم «موسى بن ثروان» وهو من تبع الأتباع، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

قوله: «حَدَّثَنِي سَيِّدِي» تعني به زوجها أبا الدرداء ﷺ، وفيه توقير المرأة لزوجها. وأم الدرداء اسمها هجيمة.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب ١٥٣٤، وابن ماجه في المناسك، باب فضل دعاء الحاج ٢٩٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٢/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٤٨/١٧.

(٤) تهذيب التهذيب: ٣٣٨/١٠.

قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ. يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٨٦/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

٢٤/٢٤ - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

٦٨٨٧/٨٩ - (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

٦٨٨٨/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٥/٢٥ - باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

٦٨٨٩/٩٠ - (٢٧٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا، أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٦٨٩٠/٩١ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٦٨٩١/٩٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَّ يُسْتَجَبْ لِي».

باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

قوله: «يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ» هو مرّة من الأكل. قال النووي: «وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب. وقد جاء في البخاري صفة التحميد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفٍّ ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا»^(٣). وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنة»^(٤).

باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل... إلخ

قوله: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ» واعلم أن إجابة الدعاء يكون بإحدى الطرق الثلاثة: إما أن يعطي الداعي ما طلبه بعينه، أو يعطي ما هو أفضل منه في الدنيا، أو يدّخر له ثواب الدعاء في الآخرة، فيكون أفضل مما طلبه، فمن لم يحصل له في الدنيا ما طلبه بالدعاء لا ينبغي له أن يقول: لم يستجب لي، لأنه يحتمل أن يتأخر مطلوبه لمصلحة الله

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الحمد إذا فرغ من الطعام ١٨١٧.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ٦٣٤٠، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء ١٤٨٤، والترمذي في الدعوات، باب ١٤٥ حديث ٣٦٠٢، ومالك في القرآن من الموطأ، باب ما جاء في الدعاء، وابن ماجه في الدعاء، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٣٨٩٨.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٥٤٥٨. (٤) شرح صحيح مسلم: ٥٠/١٧.

أعلم بها، ويحتمل أن يكون قد أعطى أفضل من مطلوبه في الدنيا والآخرة. فقلوه: «لم يستجب لي» كأنه يعتب على الله عز وجل - والعياذ بالله - جسارة في جناب الله تعالى تحرمه من كل واحد من الطرق الثلاثة لإجابة الدعاء. قوله: «فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ» قال أهل اللغة: يقال: حَسِرَ واستحسر: إذا أعيا وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أن ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾، أي لا ينقطعون عنها^(١).

ودلّ الحديث على أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو أنه يلزم الطلب ولا ييأس من الإجابة، لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: «لأنا أشدّ خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة». وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين^(٢)، وصححه الحاكم فوهم^(٣).

ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة، كالصلاة، والسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى، والله سبحانه أعلم.

قد تمّ شرح كتاب الذكر والدعاء بتوفيق الله تعالى ظهيرة يوم الثلاثاء الرابع من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٣ هـ وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح بالعافية على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.



(١) شرح صحيح مسلم: ٥١/١٧.

(٢) فتح الباري: ١٤١/١١.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٥٤٢١، والحاكم: ٤٩٧/١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرقاق

٢٦/٢٦ - باب أكثر أهل الجنة الفقراء،

وأكثر أهل النار النساء. وبيان الفتنة بالنساء

٩٣/٦٨٩٢ - (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ.....

كتاب الرقاق

الرقاق والرقائق جمع رقيقة، وسميت الأحاديث التي تذكر في هذا الكتاب رقائقاً لأنها تحدث في القلب رقة وتزيل منها القسوة والغفلة، وتذكر الآخرة، وتنشئ الإنابة إلى الله تعالى. قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة وضد الغلظ، ويقال لكثير الحياء: رقى وجهه استحياء. وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة، كرقيق القلب وقاسي القلب.

وأفرد جماعة الأحاديث الرقاق بالتأليف: فمن أشهرها كتاب الزهد والرقائق لعبد الله بن المبارك، ومنها كتاب الزهد لأحمد بن حنبل، وكتاب الزهد لوكيع بن الجراح. وقد ذكرها جماعة من المحدثين في كتبهم في باب مستقل، منهم البخاري ومسلم والنسائي في السنن الكبرى.

باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء... إلخ

قوله: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ» يحتمل أن يكون وقع ذلك في ليلة الإسراء، أو في المنام، وذكر الداودي احتمالاً آخر، وهو أن يكون وقع ذلك حين كسفت الشمس وأري رسول الله ﷺ الجنة والنار.

قوله: «وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ» الجَدُّ: الحظ والنصيب، والمراد من أصحاب الجد هنا: الأغنياء وذوو الوجاهة في الدنيا، وإنما حبسوا من أجل المحاسبة على أموالهم، وهذا محمول على الأكثرية. قال الأبي: «لا يدل على أن غيرهم لم يكن حينئذ دخلها، إذ لا يقول أحد: إن أبا ذر وأهل الصفة أفضل من عثمان وابن عوف^(١)». وتعقبه السنوسي بأن التقدم في الدخول لا يؤذن بالأفضلية بل بخفة الحساب فقط.

(١) قوله: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٥١٩٦، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٦٥٤٧.

إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِّنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٦٨٩٣/٩٤ - (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(١) يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٦٨٩٤/... - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّفَّيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٨٩٥/... - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَعَ فِي النَّارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

٦٨٩٦/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٨٩٧/٩٥ - (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءَ».

٦٨٩٨/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٦٨٩٩/٩٦ - (٢٧٣٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ

قوله: «إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ» يعني أن من قضي بكونه من أهل النار فإنه لا يحبس، بل يعجل مسيره، إليها والعياذ بالله.
قوله: «فَإِذَا عَامَّةٌ مِّنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» وقد ذكر النبي ﷺ سبب ذلك في الحديث المعروف أنهنَّ يكثرن اللعن ويكفرن العشير. ومن المشاهد أنهنَّ أميل إلى زخارف الدنيا وإيثار العاجلة على العاقبة. والله أعلم.
قوله: «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ» قال ابن بطال: «ليس قوله «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء» يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحتهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل». وتعقبه الحافظ فقال: «ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار»^(٢). وقد أطال الحافظ قبل ذلك في تحقيق أفضلية الفقر على الغنى أو العكس، والحق أن المدار وإن كان على الأعمال الصالحة دون خصوص الفقر أو الغنى، ربما يسبب المعصية والطغيان، والفقر يؤدي إلى الإنابة والعبادة والتواضع لله، فالأفضل أن لا يتوسع المرء في اختيار الغنى إلا بما لا بد منه لحاجته، والله أعلم.

قوله: «جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ» وكأنه قد لقيه قبل أن يأتي إلى امرأته الأولى، أو بعد أن يخرج منها، وإنما ذكر ذلك تنبيهاً لامراته الثانية أن لا تسيء الظنَّ به وبامراته الأولى، ولا تقع فيهما، لأن ذلك قد يسبب عذاب النار. وحديث عمران بن حصين هذا رواه عنه أبو رجاء أيضاً عند البخاري، فالصحيح أن أبا رجاء سمع هذا الحديث من ابن عباس وعمران بن حصين كليهما^(٣).

قوله: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ» هو الحافظ المعروف، لم يرو مسلم عنه في صحيحه غير هذا الحديث.

(١) قوله: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة ٣٢٤١، وفي النكاح، باب كفران العشير ٥١٩٨، وفي الرقاق، باب فضل الفقر ٦٤٤٩، وباب صفة الجنة والنار ٦٥٤٦، وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء ٢٦٠٥ و٢٦٠٦.

(٢) فتح الباري: ٢٨٠/١١.

(٣) فتح الباري: ٢٧٩/١١.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

٦٩٠/٩٧ - (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

٦٩٠/٩٨ - (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعاً عَنْ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

٦٩٠/٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٩٠/٩٩ - (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ.....

قوله: «وَتَحَوُّلُ عَافِيَتِكَ» أي من انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء، والزوال: أن يفارق الشيء بلا بدل، والتحول أن يأتي بدله شيء آخر، فتحول العافية أن تبدل الصحة بالمرض مثلاً، والغنى بالفقر. وقد يكون فيه إشارة لطيفة إلى أن المرض والفقر من النعم الباطنة لكونها مسببتين للأجر، فمن تغيرت صحته إلى المرض، فإنه لا تزول عنه النعمة وإنما تتغير صورتها، ولكننا لما بنا من ضعف قد أمرنا بالاستعاذة من المرض والفقر خشية أن لانطبقهما ولا نؤدي حقهما.

قوله: «وَفُجَاءَةُ نِقْمَتِكَ» الفُجَاءَةُ بضم الفاء والمدّ، وفُجَاءَةٌ، على وزن ضَرْبَةٍ، لغتان، وهي البغته. والمقصود منه الاستعاذة من النعمة التي تفاجئ الإنسان.

قوله: «وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» بفتح السين والحاء، وهو ضد الرضا، والمراد أن نعوذ بك من جميع أسباب غضبك أو من جميع آثاره، كذا فسره علي القارئ في المراقبة.

قوله: «أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» فيه أن فتنة الرجال بسبب النساء أشد من الفتنة بغيرهن، وذلك لأن من طبيعة الرجل أن يميل إلى النساء، وإن هذا الميلان ربّما يؤدي إلى معصية، كنظره إلى غير محرم منهن، أو الاستلذاذ بها بطريق غير مشروع، وربما يؤدي إلى تعاطي المحظورات لإرضائها، وإن كانت حلالاً. ولذلك قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فجعل النساء من جملة الشهوات، وقدمهن على بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك.

قوله: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ» التشبيه في شيئين: أحدهما حسنهما للنفوس ونضارتها ولذتها، كالفاكهة

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة ١٥٤٥. وقد وقع هذا الحديث في أكثر نسخ صحيح مسلم ههنا، ولكنه وقع في بعض النسخ، كنسخة الآتي في آخر الباب السابق قبيل كتاب الرقاق.

(٢) قوله: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ٥٠٩٦، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء ٢٧٨١، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة النساء ٤٠٤٦.

(٣) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة ٢١٩١، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة النساء ٤٠٤٨.

وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، وكذا الدنيا. والثاني: سرعة فنائها وفسادها، فإن الشيء الأخضر والحلو يتسارع إلى الفساد والفناء.

قوله: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» أي قوا أنفسكم من الافتتان بهنّ.

قوله: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» إشارة إلى ما وقع في أرض بلعام في عهد موسى عليه السلام، حيث أشار بلعام على قومه بأن يرسلوا النساء إلى عسكر بني إسرائيل، ففعلوا، وزنى بهم بعض بني إسرائيل فابتلوا بالطاعون، وقد مرت هذه القصة بتفاصيلها في هذا الشرح في كتاب الطبّ، باب الطاعون والطيرة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التوبة

١/٢٧ - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

١٠٠/٦٩٠٤ - (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوُّوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَأَمْرَاتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ. وَأَنَّهُ

كتاب التوبة

باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

قوله: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ» ذكر الحافظ^(٢) أنه لم يقف على أسمائهم.
قوله: «يَتَمَشُّونَ» وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبخاري أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم.
قوله: «فَأَوُّوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ» قيل: إن هذا الغار مسمى بالرقيم، وهو الذي ذكره القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف، والذي يدل على ذلك ما أخرجه البخاري والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم، قال: انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل» فذكر الحديث، وراجع الفتح.
قوله: «صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ» وزاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر: «إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سدَّ فم الغار».
قوله: «فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا» أي متوسلين بتلك الأعمال الصالحة، وفيه دليل على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسل إلى الله تعالى به، لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم.
قوله: «فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ» أي إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها، وهو مرايحها بضم الميم. ويقال: أرحت الماشية وروحتها بمعنى.

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٦٥، وفي البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم ٢٢١٥، وفي الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، رقم ٢٢٧٢، وفي الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، رقم ٢٣٣٣، وفي الأدب، باب إجابة دعاء من برّ والديه، رقم ٥٩٧٤، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، رقم ٣٣٨٧.

(٢) فتح الباري: ٥٠٦/٦.

نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا.

قوله: «نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ» يعني: بعد. والمقصود أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة، وذهب إلى أشجار بعيدة، فلذلك أبطأ في الرجوع. وفي حديث علي رضي الله عنه عند البزار: «فإن الكلاء تناءى علي» أي تباعد، والكلاء المرعى.

قوله: «فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ» بكسر الحاء: الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة، ويقال له: المحلب بكسر الميم. قال القاضي: وقد يريد بالحلاب هنا: اللبن المحلوب.

قوله: «وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا» وفي رواية للبخاري في الأنبياء: «وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما» وهو من الاستكانة، يعني: كرهت أن أدع سقيهما فيضعفا لعدم شربهما اللبن.

قوله: «وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ» أي يصيحون، وهو تفاعل من الضعفاء بمعنى الصياح ببيكاء. قال الأبي: «لا يقال: إن نفقة الأبوين كانت في شرعهم أكد من نفقة الولد، لأن هذا الشرب ما كان حاجياً، وإنما هو تكميلي، ويكأوهم إنما هو على عادة الصبيان في البكاء على ما هو دون هذا».

ولكن ورد في بعض الروايات ما يردّ على تأويل الأبي، وهو لفظ البخاري في الأنبياء: «وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع». فإنه يظهر من هذه الرواية أنهم ما كانوا يطلبون التفكه فقط، وإنما كانوا جائعين. والظاهر أن الرجل إنما لم يسقهم اللبن معتقداً بأن أبويه مثلهم في الجوع، وهما أولى بالتقديم في السقي، وكان يتوقع استيقاظهما في كل لحظة، فأخر سقي صبيته بسبب هذا التوقع، لا لأنه كان يريد أن يحرمهم من ذلك.

وقال الحافظ: «وقد استشكل تركه لأولاده الصغار ليكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم. فقيل: كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم. وقيل: يحتمل أن بكاءهم ليس من الجوع، وقد تقدم ما يرده. وقيل: لعلمهم كانوا يطلبون زيادة على سدّ الرمق، وهذا أولى».

وقد يخطر بالبال أن ما فعله هذا الرجل بالصبيّة كان اجتهداً منه رحمه الله في تقديم حق الوالدين، والحديث إنما جاء ثناء على نيّته الخالصة لوجه الله تعالى، وأنه لم يفعل ذلك إلا إثارةً لوالديه على نفسه وأهله ابتغاءاً لمرضاة الله سبحانه، فأثيب على ذلك. أما أنه كان مصيباً في هذا الاجتهاد أو مخطئاً، فليس في هذا الحديث تعرض لهذه الجهة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ..إِلخ» فيه أن من عمل عملاً صالحاً لا يجزم بإخلاصه، بل يكون بين الخوف والرجاء، ويجتهد في الإخلاص، ثم يفوض أمره إلى الله تعالى. وبهذا يظهر الجواب عما استشكله بعضهم بأن التوسل بالعمل الصالح فيه نوع من الادعاء وما يسميه العلماء والزهاد «رؤية عمل». والجواب يظهر من قول كل واحد من هؤلاء الثلاثة: «اللهم إن كنت تعلم.. إلخ» فإنه دليل على أنه لم يكن عند أحدهم ادعاء أو رؤية عمل، وإنما فوضوا أمرهم إلى الله تعالى. فالتوسل بالأعمال الصالحة إنما ينبغي أن يكون هكذا، لا على طريق الادعاء، والله سبحانه أعلم.

قوله: «فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا» أي راودتها في نفسها لتمكيني من الفجور بها، ويظهر من الروايات الأخرى أنها امتنعت أولاً عفة، ثم ألمّ بها قحط، فجاءته تطلب المال فأبى إلا أن تمكنه من نفسها. كذا وقع في رواية سالم عند البخاري. ووقع في حديث للنعمان بن بشير عند الطبراني أنها كانت ذات زوج فترددت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئاً من معروفه، ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها، فأذن لها، وقال لها: أغني عيالك.

قوله: «حَتَّى آتَيْهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ» ووقع في رواية سالم المذكورة: «فأعطيتها عشرين ومئة دينار» وجمع بينهما

فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرِقُ أَرْزُ. فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَعَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَرْزُ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا. فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ.

٦٩٠٥/... - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،

الحافظ في الفتح بأنه يمكن أن يكون قد أعطاها عشرين زائدة من عنده دون أن تطلبه المرأة، ويمكن أن يكون غير سالم ألغى الكسر.

قوله: «فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا» وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند البخاري في الأنبياء: «فلما قعدت بين رجلَيْها» وفي رواية سالم عند البخاري أيضاً: «حتى إذا قدرت عليها» وفي حديث النعمان بن بشير: «فلما كشفتها».

قوله: «وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ» وفي رواية عبيد الله المذكورة: «ولا تفضّ الخاتم» قيل: إن الخاتم كناية عن عذرتها، وكأنها كانت بكرًا وكُنْتُ عن الإفضاء. بكسر الخاتم، وفيه نظر، لما قدمنا من حديث النعمان بن بشير أنها كانت ذات زوج. وعليه، فيمكن تفسير قولها بأنّ عليها خاتم زوجها، لا يحل لأحد غيره أن يفضّها، وليس ذلك كناية عن العذرة، بل عن انتهاك حرمة الزوج.

قوله: «فَقُمْتُ عَنْهَا» وفي رواية لحديث النعمان بن بشير عند الطبراني: «فأسلمت إليّ نفسها، فلما كشفتها ارتعدت من تحتي، فقلت: ما لك؟ قالت: أخاف الله ربّ العالمين. فقلت: خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء، فتركته».

قوله: «بِفَرَقٍ أَرْزُ» أما الْفَرَقُ فهو بفتح الفاء والراء، وقيل: بسكون الراء، والأول أشهر، وهو مكيال يسع ثلاثة أصع. وأما الْأَرْزُ، فالمشهور أنه بفتح الهمزة، وضم الراء. وفيه لغات أخرى من ضم الهمزة وسكون الراء، وتشديد الزاي وتخفيفها، وهي من الحبوب الغذائية المعروفة. وقد وقع في رواية للبخاري في المزارعة أنه استأجره على فرق من الذرة، وجمع بينهما الحافظ بأنه كان استأجر أكثر من واحد، فاستأجر بعضهم بفرق أَرْز، وبعضهم بفرق ذرة. وقد وقع في حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني أنه كان استأجر قومًا كل واحد منهم بنصف درهم، ووجه تطبيقه برواية الباب أن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك.

قوله: «فَرَعَبَ عَنْهُ» أي لم يأخذه وذهب. ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته، ولفظه: «كان لي أجراء يعملون، فجاءني عمّال، فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله، فرأيت عليّ في الذمام أن لا أنقصه عمّا استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله. فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله! لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت. قال: فغضب وذهب وترك أجره».

قوله: «حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا» وفي رواية عبيد الله عند البخاري في الأنبياء: «وإنّي عمدت إلى ذلك الفرق فرزعته، فصار من أمره أنني اشتريت منه بقرًا». والحاصل أنه تضاعف مقدار الأَرْز بالزراعة فاشتري بها بقرًا، واستأجر بها من يرعاها، وتدل رواية سالم عند البخاري على أنه اشترى بها الإبل والغنم والريق أيضاً.

قوله: «فَخُذْهَا» ووقع في حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني ما يدل على أنّ قيمة هذه الأموال صارت عشرة

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَحَرَجُوا يَمَشُونَ». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «يَتَمَاشُونَ» إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «وَحَرَجُوا» وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.

٦٩٠٦/... - (...) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَتَّى**

آلاف درهم. ثم هنا احتمالان: الأول: أن يكون فرق الأجرة غير متعين، وإنما كان ديناً في ذمة المستأجر، وتركه الأجير قبل أن يقبضه. وعلى هذا الاحتمال ما كان يجب على المستأجر أن يدفع إلى الأجير ما حصلت له من الزيادة بالزراعة، لأن الفرق لم يكن مملوكاً للأجير، وإنما كان حقه ديناً في الذمة، فلما تركه قبل قبضه بقي الدين في الذمة كما كان، ولم يتعلق حقه بعين ذلك الفرق، بل بقي مملوكاً للمستأجر، فكان تصرفه في ملكه، فطاب له نماؤه، ولكنه أعطاه التَّمَاء على سبيل التطوع والتورع.

والاحتمال الثاني: أن يكون فرق الأجرة متعيناً إما بتعيينه من العاقدين، أو بأن الأجير كان قبضه، ثم رده، فصار متعيناً بالقبض ومملوكاً للأجير. وحينئذٍ، يصير تصرف المستأجر فيه تصرف الفضولي، والربح في هذه الصورة مملوك للفضولي ملكاً خبيثاً عندنا، فيجب التصديق به إلا أن يجيزه المالك. والظاهر المذكور في أكثر كتب الحنفية أن الفضولي يتصدق بالربح على الفقراء، لكن أفتى بعض المتأخرين من الحنفية بأنه يجوز ردّ الربح إلى المالك أيضاً، لأن الخبث إنما جاء لحقه، فيمكن أن يزول الخبث برده إليه. فقد ذكر في الهداية مسألة من غصب عبداً فأجره، يجب عليه التصديق بغلته، ولكن «الخبث لأجل المالك، ولهذا لو أدى إليه بياح له التناول، فيزول الخبث بالأداء إليه» (راجع الهداية مع فتح القدير والكفاية من كتاب الغصب). وذكر^(١) أن أحد شريكي الدار لو أجر الدار بغية من الآخر وأخذ الأجر، يرذ على شريكه نصيبه لو قدر، وإلا تصدق به. وفي حديث الباب ما يقوّي قولهم، لأن المستأجر في قصة الباب لم يتصدق بالربح على الآخرين من الفقراء، وإنما رده إلى الأجير.

مسألة التوسل في الدعاء:

وإن حديث الباب يدل على جواز التوسل في الدعاء بالأعمال الصالحة. أما التوسل بالذوات والأشخاص فقد كثر فيه كلام العلماء، وظهرت فيه مناظرات ربّما أدّت بعض المتجادلين إلى تضليل بعضهم بعضاً. ولو نظر الإنسان في المسألة بعين الإنصاف مجردة عن العصبية المذهبية، لظهر أن هذا الخلاف بين العلماء من أهل الحق لا يرجع إلى كثير طائل، بل ربّما نشأت المجادلات بسوء التفاهم دون تعيين المعنى المقصود من التوسل بالذوات. والواقع أن كلمة «التوسل» مجملة، لا ينبغي التسارع في الحكم عليها إلا بعد تعيين المراد منها. والذي يظهر بعد التتبّع أن هذه الكلمة محتملة لمعان آتية: الأول: أن يكون مقصود المتوسّل أن المعطي الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، ولكنه فوض هذه الأمور إلى عبد من عباده الصالحين، فيذكر الله سبحانه في الدعاء تبركاً باسمه، والمقصود دعاء المتوسّل به، لأنه هو الذي تقع الأمور بإمضائه في اعتقاده. فهذا شرك بالإجماع.

الثاني: أن يدعو الله تعالى بقصد أن يفوض الأمور إلى المتوسّل به الآن، فينجز حاجته، وهذا أيضاً في حكم الأول، لأن المتصرف في الأمور هو الله تعالى، لا شريك له في ذلك.

الثالث: أن يكون التوسل بمعنى أن يطلب الدعاء من المتوسّل به، لكون دعائه أرجى للإجابة عند الله تبارك وتعالى لصلاحه وفضله، والتوسل بهذا المعنى جائز بالإجماع، ولم يثبت مثل هذا التوسل إلا بالأحياء، فيختص جوازه بالأحياء.

وإن هذا المعنى هو المراد في حديث أنس المعروف: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قُحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» أخرجه البخاري في الاستسقاء^(٢).

(٢) أخرجه البخاري: ١٠١٠.

(١) الكفاية: ٣٧٣/٧، جامع الفصولين: ٢٦٥/٢.

الرَّابِع: أن يكون التوسّل بمعنى الإقسام على الله بذات المتوسّل به، وهذا أيضاً غير جائز، لأن القسم بالمخلوقات - كما يقول ابن تيمية رحمه الله - لا يجوز على المخلوق، فكيف يجوز على الخالق؟

الخامس: أن يدعو الله سبحانه وتعالى متوسلاً بعلاقته مع عبد صالح يرجى كونه مقرباً إلى الله تعالى، وهو الذي عبّر عنه بعض العلماء بدعاء الله ببركة عبد صالح، وهذا يعمّ الأحياء والأموات.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أنّ التوسّل بهذا المعنى لا يرجع إلا إلى التوسّل بالأعمال الصالحة الذي انعقد الإجماع على جوازه. وذلك لأنّ من يقول: اللّهُمَّ إِنِّي أَتُوسَّلُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ (ولا يقصد به المعاني الثلاثة الأولى) فإنه لا يريد بذلك إلا أنني أحبّ ذلك العبد وأعتقد فضله وصلاحه، وبما أنّه محبوبٌ لديك، فإنني أستجلب رحمتك بعلاقتي به. فهو في الحقيقة استجلاب لرحمة الله تعالى بعلاقة المرء برجل صالح وحبّه إياه.

فلو صرّح بذلك رجل في دعائه وقال: «اللّهُمَّ إِنِّي أَتُوسَّلُ إِلَيْكَ بِحَبِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ» فالظاهر أن العلامة ابن تيمية رحمه الله لا يمنعه، لأنّه يقول بجواز التوسّل بالأعمال الصالحة، وإن حبّ النبي ﷺ من أفضل الأعمال الصالحة بالإجماع. ورأيت في كلام العلامة ابن تيمية رحمه الله ما هو كالصريح في ذلك، قال رحمه الله: «نعم، لو سأل الله بإيمانه بمحمد ﷺ ومحبه له، وطاعته له، واتباعه له، لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضي إجابة الدعاء، بل هذا أعظم الأسباب والوسائل»^(١). فلو اختصر رجل في العبارة وقال: «اللّهُمَّ إِنِّي أَتُوسَّلُ إِلَيْكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ» ولم يقصد به إلا المعنى الذي ذكرناه، وهو من أظهر معاني التوسّل، فليس في القرآن والسنة أو في الأصول الثابتة بهما ما يمنع من هذا التوسّل، بل هو أولى بالجواز من التوسّل بالأعمال الصالحة الأخرى، لأن من يتوسّل بصلاته أو صومه أو صدقته فقد تعثر به شائبة الإعجاب بعمله الصالح، أمّا من يتوسّل بحبّه للنبي ﷺ، أو بحبّ صحابته مثلاً، فهو أقرب إلى التواضع، فكأنّه يقول: ليس لي عمل يصلح أن أنقرب به إليك، إلا أنني أحبّ هؤلاء المقربين، وبوسيلة هذا الحبّ أستغيث بك وأستجلب رحمتك. هذا أوفق بما رواه أنس رضي الله عنه، قال: «إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: وماذا أعددت لها؟ قال: لا شيء إلا أنني أحبّ الله ورسوله. فقال: أنت مع من أحببت» قال أنس: «فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: أنت مع من أحببت. قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم». أخرجه البخاري في مناقب عمر رضي الله عنه، ومسلم في البر والصلة، باب المرء مع من أحب^(٢).

وإن التوسّل بهذا المعنى ثابت بالسنة. فقد أخرج الترمذي عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: أدع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، لِتُقْضَى لِي. اللّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيّ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو الخطمي^(٣).

وأخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه: «أنت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! أَنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي، فَيَجْلِي لِي عَنْ بَصْرِي. اللّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي. قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأن لم يكن به ضرر» وصححه الحاكم وأقرّه عليه الذهبي^(٤).

ورواه أيضاً ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وقال الشوكاني رحمه الله في «تحفه الذاكرين» بعد

(١) قاعدة جلية: ص ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٣٦٨٨، ومسلم: ٢٦٣٩.

(٣) أخرجه الترمذي: برقم ٣٥٧٨ من كتاب الدعوات.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ١٣٨٥، الترمذي: ٣٥٧٣، الحاكم: ٥١٩/١.

نقل هذا الحديث: «وأخرجه الطبراني، وقال بعد ذكر طريقه التي روي بها: والحديث صحيح وصححه ابن خزيمة، فقد صحح هذا الحديث هؤلاء الأئمة. وقد تفرد النسائي بذكر الصلاة، ووافقه الطبراني في بعض الطرق التي رواها. وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن»^(١).

أما ما أجاب به العلامة ابن تيمية رحمه الله عن هذا الحديث بعد اعترافه بثبوته، فهو قوله في كتابه «التوسل والوسيلة»^(٢): «وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته». ولكنه تفسير لا يوافق سياق الحديث، لأن الرجل قد سبق أن طلب الدعاء من النبي ﷺ، ثم أمره النبي ﷺ بأن يدعو بنفسه لنفسه متوسلاً بالنبي ﷺ. ولو كان المراد من التوسل هنا طلب الدعاء من النبي ﷺ لدعا له رسول الله ﷺ وانتهى لأمر، ولكنه ﷺ علمه طريق الدعاء لنفسه في المستقبل وعلمه في ذلك أن يتوسل بذاته، وليس معنى ذلك هنا إلا أن يتوسل إلى الله تعالى بحبه للنبي ﷺ. أما قوله: «اللهم فشققه في» فالمراد منه إجابة دعائه ﷺ فكأن النبي ﷺ وعده بأنه سوف يدعو له، فأمره أن يدعو بقبول شفاعته ودعائه.

ومما يدل على صحة ما قلنا أنه لو كان التوسل هنا بمعنى طلب الدعاء من النبي ﷺ لما جاز مثل التوسل بعد وفاته ﷺ على ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، ولكنه وقع في رواية الطبراني أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه قد أمر رجلاً بالدعاء بهذا اللفظ بعد وفاته ﷺ. ولفظ رواية الطبراني: «عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته. فلقي عثمان بن حنيف. فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضاة، فتوضأ، ثم ائت المسجد، فصل فيه ركعتين ثم قال: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة الخ»^(٣)، وقال «وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح».

أما الدعاء «بحق فلان» أو «بجاه فلان»، فحكمه في الأصل يتوقف على المعنى المقصود به، فإن أراد القائل أن له حقاً واجباً على الله تعالى لذاته، فهو ضلال محض. أما إن أراد بذلك أن الله تعالى بفضل وعده بثواب الصالحين قد جعل له حقاً، فهو معنى صحيح. وكذلك إن أراد له جاهاً عند الله تعالى، أي مرتبة مقبولة لإيمانه وعمله الصالح، فلا بأس به أيضاً. لكن الدعاء بوسيلة هذا الحق أو الجاه يحتمل معنيين: الأول أن يعتقد أنه كلما ذكر حق ذلك الرجل الصالح أو جاهه في الدعاء وجب على الله استجابته، فهذا أيضاً حرام، لأن الله تعالى لا يجب عليه ذلك في حال من الأحوال. والثاني: أن يقصد أن للمتوسل به مرتبة مقبولة عند الله تعالى، وإني أحبه، وبوسيلة حبي إياه أستغيث الله تعالى وأستجلب رحمته، فهذا معنى صحيح لا محذور فيه كما مرّ قريباً. ولكن لما كان قوله «بحق فلان» أو «بجاه فلان» يحتمل المعنى الفاسد أيضاً، بل المعنى الفاسد فيه أظهر، فقد كرهه الفقهاء، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم منعوا من ذلك. قال الحصكفي في الدر المختار: «وكره قوله بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك» وقال ابن عابدين^(٤): «ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه، فلذا - والله أعلم - أطلق أئمتنا المنع».

أما قول الرجل في الدعاء: «اللهم إني أتوسل إليك بنبيك ﷺ» فليس بهذه المثابة، لأن الأظهر في معناه ما قلنا من التوسل بحب النبي ﷺ، فيجوز بهذا المعنى، ويحرم بالمعاني الفاسدة.

وكل ما ذكرنا هو تحقيق لنفس المسألة. أما إذا ظهر هناك فساد في عقائد العامة، فجعلوا يقصدون بالتوسل المعاني المشتملة على الشرك أو ما يقاربه، فالاجتناب عنه أولى، ولو كان بمعنى صحيح، ولا سيما إذا لم يثبت مثل هذا التوسل إلا في واقعات معدودة في عهد الصحابة، وكانت معظم أدعيتهم خالية عنه. ولا شك أن اتباع الأدعية المأثورة أولى وأرجى للقبول. ويحسن بي أن أختتم هذا البحث بكلمات جامعة نافعة لشيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله، مترجمة إلى العربية. قال رحمه الله في إمداد الفتاوى: «إن التوسل بالمقبولين

(٢) التوسل والوسيلة: ص ٦٤.

(٤) رد المحتار: ٣٩٧/٦.

(١) تحفة الذاكرين: ص ١٦٢.

(٣) الهيثمي في المجمع: ٢٧٩/٢.

أَوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ» وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا». وَقَالَ: «فَامْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةً بَيْنَارٍ». وَقَالَ: «فَقَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ. فَارْتَعَجْتُ». وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ».

عند الله في الدعاء، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، جائز. وقد ثبت توسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه في الاستقسام. والتوسل برسول الله ﷺ في قصة الضرير بعد وفاة النبي ﷺ أيضاً. فلا شبهة في الجواز. نعم، إذا ظهر في ذلك غلو في عامة الناس، ومُنِعُوا من أجل ذلك، فالمنع في مثل ذلك صحيح أيضاً. ولكن الاعتقاد بأن الله تعالى تجب عليه الإجابة بالتوسل، أو أن هؤلاء المقربين المتوسل بهم يرجى منهم الإعانة، أو أن أسماءهم كأسماء الله تعالى، فإن كل ذلك زيادة على الشرع^(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «أَوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى الْغَارِ» يعني أن وقت المبيت اضطرهم إلى أن يلجؤوا إلى الغار. قوله: «لَا أَغْبِقُ» بفتح الهمزة وضم الباء، بمعنى لا أسقي عشاء. والعَبُوق، بفتح الغين: ما يشرب عشاء، والصَّبُوح. ما يشرب أول النهار. ومنه يقال: غَبَقْتُ الرَّجُلَ أَغْبَقُهُ (من باب نصر) فاغتيق، أي سقيته عشاء فشرب. قال النووي رحمه الله: «وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح. وقد يصحفه بعض من لا أنس له، فيقول: أغبِق بضم الهمزة وكسر الباء، وهذا غلط»^(٢).

قوله: «حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً» أي نزل بها قحط. قوله: «فَقَمَرْتُ أَجْرَهُ» أي استثمرت ما حصل لي من قيمته. قوله: «فَارْتَعَجْتُ» أي كثرت، حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها. والارتعاج: الاضطراب والحركة.

تم شرح كتاب الرقاق بتوفيق الله سبحانه ظهيرة يوم الأحد، لثلاثين من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٣ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.



(١) إمداد الفتاوى: ٣٧٢/٤.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٥٧/١٧.

محتوى الجزء الخامس من تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

الموضوع	الصفحة

تتمة كتاب الفضائل

٥	باب فضائل عيسى عليه السلام
٧	باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام
١٢	باب من فضائل موسى عليه السلام
١٧	مسألة حياة الأنبياء عليهم السلام
٢٠	باب في ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »
٢١	باب من فضائل يوسف عليه السلام
٢٢	باب من فضائل زكريا عليه السلام
٢٢	باب من فضائل الخضر عليه السلام

كتاب

فضائل الصحابة

٣٣	١ - تعريف الصحابي
٣٤	٢ - مكانة الصحابة في الإسلام
٣٥	٣ - التفضيل بين الصحابة
٣٦	باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٤٢	باب من فضائل عمر رضي الله عنه
٥١	باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه
٥٤	باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٦٢	باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٦٦	باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما
٦٨	باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
٦٩	باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما
٧٠	باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
٧٠	باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما
٧٢	باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

- باب فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ ٧٣
- باب في فضل عائشة ﷺ ٧٧
- سلام الرجال على النساء وبالعكس ٨٣
- باب ذكر حديث أم زرع ٨٣
- باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ٩١
- باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين ﷺ ٩٥
- باب من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ ٩٦
- باب من فضائل أم أيمن ﷺ ٩٧
- باب من فضائل أم سليم وبلال ﷺ ٩٨
- باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ﷺ ٩٩
- باب من فضائل بلال ﷺ ١٠٠
- باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ ١٠٠
- باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ﷺ ١٠٤
- باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ ١٠٥
- باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة ﷺ ١٠٦
- باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ﷺ ١٠٧
- باب من فضائل جلييب ﷺ ١٠٨
- باب من فضائل أبي ذر ﷺ ١٠٩
- باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ ١١٥
- باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ ١١٧
- باب من فضائل عبد الله بن عمر ﷺ ١١٨
- باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ ١١٩
- باب من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ ١٢٠
- باب من فضائل حسان بن ثابت ﷺ ١٢٣
- باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ ١٢٨
- باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة ١٣٢
- باب من فضائل أصحاب الشجرة ﷺ ١٣٤
- باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ﷺ ١٣٤
- باب من فضائل الأشعريين ﷺ ١٣٦
- باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ ١٣٧
- باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم ﷺ ١٣٨
- باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ﷺ ١٣٩

- باب من فضائل الأنصار ﷺ ١٤٠
- باب من خير دور الأنصار ﷺ ١٤١
- باب من حسن صحبة الأنصار ﷺ ١٤٣
- باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم ١٤٣
- باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطئى ١٤٥
- باب خيار الناس ١٤٨
- باب من فضائل نساء قريش ١٤٩
- باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ ١٥٠
- باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ... إلخ ١٥٢
- باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٥٢
- باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم» ١٥٦
- باب تحريم سب الصحابة ﷺ ١٥٨
- باب من فضائل أويس القرني ﷺ ١٥٩
- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر ١٦٠
- باب فضل أهل عمان ١٦١
- باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ١٦١
- باب فضل فارس ١٦٣
- باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة» ١٦٤

كتاب

البر والصلة والآداب

- باب بر الوالدين، وأنهما أحق به ١٦٥
- مسألة استئذان الأبوين للجهاد ١٦٦
- باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ١٦٨
- إجابة الوالدين في الصلاة ١٦٨
- باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ١٧١
- باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ١٧٢
- باب تفسير البر والإثم ١٧٣
- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٧٤
- باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ١٧٧
- حقيقة البغض وآفاته وعلاجه ١٧٧
- حقيقة الحسد ومراتبه ١٧٧
- للحسد حالتان ١٧٨

- باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ١٧٩
- باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ١٨١
- حكم التجسس الممنوع وما يجوز منه للمحتسب ١٨٢
- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٨٣
- باب النهي عن الشحناء والتهاجر ١٨٥
- باب في فضل الحب في الله ١٨٧
- باب فضل عيادة المريض ١٨٨
- باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... إلخ ١٨٩
- باب تحريم الظلم ١٩٣
- تعريف البخل والشح ١٩٤
- باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٩٧
- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩
- باب النهي عن السباب ٢٠٠
- باب استحباب العفو والتواضع ٢٠١
- باب تحريم الغيبة ٢٠١
- باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ٢٠٢
- باب مداراة من يتقى فحشه ٢٠٢
- باب فضل الرفق ٢٠٣
- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٢٠٥
- باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك... إلخ ٢٠٧
- باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ٢١٠
- باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ٢١١
- باب تحريم النيمة ٢١٢
- باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله ٢١٣
- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب... إلخ ٢١٤
- باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك ٢١٦
- باب النهي عن ضرب الوجه ٢١٧
- باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٢١٨
- باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصائها ٢١٩
- باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٢٢٠
- باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٢٢١
- باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ٢٢٢

- باب تحريم الكبير ٢٢٣
- باب النهي عن تقطيع الإنسان من رحمة الله تعالى ٢٢٣
- باب فضل الضعفاء والخاملين ٢٢٤
- باب النهي من قول: هلك الناس ٢٢٤
- باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٢٢٥
- باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٢٢٦
- باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٢٢٧
- باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ٢٢٧
- باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٢٨
- باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٢٢٩
- باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده ٢٣٢
- باب الأرواح جنود مجندة ٢٣٣
- باب المرء مع من أحب ٢٣٤
- باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره ٢٣٦

كتاب القدر

- باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله... إلخ ٢٣٧
- باب حجاج آدم وموسى ﷺ ٢٤٦
- باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ٢٤٨
- مسألة صفات الله تعالى المتشابهة ٢٤٩
- باب كل شيء بقدر ٢٥٠
- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٢٥١
- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٢٥٢
- حكم أطفال المشركين ٢٥٤
- باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ٢٥٧
- باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٢٥٨

كتاب العلم

- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن ٢٦٠
- باب في الألد الخصم ٢٦٢
- باب اتباع سنن اليهود والنصارى ٢٦٢
- باب هلك المتنطعون ٢٦٣
- باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٢٦٤
- باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٢٦٨

كتاب

الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

- باب الحث على ذكر الله تعالى ٢٧٠
- باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٢٧٢
- باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت ٢٧٣
- باب تمني كراهة الموت لضرّ نزل به ٢٧٤
- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٢٧٦
- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ٢٧٧
- باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ٢٧٨
- باب فضل مجالس الذكر ٢٧٩
- باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة... إلخ ٢٨٠
- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٢٨١
- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٨٤
- باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٨٦
- باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٨٧
- باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ٢٨٩
- باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ٢٩٠
- باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ٢٩٠
- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٢٩٢
- باب التعوذ من شرّ ما عمل، ومن شرّ ما لم يعمل ٢٩٦
- باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٣٠١
- باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ٣٠٤
- باب دعاء الكرب ٣٠٤
- باب فضل سبحان الله وبحمده ٣٠٥
- باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ٣٠٦
- باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٣٠٧
- باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل... إلخ ٣٠٧

كتاب الرقاق

- باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ٣٠٩

كتاب التوبة

- باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال ٣١٣
- مسألة التوسل في الدعاء ٣١٦
- المحتوى ٣٢١